تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ق.
١٨٢ تذكرة الفقهاء/ تأليف العلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر؛
/ع ٨ ت٤ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - قم: مؤسّسة آل
١٣٧٢ البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق = ١٣٧٢.-

٢٠ ج، نمونه.

كتابنامه بصورت زيرنويس.

١ - فقه جعفرى - قرن ٨. ألف. مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب: عنوان.

شابك ٧ - ٣٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالاً ٢٠ جزءاً

ISBN 964 – 5503 – 33 – 7 20 VOLS.

شابك٣ - ٣٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج٢

ISBN 964 – 5503 – 35 – 3 VOL. 2

الكتاب:	تذكرة الفقهاء / ج٢
المؤلف:	العلاّمة الحلّي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم
التصوير الفني (الزينگغراف):	ليتوگرافي حميد - قم
الطبعة:	الأولى - صفر ١٤١٤هـ
المطبعة:	مهر - قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٧٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
قم ـ دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ بلاك ٥
ص . ب ٣٧١٨٥/٩٩٦ ـ هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

المطلب الثالث : التكفين .

وفيه بحثان :

الاول : في جنسه ، وقدره .

مسألة ١٥٤: يحرم التكفين بالحرير المحض، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة - وبه قال الشافعي في الرجل[١] - لما فيه من إتلاف المال ، ولأن أحداً من الصحابة والتابعين لم يفعله ، ولو كان سائغاً لفعلوه ، لأنهم كانوا يفتخرون بجودة الأكفان ، وقد استحب الشارع تجويدها .

وروى الحسين بن راشد ، قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس »[٢] دل بمفهومه على ثبوت البأس مع صرافة القز .

والعصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك ، لأنه يصبغ بالعصب ، وهو نبت باليمن[٣] .

وكره أكثر الجمهور ذلك إلا للمرأة ، فإنّ بعضهم سوّغه من غير كراهة ، لأنها تلبسه في حال حياتها ، والموت أخرجها عن لبسه لعدم الزينة حينئذٍ[٤] ، والشافعي كرهه[٥] .

---

(١) الوجيز ١ : ٧٤، المجموع ٥ : ١٩٧ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٢/١٤٩ ، الفقيه ١ : ٤١٥/٩٠ ، التهذيب ١ : ١٣٩٦/٤٣٥ ، الاستبصار ١ : ٧٤٤/٢١١ .

(٣) انظر المصباح المنير ٢ : ٤١٣، مجمع البحرين ٢ : ١٢٢ «عصب» .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المجموع ٥ : ١٩٧ ، المغني ٢ : ٣٥٠، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٧ .

(٥) المجموع ٥ : ١٩٧ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٢ ، السراج الوهاج : ١٠٥ .

مسألة ١٥٥: يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيض ،وهو قول العلماء كافة ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كفن في القطن الأبيض[١] وقال عليه السلام : (إلبسوا من ثيابكم البياض ، فإنه أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم)[٢].

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمّد صلّى الله عليه وآله »[٣].

مسألة ١٥٦: ويكره الكتان ، ذهب إليه علماؤنا ـ خلافاً للجمهور ـ لقول الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في كتان »[٤] وكذا يكره الممتزج بالحرير .

ويشترط أن يكون مما تجوز الصلاة فيه ، ولا يجوز التكفين في الجلود ، لأنها تنزع عن الشهيد مع أنه يدفن بجميع ما عليه ، فلا يناسب تكفين غيره بها .

وهل يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر ؟ الأقرب ذلك، لجواز الصلاة فيها، وبه قال الشافعي[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٧، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩/٩٤١، الموطأ ١ : ٢٢٣/٥، سنن النسائي ٤ : ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٤٧ و٣٢٨ و٣٥٥ و٥ : ١٣ و١٧، سنن الترمذي ٥ : ١٢٧/٢٨١٠، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨١/٣٥٦٦، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٢، المستدرك للحاكم ٤ : ١٨٥، سنن النسائي ٤ : ٣٤.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩/٧، الفقيه ١ : ٨٩/٤١٤، التهذيب ١ : ٤٣٤/١٣٩٢، الاستبصار ١ : ٢١٠/٧٤١.

(٤) التهذيب ١ : ٤٥١/١٤٦٥، الاستبصار ١ : ٢١١/٧٤٥.

(٥) المجموع ٥ : ١٩٧، فتح العزيز ٥ : ١٣١.

وقال ابن الجنيد : لا يكفن في الوبر(١)، ولعلّه استند في ذلك إلى عدم النقل ، مع أن التكفين أمر شرعي يقف على مورده .

ويشترط فيه الطهارة بالإجماع ، ولأنه لو لحقته نجاسة بعد التكفين وجبت إزالتها ، فقبله أولى ، وكذا الملك ، فلا يجوز التكفين بالمغصوب بإجماع العلماء ، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيكون قبيحاً .

مسألة ١٥٧: يكره أن يكفن في الثياب السود بإجماع العلماء،لأن وصف البياض بالطيب والطهور في كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله(٢)، يدل بمفهومه على كراهة ضدّه،ولأنها ثياب مثلة(٣)، وقال الصادق عليه السلام : « لا يكفن الميت في السواد »(٤).

وكذا يكره تكفين الرجل والمرأة بالمعصفر ، وغيره - وبه قال الأوزاعي(٥) - إلا ما كان من المعصب ، وهو ما صبغ بالعصب وهو نبت باليمن .

مسألة ١٥٨: والواجب في كفن الرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر ، وقميص - وهو البقيرة(٦)- وإزار عند أكثر علمائنا(٧) ، لأن النبيّ صلّى الله عليه

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر : ٧٥ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ١٣ و ١٧ ، سنن النسائي ٤ : ٣٤ ، سنن الترمذي ٥ : ١١٧/ ٢٨١٠ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨١ / ٣٥٦٧ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٢ ، المستدرك للحاكم ٤ : ١٨٥ .

(٣) ثياب المثلة : هي الثياب التي يخرج بها لابسها عن معتاد العقلاء .

(٤) الكافي ٣ : ١١/١٤٩ ، التهذيب ١ : ١٣٩٤/٤٣٤ .

(٥) المغني ٢ : ٣٥٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٠ .

(٦) البَقيرة: بفتح الموحدة وهو بُرد يشق فيلبس بلا كُمَّين. القاموس المحيط١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ «بقر».

(٧) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائله) ٣ : ٥٠، والشيخ في الخلاف١ : ٧٠١ مسألة ٤٩١، وابن البراج في المهذب ١ : ٦٠، والمحقق في المعتبر: ٧٥، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٥٣ .

وآله كفن في ثلاثة أثواب سحولية[١] .

وسحول ـ بفتح السين ـ قرية بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السحولية[٢] ، والسحول ـ بضم السين ـ الثياب البيض[٣] .

وقال الصادق عليه السلام : « كفن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين ، وثوب حبرة يمنية عبري »[٤] .

وقال الباقر عليه السلام : « الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى به جسده كله ، فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع »[٥] .

وقال سلّار : الواجب لفافة تستر الميت وتعم البدن ، وما زاد مستحب[٦] للأصل ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي في أحد الوجهين[٧] تكريماً له ، وستراً لما عساه يعرض من التغير ، إلّا أن المُحْرم عند الشافعي ، لا يستر رأسه ، ولا المرأة وجهها ، والثاني : أن الواجب قدر ما يستر العورة كالحي ـ وهو أوفق لنص الشافعي ـ فيختلف الحال بالذكورة والأُنوثة ، لاختلافهما في قدر العورة ، واستحب الشافعي ثلاثة أُزر يُدرج فيها إدراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة ، وبه قال أحمد[٨] .

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩ / ٩٤١ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩ .
(٢) معجم البلدان ٣ : ١٩٥ .
(٣) انظر القاموس المحيط ٣ : ٣٩٤ ولسان العرب ١١ : ٣٢٨ «سحل» .
(٤) المعتبر : ٧٥ .
(٥) الكافي ٣ : ١٤٤ / ٥ ، التهذيب ١ : ٢٩٢ / ٨٥٤ .
(٦) المراسم : ٤٧ .
(٧) المجموع ٥ : ١٩١ ـ ١٩٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٣١ ـ ١٣٣ .
(٨) المجموع ٥ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٥ ، مسائل أحمد : ١٤١ ـ ١٤٢ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩١ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

واستحب أبو حنيفة أن يكفن في إزار ورداء وقميص[١]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كفّن في قميصه[٢]، وألبس قميصه عبد الله بن أُبي بن سلّول [و][٣] كفنه به ، وقال : (لا يعذب ما بقي عليه منه سلك)[٤] .

وقال ابن الجنيد : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً ، أو ثوبين وقميصاً[٥] .

والمشهور إيجاب القميص ، أما مع الضرورة فإن الواحد مجز بالإجماع . ولو قصر الثوب عن جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً ، ولو لم يكفِ إلا العورة وجب الستر بها ، لأنها أهم من غيرها .

تذنيب : لا فرق بين الصبي والرجل ، والجمهور اكتفوا بثوب واحد ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس[٦] .

لنا : أنه كالرجل لأنه ذكر .

مسألة ١٥٩: ذهب علماؤنا إلى استحباب زيادة حبرة يمنية -وهي المنسوبة إلى اليمن - عبرية - منسوبة إلى العبر ، وهو جانب الوادي[٧] - غير مطرزة بالذهب ، لأن الباقر عليه السلام قال : « كفن رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد حبرة أحمر ، وثوبين أبيضين صحاريين » وقال : « إنّ

---

(١) شرح فتح القدير، ٢ : ٧٦ - ٧٧، شرح العناية ٢ : ٧٧، الكفاية ٢ : ٧٦، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١، عمدة القارئ ٨ : ٥٠، اللباب ١ : ١٢٧ - ١٢٨، المغني ٢ : ٣٣٣، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٢ / ١٤٧١ وانظر المغني ٢ : ٣٣٣ والشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

(٣) الزيادة يقتضيها السياق.

(٤) أُنظر صحيح البخاري ٢ : ٩٦ - ٩٧، صحيح مسلم ٤ : ٢١٤١ / ٢٧٧٤، سنن النسائي ٤ : ٣٧ - ٣٨ ، سنن الترمذي ٥ : ٢٧٩ / ٣٠٩٨ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر : ٧٥ .

(٦) المغني ٢ : ٣٤٠، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .

(٧) القاموس المحيط ٢ : ٨٣، مجمع البحرين ٣ : ٣٩٤ «عبر» .

الحسن بن علي عليهما السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإنّ علياً عليه السلام كفّن ابن حنيف في برد أحمر حبرة »[١] .

وأنكر الجمهور ذلك[٢] ، لأن عائشة ذكر لها أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كفن في برد ، فقالت : قد أتي بالبرد ، ولكن لم يكفنوه فيه[٣] .

وروايتنا أولى ، لأنها مثبتة ، وكره أحمد الزيادة على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال[٤] ، وينتقض بالثلاثة .

مسألة ١٦٠: ويستحب أن يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه، طولها ثلاثة أذرع ونصف ، في عرض شبر إلى شبر ونصف ، وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفاً شديداً بعد أن يحشو الدبر بالقطن ، وعلى المذاكير ، ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، ويغمزه في الموضع الذي شدّها فيه ، واستحبه أحمد في المرأة خاصة دون الرجل[٥]، والمقتضي فيهما واحد ، ولقول الصادق عليه السلام : « يلف[٦] الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزر عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه »[٧] وعنه عليه السلام : « يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً »[٨] .

مسألة ١٦١: ويستحب العمامة للرجل تثنى عليه محنكاً، ويخرج طرفاها

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٩ / ٩، التهذيب ١ : ٢٩٦ / ٨٦٨ و ٨٦٩ .

(٢) المجموع ٥ : ١٩٤، المغني ٢ : ٣٣٣، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٢٥٨، سنن الترمذي ٣ : ٣٢١ / ٩٩٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٢ / ١٤٦٩، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ .

(٤) المغني ٢ : ٣٣٧، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٨ .

(٥) المغني ٢ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧، المحرر في الفقه ١ : ١٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .

(٦) في المصدر: يكفن .

(٧) الكافي ٣ : ١٤٥ / ١١، التهذيب ١ : ٢٩٣ / ٨٥٨ .

(٨) التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٧ .

من الحنك ، ويلقيان على صدره ـ ذهب إليه علماؤنا ـ لأن المطلوب ستر الميت ، والعمامة ساترة ، وقول الصادق عليه السلام : « وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي» وقال: «خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره »[1] وقال الباقر عليه السلام : « أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بالعمامة ، وعمم النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ومات أبو عبيدة الحذاء ، فبعث الصادق عليه السلام معنا بدينار وأمرنا أن نشتري به حنوطاً وعمامة ففعلنا ، وقال : « العمامة سنّة »[2] .

ولم يستحبها الجمهور[3] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[4] ، وهو غير مناف ، لأن المراد أن العمامة ليست أحد الثلاثة .

تذنيب : العمامة ليست من الكفن ، فلو سرقها النباش لم يقطع وإن بلغت النصاب ، لأن القبر حرز الكفن دون غيره .

مسألة ١٦٢: ويستحب أن تزاد المرأة على الخمسة،لفافتين أو لفافة ونمطاً فيكون المستحب لها سبعة .

قال الباقر عليه السلام : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درعٍ ، ومنطق ، وخمار ، ولفافتين »[5] . وسأل

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٤/ ٨، التهذيب ١ : ٣٠٩/ ٨٩٩.

(٢) الكافي ٣ : ١٤٤/ ٥، التهذيب ١ : ٢٩٢/ ٨٥٤.

(٣) الأم ١ : ٢٦٦، الوجيز ١ : ٧٤، المجموع ٥ : ١٩٤، المغني ٢ : ٣٣٣، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٦، العدة شرح العمدة : ١١٦، سبل السلام ٢ : ٥٤٣.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩/ ٩٤١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٥٨، الموطأ ١ : ٢٢٣/ ٥، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٢/ ١٤٦٩، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٩.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٧/ ٣، التهذيب ١ : ٣٢٤/ ٩٤٥.

بعض أصحابنا كيف تكفن المرأة ؟ فقال : « كما يكفن الرجل ، غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ، وتشد إلى ظهرها »[١] .

والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق[٢] .

وتعوض عن العمامة بقناع ، لقول الصادق عليه السلام : « تكفن المرأة في خمسة أثواب ، أحدها : الخمار »[٣] ، والخمار هو القناع لأنه يخمر به الرأس .

تذنيب : ظهر مما قلناه أن الكفن الواجب في الذكر والأنثى ثلاثة أثواب ، والمستحب في الرجل خمسة ، وفي الأُنثى سبعة ، ولا يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من إضاعة المال .

وقال الشافعي : الواجب في الكفن ستر العورة ، والمستحب ثلاثة ، والجائز خمسة ، والمكروه ما زاد[٤] ، واستحب أكثر الجمهور كفن المرأة في خمسة أثواب ، واختلفوا .

فللشافعي قولان ، أحدهما : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة يشد بها فخذاها ، لزيادتها في حال الحياة في الستر على الرجل ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذا بعد الموت ، ولم يكره لها المخيط كما لم

---

(١) الكافي ٣ : ٢/١٤٧ ، التهذيب ١ : ٩٤٤/٣٢٤ .

(٢) النمط : نوع من الثياب المصبغة بالوان من حمرة او خضرة او صفرة . . . والنمط : الطريقة والجمع أنماط . لسان العرب ٧ : ٤١٧ « نمط » .

(٣) الكافي ٣ : ١/١٤٦ ، التهذيب ١ : ٩٤٦/٣٢٤ .

(٤) الأم ١ : ٢٦٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٣ و ١٣٥ ، السراج الوهاج : ١٠٥ .

يكره حال إحرامها ، وكرهوه في الرجل ، والثاني : أن الخمسة : إزار ، ودرع ، وخمار ، ولفافتان[١] .

وقال أحمد : لا خمار في كفن الجارية ، لأنه غير واجب في صلاتها ، وعنى بها ـ في رواية ـ ما لم تبلغ ، وفي أُخرى : ما لم تبلغ تسع سنين[٢] .

مسألة ١٦٣: الكفن الواجب يخرج من صلب المال بإجماع العلماء إلا من شذّ من الجمهور ، فإنهم جعلوه من الثلث[٣] .

وقال طاوس : إن كان ماله كثيراً فمن الأصل ، وإن كان قليلاً فمن الثلث لأن ما زاد على ستر العورة ليس بواجب ، فيجب من الثلث كتبرعه[٤] . وهو خطأ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال في الذي وقصت[٥] به راحلته : (كفنوه في ثوبيه)[٦] ولم يسأل عن ثلثه .

ولأن جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة إلا قدر الكفن ، فكفنوا به كحمزة ، ومصعب بن عمير[٧] .

ولأن الميراث بعد الدين والمؤونة مقدمة على الدين .

---

(١) مختصر المزني :٣٧، المجموع ٥ : ٢٠٥ و ٢٠٨

(٢) المغني ٢ :٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٩ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥، عمدة القارئ ٨ :٥٧ .

(٤) المجموع ٥ : ١٨٩، الشرح الكبير ٢ : ٢٣٥ ، عمدة القارئ ٨ : ٥٧ .

(٥) وقصت به ناقته : وقع عنها فكسرت عنقه . النهاية ٥ : ٢١٤ مادة « وقص

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٦، صحيح مسلم ٢ :٨٦٥/ ١٢٠٦، مسند أحمد ١ :٣٣٣، سنن النسائي ٥ : ١٩٥، سنن البيهقي ٣ :٣٩٢، سنن ابي داود ٣ : ٢١٩/ ٣٢٣٨، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٣٠/ ٣٠٨٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٢٩٥/ ٢٦٤ .

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٩٧ ـ ٩٨، صحيح مسلم ٢ : ٦٤٩/ ٩٤٠، وانظر عمدة القارئ ٨ :٥٨، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥.

ولقول الصادق عليه السلام ، « ثمن الكفن من جميع المال»[1]. ونمنع اعتبار الواجب في الساتر ، ولا فرق بين أن يوصي به أو لا .

أما ما عدا الواجب : فإن اتفقت الورثة عليه ولا دين ، أو كان ووافق أربابه أو أوصى به وهو يخرج من الثلث ، فإنه ماض .

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ، وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين الزائدين على الواحد[2][3] ، ولو أوصى بإسقاط الزائد على الواجب نفذت وصيته ، ولو أوصى بالمستحب نفذت وصيته من الثلث .

ولو ضايق أصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعية وجهان ،أحدهما: أنهم لا يجابون ، ويكفن في ثلاثة كالمفلس تترك عليه ثياب تجمله ؛ وأظهرهما : الإجابة لحصول الستر وزيادة حاجته إلى براءة ذمته من التجمل[4]، ولو ضايقوا في الواجب أُخرج .

مسألة ١٦٤: محل كفن الرجل التركة لأنها من جملة المؤونة ،وهو إجماع ، ولو لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد بذل الكفن عنه ، قريباً كان أو بعيداً ، إلا المملوك ، للبراءة الأصلية .

وقال الشافعي : يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد[5].

واما المرأة فإن كفنها على زوجها عند علمائنا ، سواء كانت موسرة أو

---

(١) الكافي ٧: ٢٣/١، الفقيه ٤ : ١٤٣/٤٩٠، التهذيب ١ :١٤٠٧/٤٣٧ .
(٢) في نسخة (م) : الواجب.
(٣) الأم ١ :٢٦٧، المجموع ٥ : ١٩٤، فتح العزيز ٥ :١٣٣ .
(٤) المجموع ٥ :١٩٥، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ .
(٥) المجموع ٥ : ١٩٠، فتح العزيز ٥ : ١٣٤، السراج الوهاج :١٠٥، مغني المحتاج ١ :٣٣٨ .

معسرة ـ وهو أصح وجهي الشافعية[١] ـ لقول علي عليه السلام : « على الزوج كفن امرأته اذا ماتت »[٢] ولثبوت الزوجية إلى حين الوفاة ، فيجب الكفن ، ولأن من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات كمملوكه ، فكذا زوجته .

والثاني : عدم الوجوب على الزوج ـ وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ـ لأنّ النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت[٣] .

وأمّا المملوك فيجب كفنه على مولاه بالإجماع ، لاستمرار حكم رقيته إلى الوفاة .

تذنيب : لو لم يخلف الميت شيئاً دفن عارياً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ، نعم يكفن من بيت المال إن كان ، وكذا الماء والكافور والسدر وغيره .

مسألة ١٦٥: ويستحب أن تجعل معه في الكفن جريدتان ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ ولم يستحبه غيرهم ـ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (خضّروا صاحبكم)[٤] أي اجعلوا معه جريدة خضراء .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يوضع للميت جريدة في اليمين والأُخرى في اليسار ، فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر »[٥] .

---

(١) المجموع ٥ : ١٨٩ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ ، السراج الوهاج : ١٠٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٣٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٥ / ١٤٣٩ .

(٣) الكفاية ٢ : ٧٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨ ، القوانين الفقهية : ٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٥ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩٢ . المجموع ٥ : ١٨٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٢ / ٢ ، الفقيه ١ : ٨٨ / ٤٠٨ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥١ / ١ ، الفقيه ١ : ٨٩ / ٤٠٩ ، التهذيب ١ : ٣٢٧ / ٩٥٤ .

فروع :

أ ـ يستحب أن تكونا رطبتين ، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما ، قيل للصادق عليه السلام : لأي شيء تكون مع الميت جريدة ؟ قال : « تجافي عنه ما دامت رطبة »[(١)].

ب ـ يستحب أن تكون من النخل فإن تعذر فمن السدر ، فإن تعذر فمن الخلاف ، فإن تعذر فمن شجر رطب ، ولو حصلت تقية وضعت الجريدتان في القبر ، فإن تعذر فلا بأس بتركهما .

ج ـ يستحب جعل إحداهما مع ترقوته من جانبه الأيمن يلصقها بجلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار ، قاله الشيخان[(٢)]، وقال ابن أبي عقيل : إحداهما تحت إبطه الأيمن[(٣)]. وقال علي بن بابويه : تجعل اليمنى مع ترقوته ، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار[(٤)]، والوجه الأول ، لرواية جميل[(٥)].

د ـ يستحب أن تكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع ،وفي رواية: قدر شبر[(٦)].

مسألة١٦٦: كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان،وهو تبخيرها بالعود[(٧)]لعدم

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٣/٧، الفقيه ١ :٨٨/٤٠٤، التهذيب ١ :٣٢٧/ ٩٥٥.

(٢) المُقنعة : ١١، المبسوط للطوسي ١ :١٧٩ .

(٣) حكاه المحقق في المعتبر:٧٧.

(٤) حكاه المحقق في المعتبر :٧٧.

(٥) الكافي ٣ : ١٥٢/ ٥، التهذيب ١ : ٣٠٩/ ٨٩٧.

(٦) الكافي ٣ :١٥٢/ ٥، التهذيب ١ : ٣٠٩/٨٩٧.

(٧) ورد في نسخة (ش): بالبخور .

الأمر الشرعي به ، ولما فيه من تضييع المال، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تجمروا الكفن »[١] وقال عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم »[٢] .

واستحب الجمهور التجمير [٣] ،بأن يترك العود على النار في مجمرة،ثم يبخر به الكفن حتى تعبق[٤] رائحته بعد أن يرش عليه ماء الورد،ويكون العود ساذجاً ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً)[٥] ، وهو يدل على الجواز ، ونحن لا نمنع منه .

البحث الثاني : الكيفية .

مسألة ١٦٧: يجب الحنوط،وهو أن يمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه ـ وهو أحد قولي الشافعي[٦] ـ لأنها مواضع شريفة ، وإجماع علمائنا عليه ، قال المفيد : أقل ما يحنّط به الميت درهم ، وأفضل منه أربعة مثاقيل ، والأكمل ثلاثة عشر درهماً وثلث[٧]، لأن جبرئيل نزل بأربعين درهماً

---

(١) الكافي ٣:١٤٧/١، التهذيب ١:٨٦٢/٢٩٤، الاستبصار ١:٧٣٤/٢٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٣/١٤٧، التهذيب ١:٨٦٣/٢٩٥، الاستبصار ١:٧٣٥/٢٠٩، علل الشرائع :٣٠٨ باب ٢٥٨، الخصال :٦١٨/ ١٠.

(٣) الأم ١: ٢٦٦، المجموع ٥:١٩٧، المدونة الكبرى ١:١٨٨، مسائل أحمد :١٤٨، المغني ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢، الشرح الكبير ٢:٣٣٧، العدة شرح العمدة: ١١٦، كشاف القناع ٢:١٠٦،مختصر المزني :٣٦، المبسوط للسرخسي ٢:٥٩ ـ ٦٠، بدائع الصنائع ١:٣٠٧، اللباب ١:١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩١ .

(٤) عبقت رائحة المسك: ظهرت. مجمع البحرين ٥: ٢١٠ «عبق».

(٥) مسند أحمد ٣: ٣٣١، سنن البيهقي ٣: ٤٠٥.

(٦) الأم ١: ٢٦٥ ، مختصر المزني: ٣٦، المجموع ٥: ١٩٨، فتح العزيز ٥ :١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٧) المقنعة: ١١.

من كافور الجنة ، فقسمه النبيّ صلّى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام أثلاثاً[١]، وروى علي بن إبراهيم ـ رفعه ـ في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث[٢] .

فروع :

أ ـ لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوغ الجمهور المسك[٣]، وقد بيّنا أنه كالمحرم .

ب ـ لو تعذر الكافور سقط الحنوط ، لعدم تسويغ غيره .

ج ـ لا يجب استيعاب المساجد بالمسح .

د ـ لعلمائنا قولان في أن كافور الغسلة من هذا المقدر الشرعي .

مسألة ١٦٨: يستحب أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، فإن لم يفعل استحبّ له أن يتوضأ وضوء الصلاة ، لأن الغسل من المس واجب فاستحبت الفورية ،فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه ، لأنه استظهار في التطهير ، ولقول العبد الصالح عليه السلام : « يغْسل الذي غَسَلَه يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل »[٤] .

تذنيب : الأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو رفع الحدث .

---

(١) الفقيه ١ : ٩٠ ذيل الحديث ٤١٨ ، علل الشرائع : ٣٠٢ باب ٢٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥١ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٠ / ٨٤٥ .

(٣) المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ١ : ١٣٨ ، المجموع ٥ : ٢٠٢ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧ ، المغني ٢ : ٣٤٢ ، إرشاد الساري ٢ : ٣٨٦ ، بلغة السالك ١ : ١٩٦ ، كشاف القناع ٢ : ١٠٦ ، شرح الأزهار ١ : ٤٢٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٦ / ١٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٨ / ٧٣١ .

مسألة ١٦٩: ويستحب أن يطيب الكفن بالذريرة ـ وهي الطيب المسحوق ـ قال بعض علمائنا : إنها نبت يعرف بالقمحان[١]، وعلى الاستحباب إجماع أهل العلم ، وقال الصادق عليه السلام : « وتبسط اللفافة طولاً ، ويذر عليها من الذريرة »[٢].

ويستحب أن يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين : انه يشهد الشهادتين ، ويسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، لأن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده إسماعيل « إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله »[٣] ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن تعذر فبالإصبع ، ويكره أن يكتب بالسواد .

مسألة ١٧٠: يستحب أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء ، واختلف في كيفيته ، فقال الشيخ : يحشى القطن في دبره[٤]. وقال ابن إدريس : يوضع على حلقة الدبر من غير حشو[٥].

وقال الشافعي : ثم يدخله بين أليتيه إدخالاً بليغاً ويكثر ذلك[٦].

وقال أصحابه : ليس المراد إدخال القطن في دبره ، بل بين أليتيه ، والمبالغة يريد الإيصال إلى الحلقة[٧] وهو الأحوط[٨] عندي احتراماً للميت ،

---

(١) هو المفيد في المقنعة : ١١ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٢ .
(٢) التهذيب ١ : ٣٠٥ / ٨٨٧ .
(٣) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤٢ .
(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٩ .
(٥) السرائر : ٣٢ .
(٦) الأم ١ : ٢٨١ ، مختصر المزني : ٣٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ٢٠٠ .
(٧) المجموع ٥ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ .
(٨) في نسخة (م) : الأجود .

لما في الحشو من تناول حرمته ، نعم إن خاف خروج شيء منه حشاه في دبره .

مسألة ١٧١: ثم يشد فخذيه بالخامسة، ويضم فخذيه ضماً شديداً بعد أن يحشو الدبر قطناً ، وعلى المذاكير ، ويلفها في فخذيه ، ثم يُخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، ويغمزها في الموضع الذي لفَّ فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً ، وبه قال الشافعي[١]، واستحبه أحمد في المرأة خاصة[٢]، وقد تقدم[٣]، وهذا مستحب وليس بواجب إجماعاً .

مسألة ١٧٢: ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن نقص عنه لم يكن به بأس، ويُحنط مساجده بالكافور كما تقدم[٤]، فإن فضل شيء من الكافور مسح به صدره ، ثم يرد القميص عليه ، ويأخذ الجريدتين ، ويجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ، والأخرى من الأيسر ما بين القميص والإزار ، ويعممه فيأخذ وسط العمامة فيلفها على رأسه بالدور ويحنكه بها ، ويطرح طرفيها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عمة الأعرابي بغير حنك ، ثم يلفه في اللفافة ، فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر ، ثم يصنع بالحِبَرة أيضاً مثل ذلك ، فإن لم توجد حِبَرة اُستحب التعويض بلفافة اُخرى ، ويعقد طرفها مما يلي رأسه ورجليه ، والواجب من ذلك أن يؤزره ، ثم يُلبسه القميص ، ثم يلفه بالإزار .

وقال الشافعي ، وأحمد : يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذر عليها حنوطاً ، ثم الثانية ، ويذر عليها الحنوط ،ثم الثالثة، ويذر عليها الحنوط في

---

(١) المجموع ٥ : ٢٠١ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٨ .

(٢) مسائل أحمد : ١٥٠ ، المغني ٢ : ٣٤٦ ـ ٣٤٨ .

(٣) تقدم في المسألة ١٦٠ .

(٤) تقدم في المسألة ١٦٧ .

أحد الوجهين ، وفي الثاني : لا يذر على الثالثة .

فإذا فرغ من بسط الثياب نقله من مغتسله إلى أكفانه مستوراً بثوب ، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره ، ويحشو القطن بين اليتيه ، ويأخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ، ثم يلف الكفن عليه ، ويشد عليه بشداد ، وينزع الشداد عند الدفن ـ ولم يَعْرف أصحابنا الشداد، بل يعقدون أطراف اللفافة ـ وفي طي اللفافة قولان ، أحدهما : مثل ما قلناه ، والثاني : يُثني شق الثوب الأيمن على شقه الأيمن(١). وما قلناه أولى .

مسألة ١٧٣: ويستحب سحق الكافور باليد ـ قاله الشيخان (٢)ـ ولا يوضع شيء من الكافور ، ولا من المسك ، ولا من القطن في سمع الميت ، ولا في بصره ، ولا في فيه ، ولا في جراحه النافذة إلا أن يخاف خروج شيء من أحدها فيوضع فيه القطن ـ قاله علماؤنا ـ لأن ذلك يفسدها(٣) فيجتنب ، لقوله عليه السلام : (جنبوا موتاكم ما تجنِّبون أحياء كم)(٤).

وقال الصادق عليه السلام : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »(٥).

واستحبه الجمهور ، لئلا يدخل الهوام إليها(٦).

---

(١) الأم ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، مختصر المزني : ٣٦ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ١٩٩ و ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٣٨ ـ ١٣٩ ، السراج الوهاج : ١٠٥ ـ ١٠٦ ، المغني ٢ : ٣٣٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٧ .

(٢) المقنعة : ١١ ، المبسوط للطوسي ١ : ١٧٩ .

(٣) ورد في نسختي (م) و (ش) : يفسدهما .

(٤) المعتبر: ٧٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٠٨/٨٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٢/٧٤٨ .

(٦) مختصر المزني : ٣٦ ، المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١ : ١٣٧ ، الوجيز ١ : ٧٤ ، المجموع ٥ : ٢٠١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٧ ، القوانين الفقهية : ٩٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٨ ، فتح الوهاب ١ : ٩٣ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩١ .

قال الشيخ : يكره أن يكون في الكافور شيء من المسك، والعنبر[١]، لقول الصادق عليه السلام : « لا تمسوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور »[٢].

مسألة ١٧٤: ويكره أن يقطع الكفن بالحديد، قال الشيخ في التهذيب : سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم[٣]، ولا بُدَّ له من أصل فيعتمد عليه .

قال الشيخ : ويكره بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ، ويكره أيضاً أن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام[٤] .

ولو كفن في قميص كان لابساً له لم يقطع كمه ـ قاله علماؤنا ـ وسئل الصادق عليه السلام ، قلت : الرجل يكون له القميص يكفن فيه ؟ فقال : « إقطع أزراره» قلت: وكمه؟ قال : « لا انما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا أزراره»[٥] .

مسألة ١٧٥: وإن سقط من الميت شيء غُسل وجُعل معه في أكفانه بإجماع العلماء ، لأن جمع أجزاء الميت في موضع واحد أولى .

المطلب الرابع : في الصلاة عليه ، ومباحثه خمسة :

الاول : الميت .

مسألة ١٧٦: إنما تجب الصلاة على المسلم بالإجماع، فلا يجوز على

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧/٣، التهذيب ١ : ٢٩٥/٨٦٣، الاستبصار ١ : ٢٠٩/٧٣٥، علل الشرائع : ٣٠٨ باب ٢٥٨ ، الخصال : ٦١٨/١٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٤ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٩٠/٤١٨، التهذيب ١ : ٣٠٥/٨٨٦.

الكافر وإن كان ذمياً أو مرتداً ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تُصلّ على أحد منهم مات أبداً** ﴾[١] ولا يجب على المسلمين غسله .

وأما التكفين والدفن فلا يجبان أيضاً وإن كان ذمياً ـ وهو أحد وجهي الشافعي ـ لأن الذمة قد انتهت بالموت ، وأظهرهما : الوجوب كما يجب أن يُطعم ويُكسى في حياته[٢] .

وأظهر الوجهين عنده في الحربي : عدم وجوب تكفينه ودفنه ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم[٣]، وفي وجوب مواراته عنده وجهان[٤] .

فروع :

أ ـ لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قال علماؤنا : يصلّى عليهم جميعاً بنيّة الصلاة على المسلمين خاصة ، ويجوز أن يُصلى على كل واحد واحد بنيّة الصلاة عليه إن كان مسلماً ـ وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد[٥] ـ لإمكان الصلاة على المسلم من غير ضرورة فوجب .

وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلا فلا ، لأن الاعتبار بالأكثر ، بدليل أن دار المسلمين الظاهر منها الإسلام لكثرة

---

(١) التوبة : ٨٤.

(٢) المجموع ٥ : ١٤٢ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٥٨ / ٢٦٨١ ، وانظر تلخيص الحبير ٥ : ١٥٠ .

(٤) المجموع ٥ : ١٤٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٠ .

(٥) الأم ١ : ٢٦٩ ، المجموع ٥ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٠ ، المغني ٢ : ٤٠٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٨ .

المسلمين ، وعكسها دار الحرب[١]، ويبطل بما إذا اختلطت اخته بالأجنبيات فإن الحكم يثبت للأقل[٢].

أما المواراة فقال الشيخ : يوارى من كان صغير الذكر[٣] لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم بدر : لا تواروا إلا كميشاً ، وقال : لا يكون إلا في كرام الناس »[٤]، وقيل بالقرعة[٥]، والوجه عندي دفن الجميع تغليباً لحرمة المسلم ، وبه قال الشافعي[٦].

ب ـ لو وُجد ميت لا يُعلم كفره وإسلامه ، فإن كان في دار الإسلام ألحق بالمسلمين وإلّا فبالكفار .

ج ـ يُصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الإسلام .

وقال أحمد : لا أشهد الجهميةَ ولا الرافضة ، ولا على الواقفي ـ وبه قال مالك[٧] ـ لأن ابن عمر روى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون : لا قدر)[٨].

وقال ابن عبد البر : سائر العلماء يصلّون على أهل البدع ، والخوارج ، وغيرهم[٩]، لعموم قوله صلّي الله عليه وآله : (صلّوا على من قال لا إله إلّا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٤، المجموع ٥ : ٢٥٩، فتح العزيز ٥ : ١٥٠، المغني ٢ : ٤٠٤.

(٢) قال العلّامة في منتهى المطلب ١ : ٤٤٩ رداً على ابي حنيفة: وما ذكروه ينتقض بالأخت لو اشتبهت مع عشرة، فانهن يحرمن كلهن ، والغالب هنا لم يعتد به .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٢.

(٤) لتهذيب ٦ : ١٧٢ / ٣٣٦.

(٥) حكاه عن بعض المتأخرين المحقق في المعتبر: ٨٥.

(٦) المجموع ٥ : ٢٥٨.

(٧) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦، المدونة الكبرى ١ : ١٨٢.

(٨) مسند احمد ٢ : ٨٦، سنن ابي داود ٤ : ٢٢٢ / ٤٦٩٢، الجامع الصغير ٢ : ٤١٣ / ٧٣٠٤.

(٩) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ ،وقال ابن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة): ٨٦ : ولا يصلّي أهل العلم والفضل على أهل البدع، ولا على من ارتكب الكبائر واشتهر بها، ويصلّي عليهم غيرهم.

الله)(١)واستضعفوا الروايةَ ، وعنوا تشبيه القدرية بالمجوس .

د ـ لا يصلى على أطفال المشركين لإلحاقهم بآبائهم إلا أن يُسلم أحد أبويه أو يُسبى منفرداً عن أبويه عند الشيخ(٢) ، ولو سبي مع أحد أبويه لم يلحق السابي في الإسلام ، وبه قال أبو ثور(٣)، وقال أحمد : يصلى عليه كما لو سبي منفرداً(٤) .

هـ ـ لا تجب الصلاة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة ، لقدحهم في علي عليه السلام، وكذا من قدح في أحد الأئمة عليهم السلام كالسبأية (٥) ، والخطابية(٦) ، ويجب على من عداهم لقوله عليه السلام : (صلوا على كُلّ بر وفاجر)(٧) .

مسألة ١٧٧: تجب الصلاة على الصبي من أولاد المسلمين إذا كان له ست

---

(١) سنن الدارقطني ٢ :٥٦/ ٣و٤، مجمع الزوائد ٢ :٦٧، سنن البيهقي ٤ :١٩، الجامع الصغير ٢ :٩٨/٥٠٣٠ .

(٢) المبسوط للطوسي ٢ :٢٣ .

(٣) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير ٢ :٣٥٦ ، عمدة القارىء ٨: ١٦٨ .

(٤) المغني ٢ : ٤١٩، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٦ .

(٥) السبأية : قيل: انها فرقة تُنسب الى عبد الله بن سبأ ، ولهم اعتقادات باطلة وآراء فاسدة ، خرجت بها عن أصول الاسلام الحقة . اُنظر في شأن هذه الفرقة كتاب (عبد الله بن سبأ) للسيد العسكري ، فرق الشيعة :٢٢، الملل والنحل للشهرستاني القسم الاول :١٥٥، الفرق بين الفرق: ٢٥٥، التبصير في الدين:١٢٣ .

(٦) الخطابية: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي الكوفي، وكان رجلاً ضالاً مضلاً ، وقد وردت روايات كثيرة صريحة في ذمه ولعنه ، قتله عيسىٰ بن موسى عامل المنصور بسبخة الكوفة، رجال الكشي :٢٩٠ / ٥٠٩ وما بعدها ، معجم رجال الحديث ١٤ :٢٤٣/٩٩٨٧، فرق الشيعة: ٤٢، التبصير في الدين:١٢٦، الملل والنحل للشهرستاني القسم الأول: ١٥٩ .

(٧) سنن البيهقي ٤ :١٩، سنن الدارقطني ٢ :٥٧/ ١٠، الجامع الصغير ٢ :٩٧/٥٠٢٢ .

سنين فصاعداً ، ولا تجب لـو كان لـه دون ذلك ، لأنـه الحدّ الـذي يُؤمر معـه بالصلاة . والصلاة على الميت استغفار وشفاعة فلا معنى للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوباً ولا ندباً .

وسئل الصادق عليـه السلام متى يصلى على الصبي ؟ قـال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى تجب عليه ؟ قال : « إذا كان ابن ست سنين »[١] .

وقـال الحسن البصـري ، وإبـراهيم ، والحكم ، وحمـاد ، ومـالـك ، والأوزاعي ، وأصحـاب الرأي : لا يصلى عليـه حتى يستهل[٢] لمـا روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : (الـطفل لا يصلى عليـه ولا يرث ولا يـورث حتى يستهل)[٣] .

وقال أحمد : يصلى عليه وإن وُلد سِقطاً إذا استكمل أربعـة أشهر ـ وبـه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق[٤]، وللشافعي كالمـذهبين[٥]ـ لما روي عن النبيّ صلّى الله عليـه وآله : (السقط يصلى عليـه)[٦]، وعن سعيـد ابن المسيب أيضاً تجب حين تجب غليه الصلاة[٧] .

---

(١) الكـافي ٣ : ٢٠٦ / ٢ ، الـفقيـه ١ : ١٠٤ / ٤٨٦ ، التـهـذيب ٣ : ١٩٨ / ٤٥٦ ، الاستبصـار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٥ .

(٢) المـدونة الكبرى ١ : ١٧٩ ، القـوانين الفقهيـة : ٩٣ ، بـدايـة المجتهـد ١ : ٢٤٠ ، المجمـوع ٥ : ٢٥٨ ، المغني ٢ : ٣٩٣ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٥٠ / ١٠٣٢ .

(٤) المغني ٢ : ٣٩٣ ، الشرح الكبيـر ٢ : ٣٣٣ ، المجمـوع ٥ : ٢٥٨ ، عمـدة القارئ ٨ : ١٧٦ ، المحلى ٥ : ١٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣١٧ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٦ ـ ١٤٨ ، كفاية الأخيـار ١ : ١٠١ ، عمدة القارئ ٨ : ١٧٦ ، المغني ٢ : ٣٩٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٣ .

(٦) مسنـد أحمـد ٤ : ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ / ٣١٨٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٨ ، المستدرك للحاكم ١ : ٣٦٣ .

(٧) الموجود في المصادر هو سعيـد بن جبير. راجع المجموع ٥ : ٢٥٧ ، عُمدة القارىء ٨ : ١٧٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣١٨ .

فروع :

أ ـ يستحب الصلاة على من نقص سنه عن ست إذا ولد حيّاً ، لقول الكاظم عليه السلام : « يصلى على الصبي على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام »[١] وقال الصادق عليه السلام : « لا يصلى على المنفوس ـ وهو المولود الذي لم يستهل ـ وإذا استهل فصلّ عليه »[٢].

ب ـ لو خرج بعضه واستهل ثم مات أُستحبت الصلاة عليه ولو خرج أقله ، لحصول الشرط وهو الاستهلال .

وقال أبو حنيفة : لا يُصلى عليه حتى يكون الخارج أكثره ، اعتباراً بالأكثر[٣].

ج ـ لا يستحب الصلاة على السقط ميتاً عند علمائنا ، وصلاة ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتاً[٤] ليس حجة .

مسألة ١٧٨: ويشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع ، فلا تجوز الصلاة على الغائب عن البلد ـ وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[٥] ـ وإلّا لصلي على النبيّ صلّى الله عليه وآله في الأمصار ، وكذا الأعيان من الصلحاء ، ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته ، ولأن استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل ، ولأن حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٠٣٦/٣٣١ ، الاستبصار ١ : ١٨٦٠/٤٨١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٥٩/١٩٩ ، الاستبصار ١ : ١٨٥٧/٤٨٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٢ : ٩٢ .

(٤) عمدة القارىء ٨ : ١٧٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ ، المجموع ٥ : ٢٥٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٤ ، المُحلى ٥ : ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ .

وقال الشافعي : يجوز فيتوجه المصلي إلى القبلة فيصلي عليه سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ـ وبه قال أحمد [١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، وصفّ بهم وكبر أربعاً [٢] ، ويحتمل أن تكون الأرض قد زويت له فرأى الجنازة . أو الدعاء ، لما روى زرارة ومحمد بن مسلم: قلت له : فالنجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : « لا إنما دعا له » [٣] .

فروع :

أ ـ شرط الشافعي الغيبة عن البلد ، فإن كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتى يحضره [٤] .

ب ـ لا فرق بين أن تكون الجنازة في بلد آخر أو قرية أُخرى بينهما مسافة ، سواء كانت مما تقصر فيها الصلاة أو لا ـ في العدم عندنا ، والجواز عند الشافعي [٥] .

ج ـ حضوره وإن كان شرطاً لكن ظهوره ليس بشرط ، فلو دُفن قبل الصلاة عليه صلّي على القبر ولم يُنبش إجماعاً ، وكذا العاري يترك في القبر وتستر عورته بالتراب ثم يُصلّى عليه ويُدفن .

---

(١) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، الوجيز ١ : ٧٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٤ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٢ / ٣٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٦ / ٩٥١ ، الموطأ ١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ / ١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٢٨١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩ / ١٥٣٤ ، الموطأ برواية الشيباني : ١١٢ / ٣١٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠٢ / ٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٣ / ١٨٧٣ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٩١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٥٣ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٥ ، المغني ٢ : ٣٨٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٤ .

مسألة ١٧٩: لو دفن الميت قبل الصلاة عليه صلّي على قبره ـ وبه قال علي عليه السلام ، وأبو موسى الاشعري ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة حين دفنت ليلاً[٢] وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلاً[٣] .

وقال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا يصلى على القبور وإلا لصلي على قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]، وهو مدفوع إذ الصلاة على القبر مقدرة بما يأتي .

مسألة ١٨٠: أختلف في تقدير الصلاة على القبر في حق المدفون بغير صلاة ، فقال بعض علمائنا : يصلىٰ عليه يوماً وليلة لا أزيد ، قاله المفيد[٥] .

وقال الشيخ : ثلاثة أيام ولا تجوز الصلاة بعدها[٦]، لأنه بدفنه خرج عن أهل الدنيا فساوى من قبر في قبره ، خرج المقدر بالإجماع ، فيبقى الباقي على الأصل ، ولقول الكاظم عليه السلام : « لا تصلّ على المدفون »[٧] خرج ما قدرناه بالإجماع ، فيبقى الباقي .

وللشافعية أربعة أوجه ، أحدها : أنه يجوز إلى شهر ـ وبه قال

---

(١) المجموع ٥ : ٢٤٩ ، عمدة القارىء ٨ : ٢٦ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ ، بداية المجتهد١ : ٢٣٨ .

(٢) سنن النسائي ٤ : ٦٩ ، الموطأ١ : ١٥/٢٢٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ ، الموطأ برواية الشيباني : ١١٢ ـ ١١٣ / ٣١٨ ، سنن ابن ماجة١ : ١٥٣٣/٤٩٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٢ ـ ١١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٧ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٥) المقنعة : ٣٨ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٩ .

(٧) المعتبر: ٢٢٣ ، ورواه في التهذيب ٣ : ٤٧١/٢٠١ عن الامام الرضا عليه السلام .

أحمد[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على البراء بن معرور بعد شهر[٢] ولم ينقل أكثر من ذلك .

ومنهم من قال : ما لم يبل جسده ويذهب ، لأنه حالة بقائه كهو حالة موته[٣] .

ومنهم من قال : يجوز أبداً[٤]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على شهداء أُحد بعد ثماني سنين[٥] .

وقال أبو حنيفة : يصلي عليه الولي إلى ثلاث، ولا يصلي غيره عليه بحال[٦]. والتخصيص لا وجه له .

وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث[٧]، وكل ذلك محمول على الدعاء .

---

(١) المجموع ٥ : ٢٥٠، فتح العزيز ٥ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٦، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤١ ، المغني٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير٢ : ٣٥٢، عمدة القارىء ٨ : ٢٦ ، المحلى ٥ : ١٤٠ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٦٠، سنن البيهقي ٤ : ٤٩ ، أُسد الغابة١ : ١٧٤ .

(٣) المهذب لابي اسحاق الشيرازي١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٢٤٧ ، المغني ٢ : ٣٩١، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣، المبسوط للسرخسي٢ : ٦٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٥، شرح فتح القدير ٢ : ٨٤ .

(٤) المهذب لابي إسحاق الشيرازي ١ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٢٤٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٩٨ ، المغني ٢ : ٣٩١، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ٥ : ١٢٠ ، مسند أحمد ٤ : ١٥٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٦/ ٣٢٢٤، سنن البيهقي ٤ : ١٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٨/ ١٠ .

(٦) شرح فتح القدير ٢ : ٨٤، الكفاية ٢ : ٨٥، شرح العناية٢ : ٨٤ ، المجموع ٥ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، المغني٢ : ٣٩١، الشرح الكبير٢ : ٣٥٢ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٦، المحلى٥ : ١٤٠ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٥٠ ، المغني٢ : ٣٩١، الشرح الكبير٢ : ٣٥٣، المحلى٥ : ١٤٠ .

تذنيب : هذا التقدير عندنا إنما هو على من لم يصلّ عليه ـ وبه قال أبو حنيفة[١] ـ خلافاً للشافعي فإنه لم يشترط ذلك[٢]، ولو قُلع من لم يُصلّ عليه صُلّي عليه مطلقاً .

مسألة ١٨١: الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع ـ وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والمزني ، وأحمد في رواية[٣] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله خرج يوماً فصلّى على أهل أُحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر[٤]، وقال ابن عباس : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلى على قتلى أُحد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم[٥] ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه »[٦]، ولأن مرتبته عالية فشرعت الصلاة عليه كالأنبياء والأوصياء .

وقال الشافعي ، ومالك ، وإسحاق ، وأحمد في رواية : لا يصلى عليه[٧] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم[٨] ، ولأنه لم يغسل مع إمكان غسله فلم يصلّ عليه

---

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٤، المجموع٥ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠. المغني٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير٢ : ٣٥٢ .

(٢) المجموع٥ : ٢٤٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٩٢ ، المحلى٥ : ١٤٠ .

(٣) المجموع٥ : ٢٦٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٥١ ، المغني٢ : ٣٩٨، الشرح الكبير٢ : ٣٣٠، بداية المجتهد١ : ٢٤٠ .

(٤) صحيح البخاري٢ : ١١٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٧٩٥ / ٢٢٩٦،سنن النسائي ٤ : ٦١ ـ ٦٢ .

(٥) سنن ابن ماجة١ : ٤٨٥ / ١٥١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ١٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١٢ / ٥ ، التهذيب ١ : ٣٣٢ / ٩٧٣ .

(٧) الأم ١ : ٢٦٧ ، مختصر المزني : ٣٧، المجموع ٥ : ٢٦٤ ، المغني ٢ : ٣٩٨، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٠، بداية المجتهد١ : ٢٤٠ .

(٨) صحيح البخاري ٢ : ١١٥ و ٥ : ١٣١ ، سنن ابي داود ٣ : ١٩٥ / ٣١٣٤ و٣١٣٥، سنن الترمذي =

كسائر من لم يغسل ، ورواية الإثبات مقدمة ، وسقوط غسله لقوله عليه السلام : (زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً)[١] .

مسألة ١٨٢: ويصلى على المقتول ظلماً ، أو دون ماله ، أو نفسه ، أو أهله ، ذهب اليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[٢] ـ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : (صلّوا على من قال لا إله إلّا الله)[٣] .

وفي رواية عن أحمد : لا يصلى عليه لأنه قتل شهيداً[٤] ، والمقدمتان ممنوعتان .

وأما من عداهم ممن أُطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : (الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله)[٥] .

وروي زيادة : (صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجُمع[٦] شهيدة)[٧] فإنهم يصلّى عليهم إجماعاً ، وكذا النفساء ـ خلافاً

= ٣ : ١٠٣٦/٣٥٤ ، سنن النسائي ٤ : ٦٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥١٤/٤٨٥ .

(١) مسند أحمد ٥ : ٤٣١ ، سنن النسائي ٤ : ٧٨ و ٦ : ٢٩ ، سنن البيهقي ٤ : ١١ و ٩ : ١٦٤ ـ ١٦٥ و ١٧٠ ، الجامع الصغير ٢ : ٤٥٦٣/٣٠ ، عوالي اللآلي ٢ : ١٢٨/٢٠٨ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ / ٣ و ٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٠٣٠/٩٨ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٩ .

(٤) المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٧ ، صحيح مسلم ٣ : ١٩١٤/١٥٢١ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠٦٣/٣٧٧ .

(٦) جُمع : بضم الجيم أو كسرها وهي المرأة التي ماتت وولدها في بطنها . صحاح الجوهري ٣ : ١١٩٨ ، النهاية لابن الاثير ١ : ٢٩٦ «جمع» .

(٧) الموطأ ١ : ٣٦/٢٣٣ ، سنن ابي داود ٣ : ٣١١١/١٨٨ ، سنن النسائي ٤ : ١٤ .

للحسن البصري[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[٢] .

مسألة ١٨٣: وليس التمام شرطاً فيصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب ، أو الصدر نفسه عند علمائنا ، لأن الصلاة ثبتت لحرمة النفس ، والقلب محل العلم ، ومنه تنبت الشرايين السارية في البدن ، فكأنه الإنسان حقيقة ، ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن »[٣] .

فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ، وعن محمد ابن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب[٤] .

وعن الصادق عليه السلام قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن ، فإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن » وذكره ابن بابويه[٥]، ويحمل العضو التام على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من الأعضاء .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه ، كالذي بان في حياة صاحبه

---

(١) المغني ٢ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٦٤ / ٩٦٤ ، سنن ابي داود ٣ : ٢٠٩ / ٣١٩٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٩ / ١٤٩٣ ، مسند احمد ٥ : ١٩ ، سنن النسائي ٤ : ٧٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢١٢ / ١ ، الفقيه ١ : ٩٦ / ٤٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٣٦ / ٩٨٣ .

(٤) المعتبر : ٨٦ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠٤ / ٤٨٥ ، وانظر كذلك الكافي ٣ : ٢١٢ / ٣ ، والتهذيب ١ : ٣٣٧ / ٩٨٧ .

والشعر والظفر[١] . والفرق أنه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لا حياة فيهما .

ولو قطع نصفين عرضاً صلّي على ما فيه الرأس ، وإن قطع طولاً لم يصل عليه .

وقال الشافعي ، وأحمد : إن وجد بعضه مطلقاً صلي عليه أي عضو كان[٢] .

قال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أُسيد ، فصلى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة[٣] ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكبر ، وأنكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال : وقعت باليمامة[٤]، ولو سلّم فنمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله ، والفرق بين الصدر والعضو ما بيّناه .

فروع :

أ ـ لو وجد قطعة فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلاة ، ولو لم يكن شهيداً غسلت أيضاً .

ب ـ لا فرق بين الرأس وغيره من الأعضاء .

ج ـ لو أُبينت قطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلاة

---

(١) المجموع ٥ : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٤ ، بلغة السالك ١ : ٢٠٣ ، المغني ٢ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٧ .

(٢) الأم ١ : ٢٦٨ ، المجموع ٥ : ٢٥٤ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٤ ، المغني ٢ : ٤٠٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٧ .

(٣) الأم ١ : ٢٦٨ ، المهذّب للشيرازي ١ : ١٤١ ، التلخيص الحبير ٥ : ٢٧٤ .

(٤) حكاه المحقق في المعتبر : ٨٦ .

وإن كان فيها عظم ، لأنها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على إشكال ينشأ من اختصاص الشهادة بالجملة .

د ـ لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل ، وصلي عليه ، ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن ، ولا حاجة إلى كشف الميت ، ولو كان غير الصدر دفنت إن لم يكن ذات عظم وإلا غسلت ودفنت .

مسألة ١٨٤: المرجوم يُصلى عليه بعد أن يؤمر بالاغتسال ثم يُقام عليه الحد ثم يصلي عليه الإمام وغيره ، وكذا المرجومة ، ذهب إليه علماؤنا ـ وبه قال الشافعي إلا في تقديم الغسل[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله رجم العامرية وصلى عليها، فقال عمر : ترجمها وتصلي عليها ؟ ! فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[٢] ورجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية وجاء أهلها إليه فقالوا : ما نصنع بها ؟ فقال : « إصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم »[٣]. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة : « ويصلى عليهما »[٤]، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، ولأنه مسلم قتل بحق فأشبه المقتول قصاصاً .

وقال الزهري : المرجوم لا يصلى عليه[٥]، وقال مالك : لا يصلي الإمام ويصلي غيره[٦] واحتجا بأن ماعزاً رجمه النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم

---

(١) المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ١ : ١٤٢، المجموع ٥ : ٢٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٣٢٤/١٦٩٦، مسند أحمد ٤ : ٤٣٥، سنن النسائي ٤ : ٦٣ ـ ٦٤ ، سنن أبي داود ٤ : ١٥١ ـ ١٥٢ / ٤٤٤٠، سنن الترمذي ٤ : ٤٢/١٤٣٥، سنن الدارقطني ٣ : ١٢٧/١٤٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩، كنز العمال ٥ : ٤٢٢/١٣٤٩٣ نقله عن مصنف عبد الرزاق .

(٤) الكافي ٣ : ٢١٤/١، الفقيه ١ : ٩٦/٤٤٣ رواه مرسلاً عن علي عليه السلام، التهذيب ١ : ٣٣٤/٩٧٨. وفي الجميع قطعة من حديث .

(٥) المجموع ٥ : ٢٦٧، المحلى ٥ : ١٧٢ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٧٧، المنتقى للباجي ٢ : ٢١، المجموع ٥ : ٢٦٧ .

يصل عليه[١]، قال الزهري : ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه[٢]، وليس بجيد ، لأن ما لم يكره لغير الإمام لم يكره للإمام كسائر الموتى ، وعدم النقل لا يدل على العدم ، مع وروده عاماً في قوله صلّى الله عليه وآله : (صلوا على من قال لا إله إلّا الله)[٣].

مسألة ١٨٥: ولد الزنا يصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال قتادة : لا يصلى عليه[٤]، وهو غلط ، لأنه مخالف لإجماع انعقد قبله أو بعده ، ولعموم الأخبار[٥]، ولأنه مسلم غير مقتول في المعركة فأشبه ولد الحلال ، ويجيء على قول من يذهب إلى كفره من علمائنا[٦] تحريم الصلاة عليه .

ويُصلّى أيضاً على النفساء ـ وبه قال جميع الفقهاء ـ لما تقدم[٧].

وقال الحسن البصري : لا يصلّى عليها، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر[٨] .

وكذا من لا يعطي زكاة ماله ، وتارك الصلاة ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله خرج إلى قبا فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقال

---

(١) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ / ٣١٨٦، سنن البيهقي ٤ : ١٩ .

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة عندنا .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ / ٣و٤، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ / ٥٠٣٠، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٦٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٠ / ٢، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠، الاستبصار ١ : ٩٧ / ٣١٥، وسنن البيهقي ٤ : ١٩، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦ / ٣و٤، الجامع الصغير ٢ : ٩٨ / ٥٠٣٠، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٦) هو ابن إدريس في السرائر: ٨١، ١٨٣، ٢٤١، ٢٨٧ .

(٧) تقدم في المسألة ١٨٢

(٨) المغني ٢ : ٤٠٣، حلية العلماء ٢ : ٣٠٥ .

النبيّ صلّى الله عليه وآله : (ماهذا ؟) قالوا : مملوك لآل فلان ، قال : (أكان يشهد أن لا إله إلّا الله ؟) قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان ، فقال : (أكان يصلي ؟) فقالوا : قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم : (إرجعوا به فغسلوه ، وكفنوه وصلّوا عليه ، وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه)[١] .

مسألة ١٨٦: ويصلى على الغالّ،وهو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به الإمام وغيره ، وكذا قاتل نفسه متعمداً ـ وبه قال عطاء، والنخعي والشافعي[٢] ـ لقوله عليه السلام : (صلّوا على من قال: لا إله إلا الله)[٣] ومن طريق الخاصة قول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ، لا تدعوا أحداً من أُمتي بلا صلاة)[٤] .

وقال أحمد : لا يصلي الإمام عليهما ويصلي غيره[٥] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه[٦] ، وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : (صلّوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : (إن صاحبكم غلّ من الغنيمة)[٧] .

---

(١) ورد نحوه في مجمع الزوائد ٣ : ٤١ وانظر المغني ٢ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٧ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦/ ٣و٤ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨/٥٠٣٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٣/ ٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨/١٠٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ ـ ٤٦٩ / ١٨١٠ .

(٥) المغني ٢ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٥ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢/٩٧٨ ، سنن النسائي ٤ : ٦٦ ، سنن ابي داود ٣ : ٢٠٦/٣١٨٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٨/١٥٢٦ ، المحرر في الحديث ١ : ٣١٠/٥٢١ .

(٧) مسند احمد ٤ : ١١٤ و٥ : ١٩٢ .

وليس حجة لسقوط الفرض بغيره ، ويعارض بالمديون فإنه عليه السلام كان يقول إذا أتي بالميت : (هل على صاحبكم دين ؟) فإن قالوا : نعم ، قال : (صلّوا على صاحبكم)[١]، مع أن الصلاة عليه مشروعة بالإجماع ، ولعله عليه السلام فعل ذلك ليحصل الانتهاء فإن في صلاته سكناً ، وكان ذلك لطفاً للمكلفين .

مسألة ١٨٧: وتجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن له ستّ سنين ، سواء الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، بلا خلاف ، وعلى الفاسق ، لأن هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر ، والزاني ، والسارق ، يصلى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : « نعم »[٢].

ويستحب على من نقص سنه عن ست إن ولد حياً ، ولا صلاة لو سقط وإن ولجته الروح ، ولا على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت .

البحث الثاني : المصلي .

مسألة ١٨٨: الولي ـ وهو القريب ـ أحق ممن أوصى إليه الميت ـ وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي[٣]ـ لقوله تعالى : ﴿ **وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾[٤]، ولأنها ولاية تترتب ترتب العصبات ، فالولي أولى كولاية النكاح ، ولقول الصادق عليه السلام : « يصلي على الجنازة أولى

---

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٢٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٣٧/١٦١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠٦٩/٣٨١ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٠ ، سنن النسائي ٤ : ٦٥ و٦٦ ، مسند احمد ٢ : ٢٩٠ و٣٨٠ ـ ٣٨١ و٣٩٩ و٣ : ٢٩٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٣/٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨/١٠٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨/١٨٠٨ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٢ ، المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٨ ، اقرب المسالك : ٣٤ ، بلغة السالك ١ : ١٩٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٩٨ .

(٤) الأنفال : ٧٥ .

الناس بها ، أو يأمر من يحب »[١] .

وقال أحمد : الموصى إليه أولى ـ وبه قال أنس ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة ، وابن سيرين ، وإسحاق[٢] ـ لأن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاءه عمرو بن حريث ـ وهو أمير الكوفة ـ ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فقدّم زيداً[٣] وهذا منتشر فكان إجماعاً ، وهو ممنوع .

ولو كان الوصي فاسقاً لم تُقبل الوصية إجماعاً .

مسألة ١٨٩: الولي أولى من الوالي عند علمائنا ـ وهو قول الشافعي في الجديد[٤] ـ لقوله تعالى : ﴿ **وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[٥] ولقول الصادق عليه السلام : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها »[٦] ولأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح .

وقال الشافعي في القديم ـ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ـ : الوالي اولى ، ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ، وجماعة من

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / ٤٨٣ .

(٢) المغني ٢ : ٣٦٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٨ ، المجموع ٥ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٢٨٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩ وانظر المجموع ٥ : ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٨ .

(٤) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٦ .

(٥) الأنفال : ٧٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٧٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / ٤٨٣ .

التابعين[١] لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لا يؤم الرجل في سلطانه)[٢] وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن عليهما السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : « تقدم فلولا السنة ما قدمتك »[٣] وسعيد أمير المدينة ، والخبر محمول على غير صلاة الجنازة ، وحديث الحسين عليه السلام ـ كما قالت الشافعية[٤] ـ أراد بذلك إطفاء الفتنة ، ومن السنة إطفاء الفتنة .

قالوا : صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة كسائر الصلوات[٥]

قلنا : الفرق أن الغرض من هذه الصلاة ، الدعاء للميت والحنو عليه فيه ، فالولي أحق بذلك .

تذنيب : إمام الأصل أولى من كل أحد ، ويجب على الولي تقديمه ، لأن عليّاً عليه السلام ، قال : « الإمام احق من صلى على الجنازة »[٦] ولأن للإمام منزلة النبيّ صلّى الله عليه وآله في الولاية ، وقال تعالى : ﴿ **النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[٧]

ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام عن

---

(١) المجموع ٥ : ٢١٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المنتقى للباجي ٢ : ١٩ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥/٦٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٨ ـ ٤٥٩/٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ و٧٧ ، سنن ابن ماجة١ : ٣١٣ ـ ٣١٤ / ٩٨٠ ، سنن ابي داود١ : ١٥٩/٥٨٢ و٥٨٣ ، مسند الطيالسي : ٨٦/٦١٨ ، مسند احمد ٤ : ١١٨ و١٢١ و٥ : ٢٧٢ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣١ .

(٤و٥) فتح العزيز ٥ : ١٥٨ ـ ١٥٩

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨٦ .

(٧) الأحزاب : ٦ .

أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت وإلا فهو غاصب »[١] .

مسألة ١٩٠: والولي هو الأحق بميراثه لثبوت الأولوية في طرفه بحكم الآية[٢] ، إذا عرفت هذا ، فالأب أولى من الجد ومن غيره من الأقارب كالولد وولد الولد والإخوة ، ذهب إليه علماؤنا ، وبه قال أحمد ، والشافعي[٣] .

وقال مالك : الابن أولى من الأب لأنه أقوى تعصيباً منه كالإرث[٤] ، وليس بجيد لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الأب أرق وأشفق على الميت ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة .

مسألة ١٩١: الجدّ للأب أولى من الأخ وإن كان من الأبوين ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد[٥] ـ لما تقدم من أن الأب أشفق وأكثر حنواً وأقرب إجابة للدعاء .

وقال مالك : الأخ أولى ، لأنه يدلي ببنوة أبيه ، والجدّ يدلي بأبوة ابنه ، والبنوة عنده أولى من الأبوة[٦] وتقدم بطلانه .

---

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٦ / ٤٩٠ .

(٢) الأنفال : ٧٥ .

(٣) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ، الإنصاف ٢ : ٤٧٢ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٣ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المنتقى للباجي ٢ : ١٩ ، القوانين الفقهية : ٩٣ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٥) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

فروع :

أ ـ الابن أولى من الجدّ عندنا ، لأنه أولى بالميراث ، وبه قال مالك [١] ، وقال الشافعي ، وأحمد : الجدّ أولى [٢] لما تقدم .

ب ـ ابن الابن أولى من الجدّ وإن كان للأب ، لأنه أولى بالميراث ، خلافاً للشافعي ، وأحمد[٣] .

ج ـ قال الشيخ في المبسوط : الأب أولى ، ثم الولد ، ثم ولد الولد ، ثم الجدّ للأب ، ثم الأخ للأبوين ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم العم ، ثم الخال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الخال ، وبالجملة الأولى بالميراث أولى بالصلاة[٤]، فعلى قوله الأكثر نصيباً يكون أولى ، لأنه قدّم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة ، وكذا الأخ للأب مع الأخ للأم .

وللحنابلة وجهان في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب أو التسوية ، قياساً على النكاح ، وكذا الوجهان عندهم في الأعمام وأولادهم[٥] .

وقال الشافعي في أكثر كتبه : الأخ من الأبوين أولى من الأخ للأب ، وفيه قول آخر له بالتسوية ، إذ الأم لا مدخل لها في الترجيح[٦]، وكذا القولان

(١) المدونة الكبرى١ : ١٨٨ ، المنتقى للباجي٢ : ١٩ ، المجموع٥ : ٢٢١ .

(٢) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٧ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .

(٣) الأم ١ : ٢٧٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، السراج الوهاج : ١٠٩ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٧ ، المغني٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير٢ : ٣٠٩ .

(٤) المبسوط للطوسي١ : ١٨٣ .

(٥) المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٦) الأم ١ : ٢٧٥ ، الوجيز ١ : ٧٦ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٧ ، السراج الوهاج : ١٠٩ .

للشافعي في تقديم العم للأبوين على العم من الأب[١] ، وعندنا أن المتقرب بالأبوين أولى لأنه الوارث خاصة ، ولو كان ابنا عم أحدهما أخ لِأم، ففي تقديمه عنده قولان[٢] ، وعندنا يقدم ، لاختصاصه بالميراث .

د ـ لو عدم العصبات ، قال الشافعي : يقدم المعتق[٣]، لقوله عليه السلام : (الولاء لحمة كلحمة النسب)[٤]وليس به بأس .

مسألة ١٩٢: الزوج أولى من كل أحد ـ وروي عن ابن عباس أنه أولى من العصبات ، وبه قال الشعبي ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق ، وأحمد في رواية[٥]ـ لأنه أحق بالغسل فكان أحقّ بالصلاة ، ولاطلاعه على عورة المرأة ، وليس كذلك المحارم ، وسئل الصادق عليه السلام المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : « نعم »[٦] .

وقال سعيد بن المسيب ، والزهري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية : العصبات أولى من الزوج[٧]، لأن عمر قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها[٨]ولا حجة فيه .

---

(١) المجموع ٥ : ٢١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ .
(٢) المجموع ٥ : ٢١٨ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤٧ .
(٣) الوجيز ١ : ٧٦ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ ، المجموع ٥ : ٢١٨ .
(٤) سنن الدارمي ٢ : ٣٩٨ ، المستدرك للحاكم ٤ : ٣٤١ ، سنن البيهقي ٦ : ٢٤٠ و١٠ : ٢٩٢ و٢٩٣ ، مجمع الزوائد ٤ : ٢٣١ ، إختلاف الحديث : ١٢١ ، المحرر في الحديث ٢ : ٥٢٩/٩٦٧ ، الجامع الصغير ٢ : ٧٢٣/٩٦٨٧ .
(٥) المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وانظر سنن البيهقي ٣ : ٣٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٦٣ .
(٦) الكافي ٣ : ١٧٧/٢ و ٣ .
(٧) بدائع الصنائع ١ : ٣١٧ـ٣١٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المدونة الكبرى ١ : ١٨٨ ، المغني ٢ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٦٣ ، وانظر المغني ٢ : ٣٦٤ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٣ .

تذنيب : وافقنا أبو حنيفة في أولوية الزوج من الابن منها(١).

وقال الشافعي : الابن أولى لأن الزوج لا ولاية له فكان الولي أولى(٢).

مسألة ١٩٣: إذا ازدحم الأولياء ، قدم الأقرأ ، فالأفقه ، فالأسن ، وبالجملة يقدم الأولى في المكتوبة ـ وهو أحد قولي الشافعي(٣) ـ لقوله عليه السلام : (يؤمكم أقرؤكم)(٤) وقال عليه السلام : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)(٥) وهو على إطلاقه. والقول الآخر : يقدم الأسن ، لأن سائر الصلوات تتعلق بحق الله تعالى خاصة ، فقدم من هو أعلم بشرائطها ، وهنا الأسن أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً(٦) ، ونمنع كون الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم وأقرب إجابة .

مسألة ١٩٤: وإنما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة، وسيأتي بيانها في صلاة الجماعة إن شاء الله ، فإن لم يستكملها استناب ـ وعليه علماؤنا أجمع ـ ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي ، وليس له أن يستنيب لاختصاصه باعتقاد إجابة دعائه .

ويستحب للولي أن يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط ، لقوله عليه السلام : (قدموا قريشاً ولا تقدموها)(٧) وليس له التقدم بدون إذن الولي

---

(١) شرح فتح القدير ٢ : ٨٣، المجموع ٥ : ٢٢١ ، المغني ٢ : ٣٦٤، الشرح الكبير ٢ : ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٢١ ، الميزان١ : ٢٠٦ .

(٣) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٠ .

(٤) سنن ابي داود ١ : ١٥٩ ـ ١٦٠ / ٥٨٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ / ٦٧٣ ، سنن الترمذي ١ : ٤٥٩ / ٢٣٥ ، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن ابن ماجة١ : ٣١٣ / ٩٨٠ ، سنن ابي داود ١ : ١٥٩ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ، مسند الطيالسي : ٨٦ / ٦١٨ ، مسند أحمد ٤ : ١١٨ و١٢١ و٥ : ٢٧٢ .

(٦) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع٥ : ٢١٨ ، فتح العزيز٥ : ١٦٠ ، السراج الوهاج : ١٠٩ .

(٧) ترتيب مسند الشافعي ٢ : ١٩٤ / ٦٩١ ، الجامع الكبير١ : ٦٠٥ ، الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٨ =

بالإجماع إلا إمام الأصل .

والحر البعيد أولى من العبد القريب ، والفقيه العبد أولى من غيره الحر .

فإن اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى ، لأنه تصح إمامته ، فإن كان نساء وصبيان ، قال الشافعي : يقدم الصبيان لأن صلاتهن خلفه جائزة دون العكس[١] ، وعند الحنابلة لا يؤم أحد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع بإمام منه[٢] ، ولو تساوى الأولياء وتشاحوا أُقرع ـ وبه قال الشافعي[٣] ـ لتساوي حقوقهم .

مسألة ١٩٥: لو لم يكن معه إلا نساء صلّين عليه جماعة تقف إمامتهن وسطهن ولا تبرز ـ وبه قال أحمد ، وأبو حنيفة[٤] ـ لأنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وقد صلّى أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله على سعد بن أبي وقاص[٥] .

ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن »[٦] .

= و٦١٠٩ ، مجمع الزوائد ١٠ : ٢٥ ، الكامل لابن عدي ٥ : ١٨١٠ .

(١) المجموع ٥ : ٢١٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٥٩ .

(٢) المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٣) المجموع ٥ : ٢١٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٢ .

(٤) المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ ، المجموع ٥ : ٢١٥ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ / ٩٧٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٥١ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٧ ، التهذيب ٣ : ٢٠٦ / ٤٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٨ .

وقال الشافعي في وجه : يصلّين منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً ، وإن صلّين جماعة جاز أن تقف الإمامة وسطهن ، لأن النساء لم تسن لهن الصلاة على الجنائز فلم تشرع لهن الجماعة(١) والأولى ممنوعة .

وفي الوجه الآخر : لا يكفي جنس النساء(٢)، لأن الرجال أكمل ، وتوقّع الإجابة في دعائهم أكثر ، ولأن فيه استهانة بالميت .

ولو تعذر جنس الرجال أجزأت صلاتهنّ إجماعاً .

فروع :

أ ـ يجوز للشابة أن تخرج إلى الجنازة ، لقول الصادق عليه السلام : « توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله في نسائها فصلّت عليها »(٣) لكن يكره ، لما فيه من الافتتان .

قال الصادق عليه السلام : « ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن »(٤) .

ب ـ لو صلّت المرأة على الميت سقط الفرض عن الرجال وإن كانت حال اختيار ، لأنه فرض على الكفاية قام به من يصح إيقاعه منه فيسقط عن الباقين ، أما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته وإن كان مميزاً مراهقاً .

ج ـ العراة كالنساء يصلّون جماعة يقف إمامهم وسطهم ، ولا يتقدم لئلّا تبدو عورته ، ولا يقعد .

---

(١) المجموع ٥ : ٢١٥ ، المغني ٢ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣١٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢١٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٠٤٣/٣٣٣ ، الاستبصار ١ : ١٨٨٠/٤٨٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٣٣ ـ ١٠٤٤/٣٣٤ ، الاستبصار ١ : ١٨٨١/٤٨٦ .

مسألة ١٩٦: لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمع الشرائط ، لأنه حق له فليس لأحد مزاحمته فيه ، ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين .

ولو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يقدم للصلاة عليهم قُدم أولاهم بالإمامة في الفرائض ، لقوله عليه السلام : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[١] ويحتمل تقديم من سبق ميته ، ولو أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز إجماعاً .

البحث الثالث : في مقدماتها .

مسألة ١٩٧: يستحب تربيع الجنازة ـ وهو حملها من جوانبها الأربع، ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد[٢] ـ لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة[٣]. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يبدأ في الحمل من الجانب الأيمن ، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى »[٤].

وقال الشافعي : حملها بين العمودين أولى من حملها من الجوانب

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٦٧٣/٤٦٥، سنن الترمذي ١ : ٢٣٥/٤٥٨، سنن النسائي ٢ : ٧٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٩٨٠/٣١٣، سنن ابي داود ١ : ٥٨٢/١٥٩ ـ ٥٨٣، مسند الطيالسي : ٦١٨/٨٦، مسند أحمد ٤ : ١١٨ و١٢١ و٥ : ٢٧٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٣ ، شرح العناية ٢ : ٩٥، المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٠ و ٣٦١، المجموع ٥ : ٢٧٠ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبه ٣ : ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة١ : ١٤٧٨/٤٧٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٤/١٦٩، التهذيب ١ : ٤٥٣ / ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٧٦٣/٢١٦ .

الأربعة(١) لأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، وحمل أبو هريرة سرير سعد بن أبي وقاص كذلك ، وحمل الزبير سرير المسور بن مخزمة كذلك(٢) وليس حجة ، وكرهه النخعي ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وإسحاق(٣) .

وقال مالك : ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء . ونحوه قال الأوزاعي(٤) .

فروع :

أ ـ قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع(٥) الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير ، والثوري ، وإسحاق(٦) .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر فيأخذ بميامنه فيأخذ ميمنة مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر(٧) .

واستدل على قوله بإجماع الفرقة(٨) ، مع أنه قال في النهاية،والمبسوط :

---

(١) مختصر المزني : ٣٧، المجموع ٥ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٠ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٢١٢/٥٨٧ ـ ٥٩٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩، المجموع ٥ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٧٠ ، المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٢ .

(٥) في المصدر : يرفع .

(٦) المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٦١ .

(٧) مختصر المزني : ٣٧، المجموع ٥ : ٢٦٩ ، فتح العزيز ٥ : ١٤١ـ١٤٢ ، شرح فتح القدير ٢ : ٩٦ ـ ٩٧ ، شرح العناية ٢ : ٩٧، المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٦١ .

(٨) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣١ .

يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر ويمر عليه إلى مقدمه دور الرحى [(١)]، وعليه دلّت الرواية[(٢)]وهو أولى .

ب ـ صفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقيه ، ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لأنه يكون وجهه إلى الميت لا يبصر طريقه ، فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه ، كما يفعل في التربيع .

ج ـ لو ثقل حمله من جوانب السرير زِيد مَنْ يخففه على الحاملين ، وعند الشافعي لو أدخلوا عموداً آخر يكون بين ستة أو ثمانية جاز على قدر الحاجة[(٣)] .

د ـ يُحمل على سرير ، أو لوح ، أو محمل ، أو أي شيءٍ حُمل عليه أجزأ ، ولا بأس بالتابوت ، وأول من وضعه فاطمة عليها السلام[(٤)]، لأنه أستر خصوصاً للنساء ، ولو خيف عليه الإنفجار والتغيير قبل أن يهيّأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الأيدي والرقاب ، وإن فعل لا مع الحاجة جاز .

وقول الشيخ : يكره التابوت إجماعاً[(٥)]يعني بذلك دفن الميت به لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يفعله ولا أحد من الصحابة .

مسألة ١٩٨: قال الشيخ : يكره الإسراع بالجنازة . واستدل بإجماع

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٣، النهاية: ٣٧.
(٢) الكافي ٣ : ١٦٩/٤، التهذيب ١ : ٤٥٣/١٤٧٤، الاستبصار ١ : ٢١٦/٧٦٣.
(٣) المجموع ٥ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
(٤) الكافي ٣ : ٢٥١/٦، التهذيب ١ : ٤٦٩/١٥٣٩ و١٥٤٠، الفقيه١ : ١٢٤/٥٩٧، وانظر سنن البيهقي ٤ : ٣٤.
(٥) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

الفرقة[١]، ولأنه قد ورد : « من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الأجر »[٢]ولقوله عليه السلام : (عليكم بالقصد في جنائزكم)[٣].

وأطبق الجمهور على استحبابه لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخيراً تقدموها إليه ، وإن تكن شراً فشراً تضعونه عن رقابكم)[٤]واختلفوا، فقال الشافعي : المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ، بل فوق العادة ودون الخبب[٥][٦]، لقول ابن مسعود : سألنا نبيّنا عن المشي بالجنازة فقال : (ما دون الخبب)[٧].

وقال أصحاب الرأي : يخبّ ويرمل[٨]لقول عبد الرحمن : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه ، فقال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله نرمل رملاً[٩]، والجواب : لعلّه حصل خوف على الميت ، وحينئذٍ يجوز الإسراع إجماعاً .

---

(١) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣٢ .

(٢) ورد نحوه في الكافي ٣ : ١٧٣ / ٤و٥، التهذيب١ : ٤٥٥ / ١٤٨٥، الفقيه١ : ٩٨ / ٤٥٤ و ٩٩ / ٤٥٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٨١ ، صحيح البخاري ٢ : ١٠٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٢ / ٩٤٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ / ٣١٨١ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٥ / ١٠١٥ ، سنن النسائي ٤ : ٤٢ ، سنن ابن ماجة١ : ٤٧٤ / ١٤٧٧ ، الموطأ ١ : ٢٤٣ / ٥٦ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥ / ١ .

(٥) الخبب : بخاء معجمة مفتوحة وباءين موحدتين: ضرب من العَدْو، وقيل: هو مثل الرمَل. لسان العرب ١ : ٣٤١ «خبب».

(٦) المجموع ٥ : ٢٧١ ، المغني ٢ : ٣٥٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٣ .

(٧) سنن الترمذي ٣ : ٣٣٢ / ١٠١١ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٦ / ٣١٨٤ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٥ / ٣ .

(٨) المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، اللباب ١ : ١٣١ ، المغني ٢ : ٣٥٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٣ .

(٩) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ / ٣١٨٢ ، سنن النسائي ٤ : ٤٣ ، الترغيب والترهيب ٤ : ٣٤٥ / ٢ .

مسألة ١٩٩: ويستحب اتباع الجنائز بالإجماع لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر به[١] ، وقال الباقر عليه السلام: « من تبع جنازة امرئ مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك : ولك مثل ذلك »[٢] .

فإذا صلى وانصرف ، قال زيد بن ثابت : فقد قضيت الذي عليك[٣] ، وأفضل منه أن يتبعها إلى القبر ، لقوله عليه السلام : (من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان) قيل : يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين)[٤] ونحوه عن الباقر عليه السلام[٥] .

وأفضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية أهله ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط ، قيراط لاتّباعه إياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية »[٦] .

مسألة ٢٠٠: المشي خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي ،

---

(١) قرب الإسناد : ٣٤ وانظر صحيح البخاري ٢ : ٩٠، سنن النسائي ٤ : ٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٣/٦، الفقيه١ : ٩٩/٤٥٦، التهذيب ١ : ٤٥٥/١٤٨٣ .

(٣) المغني ٢ : ٣٥٥، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٤، سبل السلام ٢ : ٥٦٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١١٠ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٢/ ٩٤٥، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٢/٣١٦٨، سنن الترمذي ٣ :٣٥٨/١٠٤٠، سنن النسائي ٤ : ٧٦ و٧٧، سنن ابن ماجة١ : ٤٩١/١٥٣٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧٣/٥ ، الفقيه١ : ٩٩/٤٥٥، التهذيب ١ : ٤٥٥ ـ ٤٥٦ /١٤٨٥ .

(٦) الكافي ٣ :١٧٣/٧، التهذيب ١ : ٤٥٥/١٤٨٤، الفقيه١ :٩٨/٤٥٤ .

وإسحاق ، وأصحاب الرأي[١] ـ لأنّ علياً عليه السلام سأله أبو سعيد الخدري فقال : أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : « فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع » فقلت : أتقول هذا برأيك أم سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ فقال : « لا ، بل سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله »[٢] .

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام : « إن المشي خلف الجنازة أفضل من بين يديها »[٣] ولأنها متبوعة فكانت متقدمة ، ولأن المستحب التشييع والمُشيّع متأخر .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : المشي أمامها أفضل ، ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي قتادة ، والقاسم بن محمد ، وشريح ، وسالم ، والزهري ، وابن أبي ليلى[٤] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله مشى أمام الجنازة[٥] ، ولأنهم شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له .

والحديث حكاية حال ، فلا يعارض القول ، مع احتمال أنه عليه السلام

---

(١) المجموع ٥ : ٢٧٩ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، المغني ٢ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٦ .

(٢) كنز العمال ١٥ : ٤٢٨٧٩/٧٢٢ ، العلل المتناهية ٢ : ١٥٠٢/٨٩٩ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٦٤/١٠٠ ، الكافي ٣ : ١/١٦٩ ، التهذيب ١ : ٩٠٢/٣١١ ، وفي الأخيرين عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) المجموع ٥ : ٢٧٩ ، المدونة الكبرى ١ : ١٧٧ ، المغني ٢ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٣ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٠٩ ، سبل السلام ٢ : ٥٦٧ .

(٥) الموطأ ١ : ٨/٢٢٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٩ ـ ١٠٠٧/٣٣١ ـ ١٠١٠ ، سنن ابي داود ٣ : ٢٠٥ / ٣١٧٩ ، سنن النسائي ٤ : ٥٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٥/١٤٨٢ و١٤٨٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ١/٧٠ .

مشى مع أحد جانبيها ، فتوهم المشاهِد السبق ، ثم إن الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام قال : « سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول : إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب »[1] ولا تقدّم للشفاعة هنا إذ المشفوع اليه سبحانه وتعالى غير مختص بحيز ولا مكان .

وقال الثوري : الراكب خلفها والماشي حيث شاء[2] .

فروع :

أ ـ يكره الركوب ، قال ثوبان : خرجنا مع النبيّ صلّى الله عليه وآله في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال : (ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)[3] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب ؟ فقال : إني أكره أن أركب والملائكة يمشون »[4] .

ب ـ لو احتاج إلى الركوب زالت الكراهة إجماعاً .

ج ـ الكراهة في الركوب في التشييع ، فلا بأس به في عوده ، لأن الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأة إلّا من عذر ، وقال : « يركب إذا رجع »[5] .

د ـ يستحب للراكب المضي خلف الجنازة، ويكره أمامها كالماشي لما تقدم ، وعند أحمد يتحتم المضي خلفها[6]، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (الراكب يسير خلف الجنازة)[7] .

---

(١) التهذيب ١ : ٣١١ / ٩٠١ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، سبل السلام ٢ : ٥٦٧ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٥ / ١٤٨٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٣٣ / ١٠١٢ ، المستدرك للحاكم ١ : ٣٥٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٠ ـ ١٧١ / ٢ ، الفقيه ١ : ١٢٢ / ٥٨٨ ، التهذيب ١ : ٣١٢ / ٩٠٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦٤ / ١٥١٨ .

(٦) المغني ٢ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٨ .

(٧) مسند أحمد ٤ : ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٠٥ / ٣١٨٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ / ١٠٣١ ، =

مسألة ٢٠١: يستحب للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك . وقال علي بن بابويه في الرسالة : إياك أن تقول : إرفقوا به أو ترحّموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك[١] .

ويكره رفع الصوت عند الجنازة ، لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله أن تتبع الجنازة بصوت[٢] .

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له[٣]، وقال الأوزاعي : بدعة[٤] .

وقال أحمد : لا تقول خلف الجنازة : سلم رحمك الله ؛ فإنه بدعة ، ولكن تقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وتذكر الله[٥] .

ويكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام لأنه لا يؤمن معه فساد الميت .

مسألة ٢٠٢: يكره اتّباع الميت بنار ـ وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ـ لأن ابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب أوصوا أن لا يتبعوا بنار[٦] .

وأوصى أبو موسى حين حضره الموت أن لا يتبع بمجمر ، قالوا :

= سنن النسائي ٤ : ٥٦ و٥٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٥ / ١٤٨١ .

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ٧٩ .

(٢) سنن ابي داود ٣ : ٢٠٣ / ٣١٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٧٤ .

(٣) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٦٩ .

(٤) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٠ .

(٥) المغني ٢ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٠ .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٢٧١ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٤ وانظر المغني ٢ : ٣٦٠ والشرح الكبير ٢ : ٣٧١ .

وسمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلّى الله عليه وآله[١].

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن تتبع الجنازة بمجمرة »[٢] .

تذنيب : لو دفن ليلاً واحتيج إلى ضوء لم يكن به بأس إجماعاً ، وإنما كره المجامر فيها البخور ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج[٣] ، وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار ، فقال : « إن ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح »[٤] .

مسألة ٢٠٣: ولو كان مع الجنازة منكر أنكره إن تمكن،فإن لم يقدر على إزالته لم يمتنع لأجله من الصلاة عليه ، لأن الإنكار سقط عنه بالعجز ، فلا يسقط الواجب ولا يترك حقاً لباطل .

وروى زرارة قال : حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتنَّ أو لنرجع ، فلم تسكت ، فرجع ، فقلت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال : « إمض بنا ، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا الحق،لم نقض حقّ مسلم »[٥] .

مسألة ٢٠٤: يكره اتّباع النساء الجنائز ،لقول أم عطية : نهينا عن اتّباع الجنائز[٦]، ولأنه مناف للتحذير الذي أُمرن به ، وكرهه ابن مسعود ، وابن

---

(١) سنن ابن ماجة١ : ٤٧٧ / ١٤٨٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٩٥ / ٨٦٤ ، الاستبصار ١ : ٢٠٩ / ٧٣٦ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٣٧٢ / ١٠٥٧ ، سنن ابن ماجة١ : ٤٨٧ / ١٥٢٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٦ .

(٥) الكافي ٣ : ١٧١ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥٤ / ١٤٨١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٩ ، مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٢٨٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٧٧ ، سنن ابن =

عمر ، ومسروق ، وعائشة ، والحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق[١]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله خرج فإذا نسوة جلوس ، فقال :(ما يجلسكنّ ؟)قلن: ننتظر الجنازة ، قال : (هل تغسلن ؟)قلن: لا ، قال : (هل تحملن ؟) قلن: لا ؛ قال : (هل تدلين فيمن يدلي ؟)قلن: لا ، قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات)[٢].

مسألة ٢٠٥: قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يجلس الإنسان إذا تبع الجنازة قبل أن توضع في اللحد[٣]- وبه قال الشافعي ، ومالك[٤]- عملاً بالأصل الدال على الإباحة ونفي الكراهة ، ولأن علياً عليه السلام قال : « قام رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمر بالقيام ، ثم جلس وأمر بالجلوس »[٥] . وروى عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد ، فاعترض بعض اليهود وقال : إنا لنفعل ذلك ، فجلس ، وقال : (خالفوهم)[٦].

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يكره له ذلك - وبه قال الشعبي ،

= ماجة ١ : ١٥٧٧/٥٠٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٣٨/٦٤٦، سنن ابي داود ٣ : ٣١٦٧/٢٠٢ .

(١) المغني ٢ : ٣٦٠، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٢، المجموع ٥ : ٢٧٨ وانظر المصنف لابن ابي شيبة ٣ : ٢٨٤ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٧٧، سنن ابن ماجة١ : ١٥٧٨/٥٠٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٧١٩ مسألة ٥٣٤ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٤، المغني ٢ : ٣٦٢، بداية المجتهد ١ : ٢٣٤ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٢/٦٦٢، الموطأ١ : ٣٣/٢٣٢،سنن الترمذي ٣: ٣٦١-١٠٤٤/٣٦٢، سنن ابي داود ٣ : ٣١٧٥/٢٠٤، سنن ابن ماجة ١ :١٥٤٤/٤٩٣، سنن البيهقي ٤ : ٢٧ - ٢٨ .

(٦) سنن ابي داود ٣ : ٣١٧٦/٢٠٤، سنن الترمذي ٣ : ١٠٢٠/٣٤٠، سنن ابن ماجة١ : ١٥٤٥/٤٩٣ .

والنخعي[١]، وممن يرى ذلك الحسن بن علي عليهما السلام، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والأوزاعي، وإسحاق[٢] - لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع)[٣] وروايتنا تدل على النسخ فتقدم.

وقال ابن أبي عقيل منّا بالكراهة[٤] أيضاً لقول الصادق عليه السلام: « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس »[٥].

تذنيب: أظهر الروايتين عن أحمد أنه أُريد بالوضع عن أعناق الرجال، وهو قول من ذكرناه قبل[٦]، وروى الثوري الحديث: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض)[٧] ورواه أبو معاوية: (حتى توضع في اللحد)[٨].

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه.

مسألة ٢٠٦: لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها لذمي كانت أو لمسلم، وبه قال الشافعي، وأحمد[٩]، لقول علي عليه السلام: « قام

---

(١) الهداية للمرغيناني ١:٩٣، اللباب ١:١٣١، المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير ٢:٣٧٤، المجموع ٥:٢٨٠.

(٢) المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير ٢:٣٧٤.

(٣) صحيح البخاري ٢:١٠٧، صحيح مسلم ٢:٦٦٠/٩٥٩، سنن الترمذي ٣:٣٦٠ - ٣٦١ /١٠٤٣، سنن النسائي ٤:٧٧.

(٤) حكاه المحقق في المعتبر: ٩١.

(٥) التهذيب ١: ٤٦٢ /١٥٠٩، وكان في الأصلين: ولا بأس بالجلوس. بدل: فإذا وضع في لحده... وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير ٢:٣٧٥.

(٧) سنن أبي داود ٣:٢٠٣/٣١٧٣.

(٨) سنن أبي داود ٣:٢٠٤ ذيل الحديث ٣١٧٣.

(٩) المجموع ٥:٢٨٠، المغني ٢:٣٦١، الشرح الكبير ٢:٣٧٦.

رسول الله صلّى الله عليه وآله ثم قعد»[١] يعني ثم ترك .

ومن طريق الخاصة رواية زرارة : مرت جنازة فقام الأنصاري ولم يقم الباقر عليه السلام ، فقال له : « ما أقامك ؟» قال : رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « والله ما فعل ذلك الحسين عليه السلام ، ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله ، وقد كنت أظن أني رأيت[٢] .

وعن أحمد استحباب القيام[٣] .

وحكي عن أبي مسعود البدري وغيره من الصحابة : وجوب القيام لها إذا مرت[٤] لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٥] وهو منسوخ .

ولو سلّم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال : « كان الحسين ابن علي عليهما السلام جالساً ، فمرت عليه جنازة ، فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله جالساً على طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي »[٦] ومع السبب يقصر عليه .

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٢/٦٦٢، سنن الترمذي ٣ : ٣٦١-١٠٤٤/٣٦٢، سنن ابي داود ٣ : ٣١٧٥/٢٠٤، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٤٤/٤٩٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١/١٩١ ، التهذيب ١ : ١٤٨٦/٤٥٦ .

(٣) أنظر المغني ٢ : ٣٦١، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٦ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٦ ـ ٢٧ ، المجموع ٥ : ٢٨٠ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٠٧ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠٤٢/٣٦٠، سنن ابي داود ٣ : ٣١٧٤/٢٠٤، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٤٢/٤٩٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٢/١٩٢ ، التهذيب ١ : ١٤٨٧/٤٥٦ .

تــذنيب : يستحب لمن رأى جنـازة أن يقــول : الحمـد لله الــذي لم يجعلني من السواد المخترم .

مسألة ٢٠٧: يجب تقديم التغسيل والتكفين على الصلاة ، لأن النبيّ صلّى الله عيه وآله كـذا فعل ، وقـال الصادق عليـه السلام : « لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان »[١] .

فــإن لم يكن كفن طـرح في القبــر ثم صلّي عليـه بعـد تغسيله وستـر عورته ، ودُفِن ، لأن الصادق عليه السلام قال في العريان : « يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجر ـ وفي رواية : والتراب ـ ثم يصلىٰ عليه ويدفن »[٢] .

إلّا الشهيد فإنه يصلى عليه من غير تغسيل، ولا يكفن إلا أن يجـرد فإنـه يكفن ولا يغسل ويصلّى عليه .

البحث الرابع : في الكيفية .

مسألة ٢٠٨: القيام شرط في الصلاة مع القدرة فلا تجوز الصلاة قاعداً ، ولا راكباً إختياراً عند علمائنـا ، وبه قـال الشافعي ، وأحمـد ، وأبو ثـور ، وأبو حنيفـة[٣]، ولا أعلم فيه خـلافـاً إلّا في قـول للشافعي : إنـه يجـوز أن يصلي قاعداً ، لأنها ليست من فرائض الأعيان فأُلحقت بالنوافل[٤] .

وإنمـا قال أصحـاب أبي حنيفة : إن القيـاس جوازه ، لأنـه ركن منفـرد

---

(١) الكافي ٣ : ٢١٤/٤ ، التهذيب ٣ : ١٧٩/٤٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢١٤/٤ ، الفقيه ١ : ١٠٤/٤٨٢ ، التهذيب ٣ : ١٧٩/٤٠٦ .

(٣) الأم ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٢٢ ، فتح العزيـز ٥ : ١٧٤ ، كفـايـة الأخيـار١ : ١٠٣ ، السـراج الـوهاج : ١٠٧ ، مغني المحتـاج ١ : ٣٤٢ ، المغني ٢ : ٣٧١ ، الشرح الكبيـر ٢ : ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٢ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٢٢ ، مغني المحتاج١ : ٣٤٢ .

فأشبه سجود التلاوة ، ولكنهم لم يجوّزوه[١]، لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلّا بما قلناه فيتعين ، ولأن النبي صلّى الله عليه وآله وكذا الأئمة عليهم السلام وجماعة الصحابة صلّوا قياماً[٢]، وقال عليه السلام : (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي)[٣]ولأنها صلاة فريضة فلم تجز قاعداً ولا راكباً مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض ، وسجود التلاوة لا يسمى صلاة .

مسألة ٢٠٩: وليست الطهارة شرطاً ،بل يجوز للمحدث والحائض والجنب أن يصلّوا على الجنائز مع وجود الماء والتراب ، والتمكن منها ، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال الشعبي ، ومحمد بن جرير الطبري[٤] - لأن القصد منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر إلى الطهارة .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة أُصلي عليها على غير وضوء ؟:« نعم إنما هو تكبير ، وتسبيح ، وتحميد ، وتهليل ، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء »[٥].

وسأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلّي على الجنازة ؟ قال : « نعم ولا تقف معهم ، تقف منفردة »[٦].

وقال الشافعي : الطهارة شرط ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[٧] ، لقوله

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٩، شرح فتح القدير ٢ : ٨٩، شرح العناية ٢ : ٨٩.

(٢) أنظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ١٧٦ - ١/١٧٧ و ٢، والفقيه ١: ٤٧٨/١٠٣، التهذيب ٣: ٩٨٩/٣١٩ وصحيح البخاري ٢ : ١٠٩ و ١١١، وسنن أبي داود ٣ : ٣١٩٤/٢٠٨، سنن الترمذي ٣ : ١٠٣٤/٣٥٢ و ١٠٣٥/٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ - ١٦٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١/١٧٨ ، الفقيه١ : ٤٩٥/١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٤٧٥/٢٠٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٤/١٧٩ ، الفقيه١ : ٤٩٦/١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٤٧٩/٢٠٤ .

(٧) الأم ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٢٢ و ٢٢٣، فتح العزيز ٥ : ١٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ :=

عليه السلام : (لا صلاة الّا بطهور)[١] وهو محمول على الفرائض لأنها حقيقة فيها .

فروع :

أ ـ الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا ، لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أيجزيني أن أُصلي على الجنازة وأنا على غير وضوء ؟ فقال : « تكون على طُهْر أحب إلي »[٢] .

ب ـ يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو أقل فضلاً من الطهارة به ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] ـ لقول سماعة : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ، قال : « يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم »[٤]ولأن الطهارة ليست شرطاً عندنا فساغ ما هو بدل عنها ، ومنعه الشافعي[٥]، ولا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها ونفلها ، فقد الماء أو لا .

ج ـ لو صلّى بغير طهارة جاز عندنا ، وقال الشافعي : لا تصح صلاته[٦] . وكذلك من علم به من المأمومين ، وإن لم يعلموا صحت صلاتهم .

مسألة ٢١٠ : ولا يشترط الكثرة على المصلي الواحد وإن كان امرأة،ذهب

= ١٢٦ ، المغني ٢ : ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .

(١) سنن ابي داود ١ : ١٦/ ٥٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٨/ ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣/ ٤٧٦ .

(٣) عمدة القارئ ٨ : ١٢٣ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ ـ ١٧٩ /٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣/ ٤٧٧ .

(٥) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٤٣ .

(٦) المجموع ٥ : ٢٢٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩ .

إليه علماؤنا ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ لأنها فرض كفاية فلا يشترط الزائد على الفاعل لها بالتمام ، ولأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات .

وفي الآخر : يشترط ثلاثة[١] ، لقوله عليه السلام : (صلّوا على من قال لا إله إلا الله)[٢] وهو خطاب للجمع وأقله ثلاثة ، وهو غلط ، لأن الخطاب وإن توجه عليهم أجمع إلا أن المراد كل واحد ، إذ ليس المراد ثلاثة لا غير ، بل الجميع ، فإن كان المقصود الإتيان به جماعة وجب الجمع وإلا فلا .

وله قول ثالث : وجوب أربع كما لا بد من أربعة يحملونه . ولا تلازم ، ثم إنّ الحمل بين العمودين أفضل عنده وهو يحصل بثلاثة .

وله رابع : وجوب اثنين ، لأنه أقل الجمع[٣] .

مسألة ٢١١: يستحب الجماعة، وليست شرطاً إجماعاً ،لأن المعمول عليه بعد زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى اليوم أن يصلّى على الميت جماعة بإمام .

فإن صلّوا عليها أفراداً جاز ، وبه قال الشافعي[٤] ، لأن الصحابة صلّت على رسول الله صلّى الله عليه وآله أفراداً[٥] ولأن الأصل عدم الوجوب .

وكذا النساء يستحب أن يجمعن لو صلّين منفردات ، ولو كن مع الرجال تأخّرن مؤتمات بهم ، ولو كان فيهنّ حائض انفردت وحدها بصف .

---

(١) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٣٩ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٩ ، سنن الدارقطني ٢ : ٥٦/ ٣و٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ٦٧ ، الجامع الصغير ٢ : ٩٨/ ٥٠٣٠ .

(٣) المجموع ٥ : ٢١٢ .

(٤) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢١٢ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٣٠ .

مسألة ٢١٢: ويجب أن يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً ، وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام والمؤتمون خلفه صفوفاً ، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وإن كان فيهنَّ حائض انفردت بارزة عنهم وعنهنّ .

ولو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ، ولا يقف على يمينه لأن القاسم بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده،قال: « نعم » قلت:فاثنان ، قال: « لا ، يقوم الإمام وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه »[١] .

فروع :

أ ـ أفضل الصفوف هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المُقدّم،وفي الجنائز المؤخر ، قيل : ولم ؟ قال : صار سترة للنساء »[٢] .

ب ـ ينبغي أن يقف المأمومون صفوفاً ، وأقل الفضل ثلاثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : (من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب [٣]) [٤] .

ج ـ يستحب تسوية الصف في الموقف هنا كالصلاة المكتوبة ، خلافاً لعطاء[٥] .

د ـ ينبغي أن لا يتباعد الإمام عن الجنازة ، بل يكون بينهما شيء يسير .

هـ ـ يستحب أن يتحفى عند الصلاة إن كان عليه نعلان ، وإن كان عليه

(١) الكافي ٣ : ١/١٧٦ ، الفقيه١ : ٤٧٧/١٠٣ ، التهذيب ٣ : ٩٩٠/٣١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٣١٩ ـ ٣٢٠ / ٩٩١ ، علل الشرائع:٣٠٦ باب ٢٥٢ .

(٣) أوجب أي وجبت له الجنة . النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥ : ١٥٣ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ١٠٢٨/٣٤٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٨/ ١٤٩٠ .

(٥) المغني ٢ : ٣٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .

خف لم ينزعه ، لما فيه من الإتعاظ والخشوع ، وروى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار)[١].

مسألة ٢١٣: ويستحب أن يقف الإمام عندوسط الرجل وصدر المرأة ـ وبه قال الشيخ في المبسوط[٢]، وهو قول مالك[٣] ـ لأن سمرة بن جندب قال : صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم صلّى على أم كعب ، وكانت نفساء ، فوقف عند وسطها[٤]. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقم في وسطها،ويكون مما يلي صدرها،وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »[٥]ولأنه أبعد عن محارمها فكان أولى .

وقال الشيخ في الخلاف : السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة[٦]لقول الكاظم عليه السلام : « يقوم من المرأة عند رأسها »[٧].

وقال أحمد ، وبعض الشافعية : يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة[٨]،

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩ و٤ : ٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ١٦٣٢/١٧٠ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٧ و٤٧٩ و٥ : ٢٢٥ و٢٢٦ و٦ : ٤٤٤ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٤ .

(٣) أقرب المسالك : ٣٤ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ ، المحلى ٥ : ١٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٤/٦٦٤ ، سنن النسائي ١ : ١٩٥ و٤ : ٧٠ ـ ٧١ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٩٣/٤٧٩ ، مسند أحمد ٥ : ١٩ ، والظاهر: أنّ الاستدلال بهذه الرواية إنّما يتمّ مع التوجيه باعتبار قرب الصدر من الوسط .

(٥) الكافي ٣ : ١/١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٤٣٣/١٩٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ ـ ٤٧١ /١٨١٨ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٣١ مسألة ٥٦٢ .

(٧) الكافي ٣ : ٢/١٧٧ ، التهذيب ٣ : ٤٣٢/١٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٨١٧/٤٧ نقلاً بالمعنى . والظاهر أنّ الاستدلال بالرواية إنّما يتمّ مع التوجيه الذي ذكره الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ١٩٠ ذيل الحديث ٤٣٣ ، قال: لأنّ الرأس يقرب من الصدر، فجاز أن يعبّر عنه به .

(٨) المغني ٢ : ٣٩٠ ، المجموع ٥ : ٢٢٥ .

وبعضهم قال : عند رأس الرجل ـ وبه قال أبو يوسف ، ومحمد[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[٢]، وصلى أنس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمر ، فقام عند رأسه[٣]. وفعل أنس ليس حجة .

وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة معاً لتساويهما في سنن الصلاة[٤]، وهو ممنوع لمخالفتهما في الموقف فكذا هنا .

وقال مالك : يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة[٥] .

فروع :

أ ـ لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفاً مدرجاً ، ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية[٦]، وقال الجمهور : يصفّهم صفاً مستوياً[٧] .

---

(١) عمدة القارئ ٨ : ١٣٦، المجموع ٥ : ٢٢٥، المغني ٢ : ٣٩٠، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٩٠ و٢ : ١١١، صحيح مسلم ٢ : ٩٦٤/٦٦٤، سنن النسائي ١ : ١٩٥، مسند أحمد ٥ : ١٩، سنن ابي داود ٣ : ٣١٩٥/٢٠٩، سنن ابن ماجة ١ : ١٤٩٣/٤٧٩، المحرر في الحديث ١ : ٥٢٦/٣١٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٤٩٤/٤٧٩، سنن البيهقي ٤ : ٣٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٥، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٩، عمدة القارئ ٨ : ١٣٦، المجموع ٥ : ٢٢٥، المغني ٢ : ٣٩٠، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ .

(٥) الشرح الصغير ١ : ١٩٨، اقرب المسالك : ٣٤، المجموع ٥ : ٢٢٥، المغني ٢ : ٣٩٠، الشرح الكبير ٢ : ٣٤١ .

(٦) الكافي ٣ : ٢/١٧٤، التهذيب ٣ : ٣٢٢ ـ ١٠٠٤/٣٢٣، الاستبصار ١ : ٤٧٢ ـ ١٨٢٧/٤٧٣ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٢٦، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٥ .

ب ـ لو اجتمع الرجل والمرأة ، قال أصحابنا : يجعل رأس المرأة عند وسط الرجل ليقف الإمام موضع الفضيلة فيهما ، وكذا لو اجتمع رجال ونساء ، صُفَّ الرجال صفاً ، والنساء خلفهم صفاً ، رأس أول امرأة عند وسط آخر الرجال ، ثم يقوم وسط الرجال ، وبه قال مالك ، وسعيد بن جبير ، وأحمد في رواية ، وفي أُخرى : يسوّى بين رؤوسهم كلهم[١] ، لأن أم كلثوم بنت علي عليه السلام وزيداً ابنها تُوفّيا معاً ، فأُخرجت جنازتهما ، فصلّى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رؤوسهما وأرجلهما[٢] ، ولا حجة في فعل غير النبيّ ، والإمام عليهما السلام .

ج ـ لا فرق بين العبيد والأحرار ، ولا بين البالغين وغيرهم في هذا الحكم .

مسألة ٢١٤: ويستحب جعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الإمام لو اجتمعا ـ وبه قال جميع الفقهاء ـ لأن أم كلثوم وابنها وضعا كذلك[٣] . ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام كيف يصلّى على الرجال والنساء ؟ قال : « الرجل مما يلي الإمام »[٤] ولأن الرجل يكون إماماً في جميع الصلوات فكذا هنا .

وحكي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري أنهم عكسوا ، لأن أشرف المواضع مما يلي القبلة،ولهذا يكونون في الدفن هكذا[٥]. والفرق أنه ليس في اللحد إمام فاعتبرت القبلة،وهنا إمام فاعتبر القرب منه .

---

(١) المجموع ٥ : ٢٢٦ ، المغني ٢ : ٣٩١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ٧٩ ـ ٨٠ / ١٣ وانظر المغني ٢ : ٣٩٠ والشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .

(٣) سنن النسائي ٤ : ٧١ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٩ ـ ٨٠ / ١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٥ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨٢٢ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٢٨ .

فروع :

أ ـ لو كانوا كلّهم رجالاً أحببت تقديم الأفضل إلى الإمام ، وبه قال الشافعي[١] .

ب ـ لو تشاح أولياؤهم فقال وليّ الرجل : أنا أُصلي عليهم . وقال وليّ المرأة : أنا أُصلي ، قال الشافعي : يقدم السابق منهما،فإن استووا أُقرع ، ولو أراد كل منهما الانفراد كان له[٢] .

ج ـ الأفضل أن يصلّى على كل واحد من الجنائز المتعددة صلاة واحدة ، لأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم ، فإن كان بهم عجلة أو خيف على الأموات صلّي على الجميع صلاة واحدة .

د ـ لو كانوا مختلفين في الحكم بأن يجب على أحدهم الصلاة ويستحب على الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ، ولو قيل بإجزاء النيّة الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن .

هـ ـ الترتيب بين الرجال والنساء مستحب ، لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة »[٣] يعني في الصلاة على الميت .

و ـ لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة،فإن كان للصبي أقل من ست سنين جعل الرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم الصبيّ ـ ذهب إليه علماؤنا ـ إذ لا تجب الصلاة على الصبي ، بخلاف المرأة والخنثى ، فتقديمهما إلى الإمام أولى .

---

(١) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٦ .

(٢) الأم ١ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٢٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٩٣/١٠٦ ، التهذيب ٣ : ١٠٠٩/٣٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٨٢٨/٤٧٣ .

وقال الشافعي : يجعل الصبي بين الرجل والخنثى مطلقاً[١] لحديث أم كلثوم[٢] .

ولو كان الصبي ابن ست سنين فصاعداً جعل بعد الرجل ، لقول الصادق عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء : « توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك »[٣] .

مسألة ٢١٥: إذا نوى المصلي، كبر خمساً واجباً بينها أربعة أدعية، ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال زيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان[٤] ـ لأن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمساً ، وقال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يكبرها[٥] .

وعن حذيفة أن النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ذلك[٦] ، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً[٧]، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً[٨] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « كبر رسول الله صلّى الله عليه وآله خمساً »[٩] .

---

(١) الأم ١ : ٢٧٥ ، المجموع ٥ : ٢٢٦ .

(٢) سنن النسائي ٤ : ٧١، سنن الدارقطني ٢ : ٧٩ ـ ٨٠ / ١٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧٥ / ٥، التهذيب ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ / ١٨٢٤ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٣١ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٥٩ / ٩٥٧، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٣ / ١٠٢٣، سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٢ / ١٥٠٥ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١٠ / ٣١٩٧، سنن النسائي ٤ : ٧٢، سنن الدارقطني ٢ : ٧٣ / ٨ .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٠٣، سنن الدارقطني ٢ : ٧٣ / ٩ .

(٧) المغني ٢ : ٣٨٧، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٩ نقلاً عن سعيد في سننه .

(٨) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٠٣، سنن البيهقي ٤ : ٣٧ .

(٩) التهذيب ٣ : ٣١٥ / ٩٧٧، الاستبصار ١ : ٤٧٤ / ١٨٣٣ .

وسئل الصادق عليه السلام عن التكبير على الميت،فقال : « خمس »[١] .

وروى الصدوق : أن العلّة في ذلك أن الله عزّ وجلّ فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة ، وفي أُخرى:أن الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة[٢] .

وقال الفقهاء الأربعة ، والثوري ، والأوزاعي ، وداود ، وأبو ثور : التكبير أربع،ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلام ، وأخيه محمد بن الحنفية ، وعمر،وابن عمر ، وزيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعتبة بن عامر ، وعطاء بن أبي رباح[٣]؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله نعى النجاشي للناس وكبر بهم أربعاً[٤] .

والجواب : قد بيّنا أنه عليه السلام صلّى له بمعنى الدعاء ، ولو سلمنا أنه فعل ذلك ببعض الأموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق،فإنه قد روي عن أهل البيت عليهم السلام : أن الصلاة بالأربع للمتهم في دينه[٥] .

قال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبر

---

(١) الكافي ٣ : ١٨٤/٣، التهذيب ٣ : ١٩١/٤٣٦ .

(٢) علل الشرائع : ٣٠٢ باب ٢٤٤ و٣٠٣ باب ٢٤٥ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٣٠، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٣، اللباب ١ : ١٣٠، المغني ٢ : ٣٨٧ و٣٨٩، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٠، بلغة السالك ١ : ١٩٧، بداية المجتهد ١ : ٢٣٤، الشرح الصغير ١ : ١٩٧، سبل السلام ٢ : ٥٥٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢ : ٦٥٦/٩٥١، سنن الترمذي ٣ : ٣٤٢/١٠٢٢، سنن ابي داود ٣ : ٢١٢/٣٢٠٤، سنن النسائي ٤ : ٧٢، الموطأ ١ : ٢٢٦/١٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٩٢ - ١٩٣ / ٤٣٩، علل الشرائع : ٣٠٤ - ٣٠٥ باب ٢٤٥ .

على قوم خمساً، وعلى آخرين أربعاً، فإذا كبر أربعاً أُتهم »[١] يعني الميت .

وحكي عن محمد بن سيرين وأبي الشعثاء جابر بن زيد أنهما قالا : يكبر ثلاثاً . وروي عن ابن عباس[٢] .

وعن علي عليه السلام أنه كان يكبر على أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً[٣] . وهو يناسب ما قلناه من تخصيص الأربع بغير المرضي .

فروع :

أ ـ لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة .

وما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة[٤]، وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة[٥] إنما كان في صلوات متعددة .

قال الباقر عليه السلام : « كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات »[٦] .

ب ـ لو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم ، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها .

---

(١) الكافي ٣ : ٢/١٨١ ، التهذيب ٣ : ٤٥٤/١٩٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٣٩/٤٧٥ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٣١ ، المغني ٢ : ٣٨٩ ، المحلى ٥ : ١٢٧ .

(٣) الموجود في المصادر : أن علياً عليه السلام كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، راجع مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٠٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٧ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧/٧٣ .

(٤و٥و٦) الكافي ٣ : ٣/١٨٦ ، الفقيه ١ : ٤٧٠/١٠١ ، التهذيب ٣ : ٤٥٥/١٩٧ .

وقال الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية : لا يتابعه في الزائد على الأربع،لما تقدم، وعنه رواية أنه يتابعه الى سبع[١]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعاً[٢] ، وكبر عليّ عليه السلام على أبي قتادة سبعاً ، وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال : « إنه بدري »[٣]. وقال : فإن زاد على سبع لم يتابعه[٤] .

وقال عبد الله بن مسعود : إن زاد الإمام على سبع تابعه فإنه لا وقت ولا عدد[٥] .

ج ـ لو زاد الإمام على المقدر ، فقد قلنا:إنه لا يتابعه وينصرف ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة[٦] .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الإمام فيسلم معه[٧] .

مسألة ٢١٦: الأقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات،لأن القصد الدعاء ، فلا تجب الصلاة لو لم يجب ، ولأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كذا فعل[٨] .

---

(١) المجموع ٥ : ٢٣١، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤، شرح العناية ٢ : ٨٧، المغني ٢ : ٣٨٧ و٣٨٨، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٩ ـ ٣٥٠، الشرح الصغير ١ : ١٩٧ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٢ و١٣ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٠١، سنن البيهقي ٤ : ٣٦ .

(٤) المغني ٢ : ٣٨٨، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٠ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٠٣، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤ .

(٦) شرح العناية ٢ : ٨٧، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣، المجموع ٥ : ٢٣١، المغني ٢ : ٣٨٨ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٣٠ و٢٣١ ، المغني ٢ : ٣٨٨، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٠ .

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٢/ ٩٦٣ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١١/ ٣٢٠١ و٣٢٠٢، سنن الترمذي =

قال الكاظم عليه السلام : « قال الصادق عليه السلام : صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله على جنازة خمساً ، وصلى على أُخرى فكبر أربعاً ، فالتي كبر عليها خمساً حمد الله ومجّده في الأُولى ، ودعا في الثانية للنبي ، وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وفي الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، والتي كبر عليها اربعاً ، كبّر وحمد الله ومجّده ، ودعا في الثانية لنفسه وأهله ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة،ولم يدع له لأنه كان منافقاً » (١) .

مسألة ٢١٧: الأقوى أنه لا يتعين دعاء معين، بل المعاني المدلول عليها تلك الأدعية ، وأفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبّر ويدعو للميت ، ثم يكبر الخامسة ، وينصرف مستغفراً ـ ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ لأن ابن مسعود قال : ما وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله قولاً ولا قراءة، فكبر كما كبر الإمام ، واختر من طيب القول ما شئت(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك »(٣).

وقال الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر

= ٣: ٣٤٣ ـ ٣٤٥/ ١٠٢٤ و ١٠٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٠/ ١٤٩٨ و ١٤٩٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٩٨٣/٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥/ ١٨٤٠ .

(٢) سبل السلام ٢ : ٥٦٠ ، المغني ٢ : ٣٦٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٥/ ١ ، التهذيب ٣ : ٤٤٢/١٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦/ ١٨٤٣ .

ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف»[١].

مسألة ٢١٨: وليس فيها قراءة عند علمائنا أجمع - وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة[٢] - لأن ابن مسعود قال : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة[٣] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام[٤] وقد تقدم[٥] .

ولأن ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة ، كسجود التلاوة .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : تجب فاتحة الكتاب ، ورووه عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن البصري[٦] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قرأ بعد التكبيرة الأولى بأُم القرآن[٧]. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها .

والجواب : قد بيّنا عدم التوقيت،فكما جاز الدعاء جازت القراءة بنيّة الدعاء ، والفرق بين الصلاتين اشتراط الطهارة في غيرها دون هذه ، لأن القصد فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة .

---

(١) الكافي ٣ : ١٨١/٣، الفقيه ١ : ١٠٠/٤٦٩، التهذيب ٣ : ١٨٩ - ١٩٠ /٤٣١ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ٢٣٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤، شرح فتح القدير ٢ : ٨٥، المجموع ٥ : ٢٤٢ ، المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٤.

(٣) سبل السلام ٢ : ٥٦٠، المغني ٢ : ٣٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٥/١، التهذيب ٣ : ١٩٣/٤٤٢، الاستبصار ١ : ٤٧٦/١٨٤٣ .

(٥) تقدم في المسألة ٢١٧ .

(٦) الأم ١ : ٢٨٣، المجموع ٥ : ٢٤٢، مختصر المزني ١ : ٣٨، المبسوط للسرخسي ٢ : ٦٤، بداية المجتهد ١ : ٢٣٥، المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣.

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٩/١٤٩٥، سنن البيهقي ٤ : ٣٩.

فروع :

أ ـ قال الشيخ في الخلاف : تكره القراءة في صلاة الجنازة[١] وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ـ لما تقدم[٢] من مشروعية الدعاء والتحميد ـ وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر[٣] .

وقال الشافعي : قراءة الحمد شرط في صحتها[٤] .

ب ـ يستحب الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة لأن السر أقرب إلى القبول لبعده عن الرياء ، وكذا من أوجب القراءة إلا بعض الشافعية فإنه قال : يسر فيها نهاراً لا ليلاً[٥] .

ج ـ لا تستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها .

د ـ لا يستحب دعاء الاستفتاح عند علمائنا، وهو قول أكثر العلماء[٦] لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة .

واستحبه الثوري ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد[٧] لأنه مستحب في غيرها ، والفرق التخفيف هنا .

هـ ـ لا يستحب التعوذ عندنا ـ وهو قول أكثر أهل العلم ـ لأنها مخففة ،

---

(١) الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٢) تقدم في المسألة ٢١٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢ : ٨٥، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣، المنتقى للباجي ٢ : ١٦، بداية المجتهد ١ : ٢٣٥، المجموع ٥ : ٢٤٢، الموطأ ١ : ٢٢٨/١٧ و١٩ وانظر الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٣٣ و٢٤٢، السراج الوهاج: ١٠٧، مغني المحتاج ١ : ٣٤١، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣، وأنظر أيضاً الخلاف ١ : ٧٢٣ مسألة ٥٤٢ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٣٤، عمدة القارئ ٨ : ١٤٠ .

(٦) المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣، المجموع ٥ : ٢٣٤، حلية العلماء ٢ : ٢٩٥ .

(٧) المجموع ٥ : ٢٣٤، المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣ .

وبعض الشافعية استحبه ، وهو قول أحمد، لأنه سنة للقراءة[١] لقوله تعالى : ﴿ فاستعذ ﴾[٢]ونحن نمنع القراءة .

مسألة ٢١٩: ولا تسليم فيها،بل يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول: عفوك عفوك . ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول ابن مسعود : لم يوقت لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله في صلاة الميت قولاً [٣] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام:« ليس في الصلاة على الميت تسليم »[٤]، ولأنه ليس لها حرمة الصلاة ، لإيقاعها من غير طهارة ولا قراءة ، فلا يشرع التسليم .

وقال الشافعي ، وأحمد : يكبّر ويقرأ فاتحة الكتاب إما من غير استفتاح ولا تعوذ أو بعدهما على ما تقدم ، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين ، ويكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لأن القصد هو الدعاء له ، ثم يكبر الرابعة ويسلِّم[٥].

وكذا قال أبو حنيفة في التسليم[٦]، ورواه الجمهور عن علي عليه السلام ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والحارث ، وإبراهيم النخعي ،

---

(١) المغني ٢ : ٣٦٦، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٣.
(٢) الأعراف: ٢٠٠.
(٣) سبل السلام ٢ : ٥٦٠، المغني ٢ : ٣٦٦.
(٤) الكافي ٣ : ١٨٥/ ٣، التهذيب ٣ : ١٩٢/ ٤٣٧، الاستبصار ١ : ٤٧٧/ ١٨٤٦ ، وفي الأخيرين عن الامام الصادق عليه السلام.
(٥) الأم ١ : ٢٧٠ ، المجموع ٥ : ٢٣٣ ـ ٢٣٩ ،فتح الوهاب١ : ٩٤و٩٥،المغني٢ : ٣٦٦-٣٦٧
(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٢ ، شرح العناية ٢ : ٨٦، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ .

والثوري ، وأحمد ، وإسحاق[١] قياساً على سائر الصلوات ، والجواب ما تقدم من الفرق .

فروع :

الأول : اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم على وجوبه ، فقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : يستحب تسليمتان وتجزي الواحدة كغيرها من الصلوات[٢] وأنكر الباقون استحباب الثانية إلا النخعي[٣] ، لأنهم نقلوا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه سلّم على الجنازة مرة واحدة[٤] .

الثاني : قال الموجبون للتسليم : يستحب أن يسلم عن يمينه ، وإن سلّم تلقاء وجهه فلا بأس[٥] ، لأنهم رووا عن عليّ عليه السلام أنه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن يمينه السلام عليكم[٦] .

الثالث : إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة .

مسألة ٢٢٠ : الميت إن كان مؤمناً دعا له في الرابعة ، وعليه إن كان منافقاً ، ويقرأ : ربنا اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ؛ إن كان مستضعفاً ، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولّاه .

والطفل ، سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ، لقول الباقر عليه

---

(١) المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ ، المجموع ٥ : ٢٤٤ .

(٢) الأُم ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٦ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٤٣ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٤٣ ، وانظر المغني ٢ : ٣٧٠ والشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٤٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٤١ ، المغني ٢ : ٣٧١ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٠٧ ، وانظر المغني ٢ : ٣٧١ ، والشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

السلام : « إذا صليت على المؤمن فادع له ، وإن كان مستضعفاً فكبر وقل : اللّهم اغفر للذين تابوا »[١] وصلّى الباقر عليه السلام فقال: « اللّهم هذا عبدك ولا أعلم منه شراً فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه »[٢].

وحضر النبيّ صلّى الله عليه وآله جنازة عبد الله بن أبي سلول فقيل : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟! فقال :(ويلك وما يدريك ما قلت ، إني قلت : اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً)[٣]. وصلّى الحسين عليه السلام على منافق فقال : « اللهم العن عبدك فلاناً ، وأخزه في عبادك ، وأصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك »[٤] .

وقال علي عليه السلام في الصلاة على الطفل : « اللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً وأجراً »[٥]

وأوجب الشافعي القراءة والصلاة على النبيّ، والدعاء للميت، ولم يقدّره، واستحب الدعاء للمؤمنين[٦] .

مسألة ٢٢١: أجمع أهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في أول تكبيرة، واختلفوا في البواقي ، فلعلمائنا قولان :

أحدهما: الاستحباب[٧]ـ وبه قال ابن عمر ، وسالم ، وعمر بن

---

(١) الكافي ٣: ١٨٧ / ٢، التهذيب ٣: ١٩٦ / ٤٥٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٨ / ٦، التهذيب ٣: ١٩٦ / ٤٥١ .

(٣) الكافي ٣: ١٨٨ / ١، التهذيب ٣: ١٩٦ / ٤٥٢ .

(٤) الكافي ٣: ١٨٩ / ٣، الفقيه ١: ١٠٥ / ٤٩٠، قرب الاسناد: ٢٩ .

(٥) التهذيب ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦ / ٤٤٩ .

(٦) الأم ١: ٢٧١ .

(٧) قاله الشيخ الطوسي في الاستبصار ١: ٤٧٩ ذيل الحديث ١٨٥٤، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ١٠٦، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ١٢١ .

عبد العزيز ، والزهري ، وعطاء ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد[١] ـ لأن ابن عمر قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة[٢] وفعله ابن عمر ، وأنس[٣]. ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال : صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة[٤]، ولأنها تكبيرة حالة الاستقرار فأشبهت الأولى .

والثاني : عدم الاستحباب[٥] ـ وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة[٦] ـ لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات بل في الأولى ، ولقول الصادق عليه السلام : « كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف »[٧] .

وحديثنا أولى ، لأن الصادق عليه السلام فعله[٨] فلا يروي عن جده ما ينافي فعله ، أو أنه مندوب فجاز تركه أحياناً ، ونمنع الأصل في القياس .

---

(١) الأم ١ : ٢٧١ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٧ .

(٢) ذكره الدارقطني في علله كما في هامش سنن الدارقطني ٢ : ٧٥ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٢٩٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٤٤ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥١ .

(٥) قاله المفيد في المقنعة : ٣٧ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٨٥ ، والنهاية : ١٤٥ ، وأبو الصلاح في الكافي : ١٥٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٢٠ ، وسلّار في المراسم : ٧٩ ، وابن البراج في المهذّب ١ : ١٣٠ .

(٦) المنتقى للباجي ٢ : ١٢ ، القوانين الفقهية : ٩٣ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٦٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٤ ، المجموع ٥ : ٢٣٢ ، المغني ٢ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٣ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥١ .

البحث الخامس : في الأحكام .

مسألة ٢٢٢: قال الشيخ في الخلاف : يكره لمن صلى على جنازة أن يصلي عليها ثانياً[(١)] ـ وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد وجهي الشافعي[(٢)] ـ لأن المراد المبادرة . وفي الوجه الآخر : يجوز ـ وبه قال أحمد[(٣)] ـ لأن علياً عليه السلام كرر الصلاة على سهل بن حنيف[(٤)] ، وليس حجة لأنه عليه السلام كررها إما لتعظيمه وإظهار شرفه أو ليُصلي عليه من لم يُصلِّ .

أما من لم يصلّ على الميت فهل يكره له الصلاة عليه بعد أن صلى عليه غيره ؟ الأقرب ذلك ـ وبه قال النخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة[(٥)] ـ لمنافاته المبادرة المطلوبة ، ولسقوط الفرض بالصلاة الأولى ، فالثانية تطوع ، والصلاة على الميت لا يتطوع بها ، ولهذا إنّ من صلى لا يكررها .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى على جنازة ثم جاءه قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة . فقال : إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً »[(٦)] .

وقال بعض علمائنا : من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام[(٧)]

---

(١) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٨ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٦ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، شرح العناية ٢ : ٨٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١١ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٤٦ ، حلية العلماء ٢ : ٢٩٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١١ ، شرح العناية ٢ : ٨٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٥ / ١٠١١ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٦ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، شرح فتح القدير ٢ : ٨٣ ، شرح العناية ٢ : ٨٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩١ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١١ ، المغني ٢ : ٣٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ ـ ٤٨٥ / ١٨٧٨ .

(٧) الخلاف ١ : ٧٢٦ مسألة ٥٤٨ .

على ما تقدم من الخلاف[١]ـ وهو مروي عن أبي موسى ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد[٢]ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على قبر المسكينة[٣]. والظاهر أنها دفنت بعد الصلاة ، وصلّى علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة[٤]، لتلاحق من لم يصلّ .

والوجه عندي التفصيل ، فإن خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة وإلا فلا .

إذا ثبت هذا ، فإذا صلّي على الميت مرّة لم توضع لأحد يصلي عليها ، ولا يحبس بعد الصلاة ويبادر بدفنه .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي والسلطان[٥]لخبر المسكينة[٦] .

مسألة ٢٢٣: ويصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة،ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال الشافعي[٧]ـ لأن أبا هريرة صلّى على عقيل حين اصفرت الشمس[٨] ، ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « يصلى

---

(١) تقدم في المسالة ١٨٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٩، المغني ٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير ٢ :٣٥٣، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٣) سنن النسائي ٤ : ٦٩، الموطأ ١ :٢٢٧/١٥، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٦/٣، الفقيه ١ : ١٠١ ـ ١٠٢/ ٤٧٠ ، التهذيب ٣: ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٤٥٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٢ : ٨٣، المجموع ٥ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، المغني ٢ : ٣٨٥، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢ .

(٦) سنن النسائي ٤ : ٦٩، الموطأ ١ : ٢٢٧/١٥، سنن البيهقي ٤ : ٤٨ .

(٧) الأم ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ :٢١٣، بداية المجتهد ١ :٢٤٢، المغني ٢ :٤١٧، عمدة القارئ ٨ :١٢٤ .

(٨) سنن البيهقي ٤ :٣٢ .

على الجنازة في كل ساعة لأنها ليست صلاة ركوع وسجود ، وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود »[١] ، ولأنها عبادة واجبة فلا يكره كاليومية ، ولأنها أدعية محضة فلا يكره كغيرها من الأدعية ، ولأنها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه ، كما يجوز بعد العصر ، وقال الأوزاعي : تكره في الأوقات الخمسة[٢] .

وقال مالك ، والنخعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن عمر ، وعطاء ، وأصحاب الرأي : لا يجوز عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها[٣] . لأن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الساعات[٤] ، وهو محمول على النافلة ، أو على قصد ذلك الوقت بصلاة الجنازة .

مسألة ٢٢٤: ولو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم أيهما شاء ما لم يخف فوت إحداهما فتتعين لقول الباقر عليه السلام: « عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف فوت الفريضة »[٥] .

وقال الصادق عليه السلام : « إبدأ بالمكتوبة قبل الصلاة على الميت إلاّ أن يكون الميت مبطوناً أو نفساء »[٦] وإذا تعارض الخبران تخير المجتهد .

---

(١) الكافي ٣: ١٨٠/ ٢، التهذيب ٣: ٣٢١/٩٩٨، الاستبصار ١: ٤٧٠/ ١٨١٤ .
(٢) المغني ٢: ٤١٧ وفيه: تكره في الاوقات الثلاثة .
(٣) المدونة الكبرى ١: ١٩٠، المنتقى للباجي ٢: ١٧، بداية المجتهد ١: ٢٤٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٦، المغني ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧ .
(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٨٦ ـ ٤٨٧ / ١٥١٩، سنن البيهقي ٤: ٣٢.
(٥) التهذيب ٣: ٣٢٠/٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٨١٢.
(٦) التهذيب ٣: ٣٢٠/٩٩٤.

ولو قيل : الأولى أن يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجهاً ـ وبه قال مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة[١] ـ لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة .

وقال أحمد : يبدأ بالمكتوبة إلّا الفجر والعصر ـ وبه قال ابن سيرين ـ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه[٢] .

مسألة ٢٢٥: ويستحب الصلاة في الأمكنة المعتادة ، وإن صلي عليها في المساجد جاز ،والأولى تجنبه إلا بمكة إذ لا يؤمن من تلطخ المسجد بانفجاره . وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[٣] .

ومن طريق الخاصة ما رواه أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد ، فجيء بجنازة وأردت أن أُصلي عليها ، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : « يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد »[٤] وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام : « نعم » وقد سئل هل يصلى على الميت في المسجد؟[٥] .

وقال الشافعي : يجوز مطلقاً ـ وبه قال أحمد[٦] ـ لأن عائشة روت أن

---

(١) المغني ٢ : ٤١٦ .
(٢) المغني ٢ : ٤١٦ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٦ / ١٥١٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٢ .
(٤) الكافي ٣ : ١٨٢ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣١ .
(٥) الفقيه ١ : ١٠٢ / ٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٩ .
(٦) المجموع ٥ : ٢١٣ ، المغني ٢ : ٣٧٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٩ ، المحرر في الفقه ١ : ١٩٣ .

النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد[١]، ولأن كل صلاة جازت خارج المسجد لم تكره فيه كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : يكره في المسجد[٢] لما تقدم .

مسألة ٢٢٦: لو فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر معه ـ وبه قال الشافعي[٣] ـ لأنه أدرك الإمام وقد فاته بعض صلاته فيدخل ولا ينتظره كسائر الصلوات .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق : لا يكبر وينتظر تكبيرة[٤] ـ وعن مالك روايتان[٥] ـ لأن التكبيرات تجري مجرى الركعات لأنها تقضى بعد فراغ الإمام فإذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما إذا فاته ركعة مع الإمام . وينتقض بتكبير العيدين فإنه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات ، وإلّا لكان إذا حضر وكبّر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر أُخرى .

فروع :

أ ـ من أوجب القراءة لو دخل والإمام في القراءة فكبر الإمام الثانية كبر

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٩ / ١٠١، سنن البيهقي ٤ : ٥١.

(٢) شرح فتح القدير ٢ : ٩٠ ، عمدة القارئ ٨ : ٢٠، بداية المجتهد ١ : ٢٤٢، المجموع ٥ : ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(٣) الأم ١ : ٢٧٥، المجموع ٥ : ٢٤٣، فتح العزيز ٥ : ١٨٣، الميزان١ : ٢٠٧، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨، المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١ : ٣٦٤، المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢، المجموع ٥ : ٢٤٣، الميزان ١ : ٢٠٧ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١٨١، بداية المجتهد ١ : ٢٣٨ ، المجموع ٥ : ٢٤٣، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ ، الميزان١ : ٢٠٧ ،المغني ٢ : ٣٧٤، الشرح الكبير ٢ : ٣٥٢.

معه عنده إن كان قد فرغ من القراءة وإلا ففي القطع أو الإتمام وجهان للشافعي يبنيان على المسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة ، وأصحهما عنده : أنه يتبعه ويقطع كذا هنا قال : إلا أن بعد الثانية محل القراءة باق لأنه إذا أدركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع [١] ، ومقتضاه أن يأتي بالقراءة بعد الثانية .

ويمكن أن يقال:لا يأتي لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية ، وإن أدركه بعد الثانية كبر واشتغل بالقراءة والإمام مشغول بالصلاة على النبيّ .

وعندنا عوض القراءة الشهادتان ، فإذا كبر الثالثة كبر معه واشتغل بالصلاة والإمام مشغول بالدعاء للمؤمنين ، فإذا كبر الرابعة كبر معه واشتغل بدعاء المؤمنين ، والإمام مشغول بدعاء الميت ، فإن أدركه في الرابعة كبر ، فإذا كبر الخامسة عندنا ، وسلّم عند الشافعي [٢] دعا للميت وتمّم .

ب ـ لو أدرك بعض التكبيرات أتم الصلاة عندنا وقضى ما فات مع الإمام ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين، وقتادة ، ومالك ، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي [٣] لقوله عليه السلام : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) [٤] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عيص عن الرجل

---

(١) المجموع ٥ : ٢٤١ ، فتح العزيز ٥ : ١٨٣ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٨١ ، المغني ٢ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٥١ ، المجموع ٥ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ ـ ٤٢١ / ٦٠٢ ، الموطأ ١ : ٦٨ ـ ٦٩ / ٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٥٥ / ٧٧٥ ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٩ / ٣٢٧ وفي الجميع ورد « فاتموا » بدل « فاقضوا »

يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة،قال : « يتم ما بقي »[١]ولأنه دخل في فرض فوجب إكماله .

وقال ابن عمر ، والحسن البصري ، وأيوب السجستاني ، والأوزاعي : لا يقضي ـ وهو رواية عن أحمد[٢]ـ لأن عائشة قالت : يا رسول الله إني أُصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير،قال : (ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك)[٣] ولأنها تكبيرات متوالية فإذا فاتت لم تقض ، كتكبيرات العيد .

ويحمل الحديث على الشك في البعض ، فأمرها بالتعويل على تكبير الإمام ، ويخالف تكبيرات العيد لأنها تجري مجرى أفعال الصلاة إذ لا يجوز الإخلال بها ، بخلاف تكبيرات العيد عنده .

ج ـ إن تمكن في القضاء من الأدعية فعل ، وإن خاف مسارعة رفعها تابع بالتكبير ولاءً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً »[٤] .

د ـ لو رفعت الجنازة ولمّا يتم أتم وهي على أيدي الرجال ، ولو دفنت أتمّ على القبر لقول الباقر عليه السلام : « يتم التكبير وهو يمشي معها ، وإذا لم يدرك التكبير كبر على القبر ، وإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر»[٥] .

هـ ـ لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الإمام ليدرك فضيلة الجماعة .

---

(١) التهذيب ٣ : ١٩٩/٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٤٨١/١٨٦١ .

(٢) المغني ٢ : ٣٧٣.

(٣) المغني ٢ : ٣٧٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٠٢ / ٤٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٠٠ / ٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢/١٨٦٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٠/٤٦٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨١/١٨٦٢ .

مسألة ٢٢٧: لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير في الإتمام ثم يستأنف أُخرى على الثانية ، وفي الاستئناف عليهما بعد إبطال ما كبّر ، لأن في كل واحدة منهما الصلاة عليهما .

وسأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أُخرى،قال : « إن شاءوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأُولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كلّ ذلك لا بأس به »[١] .

فروع :

أ ـ الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة .

ب ـ يجوز أن يصلى على كل طائفة صلاة واحدة .

ج ـ لو اختلف الوجه بأن جاء بعض من يستحب الصلاة عليه وقد دخل في الواجبة وجب الإكمال واستحبت الثانية ، ولو انعكس الحال جاز الإتمام والاستئناف .

د ـ لو خيف على الجنائز استحب الاستئناف كما يستحب الجمع ابتداءاً معه .

مسألة ٢٢٨: ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوباً ، ولا يجوز أن يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره ـ وهو أصح وجهي الشافعية[٢]ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كذا فعل فيجب اتباعه[٣] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٣ ، الوجيز ١ : ٧٦ .

(٣) أُنظر على سبيل المثال : سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٩ / ١٤٩٣ و ١٤٩٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣ .

احتجوا على الآخر بجواز الصلاة على الغائب وإن كان خلف ظهر المصلي[١] ونمنع حكم الأصل ، ولو سلّم فللضرورة بخلاف صورة النزاع .

مسألة ٢٢٩: قد بيّنا وجوب الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام في الثانية ـ وللشافعي في الآل قولان[٢] ـ لأن الآل تجب الصلاة عليهم في التشهد فكذا هنا .

ويجب في النيّة التعرض للفرض ـ وهو أحد قولي الشافعية[٣] ـ لأن الفعل إنما يقع على الوجه المأمور به شرعاً باعتبار القصد .

ولا يجب التعرض لكونه فرض كفاية ـ وهو أصح وجهي الشافعية[٤] ـ ولا تعيين الميت باسم ، أو صفة ، غير الإشارة ومعرفته ، فلو عيّن فأخطأ احتمل بطلان الصلاة ـ وهو قول الشافعية[٥] ـ إذ لم يقصد الصلاة على هذا فلا يجزي ما فعله ، والصحة إذ التعيين ليس شرطاً

ولو زاد تكبيرة عمداً على العدد الواجب لم تبطل الصلاة لأن التسليم ليس واجباً ولا مستحباً هنا .

والشافعي حيث أوجب التسليم في البطلان عنده وجهان لأن الزيادة قد ثبتت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عنده[٦] . ولأنها كالركعات .

ولو كبر مع الإمام ثم تخلف في التكبير اللاحق عمداً حتى كبر الإمام

---

(١) فتح العزيز ٥ : ١٦٣ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٩ ، الوجيز ١ : ٧٦ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١٠٦ .

(٤ و ٥) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٥ ، السراج الوهاج : ١٠٦ .

(٦) المجموع ٥ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ٥ : ١٦٥ ـ ١٦٦ .

باقي الفائت فالوجه عدم البطلان ، ويأتي بها المأموم بعد الفراغ، وعند الشافعي تبطل[١] لأن الاقتداء في هذه الصلاة لا يظهر إلا في التكبيرات ، وهذا تخلف فاحش .

المطلب الخامس : في الدفن .

مسألة ٢٣٠: أجمع علماء الإسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله أمر به وفعله بكل ميّت[٢]، ويجب دفنه في حفرة تحرسه عن السباع ، وتكتم رائحته عن الناس .

ويجب عندنا إضجاعه على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله دفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين[٣] .

وأوجب الشافعي الاستقبال دون الإضجاع على الأيمن بل جعله مستحباً[٤]، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله يجب اتباعه ، وقال عليه السلام : (إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)[٥] .

مسألة ٢٣١: ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة عند علمائنا أجمع إذ قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف ، ولقول الصادق عليه السلام : « حد القبر إلى الترقوة »[٦] .

وقال الشافعي : يعمق قدر قامة وبسطة ، وقدر ذلك أربعة أذرع

(١) المجموع ٥ : ٢٤٢ .
(٢) سنن ابي داود ٣ : ٢١٤ / ٣٢١٥ .
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٥ / ١٥٥٢ .
(٤) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٥ : ٢١٦ ـ ٢١٨ .
(٥) مسند أحمد ٢ : ٤٣٢ نحوه .
(٦) الكافي ٣ : ١٦٥ / ١ ، الفقيه ١ : ١٠٧ / ٤٩٨ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٩ .

ونصف ، وهو رواية عن أحمد[١] لأن النبيّ عليه السلام قال : (إحفروا وأوسعوا وعمقوا)[٢] وقال عمر : عمقوا قبري قامة ، وبسطة [٣] .

والحديث لا دلالة فيه على دعواه ، وقول عمر لا حجة فيه .

وقال مالك : لا حدّ فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس[٤] .

وقال عمر بن عبد العزيز : يحفر إلى السرة ولا يعمق لأن ما على وجه الأرض أفضل مما سفل منها[٥] ، وعن أحمد : إلى الصدر ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين[٦] .

والوجه ما قدمناه لأن الصادق عليه السلام قال : « إن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع »[٧] ولا خلاف في أن ذلك كله مستحب .

مسألة ٢٣٢: ويستحب أن يجعل له لحد ، ومعناه : أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشق ومعناه : أن يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ، ذهب إليه علماؤنا ـ وبه قال الشافعي ، وأكثر

---

(١) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠١ ، الوجيز ١ : ٧٧ ، فتح الوهاب ١ : ٩٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٩ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٧ / ١٥٦٠ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١٤ / ٣٢١٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٢٦ .

(٤) المنتقى ٢ : ٢٢ المجموع ٥ : ٢٨٨ .

(٥) المجموع ٥ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٦) الشرح الكبير ٢ : ٣٧٨ .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٦ / ٤ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٦ .

أهل العلم[١] ـ لقول ابن عباس : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا)[٢].

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلّى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري »[٣] وقال أبو حنيفة : الشق أفضل بكل حال[٤].

فروع :

أ ـ لو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد فالشق أولى ـ وبه قال الشافعي[٥] ـ وقال بعض علمائنا : يعمل له شبه اللحد من بناء ، تحصيلاً للفضيلة[٦].

ب ـ يستحب أن يكون اللحد واسعاً قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله عليه السلام : (وأوسعوا)[٧] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وأما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس »[٨].

ج ـ يستحب أن يضع تحت رأس الميت لبنة أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع

---

(١) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٨ ، كشاف القناع ٢ : ١٣٣ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٨١ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٦ / ١٥٥٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٣ / ١٠٤٥ ، سنن النسائي ٤ : ٨٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٨ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١٣ / ٣٢٠٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٦ / ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥١ / ١٤٦٧ .

(٤) فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ .

(٥) الأم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٢ .

(٦) قاله المحقق في المعتبر: ٨٠ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٧ / ١٥٥٩ و ١٥٦٠ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١٤ / ٣٢١٥ .

(٨) الفقيه ١ : ١٠٧ ـ ١٠٨ / ٤٩٨ .

بالحي ، ويدنى من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب .

قال الصادق عليه السلام : « يجعل للميت وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي »[١] .

د ـ لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من إتلاف المال ، وعدم ورود النص به ، وقد نقل أنه جعل في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء[٢] .

مسألة ٢٣٣: ويستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ، وإنزاله إليه في ثلاث دفعات ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة ، لأنه أبلغ في التذلل والخضوع ، ولقول الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره »[٣] .

ويجعل الميت عند رجل القبر إن كان رجلاً ، ويسلّ من قبل رأسه ، ويبدأ برأسه كما خرج إلى الدنيا ، وقدامه مما يلي القبلة إن كان امرأة وتؤخذ عرضاً عند علمائنا ـ وبه قال الشافعي مطلقاً ، وأحمد ، والنخعي ، والشعبي[٤] ـ لأن النبي صلّى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلاً[٥] .

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن عطية مرسلاً ، قال : « إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة ،

---

(١) الفقيه ١ : ١٠٨/ ٥٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٥ ـ ٦٦٦ / ٩٦٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٥/ ١٠٤٨ ، سنن النسائي ٤ : ٨١ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٨ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٣١٣/ ٩٠٨ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٩٤ ، المغني ٢ : ٣٧٤ ، كشاف القناع ٢ : ١٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ٣١٨ ـ ٣١٩ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .

حتى يأخذ أهبته (١) ، ثم ضعه في لحده »(٢) .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إن لكل بيت باباً ، وباب القبر من قبل الرجلين)(٣) .

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً لأنه مروي عن علي عليه السلام(٤) .

وهو ممنوع ، إذ أهل البيت عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم ، وقد قال الصادق عليه السلام : « إذا أُدخل الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلّاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً »(٥) .

مسألة ٢٣٤: وينبغي أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره به في الرجل ، لطلب الحظّ للميت والرفق به ، ولقول علي عليه السلام : « إنما يلي الرجل أهله »(٦) والنبيّ صلّى الله عليه وآله لحّده علي عليه السلام ، والعباس ، وأسامة(٧) .

ولا بأس أن يكون شفعاً أو وتراً ، والأصل فيه حاجتهم والأسهل في أمره لأن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال: « ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً ، وإن شاء شفعاً »(٨) .

---

(١) تأهّب: استعدّ. وأُهبة الحرب: عُدّتها. الصحاح ١ : ٨٩ «أهب».

(٢) التهذيب ١ : ٣١٢/٩٠٧.

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣/٥، التهذيب ١ : ٣١٦/٩١٨.

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٣١٨، المجموع ٥ : ٢٩٤، المغني ٢ : ٣٧٤، الحجة على اهل المدينة١ : ٣٧٠ - ٣٧١.

(٥) التهذيب ١ : ٣٢٥/٩٥٠.

(٦) الكافي ٣ : ١٩٣ - ١٩٤/٥، التهذيب ١ : ٣٢٥/٩٤٨، سنن البيهقي ٤ : ٥٣.

(٧) المجموع ٥ : ٢٨٨، سنن البيهقي ٤ : ٥٣.

(٨) الكافي ٣ : ١٩٣/٤، التهذيب ١ : ٣١٤/٩١٤.

وقال الشافعي :يستحب الوتر ثلاثاً أو خمساً[١] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله أدخله العباس ، وعلي عليه السلام ، واختلف في الثالث ، فقيل : الفضل بن العباس ، وقيل : أُسامة بن زيد[٢] ، وهو اتفاقي .

ويكره أن ينزل ذو الرحم لأنه يقسي القلب ، بل يوليه غيره .

أما المرأة فالإجماع على أولوية إدخال ذي الرحم قبرها ، لأنها عورة ، قال الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلّى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها »[٣] .

والزوج أولى من كل أحد ـ خلافاً لأحمد ـ فإن لم يكن أحد من ذوي أرحامها ولا زوجها فالنساء ، فإن تعذر فالأجانب الصلحاء ، وإن كانوا مشايخ فهم أولى ، وجعلهم أحمد أولى من النساء[٤] .

مسألة ٢٣٥: يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراره، والتحفّي،وكشف رأسه،قال الصادق عليه السلام : « لا تنزل إلى القبر وعليك عمامة ، ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل أزرارك» قلت : فالخف ؟ قال : « لا بأس»[٥] قال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية[٦] .

ويستحب أن يكون متطهراً ، قال الصادق عليه السلام : « توضأ إذا

---

(١) الأم ١ :٢٨٣ ، مختصر المزني : ٣٨ ـ ٣٩.
(٢) المجموع ٥ : ٢٨٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٣ .
(٣) الكافي ٣ :٥/١٩٣ ، التهذيب ١ :٩٤٨/٣٢٥ .
(٤) المغني ٢ :٣٧٨ .
(٥) الكافي ٣ :٣/١٩٢ ، التهذيب ١ :٣١٣ ـ ٩١١/٣١٤ ، الاستبصار ١ :٧٥١/٢١٣ .
(٦) النهاية : ٣٧ ـ ٣٨ .

أدخلت الميت القبر »(١)ويستحب الدعاء عند معاينة القبر ، فيقول : (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنّة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النار) فإذا تناوله قال : (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) .

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا وضعته في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً ، وأنت أعلم به ، فإذا وضعت اللبن فقل : اللهم صلْ وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإذا خرجت من قبره فقل : إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين »(٢) .

مسألة ٢٣٦: ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه لأن عقدها كان لخوف انتشارها وقد أُمن ذلك ، ولما أدخل النبيّ صلّى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الأشجعي(٣) القبر نزع الأخلة بفيه(٤) ، ولا يشق الكفن لأنه إتلاف مستغنى عنه ،

---

(١) التهذيب ١ : ٩٣٤/٣٢١.

(٢) الكافي ٣ : ٦/١٩٦، التهذيب ١ : ٩٢٠/٣١٦.

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر . . . الغطفاني الأشجعي : أسلم زمن الخندق وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة ومات في خلافة عثمان،وقيل:بل قتل في الجمل الأول قبل قدوم عليّ البصرة . راجع تهذيب التهذيب ١٠ : ٤١٥ / ٨٤١ واسد الغابة ٥ : ٣٣.
وعلى هذا فان بين متن الحديث وكتب التراجم تضاد،وقال ابو داود في المراسيل ص ١٧٨:ان هذا الاسم خطأ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٢٦، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ ، مراسيل ابي داود: ٣٧٩/١٧٨.

وقد أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يحسن الكفن[1] وتخريقه يذهب حسنه ، ثم يضع خده على التراب ، ويستحب أن يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام للأمن والستر ، فقد روي أن امرأة كانت تزني ، وتحرق أولادها خوفاً من أهلها ، فلما ماتت دفنت ، فقذفتها الأرض ، ودفنت ثانياً ، وثالثاً ، فجرى ذلك ، فسألت أمها الصادق عليه السلام عن ذلك وأخبرته بحالها ، فقال : « إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، إجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام » ففعل فاستقرت [2] .

مسألة ٢٣٧: إذا طرحه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره وهو التلقين الثاني ، قال الصادق عليه السلام : « إذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل : الله ربّك ، والإسلام دينك ، ومحمد نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك »[3] وقال الصادق عليه السلام : « تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ، ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمد نبيّي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي إمامي حتى تستوفي الأئمة »[4] .

ثم تعيد القول ، ثم تشرج اللحد باللبن والطين ، قال الصادق عليه السلام : « وتضع الطين واللبن ، ثم تخرج من قبل الرجلين »[5] لما تقدم من أنه باب القبر ، وقال الباقر عليه السلام : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلا

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٦٥١/٩٤٣، سنن ابن ماجة ١ :٤٧٣/١٤٧٤، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٠/٩٩٥، سنن ابي داود ٣ :١٩٨/٣١٤٨، سنن النسائي ٤ : ٣٣ .

(٢) منتهى المطلب ١ : ٤٦١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٥/٢ ، التهذيب ١ :٣١٨/٩٢٤، و٤٥٦/١٤٨٩ .

(٤ ، ٥) التهذيب ١ :٤٥٧/١٤٩٢ .

من قبل الرجلين »[١].

مسألة ٢٣٨: ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ، لأن الكاظم عليه السلام حثا التراب على القبر بظهر كفه[٢] ، وقال الصادق عليه السلام : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرّة حسنة »[٣] .

ويكره أن يهيل ذو الرحم على رحمه لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد ، فحضره الصادق عليه السلام ، فلما ألحد ، تقدم أبوه فطرح عليه التراب ، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه ، وقال : « لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب » فقلنا : يا بن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : « أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربّه »[٤].

مسألة ٢٣٩: ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه إجماعاً لأن النبيّ عليه السلام نهى أن يزاد في القبر على حفيرته، وقال : (لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه)[٥].

---

(١) التهذيب ١ : ٣١٦/ ٩١٧، الكافي ٣ : ١٩٣/ ٤ وفيه عن الإمام الصادق عليه السلام .
(٢) التهذيب ١ : ٩٢٥/٣١٨ .
(٣) الكافي ٣ : ٢/١٩٨ ، التهذيب ١ : ٩٢٦/٣١٩ .
(٤) الكافي ٣ : ٥/١٩٩ ، التهذيب ١ : ٩٢٨/٣١٩ ، علل الشرائع : ٣٠٤ باب ٢٤٧ .
(٥) سنن البيهقي ٣ : ٤١٠ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه»[١].

وقال الصادق عليه السلام : « لا تطينوا القبر من غير طينه »[٢].

ويستحب أن يرفع مقدار أربع أصابع لا أزيد ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه ، ورفع قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله قدر شبر[٣] .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : (لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[٤].

ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « ويلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات »[٥].

مسألة ٢٤٠: ثم يربع القبر مسطحاً، ويكره التسنيم، ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال الشافعي[٦] ـ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم[٧]. وقال القاسم بن محمد : رأيت قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وقبر أبي بكر ، وعمر مسطحة[٨].

ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام :

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٢/٤، التهذيب ١: ٤٦٠/١٥٠٠.
(٢) الكافي ٣: ٢٠١/١، التهذيب ١: ٤٦٠/١٤٩٩.
(٣) فتح العزيز ٥: ٢٢٤، سنن البيهقي ٣: ٤١٠ ـ ٤١١.
(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦/٩٦٩، سنن ابي داود ٣: ٢١٥/٣٢١٨، سنن البيهقي ٤: ٣، سنن الترمذي ٣: ٣٦٦/١٠٤٩.
(٥) الكافي ٣: ١٩٥/٣، التهذيب ١: ٣١٥/ ٩١٦ و٤٥٨/ ١٤٩٤، وفيهما: ويلزق القبر بالأرض .
(٦) الأم ١: ٢٧٣، المجموع ٥: ٢٩٧، فتح العزيز ٥: ٢٢٩، المغني ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٧) فتح العزيز ٥: ٢٣٠، المغني ٢: ٣٨١.
(٨) سنن أبي داود ٣: ٢١٥/ ٣٢٢٠، المستدرك للحاكم ١: ٣٦٩ نحوه.

« وربع قبره »(١) ولأن قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة ، وهو يدل على أنه السّنة ، وأنه أمر متعارف .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد : السنة التسنيم(٢) ، لأن إبراهيم النخعي قال : أخبرني من رأى قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وصاحبيه مسنمة(٣) ، وهو مرسل فلا عبرة به .

مسألة ٢٤١: ثم يصب الماء عليه من أربع جوانبه ، مبتدئاً بالرأس دوراً، فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر .

قال الصادق عليه السلام : « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر »(٤) .

ويستحب أن يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين ، قال الباقر عليه السلام: « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء »(٥) وقال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفه على القبر : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى(٦) .

مسألة ٢٤٢: ثم يلقنه ـ بعد انصراف الناس عنه ـ وليّه مستقبلاً للقبر والقبلة

---

(١) الكافي ٣: ١٩٥/٣، التهذيب ١: ١٤٩٤/٤٥٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٩٤ ، اللباب ١: ١٣٢، المنتقى للباجي ٢: ٢٢، المغني ٢: ٣٨٠، المجموع ٥: ٢٩٧، فتح العزيز ٥: ٢٢٩ ـ ٢٣٠

(٣) شرح فتح القدير ٢: ١٠١، الكفاية ٢: ١٠١ .

(٤) التهذيب ١: ٩٣١/٣٢٠.

(٥) التهذيب ١: ١٤٩٠/٤٥٧.

(٦) الكافي ٣: ١٩٨/٣، التهذيب ١: ٩٢٧/٣١٩.

وهـو التلقين الثالث،ذهب إليـه علماؤنا ـ خلافـاً للجمهور[١] لما رووه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان بن فـلانة ، فـإنه يقـول : أرشدنـا يرحمـك الله ، ولكن لا تسمعـون ؛ فيقول : أُذكـر ما خـرجت عليـه من الدنيـا:شهادة أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً عبـده ورسولـه ، وأنك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكـراً ونكيراً (يتأخر كل واحد منهما)[٢] فيقول : إنطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته،ويكون الله تعـالى حجته[٣]دونهمـا)فقال : يـارسول الله فـإن لم يعرف اسم أُمّه ؟ قال : (فلينسبه الى حوّاء)[٤].

ومن طريق الخاصة قول الصـادق عليه السـلام : « ما على أهـل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكـر ونكير » قلت : كيف يصنـع ؟ قال : « إذا أُفـرد الميت فليتخلف عنده أولى النـاس به ، فليضع فمه عنـد رأسه ثم ينـادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فـلانة بنت فـلان هل أنت على العهـد الذي فارقتنا عليه [من][٥]شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عليـاً أمير المؤمنين ، وأن مـا جاء بـه محمد حقّ ، وأن المـوت والبعث حق ، وأن الله يبعث من في القبـور » قـال : « فيقـول منكـر لنكير[٦] : انصـرف بنا عن هـذا فقد لقن حجتـه »[٧]قال الشيـخ : ويسمي الأئمـة عليهم

---

(١) المغنى ٢ : ٣٨١.

(٢) في المصدر هكذا : يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه .

(٣) وفي المصدر : حجيجه.

(٤) مجمع الزوائد ٢ : ٣٢٤ نقلاً عن الطبراني .

(٥) الزيادة من المصدر.

(٦) في الأصلين: ونكير. وما أثبتناه من المصدر.

(٧) الكافي ٣ : ٢٠١ / ١١، الفقيه ١ : ١٠٩/٥٠١، التهذيب ١ : ٣٢١/٩٣٥.

السلام واحداً واحداً(١) لأنه موضع الحاجة.

مسألة ٢٤٣: ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة ليعرفه أهله فيترحمون عليه لأن النبيّ عليه السلام ، لما مات عثمان بن مظعون وأُخرج بجنازته فدفن ، أمر عليه السلام رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : (أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله)(٢).

ومن طريق الخاصة ، رواية يونس بن يعقوب قال : لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت بنت له بفيد(٣)، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر(٤).

المطلب السادس : في اللواحق .

مسألة ٢٤٤: الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم تزل الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم يقبرون في الصحاري،واختاره النبيّ صلّى الله عليه وآله لأصحابه وكان يدفنهم بالبقيع(٥)ودفن النبيّ عليه السلام في بيته(٦)لأنه فعل أصحابه ، وفعله عليه

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

(٢) سنن ابي داود ٣ : ٣٢٠٦/٢١٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٢ .

(٣) الفيد: منزل بطريق مكة، ويقال: بليدة بنجد على طريق الحاج العراقي . انظر مجمع البحرين ٣ : ١٢٣ ، ومعجم البلدان ٤ : ٢٨٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣/٢٠٢ ، التهذيب ١ : ١٥٠١/٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٧٦٨/٢١٧ .

(٥) المغني ٢ : ٣٨٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٢٨ ، الموطأ ١ : ٣٠/٢٣٢ .

السلام أولى من فعل غيره ، أو لأنه قيل : قبض في أشرف البقاع فيدفن فيه[١]، أو لما يقال من أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون[٢] أو ليتميز عن غيره

فروع :

أ ـ يستحب أن يدفن في أشرف البقاع ، فإن كان بمكة ففي مقبرتها ، وكذا بالمدينة ، ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون ، والشهداء ، لتناله بركتهم ، وكذا في البقاع الشريفة ، لأن موسى عليه السلام لمّا حضرته الوفاة ، سأل الله عزّ وجلّ أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر)[٣] .

ب ـ جمع الأقارب في الدفن حسن لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال : (أدفن إليه من مات من أهله)[٤]ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليه[٥]، وينبغي تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن .

ج ـ ينبغي دفن الشهيد حيث قتل ، لأن النبيّ صلّ الله عليه وآله قال : (ادفنوا القتلى في مصارعهم)[٦] .

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٧ : ٢٥٩ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩٣ ، الخصائص الكبرى ٢ : ٢٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٢١ ذيل الحديث ١٦٢٨ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠١٨/٣٣٨ ، الموطأ ١ : ٢٧/٢٣١ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٩٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٣ .

(٤) سنن ابي داود ٣ : ٣٢٠٦/٢١٢ ، سنن البيهقي ٣ : ٤١٢ .

(٥) كذا ، والصحيح : عليهم .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ١٥١٦/٤٨٦ ، موارد الظمآن : ١٩٦/ ٧٧٤ و ٧٧٥ نحوه .

د ـ لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك، دفن في المسبلة لأنه أقلّ ضرراً على الورثة ، فإن تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لأن فيه منة يتضرر بها الوارث .

هـ ـ لو أوصى بأن يدفن في داره كان من الثلث ، وقال أحمد : يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة[١] .

و ـ قال الشيخ : يستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك ، يدفن فيه أهله وأقاربه[٢] .

ز ـ لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب المساجد ، فإن تساويا أقرع .

مسألة ٢٤٥: يكره نقل الميت عن بلد موته بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام : (عجلوهم إلى مضاجعهم)[٣] ويستحب نقله إلى أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام ، لأن عمل الإمامية عليه من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا فكان إجماعاً ، ولأنه موضع شريف فينبغي قصده .

أما لو دفن في غيره لم يجز نقله وإن كان إلى المشاهد ، لإطلاق تحريم النبش ، وسوّغه بعض علمائنا ، قال الشيخ : سمعناه مذاكرة[٤].

مسألة ٢٤٦: يحرم نبش القبر بالإجماع ، لأنه مثلة وهتك لحرمة الميت إلا في مواضع :

أ ـ إذا وقع في القبر ما له قيمة ، جاز نبشه لأخذه ، حفظاً للمال عن

---

(١) المغني ٢ : ٣٨٤ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٨ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٥٧، مجمع الزوائد ٣ : ٤٣، كنز العمال ٤ : ٤٢٨/١١٢٤٩، سنن الترمذي ٤ : ٢١٥/١٧١٧ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

الضياع. وقيل: إن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ثم قال: خاتمي، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه[١].

فإن دفع أهل الميت القيمة اليه ففي وجوب أخذه وتحريم النبش إشكال، ولا فرق بين أن تكون القيمة قليلة أو كثيرة، نعم يكره في القليلة.

ب - لو دفن في أرض مغصوبة، أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فلمالكها قلعه، لأنه عدوان فتجب إزالته.

ولو استعار للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده، لأن نبش الميت محرم، ولأن الدفن مؤبد الى أن يبلى الميت ثم تعود إلى مالكها.

وقال في المبسوط: إذا دفن الميت ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها، والأفضل أن يتركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك[٢] فإن قصد في الأرض المغصوبة صح وإلا منع.

ج - لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن، نبش إن طلب مالكها عين ماله لأنها ملك الغير فلا تنتقل عنه.

وقال الشافعي: لا ينبش ويرجع إلى القيمة بخلاف غصب الأرض لتعذر تقويم المدفن وإمكان تقويم الثوب[٣].

د - لو دفن ولم يغسل، قال الشيخ: لا ينبش[٤]، وبه قال أبو

---

(١) المجموع ٥: ٣٠٠، المغني ٢: ٤١٥، المهذب للشيرازي ١: ١٤٥.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ١٨٨.
(٣) المجموع ٥: ٢٩٩، فتح العزيز ٥: ٢٥٠.
(٤) الخلاف ١: ٧٣٠ مسألة ٥٦٠.

حنيفة[١]، وهو الوجه ، لأنه مثلة.

وقال الشافعي : ينبش ، ويغسل ، ويصلى عليه إذا لم يخف فساده في نفسه ـ وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ـ لأنه واجب فلا يسقط بذلك[٢] ، وهو وجه عندي ، وكذا لو دفن إلى غير القبلة .

هـ ـ لو دفن ولم يكفن فالوجه أنه لا ينبش ، لأن التكفين أغنى عنه الدفن ، إذ الستر قد حصل .

ولو دفن قبل الصلاة فالوجه أنه لا ينبش أيضاً ، لاستدراكها بفعلها على القبر،وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، وفي أُخرى:ينبش لأنه دفن قبل واجب[٣]ونمنع العلية .

و ـ كل موضع منعنا فيه من النبش فإنما هو مع بقاء الميت ، أما لو بلى وصار رميماً فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه أو لمصلحة المالك المعير ، ولو شك رجع إلى أهل الخبرة ، ويختلف باختلاف الأهوية والترب ، فإن نبش فوجد فيه عظاماً دفنها وحفر في غيره .

مسألة ٢٤٧: تكره أشياء :

أ ـ دفن ميتين في قبر واحد إذا دفنا ابتداءً ، أما لو دفن أحدهما ثم أُريد نبشه ودفن آخر فيه ، قال في المبسوط : يكره[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢ :٧٣، المجموع ٥ :٣٠٠، فتح العزيز ٥ :٢٥٠، المغني ٢ :٤١٥، الشرح الكبير ٢ : ٤٠٩.

(٢) بلغة السالك ١ :٢٠٣، المغني ٢ :٤١٥، المجموع ٥ :٣٠٠، فتح العزيز ٥ :٢٥٠، الوجيز ١ :٧٨.

(٣) المجموع ٥ : ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، المغني ٢ : ٤١٥ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ :١٨٧.

والوجه : المنع لأنه صار حقاً للأول فلم تجز مزاحمته بالثاني ، نعم لو كان في أزج[١] يتسع لجماعة جاز على كراهية .

ب ـ حمل ميتين على جنازة واحدة ، لأن الصفار كتب إلى العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس ؟ وإن كان الميت رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما ؟ فوقّع عليه السلام « لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »[٢] .

ج ـ يكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة كنداوة الأرض ، لما فيه من إتلاف المال لغير غرض ، أما مع الضرورة فلثبوت الغرض ، ولما رواه محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال أنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب « ذلك جائز »[٣] .

د ـ يكره تجصيص القبور إجماعاً ، لأن النبيّ عليه السلام نهى أن تجصص القبور[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تجصيصه ولا تطيينه »[٥] .

هـ ـ يكره تطيينه بعد اندراسه ـ ولا بأس به ابتداءً ، قاله الشيخ[٦]، لأن

---

(١) أزج : بيت يبنى طولاً ، تاج العروس ٢ : ٤ «أزج» .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٤/١٤٨٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٥٦/١٤٨٨ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٧/٩٧٠، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٨/١٥٦٢، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٨/١٠٥٢ ، سنن النسائي ٤ : ٨٨، مستدرك الحاكم ١ : ٣٧٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١/١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧/٧٦٧ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٧ .

الكاظم عليه السلام لمّا رجع إلى المدينة ، ماتت ابنته بفيد ، فدفنها ، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها[١] ـ لهذه الرواية[٢] .

ورخص فيه الشافعي ، والحسن البصري ، وأحمد لأن ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر[٣] .

والكراهة أولى لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره)[٤] .

و ـ يكره البناء على القبر إجماعاً لما تقدم من رواية الكاظم عليه السلام[٥] . ونهى النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يجصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه[٦] ، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت إليه .

ز ـ يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلام : « من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام »[٧] .

واختلف علماؤنا ؛ فقال محمد بن الحسن الصفار : بالجيم اي يجدد بناءها أو تطيينها ،وحكي أنه لم يكره رمّها ، وقال البرقي : بالجيم والثاء أي يجعل القبر جدثاً دفعة أخرى ، وقال سعد بن عبدالله : أنها بالحاء وعنى التسنيم[٨] ، وقال المفيد : إنها بالخاء المعجمة وعنى شقها من خددت

---

(١) الكافي ٣ : ٢٠٢/٣ ، التهذيب ١ : ٤٦١/١٥٠١ ، الاستبصار ١ : ٢١٧/٧٦٨ .

(٢) أي الرواية السابقة عن الإمام الكاظم عليه السلام : «لا يصلح البناء عليه . . .» .

(٣) المجموع ٥ : ٢٩٨ ، فتح العزيز ٥ : ٢٢٧ ، التلخيص الحبير ٥ : ٢٢٦ ، المغني ٢ : ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٩٢ .

(٤) فردوس الأخبار للديلمي ٥ : ٩٨/٧٥٨٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١/١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧/٧٦٧ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٧/٩٧٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٨/١٥٦٢ ـ ١٥٦٤ ، سنن النسائي ٤ : ٨٧ و٨٨ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٨/١٠٥٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٤ ، مستدرك الحاكم ١ : ٣٧٠ .

(٧) الفقيه ١ : ١٢٠/٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩/١٤٩٧ ، المحاسن : ٦١٢/٣٣ .

(٨) الفقيه ١ : ١٢٠ ـ ١٢١ ذيل الحديث ٥٧٩ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧ .

الأرض أي شققتها[١].

ح ـ يكره أن يجلس على القبر ، أو يتكئ عليه ، أو يمشي عليه ، ذهب إليه علماؤنا ـ وهو قول أكثر أهل العلم[٢] ـ لأن النبيّ عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر[٣] وقال عليه السلام : (لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم)[٤].

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام : « ولا الجلوس »[٥] ولأن فيه نوع استهانة .

وقال مالك : إن جلس للغائط كره وإلا فلا[٦].

ط ـ التغوط بين القبور لما فيه من تأذي المترحمين ، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لا أُبالي أوَسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)[٧].

ي ـ يكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى ، أو للاشتغال عن المصالح الأُخروية والدنيوية ، أو لعدم الاتعاظ .

يا ـ يكره أن تتخذ مساجد لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (لعن الله

---

(١) التهذيب ١ : ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٧ .

(٢) المجموع ٥ : ٣١٢ ، المغني ٢ : ٣٨٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ / ٩٧٢ ، سنن ابي داود ٣ : ٢١٧ / ٣٢٢٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٧ / ١٠٥٠ ، سنن النسائي ٢ : ٦٧ ، و ٤ : ٨٧ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٩ / ١٥٦٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٦١ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ / ٧٦٧ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٢٤٤ ، المغني ٢ : ٣٨٢ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٩ / ١٥٦٧ .

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [١] ولمشابهته تعظيم الأصنام ، ومنع أحمد من الإسراج عندها [٢] .

مسألة ٢٤٨: يجوز الدفن ليلاً،وهو قول عامة أهل العلم؛ لأن ابن مسعود روى أن النبيّ صلّى الله عليه وآله في غزاة تبوك ـ وهو في قبر ذي النجادين ـ قال لأبي بكر ، وعمر : (أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده) ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة : (اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه) [٣] وكان ذلك ليلاً ، ودفن علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام ، وأبو بكر وعثمان ، وعائشة ليلاً [٤] ، ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار .

وقال الحسن البصري : إنه مكروه ـ وهو رواية عن أحمد [٥] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله زجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك [٦] ، وهو يعطي المرجوحية ، لأن النهار أسهل على مشيعي الجنازة ، وأكثر للمصلين ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده .

مسألة ٢٤٩: إذا دفن جماعة في قبر ، فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة ، ولو كان رجلاً وصبياً ، فالرجل إلى القبلة لأفضلية تلك الجهة .

وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجزاً ليكون كالمنفرد ، ولو خدّد لهم

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١١١ ، سنن النسائي ٤ : ٩٦، سنن البيهقي ٤ : ٨٠ .
(٢) المغني ٢ : ٣٨٣.
(٣) اسد الغابة ٣ : ١٢٣ ، مجمع الزوائد ٣ : ٤٣ نقلاً عن الطبراني في الاوسط ، المغني ٢ : ٤١٧ نقلاً عن الخلال في جامعه .
(٤) صحيح البخاري ٢ : ١١٣ ، مصنف ابن ابي شيبة ٣ : ٣٤٦.
(٥) المغني ٢ : ٤١٧ ، المجموع ٥ : ٣٠٢.
(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٧ / ١٥٢١ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢، مستدرك الحاكم ١ : ٣٦٩.

أُخدود [١] وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز وإن كان اللحد أفضل .

مسألة ٢٥٠: لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم وأطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي بإجماع العلماء لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم .

ولو ماتت ذميّة وهي حامل من مسلم ، قال علماؤنا : تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها ، لأن له حرمة أجنة المسلمين ، لأنه لو سقط لم تدفن إلا في مقابرهم فلا تسقط حرمته في جوف أمه ، ولقول الرضا عليه السلام : « يدفن معها »[٢] ، وبه قال عمر بن الخطاب [٣] .

وقال الشافعي ، وأحمد : يدفن بين مقبرة المسلمين وأهل الذمة[٤]

إذا عرفت هذا فإنه يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، وهو وفاق .

مسألة ٢٥١: لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط ، غسل ، وكفن ، وصلّي عليه وثقل ليرسب في الماء ، أو جعل في خابية وشد رأسها وألقي في البحر ، لأن المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك ، ولقول الصادق عليه السلام : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر »[٥] وفي رواية عنه عليه السلام : « يوضع في خابية ويوكى[٦] رأسها ويطرح في الماء »[٧].

---

(١) أُخدود : حُفرة تحفرها في الأرض مستطيلة . لسان العرب ٣ : ١٦٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٣٤ ـ ٩٨٠/٣٣٥ .

(٣) المجموع ٥ : ٢٨٥ ، المغني ٢ : ٤٢٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٥٨ .

(٤) المجموع ٥ : ٢٨٥ ، المغني ٢ : ٤٢٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٢/٢١٤ ، التهذيب ١ : ٩٩٣/٣٣٩ ، الاستبصار ١ : ٧٥٩/٢١٥ .

(٦) الوكاء : كلّ سَيْر أو خيط يشدّ به فم الوعاء وغيره . ويوكى رأسها : أي : يشدّ بسير أو خيط . لسان العرب ١٥ : ٤٠٥ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٤٢/٩٦ ، التهذيب ١ : ٩٩٦/٣٤٠ ، الاستبصار ١ : ٢١٥ ـ ٧٦٢/٢١٦ .

وقال الشافعي : يجعل بين لوحين ويربطان عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل ، فربما وقع إلى قوم فدفنوه خير من أن تأكله الحيتان[١] قال المزني : قصد بذلك إذا كان حول البحر مسلمون ، فإن كانوا مشركين فإنه يثقل حتى يصل إلى قرار الماء[٢]، وقال عطاء ، وأحمد : يثقل ويطرح في البحر بكل حال ، وعن أحمد : أنه يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه[٣].

مسألة ٢٥٢: لو مات في بئر ،فإن أمكن إخراجه وجب ،تحصيلاً للتغسيل وغيره . ولو تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز ، وطمت وكانت قبره ، لقول الصادق عليه السلام : « وتجعل قبراً »[٤].

ولو اضطرّ اهل البئر إلى استعمالها وخافوا التلف جاز إخراجه بالكلاليب وإن تقطع ، إذا لم يمكن إلا بذلك ، وكذا لو كان طمها يضرّ بالمارة ، سواء أفضى إلى المثلة أو لا ، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه ، لأنه ربما تقطع ونتن .

مسألة ٢٥٣: ويدفن الشهيد بثيابه ،أصابها الدم أو لا ـ وعليه إجماع العلماء ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إدفنوهم بثيابهم)[٥]وفي السروال عندنا قولان،أقواهما : وجوب دفنه لأنه من الثياب .

ولا يجب تكفينه إلا أن يجرد من ثيابه ، ولو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا أجمع .

---

(١) الأم ١ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، المجموع ٥ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٢ : ٣٨٤ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٨٦ .

(٣) الشرح الكبير ٢ : ٣٨٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤١٩/ ١٣٢٤ و ٤٦٥/ ١٥٢٢ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥/١٥١٥ ، سنن ابي داود ٣ : ١٩٥/٣١٣٤، مسند أحمد ١ :٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ .

ولا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه ـ وبه قال أبو حنيفة[١] ـ للخبر[٢] .

وخيّر الشافعي ، وأحمد بين نزع ثيابه فيكفن ، وبين دفنه بها[٣] ، لأنّ صفية أرسلت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله بثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفّنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر[٤] ، فدلّ على أن الخيار للولي .

ويحمل على أنه زاده على ثيابه ، ونحن نجوّزه ونمنع النزع ، ويؤيده قول الباقر عليه السلام : « دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي أُصيب فيها ، وزاده برداً فقصر عن رجليه ، فدعا بإذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين تكبيرة »[٥] .

أو أنه قد جرّده المشركون فكفّن لذلك ؛لقول الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّن حمزة لأنه كان جرد »[٦] .

مسألة ٢٥٤: ولا يدفن معه الفرو ، والقلنسوة ، قاله المفيد[٧] .وقال في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين[٨]، وفي الخلاف : تنزع عنه الجلود[٩] .

---

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ٩٤ ، بدائع الصنائع١ : ٣٢٤، المغني ٢ : ٤٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥/١٥١٥ ، سنن ابي داود ٣ : ١٩٥/٣١٣٤، مسند احمد ١ : ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ نقلاً بالمعنى .

(٣) المجموع ٥ :٢٦٣، المغني ٢ : ٤٠٠ .

(٤) سنن البيهقي ٣ : ٤٠١، مسند احمد ١ : ١٦٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٢١١/٢، التهذيب ١ : ٣٣١/٩٧٠ .

(٦) الكافي٣ : ٢١٠ـ ٢١١/١، الفقيه ١ :٩٧/٤٤٧، التهذيب ١ : ٣٣١/٩٦٩، الاستبصار ١ : ٢١٤/٧٥٥ .

(٧) المقنعة : ١٢ .

(٨) المبسوط ١ : ١٨١ .

(٩) الخلاف ١ : ٧١٠ مسألة ٥١٤ .

والأقرب نزع الجلود والحديد عنه ـ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد[١] ـ لأن النبيّ عليه السلام أمر في قتلى أُحد بأن ينزع عنهم الجلود والحديد ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢] .

وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ، ولا خف ، ولا محشو[٣] ، لعموم قوله عليه السلام : (إدفنوهم بثيابهم)[٤] وهو ممنوع فإن العرف ظاهر في إطلاق الثوب على المنسوج .

تذنيب : الخف لا يدفن معه ولا الفرو ، فإن أصابهما الدم دفنا معه عند بعض علمائنا [٥] ، وبه رواية ضعيفة السند [٦] ، ومنع منه آخرون [٧] .

مسألة ٢٥٥: إذا مات ولد الحامل أدخلت القابلة ، أو من يقوم مقامها ، أو الزوج ، أو غيره عند التعذر يده في فرجها وقطع الصبي وأخرجه قطعة قطعة لأن حفظ حياة الأم أولى من حفظ بنية الميت .

ولقول الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم يتفق له [٨] النساء » [٩] .

---

(١) المجموع ٥ : ٢٦٧ ، شرح فتح القدير ٢ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٤ ، المغني ٢ : ٤٠٠ ، الجامع الصغير للشيباني : ١١٩ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥ / ١٥١٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ١٨٣ ، المجموع ٥ : ٢٦٧ ، المغني ٢ : ٤٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥ / ١٥١٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٤ : ١٤ نقلاً بالمعنى .

(٥) منهم ابن ادريس في السرائر : ٣٣ وابن حمزة في الوسيلة : ٦٣ وسلار في المراسم : ٤٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٢١١ ـ ٢١٢ / ٤ .

(٧) منهم الطوسي في المبسوط ١ : ١٨١ ، والنهاية : ٤٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٥٥ والمحقق في المعتبر : ٨٤ .

(٨) في المصدر : اذا لم ترفق به .

(٩) التهذيب ١ : ٣٤٤ / ١٠٠٨ .

ولـو ماتت الأم دونـه ، قال علمـاؤنا : يشق بـطنهـا من الجانب الأيسـر وأخرج الولد وخيط الموضـع ـ وبه قـال الشافعي [١] ـ لأنـه إتلاف جـزء من الميت لإبقاء حيّ فجاز ، كما لو خـرج بعضه حيّـاً ولم يمكن خروج بـاقيه إلاّ بشق ، ولقول الكاظم عليـه السلام : « يشق عن الـولد » [٢] والخيـاطة لحـرمة الميتة ، وبه رواية موقوفة عن ابن أُذينة [٣] .

وقـال أحمد : يـدخل القـوابل أيـديهن في فرجهـا فيخـرجن الـولـد من مخـرجه ولا يشق بطنها ، مسلمة كانت أو ذمية ، ولو لم توجد نساء تركت أُمـه حتى يتيقن موته ثم تدفن ـ ونحوه قال مالك ، وإسحاق ـ لأنـه لا يعيش عادة فلا تهتك حرمـة الميتة لأجله [٤] وهو ضعيف لاشتماله على إتلاف الحي .

فروع :

أ ـ لو شك في حياته فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياة أو الموت، ويـرجع في ذلك إلى قول العارف .

ب ـ لـو بلع الحي جـوهـرة أو مـالاً لغيـره ومـات ، قـال الشيـخ في الخـلاف : ليس لنا نصّ فيـه، والأولى أنه لا يشق جـوفه لقـوله عليـه السلام : (حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً) [٥]، ولا يشق جوف الحي فكذا الميت [٦].

وقـال الشافعي : يشق ويـرد إلى صاحبـه لمـا فيـه من دفـع الضـرر عن المالك بـرد مالـه إليه ، وعن الميت بـإبراء ذمتـه ، وعن الورثـة بحفظ التركـة

---

(١) المجموع ٥ : ٣٠١ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٠٤/٣٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٠٧/٣٤٤ .

(٤) المغنى ٢ : ٤١٣ ـ ٤١٤ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٤ ـ ٤١٥ ، فتح العلي المالك ١ : ١٥٨ .

(٥) التهذيب ١ : ١٣٢٤/٤١٩ و ١٥٢٢/٤٦٥ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

لهم[١]، وهو الوجه عندي ، ولأحمد وجهان[٢].

ج ـ لو كان المال له لم يشق عند الشيخ[٣]، وهو أحد وجهي الشافعي لأنه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق ، والآخر : يشق لأنها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة[٤].

د ـ لو أذن المالك له في الابتلاع صار كماله .

هـ ـ تؤخذ قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ[٥]لأنه حال بينه وبين صاحبه ، ولو لم يأخذ عوضاً له ، ولم يترك الميت مالاً ، وتطاولت المدة ، وبلي الميت جاز نبشه وإخراج ذلك المال لعدم التمثيل حينئذ فينتفي المانع من حفظ المال ، وكذا لو كان له فالأقرب جواز ذلك للوارث .

و ـ لو كان في أذن الميت حلقة ، أو في يده خاتم أخذ،فإن كان يصعب توصل إلى إخراجه ببرده أو كسره للنهي عن تضييع المال .

ز ـ لو أخذ السيل الميت، أو أكله سبع كان الكفن ملكاً للورثة ، لأنه مال متروك فيرثه الوارث ، فإن كان قد تطوع به غيره عاد إليه إن شاء ، وإن تركه للورثة كان عطية مستأنفة ، لأن التطوع مشروط ببقائه كفناً فيزول لزوال شرطه .

مسألة ٢٥٦: إذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه،غسلت ما لم يطرح في القبر ، فإن طرح قرضت،قاله ابن بابويه في الرسالة[٦]،

---

(١) المجموع ٥ : ٣٠٠، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ .
(٢) المغني ٢ : ٤١٤، الشرح الكبير ٢ : ٤٠٧ .
(٣) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩.
(٤) المجموع ٥ : ٣٠١ ، فتح العزيز ٥ : ٢٥٠ .
(٥) الخلاف ١ : ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .
(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ٩٠.

وأوجب الشيخ القرض وأطلق[١]، لقول الصادق عليه السلام : « إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة ، أو الكفن قرض بالمقراض »[٢] وتفصيل ابن بابويه جيد ، لأن في القرض إتلاف مال لغير غرض ، وعدم تحسين الكفن لغير حاجة ، فيقتصر على محل الوفاق وهو القرض بعد الوضع[٣].

مسألة ٢٥٧: قال الشيخ : إذا أُنزل الميت القبر استحب أن يغطّى القبر بثوب[٤] ـ وبه قال الشافعي[٥] ـ سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، لأن النبيّ عليه السلام لمّا دفن سعد بن معاذ ، ستر قبره بثوب[٦] ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبيّ عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك »[٧] ولأنه يحتاج إلى حل عقد كفنه وتسويته فربما حصل ما ينبغي ستره .

وقال المفيد في أحكام النساء[٨]، وابن الجنيد : لا يغطى قبر الرجل ، ويغطى قبر المرأة[٩] ـ وبه قال أحمد[١٠] ـ لأن علياً عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال : « إنما يصنع هذا

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٨١ .
(٢) الكافي ٣ : ١٥٦ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠ / ١٤٥٧ .
(٣) اي بعد الوضع في القبر .
(٤) الخلاف ١ : ٧٢٨ مسألة ٥٥٢ .
(٥) الأُم ١ : ٢٧٦ ، المجموع ٥ : ٢٩٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٠٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٣٢٠ .
(٦) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .
(٧) التهذيب ١ : ٤٦٤ / ١٥١٩ .
(٨) النسخة التي بأيدينا من أحكام النساء خالية من هذا الحكم وذكر العلامة في المختلف : ١٢١ ما لفظه : وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء . . . . . فلاحظ .
(٩) حكى المصنف أيضاً قولهما في المختلف : ١٢١ .
(١٠) المغني ٢ : ٣٧٧ ، كشاف القناع ٢ : ١٣٢ ، المجموع ٥ : ٢٩٥ .

بالنساء » [١] وهو حكاية حال ، وهل يكره ستر قبر الرجل ؟ قال أحمد : نعم ، ومنعه أصحاب الرأي وأبو ثور [٢] .

مسألة ٢٥٨: لا يمنع أهل الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه لأن جابراً لما قتل أبوه جعل يكشف الثوب عن وجهه ويبكي والنبيّ صلّى الله عليه وآله لا ينهاه[٣]، وقالت عائشة : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل [٤]، ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام إنه كشف عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل جبهته [٥] .

مسألة ٢٥٩: المقتول الذي يجب تغسيله ، يجب أن يغسل الدم عنه ويبدأ بيديه ودبره ، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط ، وإذا وضع عليه القطن عصبه ، وكذا موضع الرأس والرقبة ، ويجعل له من القطن شيئاً كثيراً ، ويذر عليه الحنوط ، وإن استطاع أن يعصبه فعل ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين وسفله ثم الجسد ، ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن ، وإذا دفن تناول الرأس والجسد وأدخله اللحد ، ووجهه القبلة ، روى ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام[٦] .

مسألة ٢٦٠: إذا اجتمع أموات بُدئ بمن يخشى فساده، فإن لم يكن، قال

---

(١) سنن البيهقي ٤ : ٥٤ .

(٢) المغني ٢ : ٣٧٧، الشرح الكبير ٢ : ٣٨٠، كشاف القناع ٢ : ١٣١، الكفاية ٢ : ١٠٠، بدائع الصنائع : ٣٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٩١، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ .

(٤) سنن ابي داود ٣ : ٢٠١/٣١٦٣، سنن ابن ماجة ١ : ٤٦٨/١٤٥١، سنن البيهقي ٣: ٤٠٧ .

(٥) كمال الدين ١ : ٧١ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٤٨/١٤٤٩ .

في المبسوط : الأولى تقديم الأب ، ثم الابن وابن الابن ، ثم الجد ، ولو كان أخوان في درجة قدم الأكبر ، فإن تساويا أقرع، وتقدم أسن الزوجتين ويقرع لو تساوتا[١] ويجوز أن يخيّر الولي في التقديم .

مسألة ٢٦١: يستحب للمصاب الاستعانة بالله والصبر، واستنجاز ما وعده الله تعالى عليّاً عليه السلام في قوله: ﴿ **وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾[٢] [٣]. وقال الباقر عليه السلام : « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار، وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب »[٤] .

وليتحفظ من التكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور .

ولا يدعو على نفسه لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك[٥] وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : (لا تدعين بذل ، ولا ثكل ، ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت)[٦] .

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ١٧٦ .

(٢) البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٧ .

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ٢ : ١٢٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١١١ /٥١٥، ثواب الأعمال : ٢٣٤ .

(٥) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٤/٢٦٨١، سنن ابي داود ٣ : ١٨٨/٣١٠٨، سنن النسائي ٤ : ٣ ـ ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ١١٢/٥٢١ .

ويحتسب ثواب الله ويحمده لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إذا قبض ولد المؤمن ـ والله أعلم بما قال العبد ـ فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فيقولون : نعم ربنا ، فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك ربنا واسترجع ، فيقول عزّ وجلّ : إبنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد)[١].

مسألة ٢٦٢: والبكاء جائز إجماعاً،وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها عندنا ـ وبه قال أحمد[٢] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان[٣]. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن النبيّ صلّى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر ابن أبي طالب وزيد بن حارثة ، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ، وقال : كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً »[٤].

وقال الشافعي : إنه مباح إلى أن تخرج الروح ، فإذا خرجت كره[٥]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله جاء إلى عبد الله بن ثابت يعوده ، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال : (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين،فجعل ابن عتيك يسكتهن،فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : (دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)[٦]يعني إذا مات .

---

(١) الفقيه ١ : ٥٢٣/١١٢ .

(٢) الشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٢٠٧ ، المغني ٢ : ٤١٠ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٦٨/ ١٤٥٦ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١٤ـ ٣١٥ / ٩٨٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٠٧ ، مستدرك الحاكم ١ : ٣٦١ .

(٤) الفقيه ١ : ٥٢٧/١١٣ .

(٥) الأم ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٣٠٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٨ ، المغني ٢ : ٤١٠ .

(٦) سنن النسائي ٤ : ١٣ .

وهو محمول على رفع الصوت ، لأن النبيّ عليه السلام أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى،فقال عبد الرحمن بن عوف : أتبكي ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ! ؟ قال : (لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة ، خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان)[١] وهو يدل على أن النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفاً بهذه الصفات .

فروع :

أ ـ نقل عن عمر بن الخطاب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[٢] وحمله قوم على ظاهره ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكّل الله به ملكين يلهزانه[٣] أهكذا كنت ؟)[٤] .

وأنكر ابن عباس ، وعائشة ذلك ، وقالت عائشة : والله ما قال النبيّ ذلك ، إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وحسبكم القرآن ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[٥][٦] وقيل : من كان النوح سنته ، ولم ينه أهله عنه[٧]، لقوله تعالى : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٩٣، سنن الترمذي ٣ : ١٠٠٥/٣٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٠١ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٢٧/٦٤١، سنن النسائي ٤ : ١٥، سنن البيهقي ٤ : ٧٣.

(٣) اللهز: الضرب بجمع اليد بالصدر. الصحاح ٣ : ٨٩٥ «لهز» .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ١٠٠٣/٣٢٧ .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٠١، صحيح مسلم ٢ : ٩٢٩/٦٤٢ .

(٧) المغني ٢ : ٤١٢، الشرح الكبير ٢ : ٤٣١ .

(٨) التحريم : ٦ .

وأحسن ما بلغنا فيه أن الجاهلية كانوا ينوحون ويعدّدون أفعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الأموال ، فأراد أنهم يعذبون بما كانوا يبكون به عليهم .

ولا بدَّ من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع ، كالذي معه اللطم ، والخدش ، والقول السيّئ ، لما بينا من جوازه .

وقال الصادق عليه السلام : « إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته »[١] .

ب ـ لا بأس بالنوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق ـ وهو قول أحمد[٢] لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبيّ صلّى الله عليه وآله كقولها : (يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا أبتاه أجناب رباً دعاه)[٣] .

وجماعة من أصحاب الحديث من الجمهور حرّموه لأن النبيّ عليه السلام نهى عنه[٤] ويحمل على اقترانه بكذب ، والدعاء بالويل والثبور، فقد روي : أن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم عليّ فإني مأمور ، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور ، وإن كانت على ربكم فالويل لكم والثبور ، وإنّ لي فيكم عودات ثم عودات[٥] .

---

(١) التهذيب ١ : ٤٦٥/١٥٢٤ .

(٢) المغني ٢ : ٤١١ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٩ .

(٣) سنن النسائي ٤ : ١٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٢/١٦٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٠٦ .

(٥) المغني ٢ : ٤١١ .

ولما انصرف النبيّ صلّى الله عليه وآله من وقعة أُحد إلى المدينة ، سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ، ولم يسمع من دار عمّه حمزة ، فقال عليه السلام : (لكن حمزة لا بواكي له) فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك [١].

ج ـ يجوز الوقف على النائحة لأنه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق عليه السلام : « قال لي الباقر عليه السلام : أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى أيام منى » [٢] وقصد عليه السلام بذلك عدم انقطاع ذكره والتسليم عليه .

د ـ كره الشافعي المأتم ـ وهو الاجتماع ـ لما فيه من تجديد الحزن [٣] ، وكذلك قال : يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة [٤] .

هـ ـ يجوز شق الثوب في موت الأب ، والأخ لأن الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري عليه السلام قميصه من خلف وقدّام [٥] .

مسألة ٢٦٣: كل ما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فإنه يصله نفعه، أما الدعاء والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة فإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا** ﴾ [٦] ﴿ **واستغفر**

---

(١) الفقيه ١ : ٥٥٣/١١٦ .
(٢) الكافي ٥ : ١/١١٧ ، التهذيب ٦ : ١٠٢٥/٣٥٨ .
(٣) الأم ١ : ٢٧٩ ، المجموع ٥ : ٣٠٦ .
(٤) المجموع ٥ : ٣١٢ ، السراج الوهاج : ١١٤ .
(٥) الفقيه ١ : ٥١١/١١١ .
(٦) الحشر : ١٠ .

لذنبك وللمؤمنين ﴾(١) .

وقال رجل للنبيّ صلّى الله عليه وآله : إن أُمي ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : (نعم) (٢) .

وقال الصادق عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت »(٣) .

وأما ما عداها فإنه عندنا كذلك ـ وبه قال أحمد(٤)ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات)(٥) .

وقال عليه السلام لعمرو بن العاص : (لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك) (٦) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ، ونفع الله به الميت » (٧) ، ولأنه عمل برّ وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه إليه كالواجبات .

وقال الشافعي : ما عدا الواجبات ، والصدقة ، والدعاء ، والاستغفار لا

---

(١) محمد : ١٩ .

(٢) مسند احمد ٥ : ٢٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٣٨٦ ، سنن أبي داود ٣ : ٢٨٨٢/١١٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٦٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٥٧/١١٧ .

(٤) المغني ٢ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٩ .

(٥) تفسير القرطبي ١٥ : ٣ ، المغني ٢ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٤١٨ .

(٦) سنن ابي داود ٣ : ٢٨٨٣/١١٨ .

(٧) الفقيه ١ : ٥٥٦/١١٧ .

يفعل عن الميت ، ولا يصل ثوابه إليه [١] لقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [٢] وقوله عليه السلام : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ،أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له) [٣] .

والآية مخصوصة بما وافقنا عليه ، والمختلف في معناه فيحمل عليه ، ولا حجة في الخبر لدلالته على انقطاع عمله ، وهذا ليس من عمله ، ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعنى .

مسألة ٢٦٤: يستحب تعزية أهل الميت بإجماع العلماء لقوله عليه السلام: (من عزى مصاباً فله مثل أجره)[٤] ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها)[٥] وقال عليه السلام : (التعزية تورث الجنّة)[٦] والمراد منها تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، وإطفاء نار الحزن عنهم ، وتسليتهم بمن سبق من الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وتذكيرهم الثواب على الصبر ، واللحاق بالميت .

فروع :

أ ـ لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن ، وأما بعده فهو قول أكثر

---

(١) المجموع ١٥ : ٥١٩، المغني ٢ :٤٢٨ .
(٢) النجم : ٣٩ .
(٣) مسند أحمد ٢ : ٣٧٢ .
(٤) سنن الترمذي ٣: ٣٨٥/ ١٠٧٣، سنن ابن ماجة ١ :٥١١/١٦٠٢ .
(٥) الكافي ٣: ٢٠٥/١، ثواب الأعمال: ٢٣٥ /٢ .
(٦) ثواب الاعمال : ١/٢٣٥ .

العلماء[١] لقوله عليه السلام : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)[٢] وهو عام قبل الدفن وبعده ، ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم : رأيت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده[٣] .

وعزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له ، فقال : « الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه » فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : « قد مات رسول الله صلّى الله عليه وآله فما لك به أسوة ؟ » فقال : إنه كان مرهقاً، فقال : « إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولن يفوته واحدة منهن إن شاء الله »[٤]، ولأن القصد التسلية ، والحزن يحصل بعد الدفن كما حصل قبله .

وقال الثوري : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره[٥]، ولقول الصادق عليه السلام : « ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون »[٦] وهو غير مناف لبقاء الحزن عند الأحياء بعد خاتمة أمر الميت ، وقول الصادق عليه السلام يشمل قبل وبعد

---

(١) فتح العزيز ٥ : ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠٥ ، السراج الوهاج : ١١٢ ، المغني ٢ : ٤٠٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٥ ، المجموع ٥ : ٣٠٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥١١ / ١٦٠١ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ٥٢٢ / ٨٠٩٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠٥ / ٩ ، الفقيه ١ : ١١٠ / ٥٠٣ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ / ١٥١٦ ، الاستبصار ١ : ٢١٧ / ٧٦٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٠٤ / ٧ ، الفقيه ١ : ١١٠ / ٥٠٨ ، التهذيب ١ : ٤٦٨ / ١٥٣٧ ، ثواب الأعمال : ٢٣٥ - ٢٣٦ / ٣ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٠٧ ، المغني ٢ : ٤٠٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٠٣ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٦٣ / ١٥١١ .

ب ـ قال الشيخ : التعزية بعد الدفن أفضل [١]، وهو جيد لقول الصادق عليه السلام : « التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن » [٢]ولاشتغالهم بميتهم، ولأنه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه والانقلاب عنه .

ج ـ قال الشيخ : يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ ، فأما غيرهما فلا يجوز على حال[٣]. والوجه عندي استحباب الامتياز في الأب والأخ وغيرهما لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال : (رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي)[٤].

ولما مات إسماعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء[٥].

وقال عليه السلام : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة »[٦].

د ـ قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلّا يشتبه بصاحبها ، وقال عليه السلام : (ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره)[٧].

هـ ـ يستحب تعزية جميع أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم،ويخصّ من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها ، ولا فرق بين الرجل والمرأة

---

(١) الخلاف ١ : ٧٢٩ مسألة ٥٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٠٤ ، التهذيب ١ : ١٥١٢/٤٦٣ ، الاستبصار ١ : ٧٧٠/٢١٧ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٥١٢/١١١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥/٢٠٤ ، الفقيه ١ : ٥٢٤/١١٢ ، التهذيب ١ : ١٥١٣/٤٦٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٢١ / ٦ ، علل الشرائع : ٣٠٧ الباب ٢٥٤ الحديث ١ .

(٧) الفقيه ١ : ٥١٠/١١١ ، علل الشرائع : ٣٠٧ الباب ٢٥٤ الحديث ٢ .

لقوله عليه السلام : (من عزى ثكلى كُسي برداً في الجنّة)[١].

نعم يكره تعزية الرجل المرأة الشابة الأجنبية حذر الفتنة .

و ـ الأقرب جواز تعزية أهل الذمة ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد في رواية[٢] ـ لأنه كالعيادة ، وقد عاد النبيّ صلى الله عليه وآله غلاماً من اليهود مرض ، فقعد عند رأسه فقال له : (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[٣]. وفي أُخرى: المنع[٤] لقوله عليه السلام : (لا تبدؤوهم بالسلام)[٥] وهذا في معناه .

ز ـ يقول في تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ؛ ويقصد كثرة العدد لزيادة الجزية، وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

ح ـ ليس في التعزية شيء موظف ، واستحب بعض الجمهور[٦] ما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام قال : « لما توفي رسول الله صلّى الله عليه وآله وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب »[٧] .

---

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٨٧ ـ ١٠٧٦/٣٨٨ .
(٢) فتح العزيز ٥ : ٢٥٢، المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .
(٣) صحيح البخاري ٢ : ١١٨، سنن ابي داود ٣ : ٣٠٩٥/١٨٥ ، مسند أحمد ٣ : ٢٢٧ .
(٤) المغني ٢ : ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .
(٥) مسند أحمد ٢ : ٣٤٦ .
(٦) المغني ٢ : ٤٠٩، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٧ .
(٧) ترتيب مسند الشافعي ١ : ٦٠٠/٢١٦ .

وعزى الصادق عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم ، وأحسن عزاءكم، ورحم متوفاكم » ثم انصرف [١] .

ط ـ يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة،قال الصادق عليه السلام : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة »[٢] .

ي ـ قال في المبسوط : يكره الجلوس للتعزية يومين ، أو ثلاثة إجماعاً[٣]، وأنكره ابن إدريس لأنه تزاور فيستحب[٤] .

يا ـ الأقرب أنه لا حدّ للتعزية ، لعدم التوقيت ، وهو أحد وجهي الشافعيّة،وفي الآخر:حدها ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً[٥].

مسألة ٢٦٥: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إجماعاً إعانة لهم ، وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصابهم ، وبالواردين عليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ولما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم) [٦] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لما قتل جعفر بن أبي طالب ، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها ، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فجرت بذلك

---

(١) الفقيه ١ : ١١٠/٥٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١١٠/ ٥٠٥ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٨٩ .

(٤) السرائر : ٣٤ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٠٦، فتح العزيز ٥ : ٢٥٢، كفاية الأخيار ١ : ١٠٥ـ ١٠٦، السراج الوهاج : ١١٢ .

(٦) سنن ابي داود ٣ : ١٩٥/٣١٣٢، سنن الترمذي ٣ : ٣٢٣/٩٩٨ ، سنن الدارقطني ٢ : ٧٩/ ١١ و ٨٧/ ٨ .

السنة »[١].

وكره أحمد أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس لأنه فعل أهل الجاهلية[٢]، ولقول الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنة البعث إليهم بالطعام »[٣].

مسألة ٢٦٦: يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين إجماعاً لأن النبيّ عليه السلام قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الموت)[٤]. ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده ، وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن الفزع الأكبر »[٥].

ووقف الباقر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ثم قال : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، وألحقه بمن كان يتولاه » ثم قرأ إنا أنزلناه سبع مرات[٦]. وسأل جراح الصادق عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : « تقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين[٧]، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[٨].

---

(١) المحاسن : ١٩١/٤١٩.

(٢) المغني ٢ : ٤١٣، الشرح الكبير ٢ : ٤٢٣، كشاف القناع ٢ : ١٤٩.

(٣) الفقيه ١ : ٥٤٨/١١٦.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢/ ٩٧٧، سنن ابي داود ٣ : ٣٢٣٥/٢١٨، سنن الترمذي ٣ : ١٠٥٤/٣٧٠، مستدرك الحاكم ١ : ٣٧٥.

(٥) الكافي ٣ : ٩/٢٢٩، التهذيب ٦ : ١٠٤/ ١٨٢.

(٦) الكافي ٣ : ٦/٢٢٩، التهذيب ٦ : ١٨٣/١٠٥.

(٧) في «ش» والكافي : رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين.

(٨) الفقيه ١ : ٥٣٣/١١٤، والكافي ٣ : ٨/٢٢٩.

فروع :

أ- لا يكره للنساء ذلك لأن الصادق عليه السلام قال : « إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت ، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له »[١] .

ب - لا يستحب خلع النعال لانتفاء الكراهة بالأصل ، ولأن الحسن ، وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور في نعالهما[٢] .

وكرهه أحمد[٣] ، لأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بإلقائهما[٤] ، ويحمل على من فعل ذلك للخيلاء .

ج - لو احتيج إلى النعلين لم يكره المشي فيهما إجماعاً .

د - نزع الخفين ليس بمستحب إجماعاً لأن في نزعهما مشقة ، وهل يتعدى إلى الشمشك[٥] ؟ إشكال .

---

(١) الفقيه ١ : ١١٤/٥٣٧ ، التهذيب ١ : ٤٦٥/١٥٢٣ .

(٢) المغني ٢ : ٤٢٤ .

(٣) المغني ٢ : ٤٢٣ ، كشاف القناع ٢ : ١٤١ ، المجموع ٥ : ٣١٢ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٨٠ .

(٥) الشُمِشك بضم الشين وكسر الميم . قيل : إنّه المشاية البغدادية . مجمع البحرين ٥ : ٢٧٧ «شمشك» .

الفصل السادس : في غسل مس الأموات.

مسألة ٢٦٧: الميت نجس وإن كان آدميّاً عند علمائنا أجمع، ويطهر بالغسل ـ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد الوجهين[١] ـ لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[٢] وتحريم الأعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه ، ولأنه حيوان لا يحل أكله ، ذو نفس سائلة ، فينجس بالموت كسائر الحيوانات ، ولأنه لو بان منه عضو كان نجساً .

وروي أن زنجياً مات في زمزم ، فأمر عبد الله بن عباس أن ينزح جميع مائها ، وكان في خلافة ابن الزبير[٣] ولم ينكر ذلك أحد .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت : « يغسل ما أصاب الثوب »[٤] .

وللشافعي قول : إنه لا ينجس الآدمي[٥] ، لأن النبيّ عليه السلام قال :

---

(١) فتح العزيز ١ : ١٦٢ و ١٦٣ ، شرح فتح القدير ٢ : ٧٠ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٣٣ / ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦١ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧١ .

(٥) المجموع ١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ١ : ١٦٢ .

(لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً) (١) ولأنه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين .

والحديث محمول على أنه ليس بنجس نجاسة لا تقبل التطهير ، ونمنع الملازمة فإن النجاسات العينية تختلف ، فالكافر يطهر بالإسلام ، والخمر يطهر بالانقلاب .

فروع :

أ ـ نجاسة الميت نجاسة عينية لأنها تتعدى إلى ما يلاقيها ، على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلام (٢) وتطهر بالغسل بإجماع علماء الإسلام .

ب ـ لو وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته حينئذٍ ، ولقول الصادق عليه السلام : « إن كان الميت غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، فإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه »(٣) .

ج ـ لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله في مائع نجس ذلك المائع ، فإن وقع ذلك المائع في آخر نجس الآخر ، خلافاً لابن إدريس ، فإنه قال : الثاني لم يلاق الميت ، وحمله على ما لاقاه قياس ، ولأن لمغسّل الميت دخول المسجد واستيطانه ، ولأن المستعمل في الكبرى طاهر(٤) .

وليس بجيد إذ لا قياس هنا ، بل لأن ملاقي يد الميت نجس ، والمائع إذا لاقى نجساً تأثر به ، ونمنع جواز الاستيطان ، وطهارة المستعمل في الكبرى مع حصول نجاسة في المحل ، ولامِس الميت بيده تنجس يده نجاسة عينية ، فإن اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة يده التي لاقى بها

---

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٧٠ / ١ ، مستدرك الحاكم ١ : ٣٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١٦١ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ١٩٢ / ٦٧١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦١ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٧٦ / ٨١١ .

(٤) السرائر : ٣٢ .

الميت ، ولو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لأن اغتساله هنا طهارة حكميّة ، وإنما الإشكال لو لاقاه يابسين ، أو لاقى ميتاً من غير الناس .

د ـ الميت إنما يطهر بالغسل إذا وقع على الوجه المشروع ، أما لو رماه في ماء كثير ـ ولم يكتف بالقراح ـ لم يطهر .

وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل ، أما الكافر فالأقرب إلحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل ، للنهي عن تغسيله[١] والنهي في العبادة يقتضي الفساد .

مسألة ٢٦٨: يجب الغسل على من غسل ميتاً عند أكثر علمائنا[٢] ـ وهو القول القديم للشافعي ، وهو منقول عن علي عليه السلام ، وأبي هريرة[٣] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ)[٤] .

ولما مات أبو طالب ، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام بغسله ، فلما غسله ، ودفنه رجع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وأخبره فقال : (إذهب واغتسل)[٥] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من غسل ميتاً فليغتسل »[٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٩ / ١٢ ، الفقيه ١ : ٩٥ / ٤٣٧ ، التهذيب ١ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / ٩٨٢ .

(٢) منهم : المفيد في المقنعة : ٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٣٥ ، والمبسوط ١ : ١٧٩ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٢ ، والمحقق في المعتبر : ٩٦ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١ / ٣١٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٠ / ١٤٦٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٠٠ ـ ٣٠٤ .

(٥) سنن البيهقي ١ : ٣٠٥ .

(٦) الكافي ٣ : ١٦٠ / ١ ، التهذيب ١ : ١٠٨ / ٢٨٣ ، الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢١ .

وحكي عن أبي حنيفة ، والمزني : أنه ليس بمشروع[١]. وقال السيد المرتضى[٢] وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والفقهاء : مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي في القول الثاني : إنه مستحب للأصل[٣]. والاحتياط يعارضه .

مسألة ٢٦٩: لو مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل عند أكثر علمائنا[٤]ـ خلافاً للسيد المرتضى[٥]، والجمهور كافة ـ لما تقدم[٦] ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت :فإن مسّه . .؟ قال : « فليغتسل »[٧].

وقال المرتضى : إنه مستحب للأصل[٨]، وقال أحمد : يجب الوضوء[٩] لقوله عليه السلام: (من غسل ميتاً فليغتسل،ومن مسه فليتوضأ)[١٠].

فروع :

أ ـ يجب الوضوء أيضاً بالمس عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا ﴾[١١]

---

(١) المجموع ٥ : ١٨٥ .

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ٩٦ .

(٣) المجموع ٥ : ١٨٥ و ١٨٦ و ٢ : ٢٠٣ ، بلغة السالك ١ : ١٩٥ ، المغني ١ : ٢٤٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٤٣ ، البحر الرائق ١ : ٦٦ .

(٤) منهم الصدوق في الفقيه ١ : ٨٧ ، والشيخ الطوسي في النهاية ٣٥ والمبسوط ١ : ١٧٩ ، وابن إدريس في السرائر: ٢٣ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر: ٩٦.

(٦) تقدم في المسألة ٢٦٨ .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٠/١ ، التهذيب ١ : ١٠٨/٢٨٣ .

(٨) حكاه المحقق في المعتبر: ٩٦.

(٩) الشرح الكبير ١ : ٢٤٤ ، المجموع ٥ : ١٨٦ .

(١٠) سنن أبي داود ٣ : ٢٠١/٣١٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٧٠/١٤٦٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٠٠ ـ ٣٠٤ .

(١١) سورة المائدة: ٦ .

ولقولهم عليهم السلام : « كل غسل لا بدَّ معه من الوضوء إلا الجنابة » [١] فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت .

ب ـ لو مسه قبل برده لم يجب عليه غسل لقول الصادق عليه السلام قال : « إذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل » [٢] والأقرب : وجوب غسل يده لأنه لاقى نجاسة ، إذ الميت نجس عندنا .

ج ـ لو مس ميتاً من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ، وحكم الثوب حكم البدن ، والأقوى عندي هنا اشتراط الرطوبة .

د ـ لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل .

هـ ـ لا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً لامتناع التطهير في حقه ، ولا يمنع ذلك صدق القبلية .

مسألة ٢٧٠: ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من آدمي ، حي أو ميت ـ خلافاً للجمهور ـ لأنه ميت .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » [٣] .

فلو كانت القطعة خالية من عظم ، أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ، ولا يجب الغسل ، والأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم .

---

(١) الكافي ٣ : ١٣/٤٥ ، التهذيب ١ : ٣٩١/١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٨/١٢٦ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٦٧/٤٢٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤/٢١٢ ، التهذيب ١ : ١٣٦٩/٤٢٩ ، الاستبصار ١ : ٣٢٥/١٠٠ .

مسألة ٢٧١: كيفيّة هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض بمعنى افتقاره إلى الوضوء ، إما قبله أو بعده ، للصلاة ، أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة لا وجوباً في نفسه لقول الصادق عليه السلام : « كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة »[١] خلافاً للمرتضى[٢] لقوله عليه السلام : « وأي وضوء أكبر من الغسل »[٣] والأحوط ما قلناه .

تذنيب : لو اغتسل ثم أحدث حدثاً أصغر توضأ وضوءاً واحداً ولا يعيد الغسل ، ولو قدم الوضوء[٤] أعاده واغتسل، ولو أحدث في أثناء الغسل أتمه وتوضأ سواء تقدم الغسل أو تأخر .

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٣/٤٠٣ .

(٢) حكاه المحقق في المعتبر : ٥٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥ ذيل الحديث ١٣ ، التهذيب ١ : ١٣٩/٣٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٢٩/٤٢٧ ، وفيها بدل أكبر : أطهر.

(٤) أي : لو توضّأ أوّلاً ثم أحدث .

الفصل السابع : في الأغسال المسنونة .

وهي على الأشهر ثمانية وعشرون غسلاً ، ستة عشر للوقت ، وسبعة للفعل ، وخمسة للمكان .

مسألة ٢٧٢: ذهب أكثر علمائنا إلى أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب[١] ـ وهو قول جمهور أهل العلم[٢] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٣] وقوله عليه السلام : (فبها) معناه بالفريضة أخذ ، وقوله : (ونعمت) يعني الخلّة الفريضة .

ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال : سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجمعة ، قال : « سنة في الحضر والسفر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر[٤] »[٥] .

---

(١) منهم المفيد في المقنعة : ٦ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٥ ، والمحقق في المعتبر : ٩٧ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٠١ و ٤ : ٥٣٥ ، المغني ٢ : ١٩٩ ، العدة شرح العمدة : ١٠٩ ، المهذب لأبي اسحاق ١ : ١٢٠ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٨٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٦٩ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٥٤/٩٧ ، سنن النسائي ٣ : ٩٤ .

(٤) القُرّ : البرد . الصحاح ٢ : ٧٨٩ «قرر» .

(٥) التهذيب ١ : ٢٩٦/١١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤/١٠٢ .

وقال الصدوق : إنه واجب[١]ـ وبه قال الحسن البصري ، وداود ، ومالك ، وأهل الظاهر[٢]ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [٣] .

وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة : « واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد » [٤]وهو محمول على شدة الاستحباب عملاً بالجمع بين الأحاديث وبأصالة البراءة .

فروع :

أ ـ استحباب غسل الجمعة مؤكد للرجال والنساء ، سفراً وحضراً ، وغسل مس الميت آكد ، أما إن قلنا بوجوبه ـ على ما اخترناه ـ فظاهر ، وإن قلنا : إنه سنة فكذلك لأن سببه وجد منه فهو بغسل الجنابة أشبه ، ولأن الخلاف في وجوبه أكثر من خلاف غسل الجمعة ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : غسل الجمعة[٥]لورود الأخبار بوجوبه[٦] .

والفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح ، أحدهما من أهل الجمعة ، والآخر ليس من أهلها وقد مس ميتاً .

ب ـ وهو مستحب لآتي الجمعة وغيره كالنساء ، والعبيد ، والمسافرين

---

(١) الفقيه ١ : ٦١ .
(٢) بداية المجتهد ١ : ١٦٤ ، القوانين الفقهية :٣٢، المحلى ٢ :٨، المجموع ٤ :٥٣٥، المبسوط للسرخسي ١ : ٨٩.
(٣) صحيح البخاري ٢ :٣، صحيح مسلم ٢ : ٨٤٦/٥٨٠.
(٤) الكافي ٣ :١/٤١ و٤٢/٢ ، التهذيب ١ :٢٩١/١١١، الاستبصار ١ :٣٣٦/١٠٣.
(٥) المجموع ٢ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٥ : ١٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٢ .
(٦) صحيح البخاري ٢ :٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٤٦/٥٨٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠٨٩/٢٤٦ .

عند علمائنا ـ وبه قال أبو ثور ، والشافعي في أحد القولين[١] ـ لقوله عليه السلام : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[٢].

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « إنه واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد »[٣].

والثاني للشافعي : يستحب لآتي الجمعة خاصة[٤] لقوله عليه السلام : (من جاء إلى الجمعة فليغتسل)[٥] وهو يدل من حيث المفهوم ، فلا يعارض المنطوق .

ج ـ لو حضرت المرأة المسجد استحب لها ، أما عندنا فظاهر ، وأما عند الشافعي فللخبر[٦].

وقال أحمد : لا يستحب لأنها غير مخاطبة بالجمعة[٧]، وينتقض بالعبد .

د ـ وقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، قاله علماؤنا ـ وبه قال الشافعي[٨] ـ لأن النبيّ عليه السلام قال :

---

(١) المجموع ٢ : ٢٠١ و٤ : ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ ، السراج الوهاج : ٨٨ .
(٢) صحيح البخاري ٢ : ٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٨٠/٨٤٦ .
(٣) الكافي ٣ : ٤١/١ و٤٢ /٢ ، التهذيب ١ : ١١١/٢٩١ ، الاستبصار ١ : ١٠٣/٣٣٦ .
(٤) المجموع ٢ : ٢٠١ و٤ : ٥٣٣ ، السراج الوهاج : ٨٨ ، الوجيز ١ : ٦٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩٠ .
(٥) صحيح البخاري ٢ : ٢ و٤ و٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩/٨٤٤ ، سنن النسائي ٣ : ٩٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ / ١٠٨٨ و٣٤٩/١٠٩٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢٩٧ ، مسند أحمد ١ : ١٥ و٤٦ .
(٦) صحيح البخاري ٢ : ٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩ / ٨٤٤ .
(٧) المغني ٢ : ٢٠١ ، الشرح الكبير ٢ : ٢٠١ .
(٨) المجموع ٤ : ٥٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩١ .

(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرّب بدنة) [(١)].

ومن طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك للجنابة والجمعة » [(٢)].

ولأن القصد التنظيف للصلاة ، وإزالة الرائحة الكريهة من البدن للاجتماع فيستحب عنده وليس شرطاً .

وقال مالك : لا يعتد بالغسل إلّا أن يتصل به الرواح [(٣)] لقوله عليه السلام : (من جاء إلى الجمعة فليغتسل) [(٤)] وليس فيه دلالة .

هـ ـ لا يجوز إيقاعه قبل الفجر اختياراً ، فإن قدمه لم يجزئه إلا إذا يئس من الماء ـ وبه قال الشافعي [(٥)] ـ للإجماع ، ولأن النبيّ عليه السلام أضاف الغسل إلى اليوم [(٦)]. وقال الأوزاعي : يجوز قبل الفجر لأنه يوم عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين [(٧)]. ونمنع حكم الأصل ، والفرق أن وقت العيد طلوع الشمس ، فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر فيجوز قبله ، بخلاف الجمعة لأنها بعد الزوال .

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٥٨٢/٨٥٠، سنن الترمذي ٢ :٣٧٢/٤٩٩، الموطأ ١ :١٠١/١، مسند أحمد ٢ : ٤٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١/١، التهذيب ١ : ١٠٧/٢٧٩ .

(٣) المدونة الكبرى ١ :١٤٥، المجموع ٤ : ٥٣٦، المغني ٢ : ٢٠٠، الشرح الكبير ٢ : ٢٠٠، المحلىٰ ٢ :٢٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢ :٢و٤ و٦، صحيح مسلم ٢ : ٥٧٩/ ٨٤٤، سنن النسائي ٣ :٩٣، مسند أحمد ١ : ١٥ و٤٦، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦/ ١٠٨٨و٣٤٩/ ١٠٩٨، سنن البيهقي ١ :٢٩٧، سنن الدارمي ١ :٣٦١.

(٥) المجموع ٤ :٥٣٤، مغني المحتاج ١ :٢٩١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ :٣، صحيح مسلم ٢ : ٥٨١/٨٤٦، سنن ابن ماجة ١ :٣٤٦/١٠٨٩ .

(٧) المغني ٢ : ٢٠٠، الشرح الكبير ٢ : ٢٠٠، المجموع ٤ :٥٣٦ .

و ـ لو فاته الغسل أول النهار قضاه بعد الزوال لأنها عبادة موقتة ، فاستحب قضاؤها كالنوافل المرتبة ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال : « يقضيه من آخر النهار »[١] .

ز ـ لو فاته يوم الجمعة أول النهار وآخره ، استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يجد فليقضه يوم السبت »[٢] .

ح ـ لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة ، أو عدم التمكن من استعماله جاز أن يقدمه يوم الخميس تحصيلاً للتنظيف المأمور به ، ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية ـ وهو يريد بغداد ـ لأُم الحسين ولده ، وأُم أحمد ولده يوم الخميس : « اغتسلا اليوم لغد فإن الماء غداً قليل »[٣] .

ط ـ لو اغتسل يوم الخميس لعذر ، ثم زال قبل الزوال ، استحب إعادته لسقوط حكم البدل مع إمكان المبدل .

مسألة ٢٧٣: ويستحب في شهر رمضان ستة أغسال : غسل أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين لاختصاصها بالشرف .

ولقول الصادق عليه السلام : « غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب »[٤] .

وعن أحدهما عليهما السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان ، وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة ،

---

(١) التهذيب ١ : ١١٣ / ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٣ / ٣٠٠ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٦١ / ٢٢٧ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ ـ ٣٦٦ / ١١١٠ .

(٤) الإقبال : ١٤ ، المعتبر : ٩٧ .

وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم ، وقبض موسى عليه السلام ، وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر»[١] .

مسألة ٢٧٤: ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ وبه قال الجمهور[٢] ـ لقول الصادق عليه السلام : « اغتسل يوم الأضحى ، ويوم الفطر »[٣] والأمر للاستحباب هنا عملاً بالأصل .

ولقول الكاظم عليه السلام : « الغسل في الجمعة والأضحى والفطر سنة وليس بفريضة »[٤] .

وعن أهل الظاهر : الوجوب[٥] ، وهو منفي بالأصل ، وبما تقدم .

مسألة ٢٧٥: ويستحب الغسل ليلة الفطر ، وليلة نصف رجب ، ويوم المبعث ، وليلة نصف شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة ـ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ـ لشرف هذه الأوقات .

روى الحسن بن راشد قال : « إذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل »[٦] .

وقال الصادق عليه السلام: « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه »[٧] .

وقال عليه السلام : « من صلى فيه ركعتين ـ يعني يوم الغدير ـ يغتسل

---

(١) التهذيب ١ : ١١٤/ ٣٠٢ .

(٢) المجموع ٥ : ٧ ، المغني ٢ : ٢٢٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٩ ، بداية المجتهد١ : ٢١٦ ، الوجيز ١ : ٦٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٥/ ٢٧٣ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٢/ ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٢/ ٣٣٣ .

(٥) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ، ونسبه اليهم المحقق في المعتبر: ٩٧ .

(٦) التهذيب ١ : ١١٥/ ٣٠٣ .

(٧) التهذيب ١ : ١١٧/ ٣٠٨ .

عند زوال الشمس من قبل أن تزول بنصف ساعة »[١] وساق الحديث .

وقال عليه السلام : « غسل يوم المباهلة واجب »[٢] ويريد تأكيد الاستحباب .

مسألة ٢٧٦: ويستحب غسل الإحرام عند أكثر علمائنا[٣] لقول أحدهما عليهما السلام : « الغسل إذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم » [٤].

وعن الصادق عليه السلام : « غسل الميت ، وغسل الجنب ، والجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، والإحرام » [٥].

وقال بعض علمائنا بالوجوب [٦] لقول الصادق عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً : الفرض ثلاثة : غسل الجنابة ، ومن غسل ميتاً ، والغسل للإحرام » [٧]، والرواية مرسلة ، والأصل عدم الوجوب .

مسألة ٢٧٧: يستحب الغسل لدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وزيارة الأئمة عليهم السلام ، لشرف هذه الأمكنة ، لقول أحدهما عليهما السلام : « الغسل إذا دخلت الحرم ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » [٨].

---

(١) التهذيب ٣ : ٣١٧/١٤٣ .
(٢) الفقيه ١ : ١٧٦/٤٥ ، التهذيب ١ : ٢٧٠/١٠٤ .
(٣) منهم : المفيد في المقنعة : ٦ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٤٠ ، والسيد المرتضى والمحقق كما في المعتبر : ٩٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٦٠ ـ ١٦١ .
(٤) الفقيه ١ : ١٧٢/٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٠٢/١١٤ .
(٥) الخصال ٢ : ٤٩٨ ـ ٤٩٩ / ٥ .
(٦) حكاه المحقق في المعتبر : ٩٨ ، ونسبه الشهيد الى ابن أبي عقيل في الذكرى : ٢٥ والدروس : ٩٦ .
(٧) التهذيب ١ : ٢٧١/١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣١٦/٩٨ .
(٨) الفقيه ١ : ١٧٢/٤٤ ، التهذيب ١ : ٣٠٢/١١٤ .

وعن الصادق عليه السلام : « ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، وفي الزيارة » [(١)].

وعن الصادق عليه السلام : « الغسل عند دخول مكة ، والمدينة ، ودخول الكعبة » [(٢)].

وعن الباقر عليه السلام : « الغسل إذا أردت دخول البيت ، وإذا أردت دخول مسجد النبي عليه السلام» [(٣)].

مسألة ٢٧٨: اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق ، والترك عمداً ، والأقوى الاستحباب ، لأصالة البراءة .

وقال سلار بوجوبه[(٤)] لقول أحدهما عليهما السلام : « وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه » [(٥)].

وقول الصادق عليه السلام : « إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من الغد وليقض ، وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل »[(٦)] وهما قاصران عن إفادة الوجوب .

مسألة ٢٧٩: واختلفوا في غسل المولود ، فالأشهر استحبابه، تمسكاً بالأصل ، وقال بعض علمائنا بوجوبه[(٧)] لقول الصادق عليه السلام : « غسل

---

(١) الخصال : ٤٩٨ ـ ٤٩٩/٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ـ ١١١ / ٢٩٠ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٢/١٠٥ .

(٤) المراسم : ٥٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١١٤ ـ ١١٥ / ٣٠٢ .

(٦) التهذيب ١ : ١١٧ / ٣٠٩ .

(٧) حكاه المحقق في المعتبر: ٩٨، وقال ابن حمزة في الوسيلة : ٥٤ : (فصل في بيان الطهارة الكبرى، وهي ضربان : إمّا يجب ايقاعها على المكلّف في نفسه أو في غيره، وذلك شيئان، أحدهما : غسل المولود بعد الولادة ....).

النفساء واجب ، وغسل المولود واجب »[١] والرواية ضعيفة السند ، ويحمل الثاني على شدة الاستحباب .

واختلفوا أيضاً في غسل من قصد إلى رؤية مصلوب بعد ثلاثة أيام فالأقوى الاستحباب للأصل ، وقال بعض علمائنا بالوجوب[٢]. قال ابن بابويه : روي ذلك[٣].

مسألة ٢٨٠: وغسل التوبة مستحب وليس بواجب،سواء كانت عن كفر أو فسق عند علمائنا ـ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة[٤]ـ لأن العدد الكثير من الصحابة أسلموا ، فلو وجب الغسل لنقل نقلاً متواتراً ، أو مشهوراً .

ولأنه عليه السلام قال لمعاذ ـ لمّا بعثه إلى اليمن ـ : (أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[٥]ولو كان الغسل واجباً لبيّنه ، ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة .

وقال أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً ، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا[٦]لأن قيس

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠/٢، الفقيه١ : ٤٥/١٧٦، التهذيب ١ : ١٠٤/٢٧٠ .

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي : ١٣٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٥/ ١٧٥، الهداية : ١٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ٩٠، بدائع الصنائع ١ : ٣٥، المجموع ٢ : ١٥٣، المغني ١ : ٢٣٩، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠/٢٩، سنن النسائي ٥ : ٥٥، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٨/١٧٨٣ .

(٦) المغني ١ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧، المدونة الكبرى ١ : ٣٦، المجموع ٢ : ١٥٣ .

ابن عاصم ، وثمامة بن أثال أسلما ، فأمرهما النبيّ صلّى الله عليه وآله بالاغتسال [١] .

ويحمل على الاستحباب ، أو أنه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة ، إذ هو الغالب .

وعلى هذا لو أجنب الكافر ، أو حاضت الكافرة ، ثم أسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ، ولو كانا قد اغتسلا لم يجزئهما .

وقال أبو حنيفة : لا يجب لعدم أمر الصحابة به حال إسلامهم [٢]، وهو ضعيف للأمر به في الآية [٣].

مسألة ٢٨١: يستحب غسل صلاة الاستسقاء ـ وبه قال الشافعي[٤]ـ لأن حكمها حكم صلاة العيد ، فسنّ لها الغسل كالعيد ، ولقول الصادق عليه السلام : « وغسل الاستسقاء واجب »[٥]والمراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب .

قال الصدوق : روي:« أن من قتل وزغة فعليه الغسل »[٦]وقال : وعلّله بعض مشايخنا بأنه يخرج من ذنوبه فيغتسل[٧] .

مسألة ٢٨٢: ويستحب غسل صلاة الحاجة،والاستخارة عند علمائنا لأنه وقت التوجه إلى الله تعالى فيستحب التنظيف ، ولقول الصادق عليه السلام :

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٢٥، النسائي ١ : ١٠٩، سنن أبي داود ١ :٣٥٥/٩٨، سنن البيهقي ١ : ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٣٥، المجموع ٢ : ١٥٢، المغني ١ : ٢٣٩، الشرح الكبير ١ : ٢٣٧ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٠٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٢/٤٠، الفقيه ١ : ١٧٦/٤٥ .

(٦) الفقيه ١ : ١٧٤/٤٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٤٥ ذيل الحديث ١٧٤، الهداية : ١٩ .

« إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله » قلت : كيف أصنع ؟ قال : « تغتسل »[١] الحديث .

وعن الرضا عليه السلام : « إذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل »[٢] الحديث .

وعن الصادق عليه السلام في صلاة الاستخارة : « وتغتسل في ثلث الليل الثاني »[٣].

فروع :

أ ـ لا بدَّ في الأغسال المندوبة من نيّة السبب ، فلا يجزيه لو أهمله ، إذ المميزة في الأفعال القصود والدواعي .

أما الغسل الواجب فلا تجب نية السبب، بل يكفي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة إذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة ، نعم لو كان الوجه لا كذلك ، بل النذر وشبهه وجبت نيّة السبب .

ولو اجتمعت أسباب توجب الطهارة متساوية كفى نية رفع الحدث، أو الاستباحة، ولا يشترط نية السبب كما في الأحداث الأصاغر .

ب ـ لو اختلف أسباب الغسل كالجنابة ، والحيض فلا تجب على رأي المرتضى ، أما على المختار ، فإن نوت الجنابة أجزأ عنهما ، وإن نوت الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها ، ومن أنها طهارة نوت بها الاستباحة ، فإن صحت فالأقرب وجوب الوضوء ، وحينئذٍ فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع .

---

(١) الكافي ٣ : ١/٤٧٦ ، التهذيب ١ : ٣٠٥/١١٦ .
(٢) الكافي ٣ : ٣/٤٧٧ ، التهذيب ١ : ٣٠٦/١١٧ .
(٣) التهذيب ١ : ٣٠٧/١١٧ .

ج ـ لو اجتمع غسل الجنابة ، والمندوب كالجمعة ، فإن نوى الجميع ، أو الجنابة أجزأ عنهما ، قاله الشيخ ، قال : ولو نوى الجمعة لم ترتفع الجنابة ، ولم يجزئ غسل الجمعة، إذ المراد به التنظيف،ولا يصح مع وجود الحدث[١].

والأقرب : أنه لو نواهما معاً بطل غسله ، وإن نوى الجنابة ارتفع حدثه ، ولم يثب على غسل الجمعة ، وإن نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة ، إذ لا يراد به رفع الحدث،ولهذا صح للحائض غسل الإحرام ، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً بطل .

د ـ لو اجتمعت أغسال مندوبة ، فإن نوى الجميع أجزأه غسل واحد لقول أحدهما عليهما السلام : « إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد » قال : « وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها وغسلها من حيضها ، وعيدها »[٢]ولو نوى البعض اختص بما نواه .

هـ ـ لو حاضت الجنب لم تغتسل ، فإن اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة ـ وبه قال الشافعي[٣]ـ إذ لا طهارة مع الحيض .

ولقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا ؟ : « قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل »[٤].

وقال أحمد : يرتفع؛ قال : ولا أعلم أحداً قال : لا تغتسل ، إلا عطاء [٥].

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٤٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١/١ ، التهذيب ١ : ١٠٧/٢٧٩ .

(٣) المجموع ٢ : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٨٣/١ ، التهذيب ١ : ٣٩٥/١٢٢٤ .

(٥) المغني ١ : ٢٤٣ .

الباب السادس : في التيمم ، وفصوله أربعة :

الأول : في مسوغاته .

وينضمها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء ، وأسباب العجز ثلاثة :

الأول : عدم الماء ، وعليه إجماع العلماء لقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾[1] وقوله عليه السلام : (التراب كافيك ما لم تجد الماء)[2]. ويجب معه الطلب عند علمائنا أجمع ، فلا يصح بدونه ـ وبه قال الشافعي[3]ـ لقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾[4].

ولا يثبت عدم الوجدان إلّا بعد الطلب وعدمه لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ، ولقول أحدهما عليهما السلام : « فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت »[5] .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) كنز العمال ٩ :٥٩٣ / ٢٦٥٦٦.

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٩.

(٤) المائدة :٦.

(٥) الكافي ٣ : ٢/٦٣ ، التهذيب ١ : ٥٥٥/١٩٢، الاستبصار ١ : ٥٤٨/١٥٩.

وقال أبو حنيفة : لا يجب الطلب[١]، وعن أحمد روايتان[٢] لأنه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجد ، وبينهما فرق .

إذا ثبت هذا فإعواز الماء بعد الطلب شرط بالإجماع .

مسألة ٢٨٣: وكيفية الطلب أن يبتدئ برحله فيعتبره لأنه أقرب الأشياء إليه ،ثم إن رأى خضرة ،أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ، ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب ، وإن وجد من له خبرة بالماء سأله ، وإن دلّ على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه ، أو ماله ، أو فوت الوقت ، وإن كان له رفقة طلب منهم .

فإن تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الأربعة غلوة سهم إن كانت حزنة ، وغلوة سهمين إن كانت سهلة عند علمائنا ، ولا يعد فاقداً بدونه ـ خلافاً للشافعيّ ، وأحمد[٣] ـ لإمكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الأزيد للمشقة .

ولقول علي عليه السلام : « يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة ، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك »[٤].

فروع :

أ ـ الطلب إنما يجب مع تجويز وجود الماء ، فلو انتفى لم يجب .

ب ـ لو دلّ على ماء وجب قصده مع المكنة وإن زاد عن الغلوة

---

(١) بدائع الصنائع ١ :٤٧، شرح فتح القدير ١ :١٢٥، المجموع ٢ :٢٤٩، المغني ١ :٢٦٩، بداية المجتهد ١ :٦٧.

(٢) المغني ١ :٢٦٩ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٠، المغني ١ : ٢٦٩، مغني المحتاج ١ :٨٨.

(٤) التهذيب ١ :٥٨٦/٢٠٢، الاستبصار ١ : ٥٧١/١٦٥.

والغلوتين ، فلو خاف فوت الوقت ، أو التخلف عن الرفقة مع الحاجة ، أو على نفسه ، أو ماله سقط الوجوب .

ج ـ لو أخل بالطلب لم يصح تيممه ـ قاله الشيخ[1] ـ وتلزمه الإعادة ، ويشكل بأن مع التضيق يسقط الطلب ويجب التيمم وإن أخل بالطلب مع وقت السعة لأنه يكون مؤدياً فرضه .

نعم قد روي أنه لو أخل بالطلب ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه أعاد الصلاة ، وكذا يجيء لو وجد الماء قريباً منه .

مسألة ٢٨٤: إنما يجب الطلب بعد دخول الوقت، فلو طلب قبله لم يجزئه ، ووجب عليه إعادة الطلب بعده ـ وبه قال الشافعي[2] ـ لإمكان تجدد الماء إلا أن يكون ناظراً إلى مواضع الطلب ، ولم يتجدد فيها شيء فيسقط ، لكن هذا نوع طلب فيجزيه لأنه بعد دخول الوقت .

لا يقال : يجوز التجدد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم ومع ذلك يجوز التيمم إجماعاً ولا يعيد الطلب .

لأنا نقول : إذا طلب في وقت الطلب لم تجب إعادته إلا أن يعلم تجدد أمر لحصول المشقة ، وإذا طلب قبل وقته لزمه الإعادة لتفريطه .

فروع :

أ ـ لو طلب في وقت صلاة ، ثم دخل وقت أُخرى وجب إعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد شيء .

ب ـ إذا كان يطلب الماء ، فظهر ركب وجب أن يسألهم عن الماء ما لم

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣١.

(٢) الأم ١ : ٤٦، المجموع ٢ : ٢٥٠، مغني المحتاج ١ : ٨٨.

يخف الفوت ، ويطلب من كل واحد إلى أن يبقى مقدار التيمم والصلاة ، وهو أحد وجهي الشافعية ،والآخر : إلى أن يبقى مقدار ركعة إذ بإدراكها يحصل الغرض من كونها أداءً ، ولا يأثم بالتأخير إلى ذلك الوقت ، لأنه مشغول بمصلحتها[١]. وليس بجيّد .

ج ـ لو كان في برّيّة لا تعهد بالماء وجب الطلب لإمكانه ، وتحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾[٢]وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : السقوط للعلم بالعدم[٣]. وهو ممنوع .

د ـ لو أمر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل بإخبار الثقة .

مسألة ٢٨٥: لا يشترط في عدم الماء السفر ،طويله وقصيره ـ عند أكثر علمائنا ـ فلو عدم الماء في السفر القصير ، أو الحضر وكان صحيحاً ، كما لو انفتح بَثْقٌ[٤] فانقطع الماء ، أو كان محبوساً وجب التيمم ولا إعادة عليه ـ وبه قال الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والمزني ، والطحاوي[٥] ـ لقوله عليه السلام : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج)[٦] .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد

---

(١) المجموع ٢ : ٢٥١ ، مغني المحتاج ١ : ٨٨.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٧.

(٤) البثق : كسرك شطَّ النهر لينشقّ الماء . لسان العرب ١٠ : ١٣ .

(٥) المنتقى ١ : ١١٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٤ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٨ .

(٦) سنن النسائي ١ : ١٧١ ، مسند احمد ٥ : ١٥٥ و١٨٠ ، سنن الترمذي ١ : ٢١٢/١٢٤ ، سنن ابي داود ١ : ٩١/٣٣٢ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٧/ ٤و٦ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ .

أجزأته صلاته التي صلاها »[1] ولأنه لا يمكنه استعمال الماء فأشبه المريض ، ولأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة .

وقال الشافعي : إن كان السفر طويلاً ، وهو الذي يقصر فيه الصلاة ، جاز التيمم قولاً واحداً ، لأنه رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصير ، وإن كان قصيراً فقولان : أحدهما : أنه كالطويل لأن عدم الماء فيه غالب فإذا تيمم وصلى سقط الفرضُ كالطويل ، والثاني : أنه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل لأنه رخصة فتتعلق بالطويل خاصة كالقصير ، والفرق أن القصَير يراعى فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة[2] .

وقال أبو حنيفة : إذا عدم الماء في الحضر لا يصلي ـ وبه قال زفر ـ لأنه تعالى شرط في جواز التيمم السفر[3]. وهو يدل من حيث المفهوم ، وليس حجة ، أو لأنه خرج مخرج الأغلب إذ فقده في الحضر نادر .

وقال الشافعي : يتيمم ، ويصلي ، ويعيد ، وروي عن أبي حنيفة أيضاً ، وصاحبيه ـ وبه قال المرتضى في شرح الرسالة[4] ـ لأنه عذر نادر إذا وقع لا يتصل فلا يسقط القضاء ، كالحيض في رمضان[5]، وليس بجيد ، لأنه امتثل فيخرج عن العهدة .

السبب الثاني : الخوف .

مسألة ٢٨٦: لو كان بقربه ماء وخاف إن سعى إليه على نفسه من سبع ،

---

(١) الكافي ٣ : ٦٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ١٩٣ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٤٩ .

(٢) الأم ١ : ٤٥ ، المجموع ٢ : ٣٠٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٣٠٥ ، المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ٦٦ ، المحلى ٢ : ١٣٩ .

(٤) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠٠ .

(٥) المغني ١ : ٢٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٩ ، المحلى ٢ : ١٣٩ .

أو عدو ، أو على ماله من غاصب ، أو سارق جاز له التيمم إجماعاً لأنه كالعادم ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص ، أو سبع »[١] ولا إعادة عليه للامتثال ، فيخرج عن العهدة .

ولو خافت المرأة المكابرة على نفسها لو سعت إلى الماء ، أو الغلام سقط السعي ، ووجب التيمم ، ولا إعادة ، وهو أصح وجهي أحمد ، لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، والآخر : تعيد [٢] .

ولو كان خوفه جبناً لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا إعادة، لأنه كالخائف بسبب ، وهو أحد قولي أحمد ، لكن يعيد عنده ، وأصحهما عنده : الوضوء [٣].

ولو خاف بسبب ظنه ، كمن رأى سواداً ثم تبين أنه ليس بعدوّ بعد تيممه وصلاته لم تلزمه الإعادة ، وهو أحد وجهي أحمد ، لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ، وفي الآخر : يعيد ، كناسي الماء في رحله[٤].

مسألة ٢٨٧: خائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك منهم : علي عليه السلام ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقتادة ، والضحاك ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي وأصحاب الرأي ، لأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالمريض[٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٨/٦٥، التهذيب ١ : ٥٢٨/١٨٤ .
(٢) المغني ١ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٤ .
(٣) المغني ١ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .
(٤) المغني ١ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .
(٥) المجموع ٢ : ٢٤٤ و٢٤٥ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٦، المغني ١ : ٣٠٠، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، بدائع الصنائع١ : ٤٧ .

ولقول الصادق عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم ؟ قال : « بل يتيمم »[١]. وكذا إذا أراد الوضوء .

فروع :

أ ـ لا فرق بين أن يخاف العطش في الحال أو فيما بعد لوجود المقتضي ، ولو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه فالوجه : جواز التيمم ، لأن الأصل عدمه ، وقد لا يجده فحاجته مقدمة على العبادة .

ب ـ لو خاف على رفيقه أو دابته فهو كما لو خاف على نفسه ، لأنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة ، والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص .

ج ـ لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ،ويتيمم حراسة للنفس .

وقال بعض الجمهور : لا يجب لأنه محتاج إليه[٢]وحفظ النفس أولى من الصلاة ، ولهذا أُمر واجد الغريق بقطعها وإنقاذه وإن فاتت

د ـ لو كان مع خائف العطش ماءان، أحدهما نجس ، حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، وتيمم وصلى ، لأنه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب النجس ، ولو احتاج إلى أكثر احتفظ بالنجس أيضاً .

ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس إن استغنى به ، وإلا استبقاه سواء كان في الوقت أو قبله .

(١) التهذيب ١ : ١٢٧٥/٤٠٦ .
(٢) المغني ١ :٣٠١، الشرح الكبير ١ :٢٧٣ .

وقال بعض الشافعية : إن كان في الوقت شرب النجس لأن الطاهر مستحق للطهارة فأشبه المعدوم[١] . وليس بجيد ، لأن شرب النجس حرام ، وإنما يصير الطاهر مستحقاً للطهارة لو استغنى عنه .

هـ ـ لو تمكن من استعماله ، وجمع المتساقط من وضوئه ، أو غسله ، وكفاه وجب عليه ذلك ، وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره[٢]. وهو ممنوع .

و ـ لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد ، أو حربي ، أو كلب عقور ، أو خنزير لعدم احترامهم ، ويجب لبقاء المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والحيوان المحترم .

ز ـ لو كان معه ما يفضل عن شربه إلّا أنه يحتاج إلى بيع الفاضل لنفقة ثمنه في الطريق تيمم لأن ما استغرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعاً .

ح ـ يكفي في وجوب البذل إخبار الآدمي بعطشه ، ويجوز بعوض ، وغيره .

ط ـ لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى ، يمّموه ، وغرموا لوارثه القيمة يوم الإتلاف لئلا يضيع حق الورثة .

وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : المثل لأنه مثلي[٣]، وليس بجيد إذ لا قيمة للمثل هنا غالباً .

مسألة ٢٨٨: وخائف البرد يتيمم ويصلي إن لم يتمكن من إسخانه،وهو

---

(١) المجموع ٢ : ٢٤٥ و٢٤٦، المغني ١ : ٣٠١، الشرح الكبير ١ : ٢٧٤ .
(٢) المجموع ٢ : ٢٤٥ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٧٧ .

قـول أكثر العلماء [١] لقوله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ [٢]، ولأن عمـرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسـل فتيمم ، وصلى بأصحـابه الصبح ، ولم ينكر النبيّ صلّى الله عليه وآله ذلك لمّا سمع [٣].

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجـل تصيبه الجنـابة وبه جـروح ،أو قروح،أو يخاف على نفسه من البرد: « لا يغتسل ويتيمم » [٤].

وقال عطاء ، والحسن: يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً ، ونحوه قول ابن مسعود [٥].

فروع :

أ ـ لو تمكن من إسخان الماء واستعماله وجب ، ولو احتـاج إلى الثمن وتمكن وجب .

ب ـ لو تيمم وصلى لم يعد ـ وبه قال الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ـ لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة [٦].

وقال أبو يـوسف ، ومحمد : يعيـد لأنه نـادر غير متصـل فتجب الإعادة كنسيـان الطهـارة [٧] وعن أحمد كـالقولين [٨] والفـرق أنه في النسيـان لم يأت بالمأمور به .

---

(١) المغني ١ : ١٩٨ ، المجموع ٢ : ٣٢١ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٣٤/٩٢ ، سنن البيهقي ١ : ٢٢٥ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٥٣١/١٨٥ .

(٥) المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ ، بداية المجتهد ١ : ٦٦ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٤٤ ـ ٤٥ ، المنتقي للباجي ١ : ١١١ ، بـدائـع الصنـائـع ١ : ٩٥ و ٦٠ ، المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

(٨) المغني ١ : ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .

وقال الشافعي : يعيد إن كان حاضراً لأن هذا العذر لا يمتد في دار الإقامة ولا يدوم فلا يؤثر في سقوط الإعادة ، وإن كان مسافراً فقولان[١] .

ج ـ لو تعمد الجنابة ، قال الشيخان : لم يجز له التيمم وإن خاف التلف ، أو الزيادة في المرض[٢] .

لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال : « إغتسل على ما كان ، فإنه لا بد من الغسل »[٣] .

وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم[٤] ، وهو أجود دفعاً للمشقة والحرج ، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : « لا يغتسل ويتيمم »[٥] ويحمل الأول على المشقة التي لا يخاف معها التلف والشين .

د ـ قال الشيخ في المبسوط : يصلي ويعيد[٦] لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال : « يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة »[٧] .

والوجه عندي عدم الإعادة ، لأنه فعل المأمور به ، والرواية عن جعفر ابن بشير عمن رواه ، وهي مرسلة .

---

(١) المجموع ٢ : ٣٠٣ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧١ .
(٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٦ .
(٣) التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٤ .
(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٣٠ .
(٥) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣١ .
(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٣٠ .
(٧) الكافي ٣ : ٦٧ / ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٤ ، التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٧ ، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٥٩ .

مسألة ٢٨٩: المريض إذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم، بإجماع العلماء ، وكذا إن خاف سقوط عضو ، أو بطلان منفعة عضو لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾[١].

ولو خاف زيادة المرض، أو بطء البرء جاز التيمم عند علمائنا ـ وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أصح الوجهين[٢] ـ لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾[٣] وهو عام .

ولقول الصادق عليه السلام : « ييمّم المجدور ، والكسير إذا أصابتهما الجنابة »[٤] .

وقال الشافعي في الآخر : تجب الطهارة إلا مع خوف التلف ـ وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو مروي عن عطاء ، والحسن البصري[٥] ـ لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾[٦] إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري فيجنب ، ويخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد[٧] . وهو يدل من حيث المفهوم .

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) المجموع ٢ : ٢٨٥ ، مغني المحتاج ١ : ٩٢ ـ ٩٣، شرح فتح القدير ١ : ١٠٩، بدائع الصنائع١ : ٤٨، المنتقى للباجي١ : ١١٠، المغني ١ : ٢٩٥، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٥٣٣/١٨٥ .

(٥) المغني ١ : ٢٩٥، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ ، المجموع ٢ : ٢٨٦ ، شرح فتح القدير ١ : ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٨ .

(٦) المائدة : ٦ .

(٧) سنن البيهقي ١ : ٢٢٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٩/١٧٧ .

فروع :

أ ـ لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب إسخانه ولا يتيمم ، لأن عدم الماء شرط ، وهو قول الفقهاء ، وقال داود : تيمم[١]لظاهر الآية[٢] .

ب ـ لو خاف الشين وجب التيمم ـ وبه قال أبوحنيفة[٣] ـ لقوله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[٤]خلافاً للشافعي[٥] .

ج ـ لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله ، وكذا الضرس ، وبه قال الشافعي[٦]، وقال داود : يجوز التيمم[٧]للآية[٨]، والمراد التضرر .

د ـ لو زال المرض في أثناء الصلاة لم يبطلها لأنه دخل مشروعاً .

هـ ـ لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم ، ولو ظن حصوله وخشي فوت الصلاة تيمم .

و ـ يرجع المريض في معرفة التضرر إلى ظنّه ، أو إخبار ثقة عارف ، والأقرب قبول [قول][٩]الصبي ، والفاسق مع الظن ، لأنه يجري مجرى العلامات ، كما يقبل قول القصاب الفاسق : إنه مذكى ، وللشافعية

---

(١) المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٢ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) شرح فتح القدير ١ : ١٠٩ ، المجموع ٢ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٣ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٨٤ ، الوجيز ١ : ٢٠ .

(٧) المجموع ٢ : ٢٨٥ .

(٨) المائدة : ٦ .

(٩) الزيادة يقتضيها السياق .

وجهان (١)، وكذا العبد ، والمرأة يقبل منهما ، وأما الذمي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل ، وإن ظن صدقه قبل ، وليس العدد شرطاً ، لأن طريقه طريق الخبر .

السبب الثالث : تعذّر الاستعمال

مسألة ٢٩٠: لو وجد الماء في بئر وشبهها، وقدر على التوصل إلى الماء إمّا بالنزول من غير ضرر ، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ، ثم يعصره إما بنفسه ، أو بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه من الاستعمال ، وكذا لو كان في سفينة في البحر ، وإن لم يمكنه الاّ بمشقة ، أو تغرير بالنفس فهو كالعادم .

ولو تمكن وخاف فوت الوقت بعصر الثوب مثلاً تيمم لتعذر استعمال الماء إذ القصد الطهارة لأداء الصلاة .

وقال أحمد : يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وإن خاف الفوت ، لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء (٢). وليس بمعتمد .

مسألة ٢٩١: لو كان الماء قريباً منه وأمكنه تحصيله إلا أنه يفوت الوقت بتحصيله ، قال بعض علمائنا : يسعى إليه ، ولا يجوز له التيمم ، وكذا لو كان عنده ويفوته الوقت باستعماله ، لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم (٣) لقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا** ﴾ (٤) وبه قال الشافعي (٥).

وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيدين إذا خاف الفوت

---

(١) المجموع ٢ : ٢٨٦ .

(٢) المغني ١ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

(٣) قاله المحقق في المعتبر : ١٠٠ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٤٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٥ .

لأنهما لا يقضيان[١]

والوجه عندي : وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلاة ، نعم لو تمكن من استعماله وإدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ، ولو كان التفريط منه فالأقرب وجوب الصلاة بتيمم والإعادة ، ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء .

ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط ، وتيمم ، ولا إعادة .

مسألة ٢٩٢: لو انتهى المسافرون إلى بئر ، وافتقروا إلى التناوب لضيق موقف النازح ، أو لاتحاد الآلة ، أو لغير ذلك ، فمن توقع انتهاء النوبة إليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ، ومن علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الفوات ، أو ظن ذلك وجب عليه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال .

وقال الشافعي : يصبر ، ويتوضأ بعد الوقت لقدرته على الوضوء[٢] .

ولو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه وبينهم ترتيب إما من المالك ، أو بالقرعة وعلم بعضهم أن النوبة لا تصل إليه في الوقت صلى عارياً .

وقال الشافعي : يجب الصبر وإن فات الوقت[٣] . وليس بجيد ، إذ لو وجب على من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقته وقدر عليه بعده الصبر ، لم يبح للعادم التيمم لوصوله إلى الماء بعد الفوات .

ولو كان قوم في سفينة ، ولا يتمكن من القيام فيها أكثر من واحد ،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٨ ـ ١١٩ ، اللباب ١ : ٣٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٥ ، المجموع ٢ : ٢٤٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ .

وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه في الوقت صلّى قاعداً ـ وبه قال الشافعي[(١)] ـ لأن حكم الستر آكد من حكم القيام .

مسألة ٢٩٣: لو لم يجد الماء إلا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين : وجود الثمن ، والاستغناء عنه ، ولا خلاف في اشتراطهما ، فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم إجماعاً ، ولا يختص بالدراهم والدنانير ، بل الأموال كلها سواء ، كما في ثمن الرقبة .

وكذا لو احتاج إلى الثمن لقوته ، أو لأمر ضروري يتضرر بدفعه إما في الحال ، أو فيما بعد لم يجب عليه الشراء ، لأنا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله أولى ، وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي .

فروع :

أ ـ اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل ، فالمشهور : العدم ، فيجب الشراء بأي ثمن كان ما لم يجحف به ـ وبه قال مالك[(٢)] ـ لأنه متمكن لانتفاء الضرر .

ولأن صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم ، أو بألف درهم ، وهو واجد لها ، يشتري به ويتوضأ ، أو يتيمم ؟ قال : « بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشترى[(٣)] بذلك مال كثير »[(٤)].

---

(١) المجموع ٢ : ٢٤٦ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ .

(٢) بلغة السالك ١ : ٧١ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٦ .

(٣) في نسخ الكافي والتهذيب اختلاف شديد في هذه اللفظة ، ففي بعض نسخ الكافي : يسوؤني ، وفي بعضها كما في نسخة «م» : يسرّني ؛ وفي بعضها : يشترى ؛ كما في المتن ، وكذا في التهذيب ، وفي الفقيه : يسوؤني . ومعنى «ما يشترى ـ مبنيّاً للمفعول ـ بذلك مال كثير» كما في الوافي ١ : ٨٥ (باب أحكام التيمم) : أنّ الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم .

(٤) الكافي ٣ : ١٧/٧٤ ، الفقيه ١ : ٧١/٢٣ ، التهذيب ١ : ١٢٧٦/٤٠٦ .

وقال أصحاب الرأي : إن كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له أن يشتري بزيادة يسيرة [١] .

وقال ابن الجنيد منّا[٢] ، والشافعي : لا يجب الشراء وإن زاد يسيراً ، لأنه يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لأنه تضييع له [٣] .

والقليل والكثير واحد ، ولهذا يكفر مستحله ، ويفسق غاصبه ، ويجوز الدفع عنه . ونمنع التساوي بين الأصل والفرع لتفويت الثواب الكثير في الفرع والعوض المساوي في الأصل .

ب ـ إن اعتبرنا ثمن المثل ، احتمل التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف القيمة باختلافهما ، وهو أحد وجهي الشافعية ،والآخر : اعتبار أُجرة الاستقاء والنقل إلى ذلك المكان إذ لا ثمن للماء[٤] .

ج ـ لو بذل له بثمن غير مجحف إلى أجل وكان قادراً عليه وجب الشراء لتمكنه ، وبه قال الشافعي[٥] .

وقال بعض الجمهور : لا يجب لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه[٦] .

ونمنع التضرر ، ولو لم يكن قادراً لم يجب الشراء قطعاً .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٥ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٢٥٥ .
(٢) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠١ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٥٤ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩٠ ، المغني ١ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٦ .
(٤) المجموع ٢ : ٢٥٤ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩٠ .
(٥) الأم ١ : ٤٦ ، المجموع ٢ : ٢٥٣ .
(٦) المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .

د ـ لو امتنع صاحبه من بذله مطلقاً لم تجز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة فإن بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة .

هـ ـ لو كان عادماً للثمن وبذل له بيعه في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة .

و ـ لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لأنه لا منة له في ذلك ، ولو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة ـ وبه قال الشافعي[1] ـ خلافاً للشيخ[2] .

ز ـ لو عرف أن مع قوم ماءً فعليه أن يطلبه منهم ، لأنهم إذا بذلوه وجب قبوله ، وقد يبذلوه عند طلبه فيجب ، وهو أظهر وجهي الشافعية ، والآخر : لا يجب[3] .

ح ـ لو امتنع من قبول الهبة لم تصح صلاته ما دام الماء والبذل ، لتمكنه من الوضوء ، وهو أحد وجهي الشافعية[4] .

ط ـ لو عدم الثمن ، وتمكن من تحصيله بالكسب ، فالوجه : وجوبه لتمكنه من الماء ، خلافاً للشافعي[5] .

ي ـ لو افتقر إلى الآلة وتمكن من شرائها وجب وإن زاد على ثمن المثل ـ خلافاً للشافعي[6] ـ ولو وهبت منه لم يجب القبول ، بخلاف الماء ، وكذا لو وهب ثمنها ، ولو أعاره المالك وجب القبول ، لانتفاء المنة لقضاء العادة

---

(١) المجموع ٢ : ٢٥٣ ، الوجيز ١ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ٩١ .
(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٥١ ، فتح العزيز ١ : ١٩٨ .
(٤) انظر المجموع ٢ : ٢٥٦ .
(٥) فتح العزيز ٢ : ٢٣٢ .
(٦) المجموع ٢ : ٢٥٦ .

بالاستعارة ، ولو افتقر إلى دلو ، وحبل فوجد أحدهما لم يجب شراؤه ، ولا استعارته إلا أن يظن تحصيل الآخر .

يا ـ لا فرق بين راكب البر والبحر ، في جواز التيمّم عند تعذر الآلة .

يب ـ لو تمكن من استيجار الآلة بعوض موجود ، أو في الذمة وله قدرة وجب .

يج ـ لو تمكن من إنزال ثوب واستخراج الماء بعصره وجب وإن نقصت قيمته نقصاناً قليلاً أو كثيراً ما لم يتضرر به في الحال أو فيما بعد ، خلافاً للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل[١]، وكذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين .

مسألة ٢٩٤: لو أراق الماء قبل الوقت ، أو نجّسه لغرض أو لغيره ، تيمم وصلى ولا إعادة عليه ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد[٢]ـ لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة .

وقال الأوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت فكقولنا وإلّا تيمم وأعاد ، لأنه مفرط[٣]. ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك ، وإن كان لغير غرض وجب أن يتيمم ويصلي لأنه فاقد ، وهل يعيد ؟ الوجه : المنع لأنه غير واجد ، فصار كما لو قتل العبد ، أو اعتقه فإنه يجزيه الصوم .

ويحتمل الإعادة لأنه مفرط بإراقة الماء ، وتمكن من الصلاة بالوضوء ، وللشافعي وجهان[٤]، فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها ، كما لو أراق قبل

---

(١) المجموع ٢ : ٢٤٧ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٤ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، مغني المحتاج ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ ، كشاف القناع ١ : ١٦٨ .

(٣) المغني ١ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، المغني ١ : ٢٧٤ .

الوقت ، ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد في عادته .

ولا تصح الإعادة في الوقت لأنه لو صح القضاء فيه لصح الأداء ، بل يؤخر إلى أن يجد الماء ، أو ينتهي إلى حالة تصح صلاته بالتيمم ، وكلاهما للشافعي ، وآخر : قضاء كل ما صلى بتيممه(١).

فروع :

أ ـ لو مر بنهر في الوقت ولم يتوضأ ، وبعد عنه ، وتيمم وصلى ، فالأقرب : عدم القضاء ، وهو أقرب وجهي الشافعية(٢) لأنه لم يضيع شيئاً وإنما امتنع من التحصيل ، والتقصير في التضييع أشد ، ومنهم من طرد الوجهين(٣) .

ب ـ لو كان هناك من يحتاج إلى الماء فوهبه المالك منه ، فإن كان للشرب صح وتيمم ، وإن كان للطهارة لم يصح في الوقت ، لأنه تعلق به حق العبادة ، وحاجته أهم من حاجة غيره ، وقبله يجوز .

ج ـ لو سلم ما منع من هبته لم يجز ، ولم يزل ملكه عنه ، ولا تصح صلاة الواهب بالتيمم ما دام الماء في يد الموهوب له، وإذا استعمله كان حكمه حكم ما لو أراق الماء عمداً . والأقرب: صحة صلاة المتهب به .

مسألة ٢٩٥: لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم ، وهو قول أكثر العلماء(٤)، لأنه غير واجد للماء .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء

---

(١) المجموع ٢ : ٣٠٩.

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٤٠ .

(٣) المجموع ٢ : ٣٠٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٦٨ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ .

ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : « يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور »[١].

وقال الحسن البصري : إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم ، وبه قال عطاء، وزاد عليه فقال : لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لأن الماء هو الأصل وهو أولى من التراب ، فإذا أجزأه التراب في الوجه واليدين فالماء أولى[٢].

وهو غلط لأن التيمم طهارة كاملة ، ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه ، بخلاف غسل الوجه واليدين فإنه بعضها فلا ينوب مناب جميعها .

فروع :

أ ـ قال أصحابنا : لا يجب استعمال الماء ـ وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والمزني ، وأحمد ، والشافعي في أحد القولين[٣] ـ لأن هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس ، وللخبر عن الصادق عليه السلام[٤]. والآخر : يجب ـ وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، وأحمد[٥] ـ لأنه قدر على البعض فيجب ، إذ الأمر بالجميع يستلزم البعض كالسترة وإزالة النجاسة ، ولأنه تعالى شرط عدم ما يسمى ماءً[٦]،

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٤/١٢٦٦ .

(٢) حلية العلماء ١ : ١٩٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٦٨ ، فتح العزيز ٢ : ٢٢٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٧٤ ، بدائع الصنائع١ : ٥٠ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٠ ، المنتقى للباجي ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٤/١٢٦٦ .

(٥) المغني ١ : ٢٧٠ ، المجموع ٢ : ٢٦٨ .

(٦) المائدة : ٦ .

والقليل يسمى به ، وليس هذا القول عندي بعيداً من الصواب لإمكان حصول ما يكمل الطهارة ، مع أن الموالاة غير واجبة .

ب ـ المحدث إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الأعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعاً ـ وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والمزني وأحمد[١] ـ بل يجب التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله ، وقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾[٢] يريد المطهر .

وقال عطاء ، والحسن بن صالح : يجب استعمال الماء والتيمم معاً [٣] ، وللشافعي قولان ، أصحهما : الثاني [٤] ، لما تقدم في الجنب .

والموجبون في البابين ، أوجبوا تقديم الماء ليصير فاقداً ، وراعوا الترتيب في الوضوء إلى أن ينفد ، وفي الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه .

ج ـ لو وجدت الحائض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه ، والتيمم للغسل لتعددهما ، وتتخير في التقديم لاستقلالهما .

د ـ لو وجد ما يصلح لبعض الأعضاء ، وفقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهر ، وللشافعي قولان ، أحدهما : وجوب استعماله إذ لا بدل للغسل يعدل إليه[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، المنتقى للباجي ١ : ١١٠ ، المغني ١ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) المجموع ١ : ٢٦٨ ، المغني ١ : ٢٧٠ .

(٤) فتح العزيز ٢ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٩ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٢٧٠ .

(٥) الأم ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٢٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨١ .

هـ ـ لو تيمم الفاقد ، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقاً عند أصحابنا ، وفي الوضوء عندنا ، وأما في الغسل ، فيحتمل ذلك إن لم نوجب استعمال القاصر ، وإلا انتقض فيستعمله ، ثم يتيمم ، والوجهان للشافعي مطلقاً[١].

و ـ لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم أحدث لم يجز له أن يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث ، فإن وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة أُحتمل وجوب استعماله في غسل الرأس ، وتيمم لما يستقبل من الصلوات .

وبعض الشافعية قال : إن توضأ به ارتفع حدثه ، وصلّى به النافلة خاصة ، لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لأنه وضوء لا ينوب عن الجنابة[٢]، وهو نادر لأنه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة .

ز ـ لو تضرر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمّم ولم يغسل الصحيح ، وقال في الخلاف ، والمبسوط : لو غسله وتيمم كان أحوط[٣]، وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ، ولا إعادة في شيء من ذلك لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة .

ح ـ لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : يجب استعماله فيه لأن التراب ليس له بدل ، فصار كما لو قدر على ستر بعض العورة[٤].

---

(١) المجموع ٢ : ٢٧٠ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٧١ .

(٣) الخلاف ١ : ١٥٤ مسألة ١٠٥ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٥ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٧٠ .

ط ـ لو قصر الماء عن إزالة النجاسة عن بدنه والوضوء، وكفى أحدهما، صرف في إزالة النجاسة إجماعاً ، إذ لا بدل لها ، وتيمم ، وكذا الغسل ، وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره .

وعن أحمد : لا يغسل الثوب لأن رفع الحدث آكد[1] وهو باطل لوجود البدل هنا ، بخلاف نجاسة الثوب .

ي ـ لوصرف الماء في الوضوء، وعليه أو على ثوبه نجاسة، ففي الإجزاء إشكال ، أقربه : ذلك إن جوّز وجود المزيل في الوقت وإلاّ فلا .

---

(١) المغني ١ : ٣٠٩، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .

الفصل الثاني : فيما يتيمم به .

مسألة ٢٩٦: لا يجوز التيمم إلّا بما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق ، سواء كان تراباً ، أو حجراً ، أو حصاً عند أكثر علمائنا[١] .

وجوّز مالك ، وأبو حنيفة التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار[٢] كما ذهبنا إليه ، لقوله عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٣] .

ولقول الباقر عليه السلام في التيمم : « تضرب بكفيّك على الأرض »[٤] .

ولأنه أرض اكتسب حرارة فتحجر ، والتغاير في الأوصاف لا تخرج الماهية عن حقيقتها .

ومنع الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأبو يوسف من التيمم

---

(١) منهم السيد المرتضى وابن الجنيد كما في المعتبر: ١٠٢، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣١، وابن إدريس في السرائر: ٢٦ .

(٢) بلغة السالك ١ : ٧٤، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٩، شرح فتح القدير ١ : ١١٣، بدائع الصنائع ١ : ٥٣، المجموع ٢ : ٢١٣، المغني ١ : ٢٨١، الميزان ١ : ١٢٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٤ وانظر سنن النسائي ١ : ٢١٠، مسند أحمد ٥ : ١٤٨، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ / ٥٦٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٢١٢ / ٦١٥، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٥ .

بالحجر[١] لقوله تعالى: ﴿ صعيداً طيباً ﴾[٢] قال ابن عباس: الصعيد: التراب[٣].

وقال عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)[٤] ولولا اختصاص التراب لقال: وطهوراً.

والصعيد: وجه الأرض نقله الخليل[٥]، وثعلب عن ابن الأعرابي لقوله تعالى: ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾[٦] أي أرضاً ملساء مزلقة[٧]، ونمنع الإختصاص، وروي الحذف.

مسألة ٢٩٧: ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض كالزرنيخ، والكحل، وسائر المعادن عند أكثر علمائنا[٨] لقوله تعالى: ﴿ صعيداً ﴾[٩] وهو إما التراب، أو الأرض، ولقوله عليه السلام: (عليكم بالأرض)[١٠].

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: « لا إنما هو الماء والصعيد »[١١].

---

(١) المجموع ٢:٢١٢، المغني ١:٢٨١، الشرح الكبير ١:٢٨٧، بدائع الصنائع ١:٥٣، الميزان ١:١٢٢.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التفسير الكبير ١١:١٧٢، تنوير المقباس: ٧١.

(٤) سنن البيهقي ١:٢١٣، سنن الدارقطني ١:١٧٥ - ١٧٦ /١، دعائم الاسلام ١:١٢٠ - ١٢١.

(٥) العين للخليل ١:٢٩٠.

(٦) الكهف: ٤٠.

(٧) لسان العرب ٣: ٢٥٤، تاج العروس ٢: ٣٩٨ «صعد»، تفسير القرطبي ٥:٢٣٦.

(٨) منهم المفيد في المقنعة: ٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٢، وأبو الصلاح في الكافي: ١٣٦، والسيد المرتضى والمحقق كما في المعتبر: ١٠٢.

(٩) النساء: ٤٣.

(١٠) سنن البيهقي ١:٢١٧.

(١١) التهذيب ١:١٨٨/٥٤٠، الاستبصار ١:١٥٥/٥٣٤.

وقال ابن أبي عقيل منّا : يجوز التيمم بما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ[١] - وبه قال أبو حنيفة ، ومالك[٢] - لقوله عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٣] ونقول بالموجب ، والمتنازع ليس أرضاً .

وقال مالك : يجوز التيمم بما يكون متصلاً بالأرض كالشجر ، والزرع[٤]. وليس بجيد، لأن الطهارة عبادة شرعية فتتوقف على مورد النص .

مسألة ٢٩٨: وكل ما يطلق عليه اسم التراب،يصح التيمم به سواء الأعفر - وهو الذي لا يخلص بياضه - والأسود ، والأصفر ، والأحمر ، ومنه الأرمني الذي يتداوى به ، والأبيض الذي يؤكل سفهاً ، والمدر وهو الذي ينبت ، والسبخ وهو الذي لا ينبت ، على كراهية ، والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء بإجماع العلماء لصدق المسمى عليه .

وحكي عن بعضهم : المنع من التيمم بالسبخ[٥] - وبه قال ابن الجنيد[٦] - لقوله تعالى : ﴿ **صعيداً طيباً** ﴾[٧] وليس بجيد لأن المدينة مالحة وتيمم النبيّ صلّى الله عليه وآله منها ، والمراد بالطيب الطاهر كالماء .

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ :١٠٨ - ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ :٥٣ ، بلغة السالك ١ : ٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، اقرب المسالك : ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٥/ ٧٢٤ وانظر سنن النسائي ١ :٢١٠ ، مسند احمد ٥ :١٤٨ ، سنن ابن ماجة ١ :١٨٨/ ٥٦٧ .

(٤) حلية العلماء ١ : ١٨٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ .

(٥) حكاه النووي في المجموع ٢ : ٢١٨ عن إسحاق بن راهويه .

(٦) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٣ .

(٧) النساء :٤٣ .

وأما الرمل فيجوز التيمم به على كراهة عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد القولين ـ لصدق اسم الأرض عليه(١).

ولما رواه أبو هريرة أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنا نكون بأرض الرمل ، فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، فلا نجد الماء أربعة أشهر ، وخمسة أشهر ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : (عليكم بالأرض)(٢).

وفي الآخر : لا يجوز لعدم صدق التراب عليه (٣)وهو ممنوع .

فروع :

أ ـ قال الشيخان : يجوز التيمم بأرض الجص ، والنورة (٤). وقال المرتضى : يجوز التيمم بالجص ، والنورة (٥) . ولا بأس به لصدق اسم الأرض عليه ، ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الأرض كما لا يخرج باللون .

ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن التيمم بالجص : « نعم » فقيل : بالنورة ، فقال : « نعم » (٦)، وهو أحد قولي الشافعي (٧).

ب ـ الحجر الصلد كالرخام إذا لم يكن عليه غبار ، يجوز التيمم به

(١) المجموع ٢ : ٢١٣ و٢١٥ ، الميزان١ : ١٢٢ ، اللباب ١ : ٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، المغني ١ : ٢٨١ ، نيل الاوطار١ : ٣٢٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٢١٧ ، كنز العمال ٩ : ٥٩٥/٢٧٥٧٢ .

(٣) المجموع ٢ : ٢١٥ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .

(٤) المقنعة : ٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٣ .

(٦) التهذيب ١ : ١٨٧ / ٥٣٩ .

(٧) المجموع ٢ : ٢١٣ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٤ .

عندنا ـ وبه قال الشيخ ، والمرتضى[١] ـ لقوله تعالى : ﴿ صعيداً ﴾[٢] وقال المفيد : يجوز مع عدم التراب[٣] ومنع الشافعي مطلقاً[٤] .

ج ـ منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف[٥] ـ وبه قال الشافعي[٦] ـ لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ، وهو ممنوع ، ولهذا جاز السجود عليه ، ولو دُق حتى صار تراباً فكذلك .

د ـ لو احترق التراب حتى صار رماداً ، فإن خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به ، ولو احترق الشجر حتى صار رماداً لم يتيمم به .

مسألة ٢٩٩: ويشترط في التراب أمران : الطهارة ، والملك ، فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ، ولا المغصوب ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول الجمهور[٧] لقوله تعالى : ﴿ طيباً ﴾[٨] وهو الطاهر .

ولا فرق بين أن تغير النجاسة رائحة التراب أو لا .

وقال داود : إن غيرت رائحته لم يجز التيمم به وإلّا جاز[٩] اعتباراً بالماء ، وهو خطأ لأن الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس، ولأن في الماء قوة بخلاف التراب .

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣٢. وحكى قول السيد المرتضى المحقق في المعتبر: ١٠٣
(٢) النساء: ٤٣ .
(٣) المقنعة : ٨ .
(٤) المجموع ٢ : ٢١٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٣٩ .
(٥) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٣ .
(٦) المجموع ٢ : ٢١٦ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٥ ، الوجيز ١ : ٢١ .
(٧) المجموع ٢ : ٢١٦ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٤ ، الوجيز ١ : ٢١ ، المغني ١ : ٢٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢٠ ، اللباب ١ : ٣٢ ، بلغة السالك ١ : ٧٣ .
(٨) النساء: ٤٣ .
(٩) حلية العلماء ١ : ١٨٣ .

فروع :

أ ـ الممتزج بالنجس كالنجس لإمكان كون الواصل نجساً ، سواء كان المزج بالنجس أو بالنجاسة ، وسواء قلّت النجاسة أو كثرت .

ب ـ لو أصاب الأرض بول ، أو ماء نجس ، ثم جرى الماء الكثير عليها ، أو المطر طهرت ، وإن جفت بالشمس فكذلك ، وجاز التيمم منها ، وللشافعي قولان[١] . ولو جفت بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها ، وللشافعي قولان[٢] .

ج ـ يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه ، سواء تكرر نبشه أو لا لأنه طاهر .

وقال الشافعي : لا يجوز إذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ، وإن لم يتكرر جاز لعدم المزج ، وإن جهل فوجهان لأصالة الطهارة ، وظهور النبش[٣] .

د ـ لو امتزج بالطاهر كالدقيق ، والأشنان ، قال الشيخ : لم يجز التيمم به إلا أن يستهلكه التراب[٤]، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : المنع مطلقاً لجواز أن يصل المخالط إلى العضو فيمنع وصول التراب إليه[٥] . والأولى عندي اعتبار الاسم .

هـ ـ لو لم يجد التراب إلّا بالثمن وجب الشراء وإن كثر كالماء .

---

(١) المجموع ٢ : ٢١٧ .

(٢) المجموع ٢ : ٢١٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢١٦ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .

(٥) الأُم ١ : ٥٠ ، المجموع ٢ : ٢١٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٤٠ .

مسألة ٣٠٠: يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا أجمع ـ وبه قال أصحاب أبي حنيفة[١] ـ لبقاء اسم الصعيد الطيب عليه ، ولأن الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وإن رفع الحدث به أولاً فالتراب الذي لا يرفع حدثاً أولى .

وللشافعي قولان، أصحهما : المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في أداء فرض الصلاة بهما ، والجواز لأنه لم يرفع حدثاً فلم يتأثر بالاستعمال[٢].

إذا عرفت هذا فنقول : ليس المستعمل الموضع الذي تضرب اليد عليه إجماعاً لأنه بمنزلة الإناء الذي يغترف منه ، فيجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بأن يضرب واحد يده بعد آخر .

وأما التراب الملتصق بأعضاء التيمم فإنه مستعمل إجماعاً ، وأما المتساقط من الأعضاء فوجهان، أصحهما عنده : أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء[٣].

مسألة ٣٠١: ويستحب التيمم من رُبى الأرض ،ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع ـ ولم يفرّق الجمهور[٤] ـ لبعد العوالي عن النجاسات وزوالها بالسيول لو حصلت ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا وضوء من موطأ »[٥].

مسألة ٣٠٢: اذا فقد الصعيد فله أحوال :

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢١، اللباب ١ :٣٢.

(٢) المجموع ٢ : ٢١٨ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٥، فتح الوهاب ١ :٢٣ .

(٣) المجموع ٢ : ٢١٨ ، كفاية الاخيار١ : ٣٤.

(٤) المجموع ٢ :٢١٨ ، كفاية الاخيار ١ :٣٥، المغني ١ : ٢٨١ ، شرح فتح القدير ١ :١١٢، بداية المجتهد ١ :٧١.

(٥) الكافي ٣ :٦٢/٥، التهذيب ١ :١٨٧/٥٣٧.

الأول : أن يجد ثوباً ، أو لبد سرج ، أو عرف دابة ، أو غير ذلك فإنه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا ـ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك[١] ـ لأن الغبار من الصعيد وقد استعمله فأجزاه .

ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف أصنع وعَلَيَّ وضوء ولا أقدر على النزول ؟ : « تيمم من لبده أو سرجه ، أو عرف دابته فإن فيهما غباراً »[٢] وقول الصادق عليه السلام : « لينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره ، أو شيء مغبر »[٣] .

ومنعه أبو يوسف لأنه ليس بأرض[٤]، وهو ممنوع . والظاهر من كلام الشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة الجواز مع وجود التراب[٥] ، وعلماؤنا جعلوه مرتبة بعده .

الثاني : أن يجد الوحل ويفقد الغبار فإنه يتيمم به عند علمائنا ـ وبه قال ابن عباس[٦] ـ لأنه لا يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الأرض .

ولما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قلت : رجل في الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : « يتيمم به فإنه الصعيد »[٧] .

وقال الصادق عليه السلام : « إن كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا

---

(١) المجموع ٢ : ٢١٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٨ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٩ / ٥٤٤ ، الاستبصار ١ : ١٥٧ / ٥٤١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ .

(٤) شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، المجموع ٢ : ٢١٩ .

(٥) المجموع ٢ : ٢١٩ ، المغني ١ : ٢٨٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٤ .

(٦) المغني ١ : ٢٨٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠ .

(٧) التهذيب ١ : ١٩٠ / ٥٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٤٠ .

بأس أن تتيمّم منه »[١].

ولأنه مركب من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب لبقاء حقيقتهما .

وقال الشافعي : لا يتيمم ويكون كفاقد المطهر لأنه لا يسمى صعيداً[٢]، وهو ممنوع .

فروع :

أ ـ في كيفية التيمم بالوحل قولان ، قال الشيخ : يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به[٣].

وقال آخرون : يضعهما على الوحل ويصبر حتى يجف ويتيمم به[٤]، وهو مروي عن ابن عباس[٥]، وهو وجه عندي إن لم يخف فوت الوقت، فإن خاف عمل بقول الشيخ .

ب ـ لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ، ولا بالغبار مع القدرة على التراب والحجر .

ج ـ ليس من شرط التراب اليبوسة ، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا ـ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة[٦] ـ لقوله عليه

---

(١) التهذيب ١ : ١٨٩ ـ ١٩٠ / ٥٤٦، الاستبصار ١ : ١٥٦ / ٥٣٩ .
(٢) الأُم ١ : ٥١، المهذب للشيرازي ١ : ٤٠ .
(٣) النهاية : ٤٩، المبسوط للطوسي ١ : ٣٢ .
(٤) منهم : المفيد في المقنعة : ٨، وابن البراج في المهذب ١ : ٣١ ـ ٣٢ .
(٥) المغني ١ : ٢٨٤، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٨ .
(٦) المغني ١ : ٢٨٣، المجموع ٢ : ٢١٦، اللباب ١ : ٣١ ـ ٣٢ .

السلام : (إنما يكفيك أن تصنع هكذا) وضرب بيده الأرض ثم نفخها[١].

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ » [٢].

وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ منه ﴾ [٣] وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه ، والمسح منه لا يوجب المسح به .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز التيمم به اختياراً ، ومنع الشافعي اضطراراً أيضاً وجعل حكمه حكم الفاقد [٤].

د ـ لو لم يجد إلّا الثلج ، قال المرتضى : تيمم بنداوته [٥]. وأوجب الشيخان الوضوء به مسحاً كالدهن [٦].

والتحقيق : أنه إن سُمي غسلاً وجب الوضوء أو الغسل به قطعاً وإلا فالأقوى الدهن به لأنه أشبه بالوضوء ، وتجب الملاقاة والجريان ، فتعذر الثاني لا يسقط الأول .

ولو وجده مع التراب فإن قدر على الغسل به وجب وإلا فالتراب لأنه بدل عن الغسل .

ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن الرجل الجنب ، أو على

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٩٦، صحيح مسلم ١ : ٢٨٠/٣٦٨، سنن ابي داود ١ : ٨٧ ـ ٨٨ /٣٢١، سنن النسائي ١ : ١٧٠ ـ ١٧١، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ و٢١٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٨٩ ـ ١٩٠ /٥٤٦، الاستبصار ١ : ١٥٦/٥٣٩ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الأم ١ : ٥١، المجموع ٢ : ٢١٦، المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ١ : ٤٠ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠٤ .

(٦) المقنعة : ٨، النهاية : ٤٧ .

غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل يتيمم أو يتمسح بالثلج ؟ قال : « الثلج إذا بل رأسه وجسده ، فإن لم يقدر أن يغتسل به تيمم »[١].

إذا عرفت هذا فالدهن إن صدق معه الغسل بأن يجري جزء من الماء على جزءين من البدن أجزأ في حال الاختيار وإلّا فلا .

لقول الباقر عليه السلام : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، إن المؤمن لا ينجّسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن »[٢].

مسألة ٣٠٣: اختلف علماؤنا في فاقد المطهّرين،فقال بعضهم : يصلي ويعيد اختاره الشيخ في المبسوط[٣]ـ وبه قال الليث بن سعد والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين ،وأبو يوسف ، ومحمد[٤]ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث أُسيد بن حُضَير وأُناساً معه لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلّوا بغير وضوء فأتوا النبيّ صلّى الله عليه وآله فذكروا له ذلك ، فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبيّ صلّى الله عليه وآله فعلهم[٥]فكان صحيحاً ، وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي ، أو لأنهم عالمين بها ، ولأن الصلاة لا تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالسترة وإزالة النجاسة .

---

(١) التهذيب ١ : ١٩٢/ ٥٥٤، الاستبصار ١ : ١٥٨ - ٥٤٧/١٥٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢١، الفقيه ١ : ٧٨/٢٥، التهذيب ١ : ٣٨٧/١٣٨، علل الشرائع ١ : ٢٧٩ باب ١٨٩ حديث ١ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٣١ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٧٨ و ٢٨٠، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣، بدائع الصنائع ١ : ٥٠، رحمة الأُمة ١ : ٢٥ ، حلية العلماء ١ : ٢٠٠ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٩٢، صحيح مسلم ١ : ٣٦٧/٢٧٩، سنن البيهقي ١ : ٢١٤ .

وقال آخرون : لا يصلي ويقضي إذا قدر على الطهارة[١] - وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي[٢] - لأن المحدث لا يجوز له الصلاة وإن تعذرت عليه الطهارة كالحائض .

وقال آخرون : تسقط أداءً، وقضاءً[٣] - وبه قال مالك ، وداود[٤] - وهو المعتمد .

لنا : أن الأداء ساقط فكذا القضاء والملازمة للتبعية ، وصدق المقدم لقوله عليه السلام : (لا صلاة إلا بطهور)[٥] ولأنها صلاة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض .

وللشافعي قول آخر باستحباب الأداء ووجوب القضاء[٦]، وعن أحمد رواية بعكس هذا[٧] .

فروع :

أ - الممنوع عن الركوع والسجود برباط في الموضع النجس يصلي بالإيماء ، ولا إعادة .

---

(١) منهم : المفيد في المقنعة : ٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٣ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، رحمة الأُمة ١ : ٢٥ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .

(٣) منهم : المفيد في احد قوليه كما في المعتبر: ١٠٤ و ١٠٥ ، والمحقق في شرائع الاسلام ١ : ٤٩ والمعتبر: ١٠٤ و ١٠٥ ، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرايع : ٤٧ .

(٤) المنتقى للباجي ١ : ١١٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٧ .

(٥) دعائم الاسلام ١ : ١٠٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢٠٤ / ٢٢٤ ، سنن الترمذي ١ : ٥ / ١ ، سنن أبي داود ١ : ١٦ / ٥٩ ، سنن النسائي ١ : ٨٧ - ٨٨ ، وفي غير الأول نحوه .

(٦) المجموع ٢ : ٢٧٨ .

(٧) المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٦ .

ب ـ لو جامع المسافر ومعه ما يغسل به الفرج غسله وتيمم ولا إعادة إجماعاً ، ولو فقده تيمم وصلى ، وفي الإعادة قولان .

ج ـ لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن إزالتها تيمم وصلى ولا إعادة على رأي .

الفصل الثالث : في كيفيته

مسألة ٣٠٤: ويجب فيه النية بإجماع علماء الإسلام إلّا الأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حي فإنهما قالا : يجوز بغير نيّة[1]، وهو خطأ لانعقاد الإجماع من دونهما وقد سبق ، وكيفيتها القصد بالقلب إلى التيمم لاستباحة الصلاة ، أو ما شرطه الطهارة لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله ، ويجب استدامتها حكماً حتى يفرغ ، والمقارنة فلا يجوز أن يتقدم على الضرب ، ويجوز أن يقارن ابتداء المسح ، والضرب .

ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث لامتناعه به ، فلو نواه احتمل الإجزاء لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النيّة ، وعدمه ، وهو أصح وجهي الشافعية[2]، لأنه لا يرفعه وإلا لما بطل إلا به .

فروع :

أ ـ لا يشترط تعيين الفريضة ـ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أصح

---

(١) المجموع ١ : ٣١٣، فتح الباري ١ : ٣٤٤، المغني ١ : ٢٨٦، الشرح الكبير ١ : ٢٩٢ ـ ٢٩٣، احكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٥٩، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٣٤، تفسير القرطبي ٥ : ٢١٣، بداية المجتهد ١ : ٦٧، المحلى ٢ : ١٤٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٢١، كفاية الاخيار ١ : ٣٥، السراج الوهاج : ٢٨، المغني ١ : ٢٨٦.

الوجهين[١] - كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث ، ولو عيّنها لم تتعين عندنا ، وجاز أن يصلي غيرها ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد الوجهين[٢] .

ب - لو نوى استباحة الصلاة مطلقاً استباح الفريضة - وبه قال أبو حنيفة[٣] - لأن كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض ، كالطهارة بالماء .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : لا يستبيح الفرض لقوله صلّى الله عليه وآله : (إنما الأعمال بالنيات)[٤] ولم ينو الفرض[٥]. ويندفع بأنه نوى الاستباحة فيعم كرفع الحدث .

ج - لو نوى استباحة الفرض والنفل معاً أُبيحا له ، وفي وجه للشافعي : ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة إن كان قد عينها[٦] .

ولو نوى استباحة الفرض جاز أن يتنفل به - وبه قال أبو حنيفة ،

---

(١) المجموع ٢ : ٢٢١ و٢٢٤ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٨ .

(٢) السراج الوهاج : ٢٨ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٥٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥/١٩٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢/٢٢٠١ ، مسند أحمد ١ : ٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ١٧٩/١٦٤٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣/٤٢٢٧ ، مسند الطيالسي : ٩ ، الجامع الصغير ١ : ٥/١ ، إحكام الأحكام ١ : ٧/١ ، متن عمدة الأحكام : ٢٠ ، المحرر في الحديث ٢ : ٦٥١/١١٩٩ ، الايمان لابن منده ١ : ٣٦٣/٢٠١ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ ، الأذكار : ١٣ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٢٢ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ ، بلغة السالك ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٤ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٢٤ ، الوجيز ١ : ٢١ .

والشافعي في أحد الوجهين[١] ـ لأن النوافل أتباع الفرائض ، وفي الآخر : لا يصح ـ وبه قال مالك ـ لأنها طهارة ضرورة فلا يؤدى بها ما لا ضرورة إليه ولم يقصده[٢] .

ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز أن يصلي به الفرض عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في وجه[٣] ـ لأنه نوى ما يحتاج إلى الطهارة ، وقال مالك ، وأحمد، وأصح وجهي الشافعي : بالمنع[٤] لأن الفرض أصل فلا يجعل تابعاً ، وهو ممنوع كالوضوء، وبعض الشافعية منع من النفل وإن نواه لأنه جعل التابع أصلاً[٥] .

د ـ لو تيمم لفرضين أو فائتتين أو منذورين[٦] صح عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة[٧] ـ وللشافعي وجهان[٨] .

هـ ـ إذا نوى الفريضة استباح النافلة إجماعاً ، وكذا يستبيح مس المصحف ، وقراءة القرآن ، ووطء الحائض[٩]، ولو نوى استباحة أحد هذه الأشياء استباح الباقي ، والفريضة عندنا ، خلافاً للشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان[١٠] .

---

(١) الأم ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٤ ، الوجيز١ : ٢١ ، كفاية الأخيار١ : ٣٦ ، المغني ١ : ٢٨٨ .
(٢) المجموع ٢ : ٢٢٤ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨، المدونة الكبرى١ : ٤٧ .
(٣) المجموع ٢ : ٢٢٢ و٢٢٤ ، و٢٤٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ .
(٤) الأم ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٢ ، المغني ١ : ٢٨٧ ، المنتقى للباجي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٢١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، الانصاف ١ : ٢٩١ ، السراج الوهاج : ٢٨ .
(٥) المجموع ٢ : ٢٢٣ .
(٦) في الطبع الحجري و «ش» : المندوبين .
(٧) شرح فتح القدير ١ : ١٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٢ و ٣٩٥ .
(٨) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، الوجيز ١ : ٢١ .
(٩) أي: الحائض لو انقطع دمها وتعذّر الغسل وأراد الزوج أن يطأها جاز لها التيمّم ثم يستبيح الوطء.
(١٠) الأم ١ : ٤٧ ، المجموع ٢ : ٢٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ٩٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ .

و ـ لو نوى إباحة فرض التيمم ، صح ، وهو أحد وجهي الشافعي كما لو توضأ بهذه النيّة، والآخر : يبطل لأنه عن ضرورة فلا يجعل مقصداً ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء (١) .

ز ـ ليست التسمية شرطاً في التيمم خلافاً للظاهرية (٢) .

ح ـ لو تيمم الصبي للنافلة ، أو للفريضة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة لأن طهارته شرعية،والنافلة لا تصح إلا مع رفع المنع بالطهارة،وعندي فيه نظر .

مسألة ٣٠٥: ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى بعد الضرب بالكفين .

ولا يجب استيعاب الوجه عند أكثر علمائنا(٣) لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾ (٤) والباء للتبعيض إذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيده ، وإلا كانت زائدة، والأصل عدمها ، وإنكار ورودها له غير مسموع لشهادة البعض به ، وتنصيص الباقر عليه السلام (٥) .

ولأن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (٦).

---

(١) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، كفاية الأخيار١ : ٣٥، السراج الوهاج : ٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ٩٨ .

(٢) نسبه اليهم المحقق في المعتبر: ١٠٨.

(٣) منهم المفيد في المقنعة : ٨ ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل ٣ : ٢٥ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٣ ، وسلّار في المراسم : ٥٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٢ ، والمحقق في شرائع الاسلام ١ : ٤٨ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٤/٣٠ ، التهذيب ١ : ١٦٨/٦١ ، الاستبصار ١ : ٦٢ ـ ١٨٦/٦٣ ، علل الشرائع : ٢٧٩ الباب ١٩٠ .

(٦) الكافي ٣ : ١/٦١ ، التهذيب ١ : ٦٠١/٢٠٧ ، الاستبصار١ : ١٧٠/ ٥٩٠ ، وفيها عن الإمام الباقر عليه السلام ، وأورده عن الإمام الصادق عليه السلام المحقق في المعتبر: ١٠٦ .

وقال سليمان بن داود : يجزيه أن يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض كفيه[١].

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع ، وفي رواية عنه : إذا مسح أكثر الوجه أجزأه[٢].

وقال ابن بابويه من علمائنا : يجب استيعاب الوجه بالمسح[٣]، وهو قول الجمهور[٤] لأنه تعالى أحال فيه على الوضوء وإلا لبيّنه . ونمنع بطلان التالي ، والباقر عليه السلام قد بيّنه[٥] .

مسألة ٣٠٦: ثم يمسح ظهر كفيه من الزند إلى أطراف الأصابع بباطنهما على الأشهر ـ وبه قال أحمد ، ومالك ، والشافعي في القديم ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير الطبري[٦] ـ لأنه المتعارف من اليد، ولأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إنما يكفيك ـ إلى قوله ـ وظاهر كفيه)[٧].

---

(١) المغني ١ : ٢٩٠، الشرح الكبير ١ : ٢٩١

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧، الكفاية ١ : ١١١، شرح العناية ١ : ١١١، بدائع الصنائع ١ : ٤٦، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٩١، المجموع ٢ : ٢٣٩، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦، البحر الرائق ١ : ١٤٤، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢.

(٣) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ١٠٦، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٩٩ و ١٠٠.

(٤) المجموع ٢ : ٢٣٩، الوجيز ١ : ٢١، المغني ١ : ٢٩٠، الانصاف ١ : ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧، شرح فتح القدير ١ : ١١١، بلغة السالك ١ : ٧٣.

(٥) الكافي ٣ : ٣٠/٤، علل الشرائع : ٢٧٩ باب ١٩٠.

(٦) المجموع ٢ : ٢١١، كفاية الأخيار ١ : ٣٦، فتح الباري ١ : ٣٥٣، مغني المحتاج ١ : ٩٩، المغني ١ : ٢٩١، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠، بداية المجتهد ١ : ٦٩، الشرح الصغير ١ : ٧٣، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠، عمدة القارئ ٤ : ١٩، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧، نيل الاوطار ١ : ٣٣٣، المحلى ٢ : ١٥٦.

(٧) مسند أحمد ٤ : ٢٦٣، سنن ابي داود ١ : ٨٧ ـ ٨٨ / ٣٢١.

وروى عمار بن ياسر أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (التيمم ضربة للوجه والكفين) (١).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ومسح بهما جبهته وكفيه » (٢) ولأنه أحد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه.

وقال علي بن بابويه رحمه الله : يمسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع (٣) - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ورووه عن علي عليه السلام ، وابن عمر ، وجابر ، وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، والثوري ، ومالك ، والليث (٤) - للحوالة في الوضوء . وهو ممنوع .

ولقوله عليه السلام : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) (٥) وهي ضعيفة السند ، طعن فيه أحمد بن حنبل (٦) .

وقال الزهري : يمسح إلى المنكبين والآباط (٧) لأن عمار بن ياسر مسح

---

(١) سنن الدارمي ١ : ١٩٠ ، سنن الترمذي ١ : ١٤٤/٢٦٩ ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٣ ، سنن ابي داود ١ : ٣٢٧/٨٩ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٢ - ١٨٣ / ٢٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٦١/١ ، التهذيب ١ : ٦٠١/٢٠٧ ، الاستبصار ١ : ٥٩٠/١٧٠ .

(٣) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠٧ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ٦٨ ، المنتقى للباجي ١ : ١١٤ ، المجموع ٢ : ٢١١ ، مختصر المزني : ٦ ، السراج الوهاج : ٢٨ ، الوجيز ١ : ٢١ ، كفاية الأخيار ١ : ٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ ، نيل الاوطار ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المحلى ٢ : ١٥٢ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧ .

(٥) سنن الترمذي ١ : ١٤٤/٢٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٠ و١٨١/١٦ و٢١ ، سنن البيهقي ١ : ٢٠٧ .

(٦) المغني ١ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٩ .

(٧) المجموع ٢ : ٢١١ ، بداية المجتهد ١ : ٦٩ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ ، المحلى ٢ : ١٥٣ ، نيل الاوطار ١ : ٣٣٤ .

إلى المناكب [١].

فروع :

أ ـ يجب أن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه إلى أن ينتهي محل الفرض. فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء، ويجب أن يبدأ في مسح اليدين من الزند إلى أطراف الأصابع ، وقال مالك ، وأحمد : يمسح إلى الكوعين [٢].

وقال الشافعي : يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه وأمرّها على حرف الذراع إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه منصوبة ، فإذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر إبهامه اليمنى وكذا اليسرى[٣].

ب ـ لو أخل بجزء من محل الفرض لم يجزئ ووجب مسحه ـ وبه قال الشافعي[٤] ـ إذ لا مشقة في استيعاب الكل بالمسح ، وأكثر العضو لا يقوم مقامه ، وقال أبو حنيفة : يجزي الأكثر[٥].

ج ـ لو أهمل جزءاً من الجبهة ومسح يديه لم يجزئه مسحهما فيمسح

---

(١) سنن الترمذي ١ : ٢٧٠ ذيل الحديث ١٤٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٧/٥٦٦ ، سنن النسائي ١ : ١٦٨ .

(٢) الشرح الصغير ١ : ٧٣ ، المنتقى للباجي ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٠ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧١ .

(٣) مختصر المزني : ٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٧ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

(٤) الأم ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٠٧ ، شرح العناية ١ : ١١١ ، بدائع الصنائع ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

الجزء ويعيد الكفين لوجوب الترتيب ، وبه قال الشافعي[١] .

د ـ لا يجب المسح على المسترسل من اللحية ، أما عندنا فظاهر ، وأما من أوجب الاستيعاب فكذلك لأنه ليس محل الفرض ، وللشافعي وجهان[٢].

هـ ـ لو كان عليه خاتم ، وشبهه نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض .

و ـ يستحب تفريج الأصابع في الضرب للوجه والكفين ، وللشافعي قولان ، هذا أحدهما ، واستحبابه في الثانية خاصة ، وله ثالث : منعه في الأولى[٣] .

ز ـ لا يستحب تخليل الأصابع لأن المسح على الظاهر ، وقال الشافعي : يستحب إن فرج أصابعه في الضربة الثانية وإلّا وجب[٤].

ح ـ الأظهر من عبارة الأصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معاً ، فلو مسح بأحدهما لم يجزئ ، ويحتمل الجواز .

ط ـ لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ، ولو استوعب سقط ذلك العضو .

ي ـ لو خلقت له إصبع زائدة ، أو كف ، أو يد فكالوضوء .

مسألة ٣٠٧: اختلف علماؤنا في عدد الضربات، وأجودها قول الشيخين: ضربة واحدة للأعضاء الثلاثة في الوضوء، وضربتان إحداهما للوجه في

---

(١) المجموع ٢ : ٢٣٨ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٦ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٣١ ، فتح العزيز ٢ : ٣٢٧ .

(٣) مختصر المزني : ٦ ، المجموع ٢ : ٢٢٩ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ ، الوجيز ١ : ٢٢ .

(٤) فتح العزيز ٢ : ٣٣١ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

الغسل[١] لقول الباقر عليه السلام وقد سئل كيف التيمم ؟ : « ضربة واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما مرة للوجه ، ومرة لليدين »[٢].

وقال المرتضى : ضربة واحدة فيهما [٣]ـ وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود، وابن جرير الطبري ، والشافعي في القديم [٤]ـ للامتثال .

وقال علي بن بابويه : ضربتان في الجميع[٥]ـ وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث بن سعد، والثوري ، ورووه عن علي عليه السلام[٦]ـ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين)[٧] والتفصيل قول فيهما على تقديرين فيصار إليه .

وقال ابن سيرين : يضرب ثلاث ضربات : ضربة للوجه وأُخرى للكفين والثالثة للذراعين[٨].

فروع :

أ ـ وضع اليدين على الأرض شرط ، فلو تعرض لمهب العواصف حتى

---

(١) المقنعة : ٨، المبسوط للطوسي ١ : ٣٣، النهاية : ٤٩ ـ ٥٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٢١٠/٦١١، الاستبصار١ : ١٧٢/٥٩٩ .

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٤) المجموع ٢ : ٢١١، المغني ١ : ٢٧٨، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠، نيل الاوطار١ : ٣٣٢ .

(٥) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٧ .

(٦) المجموع ٢ : ٢١٠، بداية المجتهد ١ : ٧٠، المدونة الكبرى ١ : ٤٢، تفسير القرطبي ٥ : ٢٤٠، المنتقى للباجي١ : ١١٤ ، شرح العناية ١ : ١٠٩، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧، اللباب ١ : ٣١، بدائع الصنائع١ : ٤٦، المغني١ : ٢٧٨، المحلى٢ : ١٥٢ .

(٧) سنن الدارقطني١ : ١٨٠ و١٨١/١٦ و٢١، سنن البيهقي ١ : ٢٠٧ .

(٨) المجموع ٢ : ٢١١، نيل الاوطار ١ : ٣٣٢ .

لصق صعيدها بوجهه ، أو كفيه ، أو ردد الغبار على وجهه منه لم يجزئ لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا ﴾[1] اي اقصدوا .

وقال بعض الشافعية: إذا صمد للريح ونوى التيمم أجزأه كالوضوء إذا جلس تحت الميزاب ونواه[2].

ب ـ لو يمّمه غيره بغير إذنه فهو كما لو نسفت الريح التراب عليه ، وإن كان بإذنه فإن كان عاجزاً عن المباشرة صح وإلا فلا ـ وهو أحد وجهي الشافعية ـ لأنه لم يقصد التراب،وأظهرهما : الجواز[3] إقامة لفعل نائبه مقام فعله .

ج ـ يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله فعله[4]، وليس واجباً إجماعاً .

د ـ لا يشترط أن يعلق على يده شيء من الغبار لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نفض يديه[5]، وفي رواية عمار بن ياسر أنه نفخ فيهما[6] ولو كان شرطاً لما عرضه للزوال ، ولأن الصعيد هو وجه الأرض لا التراب .

مسألة ٣٠٨: الترتيب واجب في التيمم يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو غيّره وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب ، ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا**

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) المجموع ٢ : ٢٣٥ ، فتح العزيز ٢ : ٣١٧، السراج الوهاج : ٢٧، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢.

(٣) المجموع ٢ : ٢٣٥ ، السراج الوهاج : ٢٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٢.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٩٦، صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ / ٣٦٨، سنن ابن ماجة١ : ١٨٩ / ٥٧٠، سنن ابي داود١ : ٨٧ ـ ٨٨ / ٣٢١، سنن النسائي ١ : ١٧٠ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ / ٣٦٨، سنن الدارقطني١ : ١٧٩ / ١٤ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ ذيل الحديث ٣٦٨، سنن النسائي ١ : ١٧٠، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ / ٥٦٩، سنن الدارقطني١ : ١٨٣ / ٣١، سنن البيهقي١ : ٢٠٩ .

بوجوهكم ﴾ [١] والواو للترتيب عند الفراء [٢]، ولأن التقديم لفظاً يستدعي سبباً لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب إلا التقديم وجوباً ، ولأنه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال [٣] فيكون واجباً .

وأوجب الشافعي ، وأحمد تقديم الوجه ولم يرتبا في الكفين [٤]، وأبو حنيفة أسقط الترتيب مطلقاً عملاً بالأصل [٥]، ويعارضه البيان .

مسألة ٣٠٩: الموالاة واجبة هنا ، أما على تقدير وجوب التأخير فظاهر، وأما على العدم فلأن النبيّ صلّى الله عليه وآله تابع [٦]، ولأنه تعالى عقّب بمسح الوجه اليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع .

وللشافعية وجوه أحدها : القطع باشتراطها كالوضوء ، والثاني : المنع ، والثالث: تجويز الأمرين [٧].

مسألة ٣١٠: نقل التراب إلى الأعضاء الممسوحة ليس بواجب ـ وبه قال أبو حنيفة [٨] ـ لقوله تعالى: ﴿ **صعيداً طيّباً** ﴾ [٩] وهو وجه الأرض ، ولم يشترط النقل ، ولأنه عليه السلام نفض التراب بعد الضرب [١٠]، فلو كان النقل شرطاً

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) مغني اللبيب ١ : ٤٦٤ الباب الأول .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ / ٣٦٨، سنن ابن ماجة ١ : ١٨٨ / ٥٦٩، سنن النسائي ١ : ١٧٠، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٣ / ٣١ .

(٤) الأم ١ : ٤٩ ، المجموع ٢ : ٢٣٣ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٧، السراج الوهاج : ٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، المحلى ٢ : ١٦١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢١ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٩٦ .

(٦) سنن الدارقطني ١ : ١٨٣ / ٣١، سنن البيهقي ١ : ٢٠٩ .

(٧) المجموع ٢ : ٢٣٣ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٠ .

(٨) شرح فتح القدير ١ : ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٣ ، المجموع ٢ : ٢٣٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٠ .

(٩) المائدة : ٦ .

(١٠) صحيح مسلم ١ : ٢٨٠ / ٣٦٨ ، سنن الدارقطني ١ : ١٧٩ / ١٤ .

لما أزاله .

وقال الشافعي : إنه شرط(١)، لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾(٢) أي من الصعيد، ولأنه ممسوح في الطهارة فافتقر إلى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء، والآية تقول بموجبها ، والصعيد وجه الأرض ، والقياس ضعيف ، لأن المائية تزيل الحدث بخلاف التيمم .

فروع :

أ ـ لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الإجزاء لأن الضرب من أعمال التيمم ، وعدمه لأنه ليس مقصوداً في نفسه ، وهو أصح وجهي الشافعي (٣).

ب ـ لو أحدث بعد الضرب وأخذ التراب بطل أخذه وعليه الإعادة على إشكال ينشأ من عدم وجوب أخذ الماء ثانياً فكذا هنا ، ومن الفرق بأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب ، وللشافعي الوجهان (٤).

ج ـ لو كان على العضو الممسوح تراب ونوى التيمم وردّه من طرف إلى آخر لم يجزئ لأنه لم ينقل عند الشافعي (٥)، ولا ضرب عندنا ، ولو أخذه منه وردّه إليه جاز عند الشافعي على أظهر الوجهين (٦)، ولو نقله من عضو غير

---

(١) الأُم ١ : ٤٩، المجموع٢ : ٢٣١ و٢٣٨و٢٣٩، فتح العزيز ٢ : ٣١٨،كفاية الاخيار ١ : ٣٦، السراج الوهاج : ٢٧، بداية المجتهد ١ : ٧٠.

(٢) المائدة : ٦.

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٨، كفاية الاخيار١ : ٣٦.

(٤) المجموع٢ : ٢٣٦.

(٥) المجموع ٢ : ٢٣٦، فتح العزيز ٢ : ٣١٨، السراج الوهاج : ٢٧، الوجيز ١ : ٢١.

(٦) المجموع ٢ : ٢٣٦، فتح العزيز ٢ : ٣١٨، الوجيز١ : ٢١.

ممسوح أجزأ عنده، ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه إلى الكفين أو بالعكس فوجهان [١]، والكل عندنا باطل.

د ـ لو تمعك في التراب حتى وصل إلى وجهه ويديه لم يجزئ لأنه لم يمسح، إلا مع العذر، وللشافعي في الاختيار وجهان [٢].

هـ ـ لو مسح بآلةٍ كخشبة لم يصح تبعاً للكيفية المنقولة، وقال الشافعي: يجوز [٣].

و ـ لا يجب إيصال الغبار إلى باطن الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً إجماعاً.

ز ـ لا يستحب التكرار، ولا التثليث في التيمم إجماعاً لإفضائه إلى تشويه الخلقة وتقبيح الصورة، وكذا لا يستحب تجديده.

مسألة ٣١١: دخول الوقت شرط في صحة التيمم، فلا يصح قبله إجماعاً من علماء أهل البيت عليهم السلام ـ وبه قال الزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وداود [٤] ـ لأنها طهارة اضطرارية لا يصح إلّا عند العجز ولا يتحقق قبل الوقت، ولأنها طهارة ضرورية قدمت على وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة.

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل دخول الوقت لأنها طهارة تستباح بها

---

(١) المجموع ٢: ٢٣٦، فتح العزيز٢: ٣١٨، الوجيز١: ٢١، السراج الوهاج: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) فتح العزيز ٢: ٣١٩، الوجيز١: ٢١.

(٣) الأم ١: ٤٩، المجموع ٢: ٢٢٨ و٢٣٢، كفاية الاخيار١: ٣٧.

(٤) الأم ١: ٤٦، المجموع ٢: ٢٤٣، كفاية الاخيار ١: ٣٣، السراج الوهاج: ٣٠، القوانين الفقهية: ٤٢، تفسير القرطبي ٥: ٢٣٣، المنتقى للباجي١: ١١١، المغني١: ٢٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٦٧، بدائع الصنائع١: ٥٤، أحكام القرآن للجصاص٢: ٣٨١، التفسير الكبير ١١: ١٧٣.

الصلاة فجاز تقديمها كالوضوء[١] والفرق أنه ليس للضرورة .

فروع :

أ ـ ذهب الصدوق إلى صحته حال السعة[٢] ـ وهو قول الجمهور[٣] ـ لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾[٤] وقوله عليه السلام : (أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)[٥] .

وقال أكثر علمائنا بوجوب التأخير إلى آخر الوقت[٦] ـ وبه قال الزهري[٧] ـ لما رووه عن علي عليه السلام في الجنب : « يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم »[٨] والتلوّم : الانتظار[٩] .

ومن طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه »[١٠] . ولأنها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز ، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الفوت ، فإن توقع

---

(١) بدائع الصنائع ١ : ٥٤ ، احكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨١ ، المجموع ٢ : ٢٤٣ ، المغني ١ : ٢٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ٦٧ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٣ ، المنتقى للباجي ١ : ١١١ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٣ .

(٢) حكاه عنه نقلاً عن المقنع ، المحقق في المعتبر : ١٠٥ .

(٣) الأم ١ : ٤٦ ، المغني ١ : ٢٧٦ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٢ ، اللباب ١ : ٣٣ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) سنن البيهقي ١ : ٢٢٢ .

(٦) منهم : المفيد في المقنعة : ٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٧ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٧٠ ، والمحقق في المعتبر : ١٠٥ .

(٧) المغني ١ : ٢٧٦ .

(٨) سنن البيهقي ١ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٦/٥ .

(٩) أنظر الصحاح للجوهري ٥ : ٢٠٣٤ «لوم» .

(١٠) الكافي ٣ : ٢/٦٣ ، التهذيب ١ : ١٩٢/٥٥٥ و ٢٠٣/٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ١٥٩/٥٤٨ .

الوجدان مع السعة يرفع العجز .

وقال ابن الجنيد منّا : إن كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت ـ كالمرض والجرح ـ جاز حال السعة ، وإن كان لعذر يمكن زواله ـ كعوز الماء وفقد الآلة أو الثمن ـ وجب التأخير إلى آخره[١] وهو المعتمد .

ب ـ إذا تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية احتمل وجوب التأخير لوجود المقتضي وهو تجويز وجود الماء، والعدم لأنه متيمم فصح أن يصلي .

ج ـ يتيمم للفائتة وإن لم يكن وقت فريضة ، وللنافلة بعد دخول وقتها دون الأوقات المنهي عنها إذا لم يكن لها سبب : ويدخل به في الفرائض عندنا ـ وسيأتي خلاف الجمهور ـ لقوله عليه السلام : (الصعيد طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين)[٢] .

والأقرب جواز أن يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت، وتعجيل الثواب مطلوب لإمكان فواته بالعجز .

د ـ إن سوغناه في أول الوقت فتيمم بعد الطلب وأخّر الصلاة إلى آخر الوقت أجزأه لأنه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه ، فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر ، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى تجديد طلب ، وفي إعادة التيمم إشكال ، وأوجبه الشافعي [٣] .

هـ ـ إذا شرطنا الضيق فالتعويل فيه على الأمارة لتعذر العلم، فإن ظنه

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٩٠ ـ ٩١ / ٣٣٢، سنن الترمذي ١ : ٢١١ ـ ٢١٢ / ١٢٤، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ و١٨٠، سنن البيهقي ١ : ٢١٢، سنن الدارقطني ١ : ١٨٦ و١٨٧ / ١ و٣.

(٣) الأم ١ : ٤٨، المجموع ٢ : ٢٥٩، فتح العزيز ٢ : ٣٣٧، المغني ١ : ٣٠٥، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥.

لأمارة فتيمم وصلّى ثم بان غلطه ظاهر كلام الشيخ الإعادة[١] لوقوعها قبل وقتها، ويحتمل الصحة لأنها مأمور بها.

ونمنع كون الضيق شرطاً بل ظنه وقد حصل، ويؤيده قول الباقر والصادق عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت: «ليس عليه إعادة، إن رب الماء وربّ التراب واحد»[٢].

و ـ يتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف، ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء، ولصلاة الميت بحضوره لها، وللفائتة بذكرها، والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها، وفيه للشافعي وجهان[٣].

ز ـ لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس فله أن يصلي الظهر، وللشافعي وجهان[٤]، وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز أن يؤدي به الظهر عند الزوال، وللشافعي وجهان[٥].

---

(١) النهاية: ٤٨ ـ ٤٩.
(٢) التهذيب ١: ١٩٤/٥٦٢ و ١٩٥/٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠/٥٥٢ و ٥٥٤.
(٣) المجموع ٢: ٢٤٢، الوجيز ١: ٢٣.
(٤) المجموع ٢: ٢٤٢، الوجيز ١: ٢٣.
(٥) المجموع ٢: ٢٤٢، الوجيز ١: ٢٣.

الفصل الرابع : في الأحكام .

مسألة ٣١٢: يُستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلاة الواحدة من الفرائض والنوافل أداءً وقضاءً ، ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام ـ وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وداود ، والمزني ، وابن المنذر [١] ـ لقوله عليه السلام : (يا أبا ذر الصعيد كافيك إلى عشر سنين)[٢] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها : « نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً »[٣] .

ولأن الاستباحة إن بقيت جاز أن يصلي أُخرى ، وإن لم يبق لم تصح النافلة ، ولأنها طهارة يجوز أن يجمع بها بين نوافل فجاز أن يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يجمع بين صلاتين فريضتين ، ورواه عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣ ، شرح فتح القدير ١ : ١٢١ ، اللباب ١ : ٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٤ ، المجموع ٢ : ٢٩٤ ، كفاية الاخيار ١ : ٣٩ ، المغني ١ : ٢٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٤ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥ ، المحلى ٢ : ١٢٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١ : ٢٣٧ / ٩١٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٥ .

علي عليه السلام ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن العاص ، ومن التابعين النخعي ، وقتادة ، وربيعة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وإسحاق[١].

لأن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأُخرى[٢].

ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة ، ولفظ السنة مشترك فلا حجة فيه ، والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث .

وقال أحمد: يجمع بين فوائت ولا يجمع بين صلاتين راتبتين فكأنه تيمم لوقت الفريضة، وبه قال أبو ثور[٣].

فروع :

أ ـ يجوز أن يجمع بين فريضتين ، ومنذورتين ، وطوافين ، وبين فريضة وطواف عندنا ، خلافاً للشافعي[٤].

ب ـ يجوز أن يجمع بين صلاتي الجمع بتيمم واحد، وللشافعية وجهان : المنع لأنه يحتاج أن يطلب للثانية ويجدد التيمم وذلك يقطع

---

(١) الأم ١ : ٤٧، المجموع ٢ : ٢٩٣ و٢٩٤ ، مختصر المزني : ٧، كفاية الأخيار١ : ٣٩، السراج الوهاج : ٢٩، الوجيز١ : ٢٢، مغني المحتاج ١ : ١٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٠، المغني١ : ٢٩٩، بداية المجتهد١ : ٧٤، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٣، شرح فتح القدير ١ : ١٢١، عمدة القارئ ٤ : ٢٤، احكام القرآن للجصاص٢ : ٣٨٢، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المحلى٢ : ١٢٩ .

(٢) سنن الدارقطني ١ : ١٨٥/٥ .

(٣) المغني ١ : ٢٩٩ و٣٠٠، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المحلى ٢ : ١٢٩ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٣ و٢٩٤، مغني المحتاج ١ : ١٠٣، السراج الوهاج : ٢٩ .

الجمع ، كما إذا تنفل بينهما . والجواز لأنهما فريضتان صلاهما بتيممين ، والتفريق ليس بصحيح لأنه من مصلحة الصلاة فلا يزيد على قدر الإقامة في العادة(١) .

ج ـ لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلاث أو الخمس عندنا ـ وهو ظاهر ـ وعند أكثر الشافعية ، لأن الفريضة واحدة والزائد وإن وجب فإنه تابع ، وعند بعضهم يفتقر إلى خمس تيممات لوجوب الجميع(٢) .

ولو ترك فريضتين من خمس أجزاه تيمم واحد عندنا ، ولا يكفي عند الشافعي [إلا] (٣) تيممان،لأنه لابد أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان ، بل إما أن يصلي الخمس بخمس تيممات أو يصلي ثماني صلوات بتيممين ، فيصلي الفجر والظهرين والمغرب بتيمم ثم الظهرين والعشاءين بتيمم ، فإن كانت الصبح والعشاء فقد صلاهما بتيممين ، وإن كانت غيرهما فقد صلاهما في دفعتين بتيممين .

ولو ترك صلاتين من يومين ، فإن كانتا مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد ، وإن كانتا متفقتين كصبحين أو ظهرين لم يؤدهما إلا بأن يؤدي عشر صلوات بتيممين خمسة بتيمم ، وخمسة بتيمم،أو بعشر تيممات (٤) ، وعندنا يجزي تيمم واحد للجميع .

د ـ يجوز أن يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد ، وهو

---

(١) المجموع ٢ : ٢٤٠ و٢٥٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٩٦ ، فتح العزيز ٢ : ٣٤٥ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٩ ، مغني المحتاج : ١٠٣ و١٠٤ .

(٣) الزيادة يقتضيها السياق .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، فتح العزيز ٢ : ٣٤٥ ـ ٣٤٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٩ و ٣٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٠٤ .

أصح قولي الشافعي[١]، لأن النفل تبع للفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع ، وفي قول له : لا تصلى النافلة بتيمم أصلاً[٢]لأنه أُبيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة ، وعلى الأول إن شاء قدم النوافل ، وإن شاء أخرها ، وله قول آخر : عدم تقديم النافلة لأن التابع لا يتقدم المتبوع[٣] .

هـ ـ إذا صلى الفريضة بتيمم جاز أن يطوف فرضاً، وعند الشافعي لا بدَّ من تيمم جديد[٤] ، وجوّز أن يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لأنهما إما سنة أو تابعة للطواف إذ ليست مقصودة بذاتها[٥].

و ـ يجوز أن يصلي بتيمم واحد منذورتين ، ومكتوبة ومنذورة ، وهو أحد وجهي الشافعي ، لأن المنذور يسلك به مسلك أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى فصار كالنافلة ، وفي الآخر : لا يصح لأن النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع[٦].

ز ـ ليس من شرط الصلاة على الجنائز الطهارة عندنا ـ خلافاً للجمهور وقد سبق ـ نعم يستحب ، ويجوز التيمم لها مع وجود الماء.

ولو فقد الماء فاستحباب التيمم أولى ، فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز أن يصلي على جنازة به ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأنها ليست من فرائض الأعيان فأُلحقت بالنوافل في الحكم ، وفي الآخر : لا بد من تيمم لها مقصود

---

(١) الأم ١ : ٤٧، المجموع ٢ : ٢٢٤، السراج الوهاج : ٢٩، الوجيز١ : ٢٢، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٢، المحلى ٢ : ١٢٩ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٢٤ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٤ .

(٤) المجموع ٢ : ٢٩٣، مغني المحتاج : ١٠٣ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٩٤، الوجيز١ : ٢٢ .

(٦) المجموع ٢ : ٢٩٣، الوجيز١ : ٢٢، مغني المحتاج ١ : ١٠٣ .

لوجوبها[١].

ويجوز أن يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم ، وبتيمم واحد ، وللشافعي وجهان، أحدهما : المنع لأنهما فرضان ، فحينئذ لا يجوز أن يصلّي على جنازتين دفعة لأن فعله يتضمن إسقاط فرضين[٢].

ح ـ لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] ـ وأصح وجهي الشافعي المنع[٤].

ولا خلاف أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة .

ولو تيمم المحدث لمس المصحف ، أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده ، وفي استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعي وجهان[٥].

مسألة ٣١٣: ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله،فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فإذا عدمه وجب عليه استينافه ، وإن كان باقياً وجب عليه الغسل أو الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم ، وهو قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي أنهما قالا : لا يلزمه استعمال الماء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم[٦].

---

(١) المجموع ٢ : ٣٠٠، كفاية الاخيار١ : ٣٩، مغني المحتاج ١ : ١٠٣، الوجيز ١ : ٢٢.

(٢) المجموع ٢ : ٣٠٠، كفاية الاخيار ١ : ٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٢، المجموع ٢ : ٢٢٢، المغني ١ : ٢٨٧.

(٤) المجموع ٢ : ٢٢٢ و٢٢٤ و٢٤٢، السراج الوهاج : ٢٨، كفاية الأخيار١ : ٣٦، مغني المحتاج١ : ٩٨، الوجيز١ : ٢١، المغني ١ : ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٧.

(٥) المجموع ٢ : ٢٢٣.

(٦) المجموع ٢ : ٣٠٢، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٤، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، المحلى ٢ : ١٢٣، نيل الاوطار ١ : ٣٣٦.

وهو خطأ لقوله عليه السلام لأبي ذر : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجده فليمسه بشرته)[١] والأمر للوجوب ، ولأن المقصود بالطهارة الصلاة بها ولم يشرع في المقصود فأشبه إذا وجد الأصل قبل أن يشرع في البدل بخلاف الكفارة .

فروع :

أ ـ ظن وجود الماء لا يبطل التيمم ، وكذا شكه عملاً بالاستصحاب ، وقال الشافعي : يبطل[٢] لأنه يجب عليه الطلب حينئذ فيبطل تيممه ، لأن التيمم إنما يكون بعد الطلب وإعواز الماء وهو يمنع الابتداء دون الاستدامة .
فلو رأى سراباً ولا يدري هل هو ماء أم لا ، أو رأى إنساناً من بعد وتوهم أن معه ماءً لم يبطل تيممه عندنا ، خلافاً للشافعي[٣] .

ولو سمع إنساناً يقول : معي ماء وكان كاذباً ، أو قال : معي ماء أودعنيه فلان والمالك غائب لم يبطل تيممه، خلافاً له لوجوب فرض الطلب عنده عقيب (معي ماء) قبل أن يذكر (الوديعة)[٤]، ولو قال : أودعني فلان جرة ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ .

ب ـ لو طلع عليه راكب بماء فامتنع أن يعطيه ، أو وجد ماءً فحيل بينه وبينه لم تجب الإعادة، خلافاً له[٥]، ولو طلع عليه راكب ولم يعلم أن معه ماءً فسأله فلم يكن معه شيء أعاد التيمم عنده[٦] .

---

(١) سنن الترمذي ١ : ٢١١ ـ ٢١٢ / ١٢٤ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ و١٨٠، سنن الدارقطني ١ : ١٨٧ / ٤

(٢) المجموع ٢ : ٢٥٩، الوجيز ١ : ٢٢، كفاية الأخيار ١ : ٣٧، المغني ١ : ٣٠٥.

(٣) المجموع ٢ : ٢٥٩، مغني المحتاج ١ : ١٠١، كفاية الأخيار ١ : ٣٧.

(٤) المجموع ٢ : ٢٦٠.

(٥) الأم ١ : ٤٨.

(٦) المجموع ٢ : ٢٥٩.

ج ـ لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش أو مرض أو عدم آلة لم ينتقض تيممه إجماعاً لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه .

د ـ لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، وهو قول العلماء لقوله عليه السلام : (الصعيد كافيك إلى عشر سنين)[١] .

وقال أحمد : ينتقض بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة[٢]، والفرق تجدد حدث المستحاضة .

هـ ـ نقل عن أحمد : أن التيمم يبطل بنزع عمامة، أو خف يجوز له المسح عليه لأنه مبطل للوضوء[٣]وخالف فيه باقي الجمهور[٤]، والأصل ممنوع ، ولأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء ، والوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه .

و ـ الردة لا تبطل التيمم كالمائية ، وقد سلف البحث فيه [٥] .

مسألة ٣١٤: لو وجد الماء في أثناء الصلاة ، لعلمائنا أربعة أقوال :

أحدها : يمضي مطلقاً ولو تلبس بتكبيرة الإحرام ، اختاره الشيخان ، والمرتضى[٦]، وعليه أعمل ـ وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ٩١٢/٢٣٧ .

(٢) المغني ١ : ٢٩٩ و٣٠٦، الشرح الكبير ١ : ٢٩٩ ، كشاف القناع ١ : ١٧٧ .

(٣) المغني ١ : ٣٠٦، الشرح الكبير ١ : ٣٠٣، كشاف القناع ١ : ١٧٨ ، المجموع ٢ : ٣٣٢ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٣٢، المغني ١ : ٣٠٦، الشرح الكبير ١ : ٣٠٣ .

(٥) تقدّم في المسألة ٢٩ المطلب الثامن .

(٦) المقنعة : ٨، المبسوط للطوسي ١ : ٣٣، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتبر: ١١٠ .

وداود ، وأحمد في رواية[١] ـ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٢] ولقوله عليه السلام : (فلا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[٣] .

وقول الصادق عليه السلام وقد سئل رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ : « يمضي في الصلاة »[٤] .

ولأنه بدل من الماء وقد تحقق متصلاً بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل ، كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الأمة ، ولأنه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم .

الثاني : يرجع ما لم يركع ، وهو قول الشيخ والمرتضى[٥] ، لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين »[٦] . وهو محمول على الشروع في الصلاة وأطلق عليها اسم الركوع اطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، وأراد أولاً بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الأذان ، وغيره .

---

(١) المجموع ٢ : ٣١١ و٣١٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧٣ ، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٥ ، المغني ١ : ٣٠٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٤ ، المحلى ٢ : ١٢٦ ، نيل الاوطار ١ : ٣٣٦ ، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤ .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٤٦ ، سنن النسائي ١ : ٩٨ ـ ٩٩ ، سنن ابي داود ١ : ٤٥ / ١٧٦ و ١٧٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧١ / ٥١٤ ، مسند أحمد ٢ : ٣٣٠ و ٤١٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٣ / ٥٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٦ / ٥٧٥ .

(٥) النهاية : ٤٨ ، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتبر : ١١٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٦٣ ـ ٦٤ / ٤ ، التهذيب ١ : ٢٠٠ / ٥٨٠ .

الثالث : قال سلّار : ما لم يقرأ[١]، لأنه قد أتى بأكثر الأركان وهي النيّة والتكبير ، والقراءة عند من يجعلها ركناً .

الرابع : قال ابن الجنيد : ما لم يركع في الثانية لأنه فعل معظم الصلاة[٢] .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد في رواية : تبطل صلاته مطلقاً ـ إلا أن أبا حنيفة يقول : لا تبطل بذلك صلاة الجنازة ، والعيدين ، ولا برؤية سؤر الحمار والبغل ـ لأن زوال العذر في أثناء الصلاة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة [٣] . وهو ممنوع .

والفرق أنه جوّز لها الصلاة مع حدث لم تأت عنه بطهارة ؛ للضرورة .

وقال الأوزاعي : تصير نفلاً[٤]؛ لحجة أبي حنيفة وقد أبطلناها .

فروع :

أ ـ الأقرب عندي استحباب العدول إلى النفل مع سعة الوقت ـ وهو أحد قولي الشافعية ـ لأنا سوّغنا له العدول إلى النافلة لتدارك فضيلة الأذان ، والجماعة وهذا أولى، ويحتمل المنع لأنها فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها وهو الثاني لهم[٥].

ب ـ لو رأى الماء في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ : ينتقض

---

(١) المراسم : ٥٤ .

(٢) حكاه المحقق في المعتبر ١١٠ ولم يذكر (الثانية) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٧ ـ ٥٩ ، المغني ١ : ٣٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ٣٠٦ ، حلية العلماء ١ : ٢١١ ، أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٧٣ .

(٤) حلية العلماء ١ : ٢١١ .

(٥) المجموع ٢ : ٣١٢ ، فتح العزيز ٢ : ٣٣٨ ، الوجيز ١ : ٢٢ .

تيممه في حق الصلوات المستأنفة[١] ـ وبه قال الشافعي في حق النوافل[٢] ـ لأن الماء لم يمنع من فعل صلاة وهو فيها بالتيمم ، ومنع من افتتاح صلاة اُخرى ، كما يمنع من الافتتاح لو وجده قبلها ، ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال إذ الشرع منع منه . ويمكن الجواب : بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة ، لأنها صفة حقيقية ، والحكم معلق عليها .

ج ـ لو رعف في أثناء صلاته ثم وجد الماء لزمه أن ينصرف ويغسل الدم ويتوضأ ، وإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل الدم عنه غسله ولا يستأنف التيمم ، وقال الشافعي : يستأنف[٣] لأنه بالطلب بطل تيممه .

د ـ لو رأى في أثناء النافلة احتمل النقض في المستأنفة ، والعدم كالفريضة للأمر بالإتمام .

مسألة ٣١٥: لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد ـ وهو قول عامة العلماء ـ سواء كان في الوقت إن سوّغناه مع السعة أو لا لأنه امتثل فيخرج عن العهدة .

ولأن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال صلّى الله عليه وآله للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال صلّى الله عليه وآله للذي أعاد : (لك الأجر مرتين)[٤].

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣٣ .

(٢) فتح العزيز ٢ : ٣٣٩ .

(٣) الأم ١ : ٤٨ ، المجموع ٢ : ٣١٨ .

(٤) سنن ابي داود ١ : ٣٣٨/٩٣ ، سنن النسائي ١ : ٢١٣ ، سنن الدارمي ١ : ١٩٠ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٨ ـ ١/١٨٩ ، مستدرك الحاكم ١ : ١٧٨ ـ ١٧٩ .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت : « تمت صلاته ولا إعادة عليه »[١].

وقال طاوس : يعيد ما صلى بالتيمم ، لأنه بدل فإذا وجد الأصل انتقض حكم البدل كالحاكم إذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه[٢]. وهو خطأ لأن النص موجود وقت حكمه بالقياس وأخطأ في طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله .

فروع :

أ ـ لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة إن سوّغناه مع السعة لم يعد على ما تقدم ، وبه قال الفقهاء الأربعة[٣]، لما تقدم من الأحاديث .

وقال عطاء ، والزهري ، وربيعة : يعيد[٤] تحصيلاً لمصلحة الصلاة بالطهارة ، وقد بيّنا حصولها بفعل البدل .

ب ـ لو أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء ، وخوف فوت الجمعة ، ولا يعيد للامتثال . وقال الشيخ ، وابن الجنيد : يعيد[٥] لقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس : « يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا

---

(١) التهذيب ١ : ١٩٤/٥٦٢، الاستبصار ١ : ١٦٠/٥٥٢.
(٢) المجموع ٢ : ٣٠٦، المغني ١ : ٢٧٧، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥.
(٣) المجموع ٢ : ٣٠٦، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥، المبسوط للسرخسي ١ : ١١٠، تفسير القرطبي ٥ : ٢٣٤، المنتقى للباجي ١ : ١١١، التفسير الكبير ١١ : ١٧٤، نيل الاوطار ١ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
(٤) المجموع ٢ : ٣٠٦، الشرح الكبير ١ : ٣٠٥، نيل الاوطار ١ : ٣٣٦، المحلى ٢ : ١٢٤.
(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٣١، وحكى قول ابن الجنيد المحقق في المعتبر: ١١٠.

انصرف »[١]والراوي السكوني ، قال الصدوق : لا أعمل بما ينفرد به[٢].

ج ـ قد بيّنا أنه إذا وجد الماء في الصلاة لم ينصرف ، وقال أحمد : ينصرف ، وهل يستأنف ؟ وجهان ، أصحهما : الاستئناف لفوات الشرط ، والثاني البناء كالذي سبقه الحدث[٣] .

مسألة ٣١٦: التيمم لا يرفع الحدث بالإجماع، ولأنه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق، فلولا بقاؤه لكان الموجب وجود الماء لانتفاء وجود غيره ، ووجود الماء ليس حدثاً وإلا لتساوى المحدث والمجنب ، وهو باطل فإن المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ .

وقيل : يرفع الحدث ، واختلف في النسبة فأسنده قوم إلى أبي حنيفة ، وآخرون إلى مالك[٤].

تذنيب : لو تيمم المجنب ثم أحدث ووجد ماءً للوضوء تيمم بدلاً من الغسل ـ وبه قال مالك ، والثوري[٥]ـ لأن التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة .

وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة : يتوضأ بالماء[٦]ـ وبه قال أبو حنيفة[٧]ـلأنه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم ، ونمنع الأُولى .

وكذا لو تيمم الجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل لا من الحدث لبقاء الجنابة .

---

(١) التهذيب ١ : ١٨٥/ ٥٣٤، الاستبصار ١ : ٨١/ ٢٥٤ .
(٢) حكاه المحقق في المعتبر: ١١٠ .
(٣) المغني ١ :٣٠٣، الشرح الكبير ١ :٣٠٦ .
(٤) المنتقى للباجي ١ : ١١٥ ، المجموع ٢ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٢٨٦ ، حلية العلماء ١ : ١٨٤ .
(٥) المدونة الكبرى ١ : ٤٦ ـ ٤٧ ، ونسبه أيضاً الى مالك والثوري في المعتبر: ١٠٩ .
(٦) حكاه المحقق في المعتبر: ١٠٩ .
(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١١٤.

مسألة ٣١٧: الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقداً أنه محدث ثم ذكر فالوجه الإجزاء إن سويناهما وإلا فلا على إشكال .

وقال في الخلاف : مقتضى المذهب المنع لاشتراط نية بدليّة الوضوء أو الغسل[١]، وبه قال مالك ، وأحمد لأنهما عبادتان مختلفتان في النيّة فلا تسقط إحداهما بنيّة الأخرى[٢] وقال الشافعي بالإجزاء ، وبه رواية عن مالك ، لتساويهما[٣] .

وكل حدثين تساوت طهارتهما سقط فرض إحداهما بنية الأُخرى كالبول والغائط ، ولأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر مما فعل إذ لا يلزمه أن ينوي بتيممه إلا استباحة الصلاة وقد فعل .

مسألة ٣١٨: الجنب كالمحدث إذا لم يجد الماء يتيمم،وهو قول عامة العلماء ، لأن عماراً أجنب فتمعك في التراب ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : (إنما يكفيك هكذا) وضرب بيديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام عن آبائه عن أبي ذر : « أنه أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ، وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »[٥] .

---

(١) الخلاف ١ : ١٤٠ ، مسألة ٨٧ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٨ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٣ ، المجموع ٢ : ٢٢٥ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٣٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٩٢ و٩٣ ، سنن النسائي ١ : ١٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٦ ، سنن الدارقطني ١ : ١٨٣ / ٣٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢١ ، التهذيب ١ : ١٩٤ / ٥٦١ .

وقال عمر ، وابن مسعود : لا يجوز له التيمم ، وقيل : رجعا عن ذلك[١]، ورواه ابن المنذر عن النخعي[٢]لأنه تعالى ذكر التيمم في الأحداث دون الجنابة ، وهو غلط لأن قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ [٣]راجع على الجميع .

مسألة ٣١٩: الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ، وهو أحد قولي الشافعي لأنه مريض غير قادر على الماء فوجب البدل ، وفي الآخر : يغسل الصحيح ويتيمم للجريح[٤].

لقول جابر : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبيّ صلّى الله عليه وآله أُخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألاّ سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[٥].

وهو ممنوع لأن فيه الجمع بين المسح على الجبائر والتيمم ، والشافعي لا يقول به .

---

(١) المغني ١ : ٢٩٤، المبسوط للسرخسي ١ : ١١١، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٦٩، بداية المجتهد ١ : ٦٤، المحلى ٢ : ١٤٤، نيل الاوطار ١ : ٣٢٢.

(٢) نيل الاوطار ١ : ٣٢٢، المحلى ٢ : ١٤٤.

(٣) المائدة : ٦.

(٤) الأم ١ : ٤٩، المجموع ٢ : ٢٨٧ و٢٨٨، السراج الوهاج : ٢٦، مغني المحتاج ١ : ٩٣، مختصر المزني : ٧، المغني ١ : ٢٩٥، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧، المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٢، التفسير الكبير ١١ : ١٦٦.

(٥) سنن ابي داود ١ : ٣٣٦/٩٣، سنن الدارقطني ١ : ٣/١٩٠.

وقال أبو حنيفة : إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسل الصحيح ولا يتيمم ، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كالصيام ، والإطعام(١).

فروع :

أ ـ لو تمكن من المسح بالماء على العضو الجريح ، أو على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم ـ خلافاً للشافعي(٢) ـ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة »(٣).

ب ـ لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً فأجنب تيمّم .

وعند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ، ويتخير إن شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح ، وإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح إذ الترتيب في الجنابة عنده ساقط(٤).

وإن كان محدثاً وكان القرح في الوجه ، فإن شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه ، وإن شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه ، نعم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين ، وإن كان في عضو آخر غسل ما قبله ، وإن كان على وجهه قرح وعلى يديه آخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢٩٣ ، فتح العزيز ٢ : ٢٩٧ ، المغني ١ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ ، التفسير الكبير ١١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٢٣ و٣٢٧ ، المغني ١ : ٣١٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٥

(٤) المجموع ٢ : ٢٨٨ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، مغني المحتاج ١ : ٩٤ ، المغني ١ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٠ .

الصحيح من يده ثم تيمم .

ج ـ لو غسل الصحيح وتيمم للجريح ثم برئ الجرح بطل حكم التيمم فيه ووجب غسله عنده[١] .

د ـ لو كان على قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد ـ وبه قال أبو حنيفة ،والمزني[٢]ـ لأنه امتثل المأمور به فخرج عن العهدة .

وقال الشافعي : يعيد لأنه صلى بالنجاسة فإذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل أعاد كالمحبوس في المصر[٣]، ونمنع الأصل ، ويعارض بأن النجاسة إذا لم تمنع من فعل الصلاة لم تمنع من الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة .

هـ ـ لو كان على موضع التيمم خرقة لقرح لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها ، ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى ولا إعادة عليه للامتثال ؛ وقال الشافعي : يعيد لأن التيمم لا يجزي على حائل دون العضو[٤]، وهو ممنوع .

و ـ إذا تيمم جاز أن يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض أعضائه جريحاً .

وقال الشافعي : إذا غسل السليم وتيمم للجراحة استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل، فإن أراد أن يصلي فريضة أخرى أعاد التيمم لأجل الجراحة ، ويعيد الغسل في كل عضو يترتب على العضو المجروح ، وفي القدر

---

(١) المجموع ٢ : ٢٩٢ ، مغني المحتاج ١ : ٩٥، فتح العزيز ٢ : ٣٠٨ .

(٢) مختصر المزني : ٧ .

(٣) مختصر المزني : ٧، مغني المحتاج ١ : ١٠٧ .

(٤) المجموع ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، مختصر المزني : ٧، مغني المحتاج١ : ١٠٧، السراج الوهاج : ٣٠، المهذب للشيرازي ١ : ٤٤، المغنى ١ : ٣١٣ .

الصحيح من المجروح وما قبله قولان[١].

ز ـ إذا رفع الجبيرة بعد الاندمال أو قبله ليعيد الجبيرة عليه فإن كان محدثاً تطهر، وإن كان متطهراً فهو على طهارته عندنا.

وقال الشافعي: بطل طهره فيما تحت الجبيرة وفي المترتب عليه من الأعضاء، وهل يلزمه استئناف الوضوء؟ قولان له.

ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأُخرى عنده، بخلاف الماسح على الخف إذا نزع أحد الخفين فإنه يلزمه نزع الآخر لأن شرطه لبس الخفين دفعة[٢].

ح ـ لو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده مندملاً، فإن قلنا برفع الحدث فلا إعادة لما بعد الاندمال، وإلا فالوجه الإعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه.

واضطرب قول الشافعي، والمشهور قولان: عدم الإعادة، لأنه عليه السلام لم يأمر به علياً عليه السلام[٣]، ووجوبها لأنه عارض نادر[٤].

ط ـ لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال: « يغسل ما حوله »[٥].

وقال الباقر عليه السلام: « لا يغسله إن خشي على نفسه »[٦] ولأن

---

(١) المجموع ٢ : ٢٩١ ـ ٢٩٢، فتح العزيز ٢ : ٣٠٤ و٣٠٦.
(٢) المجموع ٢ : ٣٣١ و٣٣٢، فتح العزيز ٢ : ٣٠٨، مغني المحتاج ١ : ٩٥.
(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢١٥ / ٦٥٧، سنن البيهقي ١ : ٢٢٨.
(٤) المجموع ٢ : ٢٩٢.
(٥) الكافي ٣ : ٣٢ / ٢، التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٥، الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩.
(٦) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٩.

الضرورة أسقطت غسله، وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل .

وقال الشافعي : يغسل الصحيح ويتيمم للجرح[١]، وعن أحمد: يمسح الجرح ويغسل ما فوقه[٢] وهو جيّد إن أمن الضرر مع المسح .

مسألة ٣٢٠: لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى أعاد ـ وهو أظهر قولي الشافعي ، وبه قال أحمد ، وأبو يوسف[٣] ـ لقول الصادق عليه السلام : « يتوضأ ويعيد » [٤] ولأنه فرّط في الطلب ، فانه لو اجتهد حسب ما يلزمه لوجده ، ولأنها طهارة تجب مع الذكر فإذا نسيها لم تسقط عنه ، كما لو شك في الطهارة ثم صلّى ثم تيقن الحدث .

وحكى أبو ثور عن الشافعي عدم الإعادة ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] ـ وبه قال السيد المرتضى [٦] ـ وعن مالك روايتان [٧] ـ لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لأن النسيان حال بينه وبين الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع ، والفرق التفريط في صورة النزاع .

وقال الشيخ : إن اجتهد وطلب لم يعد وإلا أعاد لأنه صلّى بتيمم

(١) المجموع ٢ : ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ، فتح العزيز ٢ : ٢٨٤ و٢٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .

(٢) المغني ١ : ٢٩٤ و ٣١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٧٧ .

(٣) المجموع ٢ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٦ ، الميزان ١ : ١٢٥ ، الوجيز ١ : ٢٠ ، فتح الوهاب ١ : ٢٢ ، السراج الوهاج : ٢٦ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ ، اللباب ١ : ٣٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٥ / ١٠ ، التهذيب ١ : ٢١٢ / ٦١٦ .

(٥) المجموع ٢ : ٢٦٧ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٧ ، الميزان ١ : ١٢٥ ، الوجيز ١ : ٢٠ ، اللباب ١ : ٣٥ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٦) حكاه المحقق في المعتبر : ١٠١ .

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٤٣ ، المغني ١ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٤ ، الميزان ١ : ١٢٥ .

مشروع ولا طريق إلى إزالة النسيان فصار كعدم الوصلة [١] .

فروع :

أ ـ لو كان في رحله ماء فحال العدوّ بينه وبين رحله تيمم وصلّى ولا إعادة عليه إجماعاً .

ب ـ لو كان الماء في رحله فضلّ عنه فحضرت الصلاة فطلب الماء فلم يجد تيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه غير مفرط، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : يعيد كالناسي[٢] .

ج ـ لو كان بقربه بئر فخفيت عنه ، فإن كان قد طلب فلا إعادة ، وإلّا أعاد لتفريطه .

مسألة ٣٢١: لو صلى بتيمم ثم أحدث في الأثناء ووجد الماء، قال الشيخان : إن تعمّد الحدث أعاد الصلاة بعد الوضوء، وإن كان سهواً توضأ وبنى على ما مضى من صلاته[٣] لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « إنه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم »[٤].

وإنما نزّلها الشيخان على السهو لأن تعمد الحدث مبطل للصلاة إجماعاً ، فلا يجوز حمل الرواية عليه إذ الخبر لا يعارض الإجماع .

وحملت الرواية على السهو لأن الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٣١.

(٢) المجموع ٢ : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، فتح العزيز ٢ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ٩١، السراج الوهاج : ٢٦ ، الوجيز ١ : ٢٠ .

(٣) النهاية : ٤٨ ، المقنعة : ٨.

(٤) التهذيب ١ : ٢٠٥ / ٥٩٤ .

الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون إذا فجأه الحدث ، والمستحاضة ، ولا ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها ، فالحدث المتجدد مبطل لذلك الرفع ، والأقرب عندي وجوب الاستئناف .

مسألة ٣٢٢: إذا اجتمع محدث، وميت، وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ، وإن لم يكن ملكاً لأحد ، أو لباذل ، أو أوصي لأحقهم به ، قال الشيخ في الخلاف : تخيروا في التخصيص لأنها فروض اجتمعت وليس البعض أولى فتعين التخيير، ولاختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم عليه السلام: اختصاص الجنب[١]، وفي أُخرى مرسلة : اختصاص الميت[٢] فتعين التخيير[٣] .

وله قول آخر : اختصاص الجنب[٤] لاتصال الرواية به، ولأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والأُخرى: اختصاص الميت - وبه قال الشافعي[٥] - لأنه خاتمة عمله فيستحب أن تكون طهارته كاملة ، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل ، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والقصد بغسل الحي إباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم[٦] .

فروع :

أ - لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب الصلاة عليه لأنه متمكن من الماء فلا يجوز العدول إلى التيمم .

---

(١) التهذيب ١ : ١٠٩/٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ١٠١/ ٣٢٩.

(٢) التهذيب ١ : ١١٠/٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ١٠٢/٣٣٢.

(٣) الخلاف ١ : ١٦٦ مسألة ١١٨ .

(٤) النهاية للطوسي : ٥٠.

(٥) مختصر المزني: ٨.

(٦) المغني ١ : ٣١٠، الشرح الكبير ١ : ٣١٣.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوم كانوا في سفر أصاب أحدهم جنابة وليس معهم إلاّ ما يكفي الجنب يتوضؤون أم يعطونه الجنب ؟ قال : « يتوضؤون هم ويتيمم الجنب »[١] .

ب ـ لو أمكن أن يستعمله أحدهم ويجمع فيستعمله الآخر فالأولى تقديم المحدث لأن رافع الجنابة إما غير مطهر أو مكروه .

ج ـ لو كان مباحاً فالسابق أولى ، فإن توافوا دفعة فهم شركاء ،ولو تمانعوا فالمانع آثم ويملكه القاهر لأنه سابق .

د ـ لو اجتمع جنب وحائض فالأقوى تقديم الحائض لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة الوطء ، ويحتمل الجنب الرجل لأنه أحق بالكمال من المرأة .

هـ ـ لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث ، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى ، لأنه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن لم يكف أحدهما فالجنب أولى ، لأنه يطهر به بعض أعضائه .

ولو كفى كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر فالمحدث أولى لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها ، ويحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيده المحدث .

و ـ لو تغلّب المرجوح أساء وأجزأ لأن الآخر لا يملكه .

ز ـ لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة أُحتمل تقديم الميت لأنه آخر عهده بالماء ، وغسل النجاسة إذ لا بدل لها ، وللشافعي كالوجهين[٢] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٩٠/٥٤٨ .

(٢) المجموع ٢ : ٢٧٥ ، فتح العزيز ٢ : ٢٤٦ ، مختصر المزني : ٨ .

ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث، أو حائض ، أو جنب ، فإزالة النجاسة أولى لعدم البدل .

الباب السابع : في اللواحق

وفيه فصول :

الأول : في الأواني والجلود .

مسألة ٣٢٣: أقسام الأواني أربعة : ما يتخذ من الذهب ، أو الفضة ، أو من العظام ، أو من الجلود ، أو ما عدا ذلك ، ويحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في أكل ، وشرب ، وغيرهما عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وعامة العلماء ، والشافعي في الجديد[1]- لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نارجهنم)[2]معناه يلقي في جوفه ، وهذا وعيد يقتضي التحريم .

وقول الصادق عليه السلام : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »[3]، والنهي للتحريم ، ولاشتماله على الفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

---

(١) المجموع ١ : ٢٥٢ ، فتح العزيز ١ : ٣٠١ ، الهداية للمرغيناني ٤ : ٨٧ ، البحر الرائق ٨ : ١٨٥ ، الشرح الصغير ١ : ٢٥ ، المغني ١ : ٩٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٥ ، المحلى ١ : ٢١٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٤/٢٠٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠/٣٤١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ١٢١ .

(٣) الكافي ٦ : ١/٢٦٧ ، المحاسن : ٦٣/٥٨٢ .

وقال الشافعي في القديم : إنه مكروه غير محرم ، والنهي فيه نهي تنزيه ، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم والخيلاء ، وإغاظة الفقراء ، وذلك لا يقتضي التحريم[١] ، وليس بجيّد لاشتمال الحديث عليه .

وقال داود : إنه يحرم الشرب فقط[٢] ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله خص الشرب بذلك[٣] ، وهو غلط لما رواه حذيفة قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله بقول : (لا تلبسوا الحرير والديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[٤] ولنهي الصادق عليه السلام عن الأكل[٥] .

فروع :

أ ـ لا فرق في تحريم الاستعمال بين الأكل ، والشرب ، وغيرهما ، كالبخور والاكتحال منه ، والطهارة وشبهه ، وجميع وجوه الاستعمال لأن في تحريم الأكل والشرب تنبيهاً على منع غيرهما ، ولأن الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة[٦] ، ولا يمكن تعلق النهي بالعين فيصرف إلى المنافع وهي وجوه الاستعمال .

ب ـ لا يحرم المأكول والمشروب منهما وإن كان الاستعمال محرماً

---

(١) المجموع ١ : ٢٤٩ ، فتح العزيز ١ : ٣٠١ و ٣٠٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٦ ، نيل الاوطار ١ : ٨١ .
(٢) المجموع ١ : ٢٤٩ ، نيل الاوطار ١ : ٨١ .
(٣) صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٤ / ٢٠٦٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠ / ٣٤١٣ ، سنن الدارمي ٢ : ١٢١ .
(٤) صحيح البخاري ٧ : ٩٩ و١٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٨ / ٢٠٦٧ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٩٩ / ١٨٧٨ ، سنن ابي داود ٣ : ٣٣٧ / ٣٧٢٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٣٠ و١١٨٧ / ٣٤١٤ و٣٥٩٠ ، سنن الدارمي ٢ : ١٢١ .
(٥) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ١ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٣ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٤ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٥٩ .

لتعلق النهي به لا بالمستعمل .

ج ـ قال بعض الشافعية : إنما يكون مستعملاً للمجمرة إذا بسط ثوبه عليها ، فأما إذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالاً[١]،وليس بجيد ، بل لو وضع البخور في الإناء كان استعمالاً لها مع الاستنشاق .

د ـ لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء إجماعاً ، لوجود المقتضي فيهما ، وإنّما أُبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للرجل والتجمل عنده وهو مختص بالحليّ فتختص الإباحة به .

مسألة ٣٢٤: يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال ـ وهو أحد قولي الشافعي [٢]ـ لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الإستعمال كآلات الملاهي ، ولأن فيه تعطيلاً للمال ، وسرفاً ، وخيلاء ، ولنهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة [٣] وهو يتناول الاتخاذ .

ولقول الكاظم عليه السلام : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »[٤] .

وللشافعي قول بالجواز لأن الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير[٥]. والفرق عدم تحريم الثياب مطلقاً فإنها تباح للنساء ، وللتجارة .

مسألة ٣٢٥: لو توضأ أو اغتسل من آنية الذهب والفضة فعل محرماً

---

(١) المجموع ١ : ٢٥٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٢) فتح العزيز ١ : ٣٠٢ ، كفاية الاخيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧ / ٤ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٥٩ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٨ / ٧ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٢ .

(٥) مغني المحتاج ١ : ٢٩ ، المغني ١ : ٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٨٥ ـ ٨٦ .

وصحت طهارته ـ وبه قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي[١] ـ لأن الطهارة تحصل بإجراء الماء على العضو ، وذلك يحصل بعد انفصاله عن الإناء .

وقال بعض الحنابلة : لا تصح لأنه استعمل المحرّم في العبادة فلا تصح كالصلاة في الدار المغصوبة[٢] .

وهو خطأ لأن انتزاع الماء من الإناء ليس جزءاً من الوضوء ، والطهارة إنما تقع بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة ، والتصرف جزء من الصلاة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه فلهذا بطلت .

تذنيب: لو جعل آنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه لم يبطل وضوؤه، لأنه قد رفع الحدث قبل وقوعه في الإناء .

وبعض الحنابلة أبطله لما فيه من الفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء[٣] ، وهو غلط لأن فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء إلى الإناء .

مسألة ٣٢٦: اختلف علماؤنا في المفضض ، فجوزه في المبسوط[٤] وبه قال أبو حنيفة[٥] ـ وإن كان كثيراً لغير حاجة لأنه صار تابعاً للمباح .

ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح

---

(١) كفاية الاخيار ١ : ١٠ ، المغني ١ : ٩٣، الشرح الكبير ١ : ٨٧.

(٢) المغني ١ : ٩٣، الشرح الكبير ١ : ٨٨، المحرر في الفقه ١ : ٧.

(٣) المغني ١ : ٩٣، الشرح الكبير ١ : ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ١٣ .

(٥) الهداية للمرغيناني ٤ : ٧٨، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٢و١٣٣ ، المغني١ : ٩٤، الشرح الكبير ١ : ٨٧، تبيين الحقائق ٦ : ١١ ، نيل الاوطار ١ : ٨٤.

المفضض ، وأعزل فمك عن موضع الفضة »[١].

ومنعه في الخلاف لما فيه من الخيلاء ، والبطر ، وتعطيل المال[٢] ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلام : أنه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك[٣].

وقال الشافعي : إن كان المضبب على شفة الإناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شارباً على فضة ، وإن كان في غيرها جاز [٤].

وقال بعض الشافعية : لا فرق بين أن يكون على شفته أو غيرها في التحريم ، وبه قال مالك[٥].

ومن الشافعية من قسم المضبب أربعة أقسام : يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح ، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة[٦]، وأذن لعرفجة بن أسعد لمّا قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب[٧]، وكثير لحاجة فيكره لكثرته ، ولا يحرم للحاجة إليه ، وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ، ويكره لعدم الحاجة إليه ، وكثير لغير حاجة ويحرم [٨]- خلافاً لأبي

---

(١) التهذيب ٩ : ٩١ - ٩٢ / ٣٩٢ .

(٢) قال الشيخ في الخلاف ١ : ٦٩ المسألة ١٥ يكره استعمال أواني الذهب والفضة ، وكذلك المفضض منهما؛ وحكى المحقق أيضاً قوله في المعتبر : ١٢٦ ، ثم قال : ومراده التحريم . فلاحظ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧/٥ ، الفقيه ٣ : ٢٢٢/ ١٠٣٢ ، التهذيب ٩: ٩١/ ٣٨٧ .

(٤) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٤ .

(٥) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٤ ، أقرب المسالك ١ : ٤ ، الشرح الصغير ١ : ٢٥ .

(٦) سنن الترمذي ٤ : ٢٠٠ و ٢٠١/ ١٦٩٠ و ١٦٩١ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٩ .

(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢٤٠/ ١٧٧٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٦٣ - ١٦٤ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٢٣ ، أُسد الغابة ٣ : ٤٠٠ ، سنن أبي دواد ٤ : ٩٢/ ٤٢٣٢ .

(٨) المجموع ١ : ٢٥٨ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٤ - ٣٠٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .

حنيفة [١] ـ .

والتفصيل في المضبب بالفضة ، أما المضبب بالذهب فإنه حرام عندهم على الإطلاق [٢] .

فروع :

أ ـ إذا سوغنا الشرب من المفضض قال الشيخ رحمه الله : يجب عزل الفم عن موضع الفضة [٣] .

لقول الصادق عليه السلام : « وأعزل فمك عن موضع الفضة » [٤] والأمر للوجوب ، وقيل بالاستحباب عملاً بالأصل [٥]

وبما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها عنه » [٦] .

ب ـ لا بأس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة ، والضبة ، والسلسلة والقبيعة للسيف لأن الكاظم عليه السلام كان له مرآة كذلك [٧].

ج ـ لا بأس باتخاذ ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف والميل ، وقد روي أن العبّاس عذر ، فعمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر [٨] ، وهو

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤ : ٧٨ ـ ٧٩ ، بدائع الصنائع ٥ : ١٣٣ ، المجموع ١ : ٢٦١ .
(٢) المجموع ١ : ٢٥٥ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .
(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٣ .
(٤) التهذيب ٩ : ٩١ ـ ٩٢ / ٣٩٢ .
(٥) القائل هو المحقق في المعتبر : ١٢٦ .
(٦) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٩١ ، المحاسن : ٥٨٢ / ٦٥ .
(٧ و ٨) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٩٠ ، المحاسن ٥٨٢ / ٦٧ .

يعطي المنع .

د ـ لو استأجر صانعاً ليعمل له إناءً فإن قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقاً لم يستحق أُجرة لبطلان العقد ، كما لو استأجره لعمل صنم ، وإلا استحق .

هـ ـ لو كان له إناء فكسره آخر ضمن النقصان إن سوغنا الاتخاذ ، وإلا فلا .

و ـ لو شرب وفي فيه دنانير أو دراهم أو طرحهما في الكوز وشرب لم يكن به بأس إجماعاً لعدم اتخاذ ذلك من الزينة والتجمل .

ز ـ لو اتخذ إناءً من ذهب أو فضة وموّهها بنحاس ، أو رصاص حرم ـ وهو أحد وجهي الشافعية ـ لأن الإسراف موجود هنا ، والثاني : الإباحة لأن السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء[١]، ولو عكس جاز ، وللشافعي وجهان[٢] .

ح ـ لو اتخذ أنفاً من ذهب أو فضة ، أو سنّاً ، أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة بن أسعد[٣]، ولو اتخذ إصبعاً ، أو يداً فللشافعية قولان : الجواز قياساً على الأنف والسن ، والتحريم لأنه زينة محضة إذ لا منفعة به[٤] .

ط ـ لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لأن الخيلاء فيه أكثر ، وللشافعي فيه وجهان[٥] .

---

(١) المجموع ١ : ٢٥٩ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣ .

(٢) المجموع ١ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣ ، كفاية الأخيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ ـ ٣٠ .

(٣) سنن النسائي ٨ : ١٦٣ ـ ١٦٤ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٤٠ / ١٧٧٠ ، سنن ابي داود ٤ : ٩٢ / ٤٢٣٢ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و٥ : ٢٣ ، اسد الغابة ٣ : ٤٠٠ .

(٤) المجموع ١ : ٢٥٦ .

(٥) المجموع ١ : ٢٥١ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٢ .

ي ـ المموّه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلا فإشكال ، وللشافعية وجهان[١].

يا ـ في المكحلة الصغيرة ، وظرف الغالية للشافعية وجهان : التحريم ، وهو المعتمد لأنه يسمى إناءً، والإباحة لأن قدره يحتمل ضبة للشيء فكذلك وحده[٢].

مسألة ٣٢٧: نجس العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز إستعمال جلده، سواء دبغ أو لا ، ذهب إليه علماؤنا أجمع لأنها أعيان نجسة في حال الحياة ، وغاية الدباغ نزع الفضلات والاستحالات ، والحياة أبلغ في دفعهما فإذا لم تفد الحياة الطهارة فالدباغ أولى، وكذا فروعهما وما يتولد منهما ، أو من أحدهما مع بقاء الاسم ، والآدمي لا تقع عليه الذكاة فجلده نجس، ولو غسّل وسلخ بعد الغسل فإشكال ، ينشأ من ورود التطهير بالغسل ، وكذا جلد الشهيد .

مسألة ٣٢٨: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين أو طاهرها ، وسواء كان من مأكول اللحم أو لا ، عند علمائنا أجمع ـ إلّا ابن الجنيد[٣] ـ وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد[٤] لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[٥] وتحريم الأعيان ينصرف إلى تحريم جميع المنافع منها ومن أجزائها .

---

(١) المجموع ١ : ٢٦٠ ، فتح العزيز ١ : ٣٠٣، كفاية الأخيار ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٩ .

(٢) فتح العزيز ١ : ٣٠٩.

(٣) حكاه المحقق في المعتبر : ١٢٩ .

(٤) المنتقى ٣ : ١٣٤، المغني ١ : ٨٤، الشرح الكبير ١ : ٩٤، المجموع ١ : ٢١٧، نيل الاوطار ١ : ٧٤ .

(٥) المائدة : ٣ .

ولما رواه عبد الله بن عُكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ونحن بأرض جهينة (أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا »[٢] .

وكتب الكاظم عليه السلام « لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب »[٣] ولأن الموت سبب للتنجيس ولم يثبت المزيل .

وقال الشافعي : تطهر كل الجلود بالدباغ إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، ورواه عن علي عليه السلام ، وابن مسعود[٤] وفي الآدمي عنده وجهان[٥] لقوله عليه السلام : (أيّما إهاب دبغ فقد طهر)[٦] .

وحديث ابن عُكيم متأخر لأنه قبل وفاة الرسول صلّى الله عليه وآله بشهرين[٧] ، ولأنه روى فيه : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا

---

(١) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢/١٧٢٩ ، سنن ابي داود ٤ : ٦٧/٤١٢٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٤/٣٦١٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ ـ ٣١١ ، سنن البيهقي ١ : ١٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٩/٧ ، التهذيب ٢ : ٢٠٤/٧٩٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٨/٦ .

(٤) الأم ١ : ٩ ، المجموع ١ : ٢١٥ و٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٨ ، كفاية الاخيار ١ : ٨ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، نيل الاوطار ١ : ٧٤ .

(٥) المجموع ١ : ٢١٦ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧/٣٦٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢١/١٧٢٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣/٣٦٠٩ ، سنن ابي داود ٤ : ٦٦/٤١٢٣ .

(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢ ذيل الحديث ١٧٢٩ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ .

أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١] وهو يدل على التأخر فيتعين العمل به .

وروي عن مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه ، ويستعمل في الأشياء اليابسة دون الرطبة ، وهو قول الشافعي[٢] .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه[٣] لقوله عليه السلام : (دباغ الأديم ذكاته)[٤] فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه .

وقال أصحاب الرأي : الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان ، فجلد الكلب يطهر بالدباغ[٥] للعموم[٦]. وهو غلط لأنه نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير .

وقال داود : تطهر كلها حتى الخنزير ـ وهو مروي عن أبي يوسف[٧] ـ لعموم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٨] وهو محمول على المذكى

---

(١) نيل الأوطار ١ : ٧٨ نقلاً عن الدارقطني .

(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٥ ، نيل الاوطار ١ : ٧٦.

(٣) المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٧، الشرح الكبير ١ : ٩٥، نيل الاوطار ١ : ٧٥.

(٤) سنن البيهقي ١ : ٢١ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٤ ، مسند أحمد ٣ : ٤٧٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢. الهداية للمرغيناني ١ : ٢٠ ، بدائع الصنائع١ : ٨٥، المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤، الشرح الكبير ١ : ٩٧، نيل الاوطار ١ : ٧٦ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٧٧/ ٣٦٦، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣/ ٣٦٠٩ و ١١٩٤/ ٣٦١٢، سنن ابي داود ٤ : ٦٦/ ٤١٢٣ ـ ٤١٢٥ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢١/ ١٧٢٨، سنن البيهقي ١ : ٢٠ ـ ٢١ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٨٤، الشرح الكبير ١ : ٩٧، بداية المجتهد ١ : ٧٩، نيل الاوطار ١ : ٧٦ .

(٨) سنن الترمذي ٤ : ٢٢١/ ١٧٢٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٣/ ٣٦٠٩.

لقوله عليه السلام : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)[١].

وقال الزهري : ينتفع بجلود الميتة بكل حال وإن لم يدبغ[٢]، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال : (ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به) [٣]ولم يذكر الدباغ ، ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة : (فدبغوه فانتفعوا به) [٤].

وعندنا أن الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن أهل البيت عليهم السلام من منع ذلك ، وروايتهم عن علي عليه السلام خلاف ذلك[٥]مدفوعة ، لأن أولاده عليهم السلام أعرف بمذهبه .

وقد سئل الصادق عليه السلام : الميتة ينتفع بشيء منها فقال : « لا » فقلت : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (ما كان على أهل هذه الشاة أن ينتفعوا بإهابها) قال : « كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي بالذكاة » [٦].

---

(١) سنن الترمذي ٤ : ١٧٢٩/٢٢٢ ، سنن ابي داود ٤ : ٤١٢٧/٦٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٦١٣/١١٩٤ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ ـ ٣١١ .

(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦ .

(٣) سنن ابي داود ٤ : ٤١٢١/٦٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٦١١/١١٩٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧١ .

(٤) سنن البيهقي ١ : ١٥ ، صحيح مسلم ١ : ١٠٢/٢٧٧ .

(٥) المجموع ١ : ٢١٧ .

(٦) الكافي ٦ : ٧/٢٥٩ ، التهذيب ٢ : ٧٩٩/٢٠٤ .

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام أشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها: هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال: « لا » قلت: وما أفسد ذلك قال: « استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله »[١].

تذنيب: وفي جواز الانتفاع بها في اليابس إشكال، الأقرب عدمه لعموم النهي[٢]، وعن أحمد: الجواز قياساً على الانتفاع بالكلب[٣]. وهو ممنوع لبطلان القياس.

مسألة ٣٢٩: ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع وغيرها يقع عليه الذكاة إلا الآدمي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[٤].

ونعني بوقوع الذكاة بقاءه على طهارته لأن الذكاة أقوى من الدباغ، لأنها تطهّر اللحم والجلد، ولقوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾[٥].

والتذكية: الذباحة فتكون مطهّرة لوجود صورتها إذا كان المذبوح

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٨/٥، التهذيب ٢: ٢٠٤/٧٩٨.

(٢) انظر الكافي ٦: ٢٥٩/٧ والتهذيب ٢: ٢٠٤/٧٩٩ وسنن الترمذي ٤: ٢٢٢/١٢٧٩ وسنن ابي داود ٤: ٦٧/٤١٢٧، وسنن ابن ماجة ٢: ١١٩٤/٣٦١٣ وسنن النسائي ٧: ١٧٥ ومسند احمد ٤: ٣١٠-٣١١ وسنن البيهقي ١: ١٤.

(٣) المغني ١: ٨٦، الشرح الكبير ١: ٩٥.

(٤) شرح فتح القدير ١: ٨١، بدائع الصنائع ١: ٨٦، بداية المجتهد ١: ٤٤١، القوانين الفقهية: ١٧٩، المغني ١: ٨٨، الشرح الكبير ١: ١٠١، المجموع ١: ٢٤٥، فتح العزيز ١: ٢٨٨.

(٥) المائدة: ٣.

طاهراً ، ولأنها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم .

ولقول الصادق عليه السلام : « لا يصلى فيما لا يؤكل لحمه ، ذكاه الذبح أو لم يذكه »(١) وهو يدل على أن الذبح مطهر .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، وأبو ثور : لا تقع الذكاة إلاّ على ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل إذا ذبحه نجس وكان ذلك موته ، لأنها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد(٢). والملازمة ممنوعة ، أما ما يؤكل لحمه فإذا ذكي حل أكله ، وكان طاهراً، وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يصبه دم ، فإن أصابه غسله إجماعاً .

مسألة ٣٣٠: إذا ذكي ما لا يحل أكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلاة عند علمائنا أجمع ، وهل يجوز قبله ؟ قال الشيخ ، والمرتضى : لا يجوز(٣)لأنها تزيل العفن ، والدسومة .

وقيل بالجواز ، لأن الذكاة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لأنها لو لم تقع عليه لكان ميتة ، والميتة لا تطهر بالدباغ(٤) .

مسألة ٣٣١: إذا شرطنا الدباغ فإنه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة ، أو الشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج ، وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط وهو شجر مُرّ الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا ، وكذا بالعفص ، وقشر الرمان ، وما أشبه ذلك من

---

(١) الكافي ٣ : ١/٣٩٧ ، التهذيب ٢ : ٨١٨/٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ - ١٤٥٤/٣٨٤ .

(٢) المجموع ١ : ٢٤٥ ، المغني ١ : ٨٦ ، الشرح الكبير ١ : ٩٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ١٥ ، وحكى المحقق قول المرتضى في المعتبر : ١٢٩ .

(٤) المعتبر : ١٢٩ .

الأجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنفي الخبث .

ولو دبغ بالأشياء النجسة، قال ابن الجنيد: لا يطهر[١]، والأقرب : أنه يطهر بالغسل ، وبه قال الشافعي [٢] .

وقال أحمد : لا يطهر لأن النجس لا يطهر النجس ، وهو قول للشافعي[٣] .

وما روي عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارش[٤]فقال : « لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب »[٥]محمول على الصلاة قبل الغسل .

فروع :

أ ـ الرماد إن أصلح الجلد جاز الدبغ به .

ب ـ التراب والتشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي ، لأنه لا يأمن الفساد ومتى لحقه الماء عاد إلى حاله[٦] .

وقال أبو حنيفة : إنه يحصل بهما الدباغ[٧] .

ج ـ إذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم ، واختلفت

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر: ١٢٩ .

(٢) المجموع ١ : ٢٢٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٢ ، كفاية الاخيار١ : ٩ .

(٣) المجموع ١ : ٢٢٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٢ ، كفاية الاخيار ١ : ٩، المغني ١ :٨٨، الشرح الكبير ١ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) الدارش : جلد أسود معروف. انظر القاموس المحيط ٢ : ٢٧٤ ، تاج العروس ٤ : ٣١٠ .

(٥) الكافي ٣ :٢٥/٤٠٣ ، التهذيب ٢ :١٥٥٢/٣٧٣ .

(٦) المجموع ١ : ٢٢٤ ، فتح العزيز ١ :٢٩٣ ، كفاية الاخيار ١ : ٩ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ :٢٠٢ ، بدائع الصنائع١ :٨٦، فتح العزيز ١ :٢٩٣ .

الشافعية فقال بعضهم : لا بدّ من الغسل بالماء القراح ، ومنعه آخرون[١].

مسألة ٣٣٢: القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا ، فقال الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور : بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده[٢].

وكره سعيد بن جبير، والحكم ، ومكحول ، وإسحاق الصلاة في جلود الثعالب، ورووه عن علي عليه السلام ، وعمر[٣]، وكره عطاء، وطاوس، ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير[٤].

ورخص ابن سيرين ، وعروة ، والزهري في الركوب على جلود النمور[٥].

وأباح الحسن، والشعبي ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب ، لأنها تفدى في الإحرام فكانت مباحة ، ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ[٦].

فروع :

أ ـ جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل أكله لقوله تعالى : ﴿ **حرّمت عليكم الميتة** ﴾[٧]، ولأنه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر

---

(١) المجموع ١ : ٢٢٦ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤
(٢) المغني ١ : ٨٦، الشرح الكبير ١ : ٩٧.
(٣) المغني ١ : ٨٦، الشرح الكبير ١ : ٩٧.
(٤) المغني ١ : ٨٦.
(٥) المغني ١ : ٨٦، الشرح الكبير ١ : ٩٧.
(٦) المغني ١ : ٨٦.
(٧) المائدة : ٣.

أجزائه . وأباح بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة أكله [١] - وللشافعي قولان [٢] - لقوله عليه السلام: (دباغ الأديم ذكاته) [٣]، ولا يلزم من الطهارة إن قلنا بها إباحة الأكل ، وأجاز القفال من الشافعية أكل جلد الميتة غير المأكول لأنه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة فيه [٤].

ب - لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ - وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة [٥] - لأنه نجس كالكلب .

وأما بعد الدباغ فكذلك عندنا لأن الدباغ لا يطهره ، وبه قال مالك ، والشافعي في القديم [٦] وقال في الجديد : يجوز بيعه - وبه قال أبو حنيفة - لأنه طاهر [٧] وهو ممنوع .

ج - الإجارة وسائر وجوه الانتفاع كالبيع .

مسألة ٣٣٣: ما يتناثر من جلد الميت من أجزاء الدواء نجس لملاقاته النجس ، وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ، فإن أوجبه فهو نجس وإلا فلا [٨]، لأن نجاستها كنجاسة الجلد فإذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما أن نجاسة الدن لما فيه من الخمر فإذا انقلبت خلّاً طهر الدن .

---

(١) المجموع ١ : ٢٣٠ ، المغني ١ : ٨٧ ، الشرح الكبير ١ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ .
(٢) المجموع ١ : ٢٣٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ .
(٣) سنن البيهقي ١ : ٢١ ، مسند أحمد ٣ : ٤٧٦ .
(٤) المجموع ١ : ٢٣٠ ، فتح العزيز ١ : ٢٩٩ .
(٥) المجموع ١ : ٢٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٦.
(٦) المجموع ١ : ٢٢٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٩ ، المهذب للشيرازي ١: ١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ .
(٧) المهذب للشيرازي ١: ١٧، المجموع ١: ٢٢٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ١١٥.
(٨) المجموع ١: ٢٢٧، فتح العزيز ١: ٢٩٣.

فإذا دبغ الجلد وبقي عليه الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ظاهر ـ وهو أحد قولي الشافعي[١]ـ لأن الدباغ لا تأثير له في الشعر فإنه قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد، فإن الدباغ يصلحه والثاني : الطهارة لأن حكم الشعر حكم ميتته[٢].

مسألة ٣٣٤: الشعر، والوبر، والصوف، والريش من طاهر العين طاهر ما دام متصلاً به إجماعاً، وفي نجس العين كالكلب، والخنزير قولان عندنا : الأقوى النجاسة ـ وبه قال الشافعي[٣]ـ وقد تقدم ذلك .

ولو ذبح مأكول اللحم فشعره، وصوفه، وريشه طاهر، وكذا إذا جزّ منه حيّاً إجماعاً .

ولو مات لم ينجس بالموت بل يجوز جزّه ويكون طاهراً ـ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والمزني[٤]ـ لأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت، وقال الشافعي : إن فيه روحاً وينجس بالموت ـ وبه قال عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، والليث بن سعد ـ لأنه جزء من الحيوان ينمي بحياته[٥].

وقال حماد بن أبي سليمان : إنه ينجس بموت الحيوان، ويطهر بالغسل[٦].

---

(١) المجموع ١ : ٢٣٨، حلية العلماء ١ : ٩٦.

(٢) المجموع ١ : ٢٣٩، حلية العلماء ١ : ٩٦.

(٣) المجموع ١ : ٢٣١، فتح العزيز ١ : ٣٠٠، الوجيز ١ : ١١، كفاية الأخيار ١ : ٩، المهذب للشيرازي ١ : ١٨.

(٤) بداية المجتهد ١ : ٧٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١، المغني ١ : ٩٥، الشرح الكبير ١ : ١٠٥، المجموع ١ : ٢٣٦.

(٥) المجموع ١ : ٢٣٦، كفاية الاخيار ١ : ٩، المغني ١ : ٩٥، الشرح الكبير ١ : ١٠٥.

(٦) لم نعثر على قوله فيما لدينا من المصادر.

وأما غير المأكول فكذلك عندنا ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني[١] .

وقال الشافعي : إنه نجس إلّا في حال اتصاله بالحي فإن جز في حياته ، أو ذكي الحيوان ، أو مات فهو نجس[٢] .

وأما الآدمي ففيه قولان بناء على أنه هل ينجس بالموت أم لا ؟ فإن قال بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال ، وإن قال بالنجاسة فإنه طاهر مع الاتصال نجس بعد انفصاله ، ويعفى عن قليله لعدم الاحتراز منه[٣]، ونقل المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لأنه تعالى كرّمهم[٤] .

وعلى تقدير نجاسة شعرهم ، ففي شعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وجهان : الطهارة لأنه عليه السلام لما حلق شعره فرقه على أصحابه ، والنجاسة لأن ما كان من الآدمي نجساً كان منه عليه السلام كذلك كالدم[٥] ، وعندنا أنه طاهر على ما تقدم .

مسألة ٣٣٥: العظم ،والقرن،والظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر وإن كان ميتاً لأنه لا تحله الحياة،وكان للكاظم عليه السلام مشط من عاج[٦]، وبه قال أبو حنيفة، والثوري[٧] .

---

(١) الشرح الصغير ١ :١٨، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، كشاف القناع ١ :٥٧ ، المغني ١ : ٩٥، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

(٢) المجموع ١ : ٢٤١ و٢٤٢ ، المهذب للشيرازي ١ :١٨ .

(٣) المجموع ١ : ٢٣١ ، كفاية الاخيار ١ : ٩، المغني ١ :٩٦، الشرح الكبير ١ :١٠٧ .

(٤) المجموع ١ : ٢٣١ .

(٥) المجموع ١ : ٢٣٢ و ٢٣٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٨٨/ ٣ و ٤٨٩/ ٤ .

(٧) شرح فتح القدير ١ : ٨٤، المجموع ١ : ٢٤٣، المغني ١ : ٩٠، الشرح الكبير ١ : ١٠٤ .

وقال الشافعي : إنه ينجس بالموت ـ وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والمزني[١] ـ لقوله تعالى : ﴿**قل يحييها الذي أنشأها أول مرّة**﴾[٢] وهو محمول على إحياء صاحبها .

مسألة ٣٣٦: الأقوى في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة ـ وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد[٣]ـ لأنه مائع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة .

وقال أبو حنيفة : يحل شربه ـ وبه قال داود [٤]ـ وهو رواية لنا [٥] لأن الصحابة لما فتحوا المدائن أكلوا الجبن [٦]، وهو يعمل بالأنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن ، وذبح المجوس كموت الحيوان ، والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة إن اكتست الجلد الفوقاني ، وبه قال الشافعي [٧].

مسألة ٣٣٧: الأواني المتخذة من غير جنس الأثمان يجوز استعمالها غلت أثمانها كالبلور ، والياقوت ، والفيروزج ، أو لا كالخزف ، والزجاج ، والخشب ، ذهب إليه علماؤنا ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ عملاً بالأصل السالم عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب والفضة ، والثاني : تحريم النفيس لما فيه من السرف [٨]فأشبه أواني الفضة ، وينتقض بالثياب النفيسة ، ولأن هذه

---

(١) المجموع ١ : ٢٤٢ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المغني ١ : ٨٩ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٣ .
(٢) يس : ٧٩ .
(٣) المجموع ١ : ٢٤٤ ، تفسير القرطبي ٢ : ٢٢٠ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .
(٤) احكام القرآن للجصاص ١ : ١١٩ ، المجموع ١ : ٢٤٤ ، المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .
(٥) انظر الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣ و٤ .
(٦) المغني ١ : ٩٠ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .
(٧) المجموع ١ : ٢٤٤ ، المغني ١ : ٩١ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٢ .
(٨) المجموع ١ : ٢٥٢ ، كفاية الاخيار ١ : ١٠ ، المغني ١ : ٩٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٩ .

الأشياء لا تعرفها إلا الخواص فلا افتتان للعامة فيها بخلاف الفضة .

مسألة ٣٣٨: أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فيجب غسلها ـ وبه قال أحمد، وإسحاق[١] ـ لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾[٢] وقال الشافعي : لا يجب[٣] وقد تقدم .

(١) المغني ١ : ٩٨، الشرح الكبير ١ : ٩٢، المجموع ١ : ٢٦٤ .

(٢) التوبة : ٢٨ .

(٣) المجموع ١ : ٢٦٤، المغني ١ : ٩٨، الشرح الكبير ١ : ٩٢ .

الفصل الثاني : في الحمام وآدابه .

مسألة ٣٣٩: يجوز اتخاذ الحمام ، وبيعه ، وشراؤه، من غير كراهة ، وكذا إجارته عملاً بالأصل ، ولما فيه من المنافع من التنظيف وغيره .

ودخل علي عليه السلام الحمام وعمر ، فقال عمر : بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء ، فقال عليٌ عليه السلام : « نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر بالنار »[١] .

وكره أحمد بناءه ، وبيعه ، وشراءه ، وإجارته[٢] لحديث عمر[٣]، واتباع علي عليه السلام أولى .

مسألة ٣٤٠: ولا بأس بدخوله إجماعاً مع الاستتار ،وترك النظر الى عورة غيره لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل حماماً بالجحفة ، وكذا ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، والحسن ، وابن سيرين[٤] .

---

(١) التهذيب ١ : ١١٦٦/٣٧٧ .

(٢) المغني ١ : ٢٦٣ .

(٣) التهذيب : ١ : ١١٦٦/٣٧٧ .

(٤) المغني ١ : ٢٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٣ .

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحمام : « أدخله بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم »(١).

ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام : نخليه لك ؟ فقال : « لا إن المؤمن خفيف المؤونة »(٢)

ودخله الكاظم عليه السلام ، وغيرهما من الأئمة عليهم السلام (٣).

وأما الاستتار فلترك التعرض للحرام وهو النظر إلى العورة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا »(٤).

ونهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يدخل الرجل إلا بمئزر (٥). وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)(٦).

وروى حنان بن سدير عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : « ممّن القوم ؟» فقلنا : من أهل العراق ، فقال : « وأيّ العراق ؟» فقلنا : كوفيون ، فقال :

---

(١) التهذيب ١ : ١١٤٣/٣٧٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٩/٦٥ .

(٣) انظر الكافي ٦ : ٤٩٧ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢/٧ و٨ و٢١ و٢٢ و٣٥، الفقيه ١ : ٦٥ و٦٦/٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢، التهذيب ١ : ١١٤٧/٣٧٤ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٤٤/٣٧٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٧٣ - ١١٤٥/٣٧٤ .

(٦) الكافي ٦ : ٣/٤٩٧، الفقيه ١ : ٦٠ - ٢٢٥/٦١ .

« مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً ، أنتم الشعار دون الدثار » ثم قال : « ما يمنعكم من الإزار ؟ فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام » قال : فبعث عمي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحار صمد لجدي فقال : « يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ » فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب، فقال: « ومن ذلك الذي هو خير مني ؟» قال: أدركت علي ابن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب، فنكس رأسه وتصابّ عرقاً وقال : « صدقت وبررت » ثم قال : « يا كهل إن تخضب فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي ، وإن تترك فلك بعلي أُسوة » قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام[١].

مسألة ٣٤١: ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض، أو نفاس، أو غيرهما ، أو لغير عذر لما فيه من التنظيف والتحسين .

ولقول علي عليه السلام وقد قيل له : إن سعيد بن عبد الملك يدخل جواريه الحمام : « وما بأس إذا كان عليهن الأُزر ، لا يكنّ عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوأة بعض »[٢].

وقال أحمد : لا يجوز إلّا لعذر[٣] لقول عائشة : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عزّ وجلّ)[٤] وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك

(١) الكافي ٦ : ٤٩٧ - ٤٩٨ / ٨، الفقيه ١ : ٦٦ / ٢٥٢ .
(٢) التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٤٦ .
(٣) المغني ١ : ٢٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٤ .
(٤) سنن الترمذي ٥ : ١١٤ / ٢٨٠٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٣٤ / ٣٧٥٠ ، سنن ابي داود ٤ : ٣٩ / ٤٠١٠

الأولى ، أو على غير الحمام .

وقد روي كراهة بعثهن إلى الحمام ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام)[١].

مسألة ٣٤٢: لو اغتسل عرياناً بين الناس فعل محرماً ، والأقرب إجزاء الغسل ، وإن كان خالياً جاز لأن موسى ، وأيوب عليهما السلام اغتسلا عريانين[٢].

وإن استتر كان أولى لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يستتر بثوب ويغتسل وقال : (فالله أحق أن يستحي منه الناس)[٣].

ونهى صلّى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وعن دخول الأنهار إلّا بمئزر وقال : (إن للماء أهلاً وسكاناً)[٤].

وروى الجمهور عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما دخلا الماء وعليهما بردان ، فقيل لهما في ذلك فقالا : « إن للماء سكاناً »[٥].

مسألة ٣٤٣: ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يذكر الله على كل أحيانه[٦]، ولا يكره فيه قراءة القرآن ، وبه قال

---

(١) الفقيه ١ : ٦٣/ ٢٤٠ .
(٢) انظر صحيح البخاري ١ : ٧٨، صحيح مسلم ١ : ٢٦٧/ ٣٣٩، سنن النسائي ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠١، مسند أحمد ٢ : ٣١٤ .
(٣) صحيح البخاري ١ : ٧٨، سنن ابي داود ٤ : ٤٠ ـ ٤١/ ٤٠١٧، سنن ابن ماجة ١ : ٦١٨/ ١٩٢٠، سنن الترمذي ٥ : ١١٠/ ٢٧٩٤ .
(٤) الفقيه ١ : ٦١/ ٢٢٦ .
(٥) كنز العمال ٩ : ٥٤٧/ ٢٧٣٥٥ وانظر المغني ١ : ٢٦٥ والشرح الكبير ١ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وعمدة القارئ ٣ : ٢٢٨ .
(٦) صحيح البخاري ١ : ٨٣ و١٦٣، صحيح مسلم ١ : ٢٨٢/ ٣٧٣، سنن ابي داود ١ : ٥/ ١٨، سنن ابن ماجة ١ : ١١٠/ ٣٠٢، مسند أحمد ٦ : ٧٠ و١٥٣ .

النخعي ، ومالك[١] .

لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ في الحمام، وينكح فيه فقال : « لا بأس »[٢] .

وقال أبو بصير : سألته عن القراءة في الحمام فقال : « إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله »[٣] .

وكرهه أبو وائل، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وأحمد[٤]، لأنه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه .

وأما السلام فالأقرب تسويغه ؛ لعموم قوله عليه السلام : (أفشوا السلام)[٥] . ودخل الكاظم عليه السلام الحمام وعليه إزار فوق النورة فقال : « السلام عليكم »[٦] . قال الصدوق : وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه[٧] .

مسألة ٣٤٤: ويستحب للداخل أشياء :

أ ـ أن يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت نزع ثيابه : « اللهم

---

(١) المغني ١ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٥ ، المجموع ٢ : ١٦٣ .
(٢) الكافي ٦ : ٥٠٢/٣١، الفقيه ١ : ٦٣/٣٤، التهذيب ١ : ٣٧١ ـ ١١٣٦/٣٧٢ .
(٣) التهذيب ١ : ١١٦٥/٣٧٧ .
(٤) المغني ١ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ١ : ٢٦٥ ، المجموع ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٤ .
(٥) صحيح مسلم ١ : ٧٤/ ٥٤، سنن الترمذي ٤ : ٢٨٦/ ١٨٥٤، سنن ابن ماجة ١ : ٢٦/ ٦٨ و٢ : ١٢١٨/ ٣٦٩٤، مسند أحمد١ : ١٦٥ و١٦٧ و٢ : ٣٩١ و٤٤٢ و٥١٢ .
(٦) الفقيه ١ : ٦٥/ ٢٥١ ، التهذيب ١ : ١١٤٧/٣٧٤ ، قرب الاسناد : ١٣١ .
(٧) الفقيه ١ : ٦٦ ذيل الحديث ٢٥١ .

انـزع عني ربقة النفـاق ، وثبتني على الإيمان » فـإذا دخل البيت الأول قـال : « اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، وأستعيذ بـك من أذاه » فإذا دخـل البيت الثاني قال : « اللهم أذهب عني الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي »

وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منـه على رجليك ، وإن أمكن أن تبلع منـه جرعـة فافعـل فإنـه ينقي المثانـة ، والبث في البيت الثـاني ساعة ، فإذا دخلت البيت الثالث فقـل : « نعوذ بـالله من النار ونسـأله الجنـة » وترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللهم ألبسني التقوى ، وجنّبني الردى »[١].

ب ـ الاطلاء ، لأن الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام[٢].

وقال الكاظم عليه السلام : « ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن »[٣].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « النورة طهور»[٤].

ج ـ قـال الصادق عليـه السلام : « من أراد أن يتنـور فليأخـذ من النـورة ويجعله على طرف أنفه ويقول : اللهم ارحـم سليمان بن داود كما أمر بـالنورة فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله »[٥].

د ـ قـال أمير المؤمنين عليـه السلام : « أُحب للمؤمن أن يـطلي في كل خمسة عشر يوماً»[٦].

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٢/٦٢ ، امالي الصدوق: ٢٩٧/٤ .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٨/٦٥ .
(٣) الكافي ٦ : ٥٠٥/٥ ، الفقيه١ : ٢٥٥/٦٧ .
(٤) الكافي ٦ : ٥٠٥/١ ، الفقيه ١ : ٢٥٤/٦٧ .
(٥) الفقيه ١ : ٢٥٦/٦٧ .
(٦) الكافى ٦ : ٥٠٦/٨ ، الفقيه ١ : ٢٥٨/٦٧ .

وقال الصادق عليه السلام : « السنة من النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عزّ وجل »(١). وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر »(٢).

وقال الكاظم عليه السلام : « من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلّا نفسه »(٣).

هـ ـ طلي الإبط ، كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول : « نتف الإبط يضعف المنكبين ، ويوهي ويضعف البصر » (٤).

وقال عليه السلام : « حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه » (٥).

و ـ التدلك بالحناء عقيب الإطلاء ، قال الصادق عليه السلام : « الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص » (٦).

مسألة ٣٤٥: يكره له أشياء : قال الصادق عليه السلام :« إياك وشرب الماء البارد ، والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك » (٧).

---

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦ /٩، الفقيه ١ : ٢٥٩/٦٧، التهذيب ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ /١١٥٧.
(٢) الخصال : ٣٨٨/٧٧.
(٣) الفقيه ١ : ٦٨/٢٦٨.
(٤) الفقيه ١ : ٦٧/٢٦٢ .
(٥) الكافي ٦ : ٥٠٨/٥، الفقيه ١ : ٦٨/٢٦٣ .
(٦) الفقيه ١ : ٦٨/٢٧٠ .
(٧) الفقيه ١ : ٦٢/٢٣٢ ، امالي الصدوق : ٢٩٧/٤ .

وقال الصادق عليه السلام : « لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ،ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج[١] الوجه ،ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه ـ وروي أن ذلك طين مصر ، وخزف الشام ـ والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان »[٢].

وقال الكاظم عليه السلام : « لا تدخلوا الحمام على الريق ، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً »[٣].

وقال الرضا عليه السلام لسليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه : « يسرك أن يعود إليك لحمك ؟ » فقلت: نعم، فقال : « إلزم الحمام غبّاً فإنه يعود إليك لحمك ، وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل »[٤].

(١) أي: يقبح . لسان العرب ٢ : ٣٠٠ « سمج » .
(٢) الفقيه ١ : ٢٤٣/٦٤ ، والكافي ٦ : ٢٤/٥٠١ .
(٣) الفقيه ١ : ٢٤٥/٦٤ .
(٤) الكافي ٦ :٤/٤٩٧ ، التهذيب ١ :١١٦٢/٣٧٧ .

الفصل الثالث : في اُمور تتعلق بالفطرة .

قال الصادق عليه السلام : « قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء ، واستحموا يوم الأربعاء ، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة »[١]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله:(من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه)[٢] .

وقال عليه السلام : (حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود)[٣].

ونظر صلّى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال : (ما كان على هذا لو هيّأ[٤] من لحيته) فبلغ الرجل ذلك فهيّأ لحيته بين اللحيين[٥]، ثم دخل على النبيّ صلّى الله عليه وآله فلمّا رآه قال : (هكذا فافعلوا)[٦].

وقال عليه السلام : (إن المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم ، وأما نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة)[٧].

---

(١) الفقيه ١ :٣٤٥/٧٧.

(٢) الكافي ٦ :٢/٤٨٥، الفقيه ١ :٣٢٨/٧٥.

(٣) الفقيه ١ :٣٣٢/٧٦.

(٤) هيّأت الشيء: أصلحته. مجمع البحرين ١ : ٤٨٤ «هيأ».

(٥) أي : أصلحها وجعلها متوسطة بين القصيرة والطويلة. مجمع البحرين ١ : ٤٨٤ ـ ٤٨٥ «هيأ».

(٦) الكافي ٦: ١٢/٤٨٨، الفقيه ١ : ٣٣٣/٧٦.

(٧) الفقيه ١ : ٣٣٤/٧٦.

وقال عليه السلام : (الشيب نور فلا تنتفوه)[١].

ويستحب الخضب ، فإن رجلاً دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد صفر لحيته ، فقال عليه السلام : (ما أحسن هذا) ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسَّم عليه السلام وقال : (هذا أحسن من ذلك) ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال : (هذا أحسن من ذاك وذاك) [٢].

وقال لعلي عليه السلام : (يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله) [٣].

وقال الباقر عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا » [٤].

وروي أنه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة [٥].

وكان النبيّ ، والحسين ، والباقر عليهم السلام يخضبون بالكتم [٦].

وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحناء والكتم [٧].

وقال الصادق عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون » [٨].

---

(١) الفقيه ١ : ٧٧ / ٣٤١ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٠ / ٢٨٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٠ / ٢٨٥ .
(٤) الفقيه ١ : ٦٩ / ٢٧٧ .
(٥) الفقيه ١ : ٦٩ / ٢٧٨ .
(٦) الفقيه ١ : ٦٩ / ٢٧٩ .
(٧) الفقيه ١ : ٧٠ / ٢٨٠ .
(٨) الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٢ ، الفقيه ١ : ٧١ / ٢٩٠ ، التهذيب ٣ : ٢٣٦ / ٦٢٤ .

وقال الكاظم عليه السلام : « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً »[١] .

وقال الصادق عليه السلام : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام ، والجنون ، والبرص ، والعمى ، فإن لم تحتج فحكّها حكاً »[٢] .

وقال عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام »[٣] .

وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[٤] قال : « من ذلك التمشط عند كل صلاة »[٥] .

وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « استأصل شعرك يقل درنه ، ودوابه ، ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح بدنك »[٦] وهو يعطي نفي كراهة الحلق .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق[٧] ، وفي رواية عن أحمد أنه مكروه[٨] ، والإجماع بخلافه .

وقال عليه السلام : (من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار)[٩] .

---

(١) الكافي ٦ : ٥٠٤ / ٦ .
(٢) الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٧٣ / ٣٠٦ .
(٤) الأعراف : ٣١ .
(٥) الكافي ٦ : ٤٨٩ / ٧ ، الفقيه ١ : ٧٥ / ٣١٩ .
(٦) الكافي ٦ : ٤٨٤ / ٢ ، الفقيه ١ : ٧٥ / ٣٢٧ .
(٧) المغني ١ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٦ .
(٨) المغني ١ : ١٠٣ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٥ ، المجموع ١ : ٢٩٦ ، نيل الاوطار ١ : ١٥٥ .
(٩) الفقيه ١ : ٧٦ / ٣٣٠ .

وقال عليه السلام : (من سرح لحيته سبعين مرة وعدَّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً) [١].

وقال عليه السلام : (ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار) [٢] .

ولعن رسول الله صلّى الله عليه وآله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والواشرة ، والمستوشرة [٣].

فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر ، والمستوصلة التي تسأل أن يوصل شعرها ، والواشمة التي تغرز الكف أو الجبهة بالإبرة وتتبعه بالخضاب حتى يخضر ، والمستوشمة التي تسأله ، والواشرة التي تشر الأسنان حتى تظهر في طرقها رقة وتجدد أطراف الأسنان ، والمستوشرة التي يفعل بها ذلك .

وعلّل الشافعي تحريم الوصل إما بنجاسة الشعر ، أو بكونه شعر أجنبي لا يحل النظر إليه ، وإن كان مجزوزاً على أحد الوجهين ، وإن كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة ، وإن كانت ذات زوج فهي ملبسة ، وإن كان بإذن الزوج لم يحرم على أقيس الوجهين[٤] ، وعندنا العلة في شعر الآدمي ما ذكره في شعر الدابة .

تم الجزء الأول[٥] من كتاب تذكرة الفقهاء ، ويتلوه في الثاني كتاب الصلاة فرغت من تسويده في رابع وعشرين صفر سنة ثلاث وسبعمائة ، وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات ، والحمد لله وحده ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

---

(١) الكافي ٦ : ١٠/٤٨٩ ، الفقيه ١ : ٣٢٢/٧٥ ، ثواب الأعمال : ١/٤٠ .
(٢) الكافي ٦ : ٢/٤٨٦ ، الفقيه ١ : ٣٣٥/٧٦ .
(٣) معاني الأخبار : ٢٤٩ - ٢٥٠ /١ .
(٤) الوجيز ١ : ٤٧ .
(٥) حسب تجزئة المصنّف للكتاب .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الصلاة »

وفيه مقاصد :

الأول : في المقدمات ، وفيه فصول :

الأول : في أعدادها .

مقدمة : الصلاة لغةً : الدعاء ،وشرعاً : ذات الركوع والسجود ، وهي من أهم العبادات ، قال علي عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ عمود الدين الصلاة ، وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحّت نُظر في عمله ، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله »[1] وهي واجبة بالنصّ[2] ، والإجماع .

مسألة ١ : الصلاة إما واجبة أو مندوبة ، فالواجبات تسع : اليومية ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، وما يلزمه بنذر ، وشبهه . والمندوب ما عداه ، وهوإما النوافل اليومية ، أو

---

(١) التهذيب ٢ : ٩٣٦/٢٣٧ .

(٢) كما في الآيات ٤٣ و ٢٣٨ من سورة البقرة و ١٠٣ من سورة النساء .

غيرها ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى .

واليومية خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح بالإجماع ، ولا يجب ما عداها عند العلماء إلّا أبا حنيفة ، فإنه أوجب الوتر(١) لقوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٢) وإيجاب الوتر يسقط هذا الوصف ، وقول النبي صلّى الله عليه وآله : (ثلاث عليّ فرض ولكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وركعتا الفجر)(٣) ، وجاء اعرابي إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فسأله عن الإسلام فقال : (خمس صلوات في اليوم والليلة)فقال: هل عليّ غيرها ؟ فقال : (لا إلّا أن تطوّع) ثم سأله عن الصوم فقال : (شهر رمضان) فقال : هل عليّ غيره ؟فقال: (لاإلّا أن تطوّع) ثم سأله عن الصدقة(٤) فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : (لا إلّا أن تطوّع) فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : (أفلح إن صدق)(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة »(٦) ولأنها تصلى على الراحلة اختياراً ولا شيء من الواجب كذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ١ : ٩١، المجموع ٤ : ١٩ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢١ ، المغني ١ : ٤١١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ٨٩ ، القوانين الفقهية : ٤٩ ، شرح الأزهار ١ : ٣٩٥ ، المحلى ٢ : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سنن الدار قطني٢ : ١/٢١ .

(٤) في بعض المصادر بدل قوله: ثم سأله عن الصدقة: ذكر له رسول الله صلّى الله عليه وآله، الزكاة. وفي بعضها بدل الزكاة: الصدقة.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٨و٣ : ٣١و٢٣٥و٩ : ٢٩ ، صحيح مسلم ١ : ١١/٤٠ ، الموطأ ١ : ٩٤/١٧٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و ٤ : ١٢١، سنن ابي داود ١ :٣٩١/١٠٦ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٢/١١ .

وقال أبو حنيفة : الوتر فرض[١] قال ابن المبارك: ما علمت أحداً قال: الوتر واجب إلّا أبا حنيفة. قال حماد بن زيد : قلت لأبي حنيفة : كم الصلوات ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر ؟ قال : فرض ، قلت : لا أدري يغلط في الجملة أو في التفصيل[٢] واحتج بقوله عليه السلام: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها)[٣] وهو محمول على الندب .

مسألة٢ :الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم ، وركعتان في السفر بتشهد وتسليم ، وكذا العصر والعشاء ، والمغرب ثلاث ركعات فيهما بتشهدين وتسليم ، والصبح ركعتان فيهما معاً بتشهد وتسليم ، ولا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام ، و إنما الخلاف في القصر هل هو واجب أو لا ؟ وسيأتي .

مسألة٣ :والنوافل إما راتبة أو غير راتبة ، ثم الراتبة إما أن تتبع الفرائض أولا ، فالتابعة للفرائض عندنا ثلاث وعشرون ركعة : قبل الصبح ركعتان ، وقبل الظهر ثمان ، وكذا قبل العصر ، وبعد المغرب أربع ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدّان بركعة لقول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من التطوع مثلي الفرض ، ويصوم من التطوع مثلي الفرض »[٤] .

وقال عليه السلام : « كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلي

---

(١) المجموع ٤ : ١٩، فتح العزيز ٤ : ٢٢١، المغني ١ : ٤١١ و ٨٢٧، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٠، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٠، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٥.

(٢) أُنظر بدائع الصنائع١ : ٢٧٠ ، شرح العناية١ : ٣٦٩ .

(٣) مسند أحمد ٦ :٧ وانظر بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ ، شرح فتح القدير١ : ٣٧٠ ، المغني١ : ٤١١ ، الشرح الكبير١ : ٧٤٣ .

(٤) الكافي ٣ :٣/٤٤٣ ، التهذيب ٢ : ٣/٤ ، الاستبصار١ : ٧٧٣/٢١٨ .

ثماني ركعات للزوال، وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعدها، والعشاء أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين »[١] وفي خبر آخر : « وركعتين بعد العشاء، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أُصليهما وأنا قائم »[٢] .

وسأل البزنطي أبا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال : « أنا أُصلي واحدة وخمسين » ثم عدّ بأصابعه حتى قال : « وركعتين من قعود يعدّان بركعة من قيام »[٣] .

وقال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها وإن شاء ركعتين[٤] للحديث.

وقال أحمد : عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر[٥] .

وللشافعي قولان، أحدهما : ثمان ركعات ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب . والثاني : هذا مع زيادة ركعتين بعد العشاء . وله ثالث : ثمان عشرة، ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[٦] .

ورواياتنا أولى، أمّا أوّلاً : فلأن أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع

---

(١) الكافي٣ : ٥/٤٤٣، التهذيب ٢ : ٤/٤، الاستبصار١ : ٧٧٤/٢١٨ .
(٢) الكافي ٣ : ١٥/٤٤٦، التهذيب ٢ : ٤و٩/٥و١٦ .
(٣) الكافي٣ : ٨/٤٤٤، التهذيب٢ : ١٤/٨ .
(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦، اللباب ١ : ٩٠، فتح العزيز٤ : ٢١٧ .
(٥) المغني ١ : ٧٩٨، الإنصاف ٢ : ١٧٦، كشاف القناع ١ : ٤٢٢ .
(٦) المجموع ٤ : ٨، فتح العزيز ٤ : ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢١٧، كفاية الأخيار ١ : ٥٣ .

الشرع الهابط في بيوتهم .

وأما ثانياً : فلأن فيه زيادة على ما ذكروه ، والعمل بالزيادة أولى .

مسألة٤ : وغير التابعة للفرائض، منها : صلاة الليل وفيها فضل كثير ، نزل جبرئيل على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال له : (يا جبرئيل عظني) قال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب ما شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كف الأذى عن الناس[١] .

وقال الصادق عليه السلام : « إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض »[٢] .

ومدح الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام بقيام صلاة الليل بقوله عزّ وجلّ : ﴿**أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربّه**﴾[٣][٤] . وآناء الليل ساعاته . وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذر : (يا أبا ذر إحفظ وصية تنفعك ، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنّة)[٥] .

مسألة٥ : المشهور عندنا أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة : ثمان صلاة الليل ، واثنتان للشفع ، ويوتر بواحدة ؛ وبه قال أحمد ، وزيد بن

---

(١) الفقيه١ : ١٣٦٣/٢٩٨ .

(٢) الفقيه١ : ١٣٧٠/٢٩٩ ، ثواب الأعمال : ١٠/٦٦ ، التهذيب ٢ : ٤٦٤/١٢٢ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) الكافي٨ : ٢٤٦/٢٠٤ ، الفقيه١ : ٢٩٩ ذيل الحديث١٣٧١ ، تفسير القمي٢ : ٢٤٦، مناقب ابن شهرآشوب٣ : ٢٤٣ .

(٥) الفقيه ١ : ١٣٧٦/٣٠٠ ، التهذيب٢ : ٤٦٥/١٢٢ .

ثابت ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاثة الأخيرة بتسليمة يجعلها الوتر(١) ؛ لما روت عائشة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة(٢) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « وثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات تفصل بينها بتسليم ، ثم ركعتي الفجر »(٣) .

إذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها ، وما يصلى قبله ليس من الوتر ، وهي رواية عن أحمد ، وفي أُخرى : يوتر بثلاث ، ونقلوه عن علي عليه السلام وعمر ، وأُبي ، وأنس ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي(٤) .

وقال الثوري ، وإسحاق : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة(٥) .

وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء(٦) .

---

(١) المغني ١ : ٨١٨ ـ ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤٩ و ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ، المجموع ٤ : ٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، الميزان ١ : ١٦٨ ، البحر الرائق ٢ : ٣٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ١٢٢/٥٠٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٨٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨/٥ .

(٤) المجموع ٤ : ٢٢ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢٥ ، المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٧٢ .

(٥) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٠ .

(٦) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٠ .

وما تقدم من الحديثين يبطل هذه الأقاويل ، وفعل معاذ القارىء ذلك ، وتبعه رجال من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] ولم ينكره أحد؛ وقال [ابن عمر][٢] : الوتر ركعة ، كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبوثور قالوا : يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة[٣] ، وروى ابن عباس ، وابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (الوتر ركعة من آخر الليل)[٤]

مسألة٦ : ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة ؛ وبه قال ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والحسن ، وأحمد في رواية[٥] ؛ لأن علياً عليه السلام قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول في آخر وتره : اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »[٦] .

و« كان » للدوام، والأخبار من طريق[٧] أئمتنا عليهم السلام متواترة بالقنوت ، والدعاء فيه[٨] .

---

(١) المغني ١ : ٨١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٣ .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من النسختين وأثبتناه من المصادر.

(٣) المغني ١ : ٨١٩، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤، بداية المجتهد ١ : ٢٠٠ .

(٤) صحيح مسلم١ :٥١٨/ ١٥٣ ـ ١٥٥ ، سنن ابى داود ٢ :١٤٢١/٦٢ ، مسند أحمد٢ :٤٣ .

(٥) المغني ١ : ٨٢٠، الشرح الكبير ١ : ٧٥٥، المجموع ٤ : ٢٤، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٠١ ، بدائع الصنائع ١ :٢٧٣ ، المبسوط للسرخسي ١ :١٦٤ ، عمدة القارئ ٧ : ٢٠ .

(٦) سنن النسائي٣ :٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، سنن أبي داود ٢ :١٤٢٧/٦٤ .

(٧) في نسخة «ش» : طرق.

(٨) أُنظر على سبيل المثال : التهذيب٢ : ٣٣٥/٩٠ ، الاستبصار١ :١٢٧٦/٣٣٩ .

وقال الشافعي ، ومالك : لا يقنت إلّا في النصف الأخير من رمضان ، ورووه عن علي عليه السلام ، وأُبي ، وابن سيرين ، والزهري ، وهو رواية عن أحمد(١) ، لأن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي(٢) .

وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلّا في النصف الأول من رمضان(٣) .

وعن ابن عمر : لا يقنت في صلاة بحال(٤) .

والكل ضعيف لما تقدم ، ولأنه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة .

فروع :

أ ـ القنوت قبل الركوع عند علمائنا ـ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ـ وروي عن أُبي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز وعبيدة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى(٥) ، لقول ابن مسعود : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قنت قبل الركوع(٦) ، وعن أُبيّ أنّ

---

(١) المغني١ : ٨٢٠ ، الشرح الكبير١ : ٧٥٥ ، المجموع٤ : ٢٤ ، فتح العزيز٤ : ٢٤٦ ، الوجيز١ : ٥٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، وانظر : سنن البيهقي٢ : ٤٩٨ ، سنن أبي داود٢ : ١٤٢٨/٦٥

(٢) سنن ابي داود٢ : ١٤٢٩/٦٥ ، سنن البيهقي٢ : ٤٩٨ .

(٣) المغني١ : ٨٢٠ ، الشرح الكبير١ : ٧٥٦ .

(٤) المغني١ : ٨٢٠ ، عمدة القارئ٧ : ١٧ .

(٥) المغني١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير١ : ٧٥٦ و ٧٥٧ ، بدائع الصنائع١ : ٢٧٣ ، المحلى٤ : ١٤٥ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، فتح العزيز٤ : ٢٤٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، الحجة على أهل المدينة١ : ٢٠١ ، عمدة القارئ٧ : ٢٠ .

(٦) سنن الدارقطني٢ : ٣٢/٤ و ٥ .

النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يوتر فيقنت قبل الركوع[١] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال : « قبل الركوع » قلت : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : « لا »[٢] .

قال الصدوق : إنما منع عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة ، خلافاً للعامة لأنهم يقنتون بعد الركوع ، وأطلق في سائر الصلوات لأنهم لا يرون القنوت فيها[٣] ، وهذا تأويل[٤] جيد ، ويدل على الإطلاق قول الصادق عليه السلام : « إذا نسي القنوت فذكره وقد أهوى الى الركوع فليرجع قائماً فليقنت ثم يركع ، وإن كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلاته »[٥] .

وقال الشافعي : يقنت بعد الركوع ، ورووه عن علي عليه السلام ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبي قلابة ، وأيوب السختياني ، وأحمد في رواية[٦] ، لأن أبا هريرة روى أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قنت بعد الركوع[٧] ، وما ذكرناه أولى لموافقة نقل أهل البيت عليهم السلام ، على

---

(١) سنن ابن ماجه١ : ٣٧٤/ ١١٨٢ ، سنن الدارقطني٢ : ٣١/ ١و٢ ، سنن ابي داود ٢ : ٦٤/١٤٢٧ .

(٢) الفقيه١ : ٣١٢/١٤٢١ .

(٣) الفقيه١ : ٣١٣ ذيل الحديث١٤٢١ .

(٤) في نسخة (م): تنزيل.

(٥) التهذيب٢ : ١٣١/٥٠٧ .

(٦) المجموع ٤ : ١٥و٢٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، المغني١ : ٨٢١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٥٦ ، الأم ١ : ١٤٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٨٨ ، مسائل أحمد : ٦٦ وسنن الترمذي ٢ : ٣٢٩ .

(٧) صحيح البخاري٦ : ٤٨ ، سنن البيهقي٢ : ٢٠٧ ، مسند أحمد٢ : ٢٥٥ .

أنه محمول على الدعاء بعد الركوع فإنه مستحب .

ب ـ ليس في الوتر دعاء موظف لأنهم عليهم السلام قنتوا بأدعية مختلفة ، ولأن إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام ما أقول في الوتر ؟ قال : « ما قضى الله على لسانك »[١] وقال الشافعي ، وأحمد : أحسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليهما السلام : قال : علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله كلمات أقولهن في الوتر :

(اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت)[٢] ولا حجة فيه إذ لم يمنع من غيره .

ج ـ يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة، قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾[٣] قال : « في الوتر في آخر الليل سبعين مرة »[٤] وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : (هذا مقام العائذ بك من النار) سبع مرات[٥] .

---

(١) الكافي٣ : ٨/٣٤٠ ، التهذيب٢ : ٤٩٩/١٣٠ .

(٢) المجموع ٣: ٤٩٥ و ٤ : ١٦، فتح العزيز ٣: ٤٢١ ـ ٤٣٠ و ٤ : ٢٤٩، المغني ١ : ٨٢١، الشرح الكبير ١ : ٧٥٧، وانظر سنن الترمذي ٢ : ٤٦٤/٣٢٨، سنن النسائي ٣: ٢٤٨، سنن أبي داود ٢ : ١٤٢٥/٦٣، سنن ابن ماجة ١: ١١٧٨/٣٧٢، سنن البيهقي ٢: ٤٩٨ وعوالي اللآلي ١: ٤٣/١٠٥ .

(٣) الذاريات : ١٨ .

(٤) التهذيب٢ : ٤٩٨/١٣٠ ، علل الشرائع : ٣٦٤ باب ٨٦ ح ١ .

(٥) الفقيه١ : ١٤٠٩/٣٠٩ .

د ـ يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك » الى آخر الدعاء[١]

هـ ـ يجوز أن يدعو على عدوّه في قنوته ، وأن يسأل الله تعالى ما شاء ؛ لقول الصادق عليه السلام : « تدعو في الوتر على العدو ، وإن شئت سميتهم ، وتستغفر ، وترفع يديك حيال وجهك ، وإن شئت تحت ثوبك »[٢] وكان زين العابدين عليه السلام يقول : « العفو ، العفو » ثلاثمائة مرة في الوتر[٣] ، وكان الباقر ، والصادق عليهما السلام يدعوان بدعاء الفرج ويزيدان : « اللهم أنت نور السموات والأرض » الى آخر الدعاء[٤]

مسألة٧: يستحب أن يقرأ في الأُوليين من صلاة الليل الحمد مرة والإخلاص ثلاثين مرة ، فقد روي أنه (من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله تعالى ذنب)[٥] ، وروي في الأُولى بالإخلاص وفي الثانية بالجحد[٦] ، ويستحب الإطالة مع سعة الوقت بقراءة السور الطوال (فإن ضاق الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها)[٧] فإن ضاق الوقت عن الصلاة صلّى ركعتين وأوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ، فإن كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلاة الغداة ، ولو كان قد تلبس من نافلة الليل بأربع

---

(١) الكافي٣ : ١٦/٣٢٥ ، التهذيب٢ :٥٠٨/١٣٢ .
(٢) التهذيب٢ : ٥٠٤/١٣١ ، الفقيه١ : ١٤١٠/٣٠٩ .
(٣) الفقيه١ : ١٤١١/٣١٠ .
(٤) الفقيه ١ : ١٤١٢/٣١٠ .
(٥) الفقيه١ : ١٤٠٣/٣٠٧ ، التهذيب ٢ :٤٧٠/١٢٤ .
(٦) الكافي٣ : ٢٢/٣١٦ ، التهذيب٢ : ٢٧٤/٧٤ ، الفقيه١ : ١٤٢٧/٣١٤ .
(٧) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م) .

زاحم بها الفريضة ، لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام(١) ، ولو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما وأعاد الوتر .

وأفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الأُولى ، وفي الثانية الحمد والإخلاص ، رواه أبو هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٢) . ومن طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام(٣) .

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الأيمن ، ويقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ، ويدعو بالمنقول(٤) - ولو سجد عوض الضجعة جاز - لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع).(٥) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ، وقد سأله سليمان بن خالد عمّا أقول إذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر ؟ : « إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران ، وقل الدعاء »(٦) ، وروى إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : صليت خلف الصادق عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة(٧) ، وأنكر أحمد كون الضجعة سنّة(٨) .

قال الشيخ : يجوز بدلاً من الاضطجاع السجدة ، والمشي ، والكلام

---

(١) التهذيب٢ : ١٢٥/٤٧٥ ، الاستبصار١ : ٢٨٢/١٠٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٩/١٢٥٦ ، سنن ابن ماجه١ : ٣٦٣/١١٤٨ .

(٣) التهذيب٢ : ١٣٤/٥٢١ ، الاستبصار١ : ٢٨٤/١٠٣٨ وفيهما عن يعقوب بن سالم . ورواه مرسلاً الصدوق في الفقيه١ : ٣١٣/١٤٢٢ .

(٤) أُنظر مصباح المتهجد : ١٥٨ . والآيات ١٩٠ ـ ١٩٤ من سورة آل عمران .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢١/١٢٦١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٨١/٤٢٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٣٦/٥٣٠ .

(٧) الكافي٣ : ٤٤٨/٢٦ ، التهذيب٢ : ١٣٧/ ٥٣١ ، وفيهما: صلّيت خلف الرضا عليه السلام وأورده كما في المتن في المعتبر: ١٣٢ .

(٨) المغني١ : ٧٩٩ ، الشرح الكبير ١ : ٧٦٩ .

إلا أن الاضطجاع أفضل[١] .

وروي أن (من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ، ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنّة ، فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له)[٢] ويستحب السواك أمام صلاة الليل لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا استيقظ تسوك وتوضأ[٣] .

مسألة٨ : يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء بأربع اثنتان ساعة الغفلة ، واثنتان بعدها ، لقول أنس في تأويل قوله تعالى : ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾[٤] قال : كانوا يتنفلون[٥] ما بين المغرب والعشاء يصلّون[٦] ، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من يصلي ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد ، ومن قوله :﴿**وَذَا النُّونِ ـ الى قوله ـ ننجي المؤمنين**﴾[٧]،وفي الثانية الحمد [وقوله :][٨]﴿**وعنده مفاتح الغيب**﴾الى آخر الآية[٩]،ثم يدعو بدعائها وسأل الله حاجته أعطاه ما شاء »[١٠]، وعن الباقر عن

---

(١) التهذيب٢ :١٣٧ .

(٢) الفقيه١ : ١٤٢٦/٣١٤ .

(٣) الكافي٣ : ١٣/٤٤٥ وانظر صحيح مسلم ١ :٢٥٦/٢٢١ ، سنن ابن ماجه١ : ١١٩١/٣٧٦ ، سنن النسائي٣ :٢٤١ ، سنن ابي داود١ : ١٥/٥٧و٥٨ ، مسند أحمد٦ :١٢٣ .

(٤) السجدة : ١٦ .

(٥) في بعض المصادر: يتيقظون. وفي بعضها: ينتظرون.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٣٢١/٣٥ ، سنن البيهقي ٣ : ١٩ ، الدر المنثور ٥ : ١٧٥ ، تفسير الطبري ٢١ : ٦٣ .

(٧) سورة الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨.

(٨) زيادة اثنتاها من المصدر.

(٩) سورة الانعام : ٥٩ .

(١٠) مصباح المتهجد : ٩٤ .

آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (أُوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأُولى الحمد ، وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، ومن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين ، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين ، فإن فعل في كل جمعة كان من المصلحين ، فإن فعله في كل ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه إلا الله)[١] .

مسألة٩ : ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، ونافلة العشاء وذلك سبع عشرة ركعة لأن هذه الفرائض يجب قصرها ، وهو يشعر بكراهة التنفل لها ، ولقول الصادق عليه السلام : « يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »[٢] وقال عليه السلام : « إنما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك »[٣] وقال عليه السلام : « أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر »[٤] .

وقال الرضا عليه السلام : « صل ركعتي الفجر في المحمل »[٥] وقال الصادق عليه السلام : « كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر »[٦] .

---

(١) مصباح المتهجد : ٩٤ .
(٢) الفقيه١ : ١٢٩٣/٢٨٥ ، التهذيب٢ : ٤٤/١٦ ، الاستبصار١ : ٧٨٠/٢٢١ .
(٣) الفقيه١ : ٢٨٤ ـ ١٢٩٢/٢٨٥ ، التهذيب٢ : ٤٣/١٦ .
(٤) الكافي٣ : ٢/٤٣٩ ، التهذيب٢ : ٣٥/١٤ .
(٥) الكافي٣ : ١٢/٤٤١ ، التهذيب٢ : ٣٨/١٥ .
(٦) التهذيب٢ : ٣٩/١٥ .

وأما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما،وروي جوازهما عن الرضا عليه السلام قال : « إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها ، لأنهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع »[1] .

مسألة ١٠ : قال الصدوق : قال أبي رضى الله عنه في رسالته إليّ : إعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة الليل ، وبعدها تمام نوافل النهار[2] .

وذهب الشافعي الى أن الوتر ، وركعتي الفجر أفضل من غيرها ، وله في أن أيهما أفضل قولان : ففي القديم ركعتا الفجر أفضل ـ وبه قال أحمد[3] ـ وعليه علماؤنا ، لأن عائشة قالت : ان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[4] ، ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾[5] قال : « ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار »[6] ولأنها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر .

---

(١) الفقيه١ : ٢٩٠/١٣٢٠ ، علل الشرائع : ٢٦٧ ، عيون أخبار الرضا٢ : ١١٣ .
(٢) الفقيه١ : ٣١٤ ـ ٣١٥ .
(٣) المهذب للشيرازي١ : ٩١ ، المجموع٤ : ٢٦ ، فتح العزيز٤ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، المغني١ : ٧٩٨ ، الشرح الكبير١ : ٧٦٧ .
(٤) صحيح مسلم١ : ٥٠١/٩٤ ، سنن أبي داود٢ : ١٩/١٢٥٤ ، مسند أحمد٦ : ٥٤ .
(٥) الاسراء : ٧٨ .
(٦) الكافي٨ : ٣٤١/٥٣٦ ، الفقيه١ : ٢٩١/١٣٢١ ، علل الشرائع : ٣٢٤ . (وفيها عن علي ابن الحسين عليهما السلام) وأورده كما في المتن في المعتبر: ١٣١ .

وقال في الجديد : الوتر أفضل ـ وبه قال مالك[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : « من لم يوتر فليس منا »[٢] ولأنه اختلف في وجوبها[٣] ، والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته إذ لا يمكن حمله على ظاهره ، وخطأ القول بالوجوب لا يثبت الأرجحية للإجماع على أنه خطأ .

واختلف أصحابه ، فالمشهور أن المرجوحية تابعة للراجحة هنا ، وقال بعضهم : الوتر أفضل ، ثم صلاة الليل ، ثم ركعتا الفجر[٤]

مسألة١١ . يكره الكلام بين المغرب ونوافلها ، لأن أبا الفوارس نهاه الصادق عليه السلام أن يتكلم بين الأربع التي بعد المغرب[٥] ، ويستحب أن يسجد للشكر بعد السابعة لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام : « ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة »[٦] ولو سجد بعد الفريضة جاز لأن الكاظم عليه السلام سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال : « لا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب »[٧] .

مسألة١٢ : الأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب إلا الوتر ، وصلاة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار ـ وبه قال الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية[٨] ـ

---

(١) أقرب المسالك : ٢٢ ، بلغة السالك ١ : ١٤٨ ، الشرح الصغير١ : ١٤٨
(٢) سنن أبي داود٢ : ١٤١٩/٦٢ ، مسند أحمد٥ : ٣٥٧ .
(٣) المجموع٤ : ٢٦ ، فتح العزيز٤ : ٢٦١ ، المهذب١ : ٩١ .
(٤) المجموع٤ : ٢٦ ، فتح العزيز٤ : ٢٦١ .
(٥) الكافي٣ : ٤٤٣ ـ ٤٤٤ /٧ ، التهذيب٢ : ٤٢٥/١١٤ .
(٦) التهذيب٢ : ٤٢٦/١١٤ ، الاستبصار١ : ١٣٠٨/٣٤٧ .
(٧) الفقيه١ : ٢١٧ ـ ٩٦٧/٢١٨ ، التهذيب٢ : ٤٢٧/١١٤ ، الاستبصار١ : ١٣٠٩/٣٤٧ .
(٨) المجموع٤ : ٥١ ، بداية المجتهد١ : ٢٠٧ ، المغني١ : ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ، الشرح =

لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يتطوع مثنى مثنى[١] وقال عليه السلام : (صلاة الليل مثنى مثنى)[٢] وقال عليه السلام : (مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة)[٣] ولأنها أبعد من السهو ، ومنع أكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد[٤] .

وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى ركعتين ، أو أربعا ، أو ستا ، أو ثماني ، في صلاة الليل ، وأما صلاة النهار فإنه قال : يجوز أن يصلي ركعتين ، أو أربعاً لا أزيد ـ وهو رواية عن أحمد[٥] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء)[٦] ؛ ولأنّ الأربع مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل ، والحديث طعن فيه الشافعية[٧] ، وعورض بقول ابن عمر : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[٨] ولأنّه تطوع فكان ركعتين كركعتي

= الكبير١ : ٨٠٤ ـ ٨٠٥ .

(١) صحيح مسلم١ : ٥٠٨/ ١٢٢ ، سنن البيهقي٢ : ٤٨٦ .

(٢) صحيح البخاري٢ : ٣٠و٦٤ ، صحيح مسلم١ : ٥١٦/٧٤٩ ، الموطأ١ : ١٢٣/١٣ ، سنن ابي داود٢ : ٣٦/١٣٢٦ ، سنن الترمذي٢ : ٣٠٠/٤٣٧ ، سنن النسائي٣ : ٢٢٨ .

(٣) المغني١ : ٧٩٦ .

(٤) شرح فتح القدير١ : ٣٨٩ ، اللباب ١ : ٩٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٧ ، المغني١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٠٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٨ ، اللباب ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ، الشرح الكبير١ : ٨٠٤ ـ ٨٠٥ ، بداية المجتهد١ : ٢٠٧ .

(٦) سنن ابي داود٢ : ٢٣/ ١٢٧٠ .

(٧) انظر المجموع ٤ : ١٠ .

(٨) سنن الترمذي ٢ : ٤٩١/٥٩٧ ، سنن ابي داود٢ : ٢٩/١٢٩٥ ، سنن النسائي٣ : ٢٢٧ ، سنن ابن ماجة١ : ٤١٩/١٣٢٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٤١٧/٢و٣ .

الفجر ، وجميع الرواتب ، وينتقض قياسهم بالمغرب فإنّها مشروعة في الفرض ، ولا يستحب التنفل بالثلاث .

فروع :

أ ـ لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلاً ونهاراً قاله الشيخ ، وابن ادريس[١] ـ وبه قال مالك ، وأحمد في رواية[٢] ـ لأنها عبادة شرعية فيقف على مورد النص ، وقد ثبت أن تطوعات النبيّ صلّى الله عليه وآله مثنى[٣] .

وقال أبو حنيفة : لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الأربع في نوافل النهار[٤] .

وقال الشافعي : لا يكره أي عدد أراد ، لكن الأفضل إذا جمع أن يتشهد في كل ركعتين ثم يسلّم في الأخير ، ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز ، وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ، ويجوز أن يصلي شفعاً ، أو وتراً ، وأن يصلي بغير عدد ، وفي وجه : لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة ،

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي١ : ٧١ ، السرائر : ٣٩ .

(٢) بداية المجتهد١ : ٢٠٧ ، المغني١ : ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ، الشرح الكبير١ : ٨٠٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم١ : ١٢٢/٥٠٨ ، سنن البيهقي٢ : ٤٨٦ ، سنن ابن ماجة١ : ١٣١٨/٤١٨ و١٣٢١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ، شرح فتح القدير١ : ٣٨٩ ، بدائع الصنائع١ : ٢٩٥ ، اللباب ١ : ٩١ ـ ٩٢ ، المجموع٤ : ٥٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، المغني١ : ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ، الشرح الكبير١ : ٨٠٤ ـ ٨٠٥ .

والمشهور عندهم الأول ، قالوا : له أن يزيد في عدد الركعات ما أراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ، ويكون بين التشهدين ركعتان ، حتى لو أراد أن يصلي ثمان ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز(١) .

ب ـ قال الشيخ في الخلاف : لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة إلّا في الوتر(٢) .

وقال أبو حنيفة : الركعة الواحدة ليست صلاة(٣) لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن البتيراء(٤) يعني الركعة الواحدة ، ولأنه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفياً .

وقال الشافعي ، وأحمد في رواية : يجوز(٥) لأن عمر تطوع في المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال له : إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص(٦) . ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله .

ج ـ لو نوى النفل مطلقاً صلى ركعتين لأنه الكيفية المشروعة ، وقال الشافعي : يصلي ما شاء والأولى عنده أن يسلم عن ركعتين ، وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على أنه لو نذر الصلاة مطلقاً هل يبرأ

---

(١) المجموع٤ : ٤٩ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٣ ، الوجيز١ : ٥٤ .
(٢) الخلاف ١ : ٥٣٦ مسألة ٢٧٤ .
(٣) المجموع ٤ : ٥٦ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٦ .
(٤) نيل الأوطار ٣ : ٣٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦٤ ، نصب الراية ٢ : ١٢٠ .
(٥) المجموع٤ : ٤٩ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٣ ، المغني١ : ٧٩٧ .
(٦) سنن البيهقي٣ : ٢٤ .

بالواحدة أم لا ؟ [١] .

د ـ لو شرع في النفل بأربع سلم عن ركعتين ، وقال الشافعي : إن لم يقصد الاقتصار على ركعتين فإن سلم ناسياً عاد وبنى على صلاته ، وإن تعمد بطلت صلاته [٢] ، ولو شرع بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة فإن كان ساهياً عاد ، وإن تعمد بطلت ، وقال الشافعي : إن قصد أن يصلي أربع ركعات ، أو ست ركعات جاز قياساً على المسافر إذا نوى الإتمام في أثناء الصلاة ، وإن لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض عامداً [٣] .

هـ ـ قال الشافعي : لو تحرّم بركعة فله أن يجعلها عشراً فصاعداً ، وإن تحرّم بعشر فله أن يقتصر على واحدة لكن بشرط أن يغير النيّة قبل الزيادة والنقصان ، فلو زاد أو نقص قبل تغيير النيّة بطلت صلاته ، كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نيّة الزيادة عمداً بطلت صلاته ، ولو قام سهواً عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين ، فلو بدا له بعد القيام أن يزيد فيجب القعود ثم القيام في أصح الوجهين ، ولو نوى أربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النيّة بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإن كان ساهياً أتم الأربع وسجد للسهو ، وإن أراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب فيسجد للسهو ويسلم [٤] .

مسألة١٣ : صلاة الضحى عندنا بدعة لقول عائشة : ما رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلي الضحى قط [٥] ، وسألها عبد الله بن شفيق أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلّا أن يجيء من مغيبه [٦] ،

---

(١) المجموع٤ : ٤٩ ـ ٥٠ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٣و٢٧٦ .
(٢) المجموع٤ : ٥٠ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٣ .
(٣) المجموع٤ : ٥٠ ، فتح العزيز٤ :٢٧٣ .
(٤) المجموع٤ : ٥٠ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٣ .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة٢ : ٤٠٦ ، الموطأ١ : ٢٩/١٥٢ ، سنن البيهقي٣ : ٥٠ .
(٦) سنن ابي داود٢ : ١٢٩٢/٢٨ ، سنن البيهقي٣ : ٥٠ .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدّثني أحد أنّه رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلي الضحى إلاّ أُم هاني فإنها حدّثت : أنّ النبّي صلّى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكّة فصلّى ثمان ركعات ما رأيته قط صلّى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود[١] .

ومن طريق الخاصة إنكار علي عليه السلام لها[٢] ، وسأل زرارة ، وابن مسلم، والفضيل، الباقر ، والصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا : « إن النبيّ صلّى الله عليه وآله صعد على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا الضحى فإن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار »[٣] ولو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ولا عن أولاده وأهل بيته .

وأطبق الجمهور على استحبابها[٤] لما روى أبو هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتي الضحى ، وأن أُوتر قبل أن أرقد[٥] . ويبعد أن يوصي بما لا يهتم به ، ولو اهتم به لعرفته عائشة ، ولا دلالة في حديث أُم هاني[٦] لجواز أن يكون فعله عليه السلام شكراً لفتح مكة.

---

(١) سنن ابي داود٢ : ١٢٩١/٢٨ ، سنن الترمذي٢ : ٤٧٤/٣٣٨ ، سنن الدارمي١ : ٣٣٨ .
(٢) الكافي٣ : ٨/٤٥٢ .
(٣) الفقيه٢ : ٨٧ - ٣٩٤/٨٨ ، التهذيب٣ : ٦٩ - ٢٢٦/٧٠ ، الاستبصار ١ : ١٨٠٧/٤٦٧ .
(٤) المجموع٤ : ٣٦ ، المغني١ : ٨٠٢ ، الشرح الكبير١ : ٨١١ ، عمدة القارئ٧ : ٢٤٠ ، السراج الوهاج : ٦٥ ، سبل السلام٢ : ٤٠٥ ، بلغة السالك١ : ١٤٥ .
(٥) صحيح مسلم١ : ٧٢١/٤٩٩ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٩ ، سنن الدارمي١ : ٣٣٩ .
(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٣٦/٤٩٧ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٣٨ /٤٧٤ .

لا يقال: قد ورد أن الصلاة خير موضوع[١]. لأنا نقول: لا امتناع في الإتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة ، أما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فإنه يكون بدعة .

ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلاً الى أن تزول ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان[٢] .

مسألة ١٤ : يستحب نافلة رمضان عند علمائنا ـ وبه قال الجمهور[٣] ـ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)[٤] . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة ، وأنا أزيد فزيدوا »[٥] ، ولأنه أفضل من غيره من الشهور ، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ويضاعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع .

مسألة ١٥ : وقدرها ألف ركعة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام : « يصلي في شهر رمضان ألف ركعة »[٦] .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : يصلي في كل ليلة عشرين ركعة

---

(١) كنز العمال ٧ : ٢٨٨ / ١٨٩٦، عن الطبراني في الأوسط .

(٢) المجموع٤ : ٣٦ ، فتح العزيز٤ : ٢٥٧و٢٥٨ ، المغني١ : ٨٠٣ ، الشرح الكبير١ : ٨١١ .

(٣) المجموع٤ : ٣١، فتح العزيز٤ : ٢٦٦ ، المغني١ : ٨٣٣ ، الشرح الكبير ١ : ٧٨١ ، اللباب١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٤) صحيح البخاري١ : ١٦ ، سنن ابي داود٢ : ٤٩/١٣٧١و١٣٧٢ ، سنن الدارمي٢ : ٢٦ ، الموطأ ١ : ٢/١١٣ ، سنن النسائي ٤ : ١٥٥ ، سنن الترمذي ٣: ١٧٢/ ٨٠٨ .

(٥) التهذيب٣ : ٦٠/٢٠٤ ، الاستبصار١ : ٤٦١/١٧٩٣ .

(٦) التهذيب٣ : ٦٦/٢١٨ ، الاستبصار١ : ٤٦٦/١٨٠٢ .

خمس ترويحات ، كل ترويحة أربع ركعات ، بتسليمتين[١] لأن عمر لما جمع الناس على أُبيّ صلى بهم عشرين ركعة[٢] ، ونحن نقول بموجبه إذ في العشر الأواخر يزاد في عدد الركعات لأن ليلة القدر ترجى فيها فناسب الزيادة ، وقد كان أُبيّ يصلي العشرين في كل ليلة الى العشر الأواخر فيتخلف في بيته فيها وكانوا يقولون : أبق أُبيّ[٣] .

وقال مالك : ست وثلاثون لأن أهل المدينة فعلوا ذلك[٤] والراوي ضعيف ، ولأنهم قصدوا ما رواه أهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات[٥] .

إذا عرفت هذا فقد روي زيادة على الألف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة والإخلاص مائة مرّة[٦] .

مسألة١٦ : وفي كيفية توزيعها روايتان : إحداهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي الأفراد ، وهي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ، ثم زيادة عشر في العشر الأواخر فذلك ألف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة[٧] وسماعة[٨] .

---

(١) المجموع٤ :٣٢ ، فتح العزيز٤ :٢٦٤ ،المغني١ :٨٣٣ - ٨٣٤ ، الشرح الكبير١ :٧٨٤ ، المبسوط٢ : ١٤٤ ، بدائع الصنائع١ : ٢٨٨ ، بداية المجتهد١ :٢١٠ .

(٢) المغني ١ : ٨٣٤، الشرح الكبير ١ : ٧٨٤.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٤٢٩/٦٥، سنن البيهقي ٢ : ٤٩٨.

(٤) بداية المجتهد١ : ٢١٠ ، المجموع٤ :٣٢ ، فتح العزيز٤ :٢٦٤ - ٢٦٥، المغني١ : ٨٣٤ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٤ - ٧٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٤٤ .

(٥) انظر فتح العزيز٤ : ٢٦٥ .

(٦) انظر مصباح المتهجد :٤٩٧ .

(٧) التهذيب٣ : ٢١٣/٦٢ ، الاستبصار١ : ١٧٩٦/٤٦٢ .

(٨) الفقيه ٢ : ٣٩٧/٨٨، التهذيب ٣: ٢١٤/٦٣ و ٢١٧/٦٤، الاستبصار ١ : ٤٦٢ /١٧٩٧ و ١٨٠١/٤٦٤، إقبال الأعمال: ١٢.

والأخرى كذلك إلا أنه يقتصر في ليالي الأفراد على مائة مائة فتبقى ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي عليه السلام ، وفاطمة ، وجعفر ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام ، لرواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام[١] ، وإسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام[٢] . إذا عرفت هذا فينبغي أن يقرأ ـ في المئات ـ في كل ركعة بالحمد مرّة والإخلاص مائة مرة .

مسألة١٧: المشهور أنه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية مسعدة[٣] ، وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء[٤] ، وكلاهما لابأس به ، وروي أن علياً عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان ألف ركعة[٥] .

مسألة١٨ : ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع لقول زيد بن ثابت : إن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله إليهم فرفعوا أصواتهم وحصّبوا الباب فخرج مغضباً وقال : (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنها ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٦] ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها .

ومن طريق الخاصة قول الباقر ، والصادق عليهما السلام : « إن النبيّ

---

(١) التهذيب٣ : ٢١٨/٦٦ ، الاستبصار١ : ١٨٠٢/٤٦٦ ، اقبال الأعمال : ١٣ .
(٢) نقله في المعتبر: ٢٢٥ .
(٣) التهذيب٣ : ٢١٣/٦٢ ، الاستبصار١ : ١٧٩٦/٤٦٢ ، اقبال الاعمال : ١٣ .
(٤) الفقيه٢ : ٨٨ ـ ٣٩٧/٨٩ ، التهذيب٣ : ٢١٤/٦٣ ، الاستبصار١ : ١٧٩٧/٤٦٢ .
(٥) الكافي٤ : ١/١٥٤ ، التهذيب٣ : ٦٣ ـ ٦٤ / ٢١٥ ، الاستبصار١ : ١٧٩٨/٤٦٣ .
(٦) صحيح مسلم١ : ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ٧٨١ ، سنن ابي داود٢ : ١٤٤٧/٦٩ .

صلى الله عليه وآله خرج أول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ، ففعل ذلك ثلاث ليال ، وقام في اليوم الرابع على منبره وقال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، فإن ذلك معصية ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[١] .

وأطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها[٢] لأن عمر جمع الناس على أُبي[٣] ، ولا حجة فيه لانقضاء زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وأبي بكر على عدم الاجتماع ، ولهذا قال عمر : نعمت البدعة[٤] ونسبت الجماعة في التراويح إليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة .

واختلفوا في الأفضلية فقال مالك : قيام رمضان في البيت لمن قوي أحب إلي[٥] وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس[٦] .

وقال أبو يوسف : من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إليّ أن يصلي في بيته . وهو أحد قولي الشافعي[٧] لقول

---

(١) الفقيه٢ : ٣٩٤/٨٧ ، التهذيب٣ : ٢٢٦/٦٩ ، الاستبصار١ : ١٨٠٧/٤٦٧ .
(٢) المجموع٤ : ٣١ ، فتح العزيز٤ : ٢٦٦ ، المغني١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٥ ، بدائع الصنائع١ : ٢٨٨ ، كفاية الأخيار١ : ٥٥ .
(٣) صحيح البخاري ٣ : ٥٨ ، سنن ابي داود٢ : ١٤٢٩/٦٥ ، سنن البيهقي٢ : ٤٩٣ .
(٤) صحيح البخاري٣ : ٥٨ ، الموطأ١ : ٣/١١٤ ، سنن البيهقي٢ : ٤٩٣ .
(٥) المدونة الكبرى١ : ٢٢٢ ، فتح العزيز٤ : ٢٦٦ ، المغني١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٥ ، المبسوط٢ : ١٤٤ .
(٦) المدونة الكبرىٰ ١ : ٢٢٢ .
(٧) المجموع ٤ : ٣١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٦٦ ، المغني١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٢ : ١٤٤ .

النبيّ صلّى الله عليه وآله : (صلاة الرجل في بيته أفضل إلّا المكتوبة)[١] وهذا يدل على انتفاء المشروعية إذ لو كانت الجماعة مشروعة لكانت أفضل كغيرها من الصلوات .

والقول الثاني للشافعي : الاجتماع أفضل ـ وبه قال أحمد في رواية ـ وهو مروي عن الليث بن سعد[٢] لأن أحمد روى أن علياً عليه السلام ، وجابراً وعبد الله صلوها في جماعة[٣] ، وقد بينا أن علياً عليه السلام أنكر ذلك[٤] وأهل بيته ، وقد أنكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة .

مسألة١٩ : ينبغي أن يفصل بين كل ركعتين بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام ، ولا يستحب قيام ليلة الشك لأنها لم تثبت من رمضان فصلاة رمضان فيها بدعة ، كما أن صومه بنية رمضان بدعة ، ولأن الصحابة والتابعين لم يصلوها ، ونقل عن أحمد أنه صلاها[٥] لقوله عليه السلام : (إن الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه)[٦] فجعل القيام مع الصيام ، ونحن نقول بموجبه فإن الصيام يوم الشك بنيّة رمضان حرام عندنا .

ويستحب أن يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين سورة العنكبوت والروم . قال الصادق عليه السلام : « من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٨٦ ، صحيح مسلم ١ : ٥٤٠/٧٨١ ، سنن النسائي٣ : ١٩٨ ، مسند أحمد٥ : ١٨٢ .

(٢) المجموع٤ : ٣١و٣٥ ، فتح العزيز٤ : ٢٦٦ ، المغني١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٥ .

(٣) المغني١ : ٨٣٥ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٥ .

(٤) الكافي٨ : ٦٢/٢١ ، تفسير العياشي١ : ٢٧٥/٢٧٢ ، السرائر : ٤٩١ .

(٥) المغني١ : ٨٣٨ ، الشرح الكبير١ : ٧٨٩ .

(٦) سنن النسائي٤ : ١٥٨ ، سنن ابن ماجة١ : ٤٢١/١٣٢٨ .

ثلاث وعشرين فهو والله ـ يا أبا محمد ـ من أهل الجنّة، لا أستثني فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً، وأن لهاتين السورتين من الله مكاناً»[١] ويستحب أن يقرأ فيها ايضاً ألف مرّة سورة القدر .

مسألة ٢٠ : ويستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات :

أ ـ صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد مرّة والإخلاص ألف مرة ، وفي الثانية الحمد مرّة والإخلاص مرّة واحدة ، ويدعو بعدهما بالمنقول .

ب ـ يستحب أن يصلي أول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام ، وفيه زوّجها رسول الله صلّى الله عليه وآله من علي عليه السلام ، وروي أنه يوم السادس ، ثم يدعو بالمنقول[٢] .

ج ـ صلاة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان : يقرأ في كل واحدة الحمد مرّة وكل واحدة من الإخلاص ، وآية الكرسي ، وسورة القدر عشر مرات ، ثم يدعو بالمنقول[٣] ، وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة ، والخطبة ، والتصافح ، والتهاني[٤] لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام .

د ـ يستحب أن يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم ـ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ـ شكراً لله ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة

(١) التهذيب٣ : ١٠٠/٢٦١ ، مصباح المتهجد : ٥٧١ ، ثواب الأعمال : ١٣٦ ، المقنعة : ٥٠ .
(٢) مصباح المتهجد : ٦١٣ ، امالي الطوسي ١ : ٤٢ .
(٣) مصباح المتهجد : ٦٩١ .
(٤) الكافي في الفقه : ١٦٠ .

الحمـد مرّة ، والإخـلاص عشر مـرات ، وآية الكـرسي الى قولـه : ﴿**هم فيها خالدون**﴾[١] عشر مرات ، والقدر عشر مرات .

قال الشيخ : وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغـدير[٢] وهي تعـطي أن آية الكرسي في يوم الغدير الى قوله : ﴿**هم فيها خالدون**﴾ .

هـ ـ يستحب أن يصلي يوم المباهلة ـ وهـو الخامس والعشـرون من ذي الحجـة ـ ما أراد من الصـلاة ، ويستغفر الله عقيب كـلّ ركعتين سبعين مـرة ، ويدعو بالمنقول[٣] .

و ـ يستحب أن يصلي صلاة عاشوراء . قال الصادق عليه السلام لعبد الله ابن سنان وقد رآه باكياً لمصاب جده عليه السلام : « إن أفضل ما تـأتي به في هذا اليوم أن تعمـد الى ثياب طـاهرة فتلبسهـا وتتسلب » قلت : وما التسلب ؟ قـال : « تحلل أزرارك ثم تحسر عن ذراعيـك كهيئة أصحـاب المصـاب ، ثم تخرج الى أرض مقفرة ، أو مكـان لا يراك بـه أحد ، أو تعمـد الى منزل لـك خـال ، أو في خلوة منذ حين يـرتفع النهـار ، فتصلي أربـع ركعـات ، تحسن ركوعها ، وسجودها ، وتسلم بين كـلّ ركعتين ، تقرأ في الـركعة الأُولى سـورة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين أُخريين . تقرأ في الأُولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ثم تسلّم ، وتحول وجهك نحو قبـر الحسين صلوات الله وسلامه عليه ومضجعه »[٤] الحديث .

---

(١) البقرة : ٢٥٥ ـ ٢٥٧ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٠٣ ـ ٧٠٤ .

(٣) مصباح المتهجد : ٧٠٤ .

(٤) مصباح المتهجد : ٧٢٥ .

ز ـ يستحب أن يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة ، فإذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات ، ويدعو بالمنقول[١] .

ح ـ يستحب أن يصلي ليلة المبعث ـ وهي ليلة السابع والعشرين من رجب ـ أي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ، والمعوذتين ، والإخلاص أربع مرات ثم يدعو بالمنقول[٢] .

ط ـ يستحب أن يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ، ويس . فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات ، وكذا الإخلاص ، والمعوذتين ، ودعا بالمنقول[٣] .

ى ـ يستحب أن يصلي في أيام رجب ثلاثين ركعة في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص ثلاث مرات ، والجحد ثلاث مرات ، يصلي عشراً في العشر الأول ، وعشراً في الأوسط ، وعشراً في الأخير ، ويدعو بالمنقول . رواه سلمان عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] .

يا ـ يستحب أن يصلي ليلة نصف شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد، والإخلاص مائة مرّة، ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام[٥] وفي رواية عن الصادق عليه السلام استحباب ركعتين يقرأ في الأولى الحمد والجحد مرّة ، وفي الثانية الحمد والإخلاص مرة ، ويدعو بالمنقول[٦] .

---

(١) مصباح المتهجد : ٧٤٢ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٤٩ .

(٣) مصباح المتهجد : ٧٥٠ .

(٤) مصباح المتهجد : ٧٥٢ .

(٥) مصباح المتهجد : ٧٦٢ ـ ٧٦٣.

(٦) مصباح المتهجد : ٧٦٢ ، امالي الطوسي ١ : ٣٠٣.

وقال الباقر عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرات ، لم يمت حتى يرى منزله من الجنّة أو يرى له »(١) وروى الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام : « صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة والإخلاص مائتين وخمسين مرّة ثم يدعو بالمنقول »(٢) وعن الرضا عليه السلام استحباب صلاة جعفر عليه السلام(٣) ، وفي هذه الليلة ولد مولانا القائم عليه السلام ، وروي فيها صلوات غير ذلك(٤) .

يب ـ يستحب أن يصلي في ليلة كل سبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، ويصلي يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وثلاث مرات الجحد ، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي ثلاث مرات .

ويصلي ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي والأعلى والإخلاص .

ويصلي يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد، و ﴿**آمن الرسول**﴾(٥) الى آخرها .

وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي ، فإذا فرغ قرأ الإخلاص اثنتي عشرة مرّة ، واستغفر الله اثنتي عشرة مرّة ، وصلّى

---

(١) مصباح المتهجد : ٧٦٨ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٦٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٤٥/٢٩٣ ، أمالي الصدوق : ١/٣٢ ، مصباح المتهجد : ٧٦٩ .

(٤) مصباح المتهجد : ٧٦٥ ـ ٧٦٧ و ٧٦٩ ـ ٧٧٠ .

(٥) البقرة : ٢٨٥ .

على النبيّ وآله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة .

وفي يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، فإذا فرغ استغفر الله عشر مرات ، وصلى على النبيّ وآله عليهم السلام عشر مرّات .

ويصلي ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد ، وآية الكرسي والإخلاص ، ﴿**وشهد الله**﴾[1] مرّة مرّة .

وفي يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مرة والإخلاص ثلاث مرات .

ويصلي ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والإخلاص والقدر مرة مرة .

وفي يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، والإخلاص ثلاث مرات ، والفلق ثلاث مرات ، والناس كذلك .

ويصلي ليلة الخميس بين العشاءين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرات ، والجحد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات ، فإذا فرغ استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة .

ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد ، وآية الكرسي مائة مرة ، وفي الثانية الحمد ، والإخلاص مائة مرة ، ثم يستغفر الله مائة مرة بعد فراغه ، ويدعو بالمنقول[2] .

ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشاءين يقرأ في كل ركعة

---

(١) آل عمران : ١٨ .
(٢) مصباح المتهجد : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

فاتحة الكتاب ، والإخلاص إحدى وأربعين مرّة ، وروي عشرون ركعة في كل ركعة الحمد ، والإخلاص إحدى عشرة مرة[١] ، وروي ركعتان في كل واحدة الحمد ، والزلزلة خمس عشرة مرة[٢] ، ورويت صلوات كثيرة ليلة الجمعة[٣] .

ويصلي يوم الجمعة صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد ، وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة ، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة ،فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك ، فإذا سلّم دعا بالمنقول[٤] .

وصلاة علي عليه السلام وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وخمسين مرة الإخلاص ، ثم يدعو بالمنقول[٥] ،وفي رواية: أربع ركعات ، الحمد مرّة ، والتوحيد ، والم تنزيل ، وفي الثانية يس ، وفي الثالثة الدخان ، وفي الرابعة تبارك ، ويقول خمس عشرة مرة في الأحوال كلها[٦] ويدعو بالمنقول[٧] .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد مرة ، والقدر

---

(١) مصباح المتهجد : ٢٢٨ .
(٢) مصباح المتهجد : ٢٢٨ .
(٣) مصباح المتهجد : ٢٢٨وما بعدها ، جمال الاسبوع : ١٤٤ ـ ١٤٩ .
(٤) انظر مصباح المتهجد : ٢٥٥ .
(٥) انظر مصباح المتهجد : ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .
(٦) انظر تفصيل الحالات والدعاء في مصباح المتهجد : ٢٦٣ .
(٧) مصباح المتهجد: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

مائة مرة ، وفي الثانية الحمد ، والإخلاص مائة مرة ، ثم يدعو بالمنقول(١) .

وصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وتسمى صلاة التسبيح ، وصلاة الحبوة ، وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأُولى الحمد والزلزلة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد والنصر ، وفي الرابعة الحمد والتوحيد ، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ، ثم يسجد ويقولها عشراً ، ثم يرفع ويقولها عشراً ، ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً ، ثم يجلس ويقولها عشراً ، ثم يقوم الى الثانية وكذا باقي الركعات ، ثم يدعو بالمنقول(٢) .

والصلاة الكاملة وهي أربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات ، وكذا المعوذتين ، والتوحيد ، والجحد ، وآية الكرسي ، والقدر ، و﴿**شهد الله**﴾ (٣) عشر مرات ، فإذا فرغ استغفر الله مائة مرّة ، ودعا بالمنقول(٤) .

وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات يصلي ركعتين ثم يسلم ، ويصلي أربعا ثم يسلم ، ويصلي أربعا أخرى ، عند ارتفاع نهار الجمعة ، يقرأ في الأُولى الحمد مرة ، والفلق سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرّة ، والناس سبع مرات ، فإذا سلم قرأ آية الكرسي سبعاً ، ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة ، والنصر مرّة والإخلاص خمساً وعشرين مرة ، ثم

---

(١) انظر مصباح المتهجد : ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٢) انظر مصباح المتهجد : ٢٦٨ ـ ٢٧٠ .

(٣) آل عمران : ١٨ .

(٤) أُنظر مصباح المتهجّد : ٢٨٠ .

يدعو بالمنقول[١] .

وروي صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بعد الغسل ، يقرأ في الأُولى الحمد ، والإخلاص خمسين مرة . وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة . وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمسين مرة . وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة . ثم يدعو بالمنقول[٢] .

وصلاة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي أربعاً الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأربعاً الى فاطمة عليها السلام ، وفي يوم السبت أربع ركعات يهدي الى أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم كذلك في كل يوم الى واحد من الأئمة عليهم السلام الى يوم الخميس يصلي أربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد عليهما السلام ، ، ثم يوم الجمعة يصلّي ثمان ركعات يهدي أربعاً الى رسول الله صلى الله عليه وآله ،وأربعاً الى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات يهدي الى الكاظم عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان عليه السلام[٣] .

وصلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بثمانمائة مرة الحمد والإخلاص يقرأ في الأُولى بعد التوجه الحمد خمسين مرّة وكذا الإخلاص . فإذا ركع قرأ الحمد عشراً والإخلاص عشراً ، وكذا في الأحوال في كل ركعة مائتي مرّة ، ثم يدعو بالمنقول[٤] .

ويستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام[٥] .

---

(١) انظر مصباح المتهجد : ٢٨١ .

(٢) انظر مصباح المتهجد : ٢٨٢ .

(٣) أُنظر مصباح المتهجد : ٢٨٥ .

(٤) أُنظر جمال الأسبوع : ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، وليس فيه ذكر يوم الجمعة .

(٥) أُنظر الصحيفة السجادية : ٢١١ دعاء رقم ٤٢ .

يج - يستحب صلاة الحاجة يوم الجمعة . روي عن الباقر عليه السلام ركعتين ، يدعو بعدهما بالمنقول[١] ، وعن الصادق عليه السلام : « فليصم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوباً نظيفاً ، ثم يصعد الى أعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ، ويدعو بالمنقول[٢] ، وفي أُخرى : صلاة جعفر عليه السلام بعد صوم الثلاثة، والصدقة عشية الخميس بعشرة أمداد على عشرة مساكين[٣] .

وعن الرضا عليه السلام : « فليصم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويتطيب ، ويتصدق على امرىء مسلم بما تيسر ، ثم ليبرز الى آفاق السماء ، ويستقبل القبلة ، ويصلّي ركعتين في الأُولى الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانياً فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ، ويقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ، ثم يسلم بعد التشهد ، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة ، ثم يضع خدّه الأيمن فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم الأيسر ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يقول وهو ساجد يبكي :

يا جواد يا ماجد ، يا واحد يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا [و][٤]لا هكذا غيره ، أشهد أن كلّ معبود من

(١) مصباح المتهجد : ٢٨٦ .

(٢) مصباح المتهجد : ٢٨٧و٤٧٧ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٩٣ .

(٤) الزيادة من المصدر.

لدن عرشك الى قرار أرضك باطل إلاّ وجهك جل جلالك ، يا معز كلّ ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كربتي ، فصلّ على محمد وآل محمد ، وفرج عني ، ثم يقلّب خده الأيمن ويقول ذلك ثلاثاً ، ثم الأيسر كذلك ، ويتوجه في حاجته الى الله بمحمد وآله عليه وعليهم السلام ، ويسميهم عن آخرهم »[١] ونقل غير ذلك من الصلوات .

يد ـ يستحب أن يزاد في نوافل الجمعة أربع ركعات زيادة على سائر الأيام ، وروي عن الصادق عليه السلام : « إن فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء إحداهما ما بين فراغ الإمام من الخطبة الى أن تستوي الصفوف بالناس والأُخرى من آخر النهار الى غروب الشمس »[٢] .

يه ـ يستحب أن يصلي في أول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه وهو في أول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وقل هو الله أحد لكل يوم ، الى آخره ، وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله[٣] .

يو ـ صلاة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، قال الصادق عليه السلام : « تصلي ركعتين تقرأ في الأُولى الحمد والتوحيد ، وفي الثانية الحمد والجحد » وتدعو بالمنقول[٤] .

يز ـ صلاة الاستخارة مستحبة ، كان زين العابدين عليه السلام إذا همّ بأمر حج ، أو عمرة ، أو بيع ، أو شراء ، أو عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما الحشر والرحمن ، والمعوذتين ، ثم يدعو بالمنقول[٥] ،

---

(١) مصباح المتهجد : ٣٠٣ .

(٢) الكافي٣ : ٤/٤١٤ ، التهذيب٣ : ٦١٩/٢٣٥ .

(٣) انظر مصباح المتهجد : ٤٧٠ ، اقبال الأعمال : ٨٧ .

(٤) الكافي٣ : ١/٤٨١ ، التهذيب٣ : ١٨٤ ـ ٤١٨/١٨٥ ، مصباح المتهجد : ٤٧٩ .

(٥) الكافي٣ : ٢/٤٧٠ ، التهذيب٣ : ٤٠٨/١٨٠ ، المحاسن : ١١/٦٠٠ .

ورويت صلوات كثيرة للاستخارة[١] .

يح ـ يستحب صلاة الاستسقاء على ما يأتي ، وكذا تحية المسجد ، وصلاة الإحرام ، وهذه لأسباب .

مسألة ٢١ :والتطوع قائماً أفضل، ويجوز جالساً بإجماع العلماء ، قال النبي صلّى الله عليه وآله : (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)[٢] ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « ما أُصلي النوافل إلا قاعداً منذ حملت هذا اللحم »[٣] ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج ، أو ترك النوافل التي هي في مظنة الرخصة ، ولهذا صليت على الراحلة .

فروع :

أ ـ ينبغي أن يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لأن أجره نصف أجر القائم فاستدراك فائت أجر القيام بتضعيف العدد ، ولقول الصادق عليه السلام : « تضعف ركعتين بركعة »[٤] ولو احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام وقد سأله أبو بصير من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال : « ليس هو هكذا هي لكم تامة »[٥] ولا بأس بالجمع باحتساب ركعة بركعة مع التعذر ، وركعتين بركعة لا معه .

---

(١) انظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ٤٧٠، والتهذيب ٣: ١٧٩ (باب صلاة الاستخارة) .

(٢) صحيح البخاري٢ : ٥٩ ، سنن الترمذي٢ : ٣٧١/٢٠٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٢٣١/٣٨٨ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٤ ، الموطأ ١ : ١٩/١٣٦و٢٠ نحوه .

(٣) الكافي٣ : ١/٤١٠ ، التهذيب٢ : ٦٧٤/١٦٩ .

(٤) التهذيب٢ : ٦٥٥/١٦٦ ، الاستبصار١ : ١٠٨٠/٢٩٣ .

(٥) الكافي٣ : ٢/٤١٠ ، الفقيه١ : ١٠٤٨/٢٣٨ ، التهذيب٢ : ٦٧٧/١٧٠ ، الاستبصار١ : ١٠٨٤/٢٩٤ .

ب ـ يستحب له أن يتربع حال قراءته ، ويثني رجليه راكعاً وساجداً ـ وبه قال ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو حنيفة في رواية[١] ـ لأن القيام يخالف القعود فينبغي مخالفة هيئة البدل له ، وقال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته[٢] .

ولا يلزم من سقوط القيام للمشقة سقوط ما لا مشقة فيه ، وروي عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي[٣] .

ج ـ ثني الرجلين في الركوع والسجود مستحب ، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الثوري لأن أنساً صلّى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه[٤] ، وحكى ابن المنذر عن أحمد ، وإسحاق أنه لا يثني إلا حال السجود ، ويكون في الركوع كهيئة القيام ـ وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ـ لأنّ هيئة الراكع في رجليه هيئة القيام[٥] .

د ـ لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان أفضل لأن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الليل قائماً فلما أسن كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع[٦] ، ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام : « إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاقرأ وأنت جالس

(١ ـ ٣) المغني ١ : ٨١٢، الشرح الكبير ١ : ٨٠٩.
(٤) المغني١ :٨١٢ ، الشرح الكبير١ : ٨١٠ .
(٥) المغني١ : ٨١٢و٨١٣ ، الشرح الكبير١ : ٨١٠ .
(٦) صحيح البخاري٢ : ٦٠ ، صحيح مسلم١ : ٧٣١/٥٠٥ ، الموطأ١ : ٢٢/١٣٧ ، سنن النسائي٣ : ٢٢٠ .

فإذا كنت في آخر السورة فقم وأتمّها واركع تحسب لك بصلاة قائم »[١] .

مسألة٢٢:النوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع بها الإنسان ابتداءً ، وهي أفضل من نفل العبادات ، لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض ، والتنفل بالليل أفضل لقوله تعالى : ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾[٢] ولأنه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أفضل .

ولا يستحب استيعاب الليل بالصلاة لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله بلغه عن بعض أصحابه أنه يصوم فلا يفطر ، ويقوم فلا ينام ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : (لا تفعل إن لعينك ، .ونفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً)[٣] وآخر الليل أفضل من أوله ، قال تعالى: ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾[٤] ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾[٥] .

وينبغي أن ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، وينام سدسه ، لأنه روي أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه)[٦] .

---

(١) التهذيب٢ : ٦٧٦/١٧٠ .
(٢) الاسراء : ٧٩ .
(٣) صحيح البخاري٧ : ٤٠و٨ : ٣٨ ، صحيح مسلم٢ : ٨١٧و٨١٨/ ١٢٣ ، سنن النسائي٤ : ٢١١ ، مسند أحمد٦ :٢٦٨ .
(٤) الذاريات : ١٨ .
(٥) آل عمران : ١٧ .
(٦) صحيح البخاري٢ : ٦٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٨١٦/ ١٨٩ ، سنن ابي داود٢ : ٣٢٧و٢٤٤٨/٣٢٨ ، سنن ابن ماجة١ : ١٧١٢/٥٤٦ ، مسند أحمد٢ : ١٦٠ .

الفصل الثاني : في الأوقات .

وفيه مباحث :

الأول : في وقت الرفاهية للفرائض اليومية .

مقدمة : لا خلاف في جواز تطابق الوقت والفعل ، كالصوم . ومنع القصور عند العدلية إلا مع قصد القضاء .

واختلف في توسيع الوقت ، فمنعه جماعة منهم أبو حنيفة وجعل الوجوب مختصاً بآخر الوقت[1] ، وآخرون بأوله[2] ، وآخرون قالوا : إن بقي على صفة المكلفين الى آخر الوقت ، فما فعله واجب وإلاّ كان نفلاً[3] .

والكلّ خطأ نشأ بسبب الجهل بمعنى الواجب الموسع ، والتحقيق أنه كالواجب المخير ، فإن الله تعالى أوجب على المكلف الإتيان به في هذا الوقت لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ، ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء

---

(١) المجموع ٣ :٤٧ ، فتح العزيز٣ : ٤١ ، المغني١ :٤١٥ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٤ ، المنتقى ١ : ٣ ، بدائع الصنائع ١ :٩٥ .

(٢) المجموع٣ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي١ : ٦٠ ، المغني١ : ٤١٤ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٤ ، المنتقى١ : ٣ ، بدائع الصنائع١ :٩٥ .

(٣) المجموع٣ : ٤٧ .

المرجح بل بمعنى وجوب الإتيان بهذا الفعل في أي جزء كان من الوقت ولا يجوز إخلاؤه عنه .

واختلف مثبتوه ، فالسيد المرتضى على وجوب العزم،ليقع الفصل بينه وبين الندب[١] ، والتحقيق أن وجوب العزم من أحكام الإيمان لا باعتبار التوسعة ، والفرق بينه وبين الندب ظاهر .

مسألة٢٣ : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فالأول : وقت الفضيلة ، والآخر وقت الإجزاء ، وبه قال المرتضى ، وابن الجنيد[٢] لقول الباقر عليه السلام : « أحب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس »[٣] .

وقال الشيخان : الأول وقت من لا عذر له ، والثاني لمن له عذر[٤] ، ـ وبه قال الشافعي[٥] ـ لقول الصادق عليه السلام :« لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر »[٦] وهو محمول على الفضيلة لدلالة قوله : « أول الوقت أفضله » و(أفعل) يقتضي التشريك في الجواز .

مسألة٢٤ : أول وقت الظهر زوال الشمس بإجماع علماءالإسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : (وقت الظهر زوال الشمس)[٧] ومن طريق

---

(١) الذريعة ١ : ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٢) حكى قولهما المحقق في المعتبر: ١٣٤ .

(٣) التهذيب٢ : ٢٤/٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/٩٣٥ .

(٤) المقنعة : ١٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٧٢ .

(٥) فتح العزيز٣ :٣ ، المغني١ : ٤١٤ ـ ٤١٥ ، الشرح الكبير١ :٤٦٤ .

(٦) الكافي٣ : ٣/٢٧٤ ، التهذيب٢ :٣٩ ـ ١٢٤/٤٠ ، الاستبصار١ : ٨٧٠/٢٤٤ .

(٧) سنن الترمذي١ :٢٨٣ /١٥١ ، سنن الدارقطني١ : ٢٢/٢٦٢ ، مسند احمد٢ : ٢٢٣ .

الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر »(١) ومعنى زوالها : ميلها عن كبد السماء ، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ، وكلّما ارتفعت الشمس انتقص الظل ، فإذا استوت انتهى نقصانه ، وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد في أطول أيام السنة ، فإن الظل ينتفي بمكة قبل أن ينتهي طول السنة بستة وعشرين يوماً ، وكذا بعدما انتهى بستة وعشرين يوماً ، وقد يبقى ، ويختلف باختلاف البلاد والفصول ، فإذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي وتحوّل الى المشرق ويحدث شيء من الظل مائلاً الى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء ، وذلك هو الزوال .

والفيء عند الزوال يقلّ في الصيف ، ويكثر في الشتاء ؛ لقرب الشمس من سمت الرأس وبعدها عنه ، وكلّ يوم يزيد الظلّ أو ينقص . وقد روي عن الصادق عليه السلام تقدير ذلك في أوساط الشهور فقال : « تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز وأيار على قدم ونصف ، وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول وآذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول وشباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف »(٢) .

وقال بعض الفضلاء : الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما يزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف ، وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف

---

(١) الكافي٣ : ٢٧٦/٢ ، التهذيب٢ : ٥٧/٢١ ، الاستبصار١ : ٨٩٨/٢٥٠ .
(٢) الفقيه١ : ٦٧٢/١٤٤ ، التهذيب٢ : ١٠٩٦/٢٧٦ ، الخصال : ٣/٤٦٠ .

تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس ، وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان[1] .

ولا تنافي بينهما ، لاحتمال أن يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة .

مسألة٢٥ : الدلوك في الآية هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الأول في قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[2] وهو قول أكثر العلماء[3] ، لأن ابن عمر قال : دلوك الشمس ميلها ، وكذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة[4] ولأنه لنظم جميع الصلوات ، ولأن الدلوك الانتقال والتحويل .

وقال عبد الله بن مسعود : الدلوك الغروب ، ونقله الجمهور عن علي عليه السلام[5] لاقتضاء الآية إقامة الصلاة من الدلوك الى غسق الليل فيحمل على الغروب لأن إقامة الصلاة لا يمكن من الزوال الى الغسق لوجود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس ، والنهي إنما يتناول الندب .

مسألة٢٦ : آخر وقت الفضيلة للظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقت الإجزاء إذا بقي للغروب قدر العصر ، وهو اختيار المرتضى وابن

---

(١) المغني١ : ٤١٤ ، الشرح الكبير١ :٤٦٣ .
(٢) الاسراء : ٧٨ .
(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ٣٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي٣ : ١٢١٩ .
(٤) المجموع٣ : ٢٥ ، تفسير القرطبي١٠ : ٣٠٣ ، احكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٢١٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٦٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤١ .
(٥) المجموع٣ : ٢٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٣٠٣ ، أحكام القرآن لابن العربي٣ : ١٢١٩ .

الجنيد[١] ـ وبه قال مالك، وطاوس[٢] ـ لقوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾**[٣] والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفاً للصلاة، ولأن النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهرين في الحضر[٤] ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «أحب الوقت الى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[٥].

وقال الشيخ: آخر وقت المختار إذا صار ظلّ كل شيء مثله[٦]. وتحقيقه: أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر، ومعرفته بأن يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي بقي بعد تناهي النقصان، ثم ينظر قدر الزيادة عليه فقد انتهى وقت الظهر، وقد قيل: إنّ مثل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، فاذا أردت أن تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع مستو من الأرض، وتعلّم على الموضع الذي انتهى إليه الفيء، وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى ويلصق عقبة بإبهامه، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر، وما زاد عليه فهو من وقت العصر ـ وبه قال الشافعي،

---

(١) الناصريات: ٢٢٩ المسألة ٧٢، وحكى المحقق قول ابن الجنيد في المعتبر: ١٣٥.

(٢) المغني١: ٤١٦، الشرح الكبير١: ٤٦٥.

(٣) الاسراء: ٧٨.

(٤) صحيح مسلم١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠/٧٠٥، سنن النسائي ١: ٢٩٠، سنن الترمذي١: ١٨٧/٣٥٥، مسند أحمد١: ٢٢٣، الموطأ١: ١٤٤/٤، سنن البيهقي٣: ١٦٦.

(٥) التهذيب٢: ٢٤/٦٩، الاستبصار١: ٢٦٠/٩٣٥.

(٦) المبسوط للطوسي ١: ٧٢.

والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأحمد ، وأبو يوسف[١] ـ لأنّ ابن عباس روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (أمَّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله ، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصيام ، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم ، وصلّى في المرة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله كوقت العصر بالأمس ، ثم صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت جبرئيل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين)[٢] ومعنى قوله : (حين كان الفيء مثل الشراك) أنه إذا حدث الظل أو زاد وإن كان قليلاً مثل الشراك فقد زالت الشمس .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « أتى جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يصلّي الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين زاد الظلّ قامة ، والمغرب حين غربت الشمس ، والعشاء حين سقط الشفق . ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثم لمّا زاد قامتين أمره فصلى العصر ، ثم لمّا غربت الشمس أمره فصلّى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل ، وقال : ما بينهما وقت »[٣] ولا دليل فيه إذ وصف ذلك بكونه وقتاً ، وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد إلا بدليل الخطاب ، أو يحمل على الفضيلة .

---

(١) المجموع٣ : ٢١ ، احكام القرآن للجصاص٢ : ٢٦٩ ، المغني١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٥ .

(٢) سنن الترمذي١ : ١٤٩/٢٧٩ ، سنن ابي داود١ : ٣٩٣/١٠٧ .

(٣) التهذيب٢ : ١٠٠١/٢٥٢ ، الاستبصار١ : ٩٢٢/٢٥٧ .

وقال أبو حنيفة : يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفيء مثليه[١] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأُمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس في النهار ، وإنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بقيراط ؟فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من الظهر الى صلاة العصر بقيراط ؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي الى آخر النهار بقيراطين ؟ فعملتم أنتم ، فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجراً . فقال : هل نقصتكم من حقكم شيئاً ؟ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[٢] قالوا : وهذا يدل على أن من الظهر الى العصر أكثر من العصر الى المغرب[٣] ونحمله على وقت الفضيلة .

وقال عطاء : لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل في الشمس صفرة[٤] .

وقال المزني ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن جرير : إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر أربع ركعات يشترك فيهما الوقتان[٥] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (صلّى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كل شيء مثله قدر العصر بالأمس)[٦] فدلّ على اشتراك الوقتين ، وهو محمول على أنه فرغ منها .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٢ ، فتح العزيز ٣ : ٩ ـ ١٠ ، المغني ١ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٥ ، المحلى ٣ : ١٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ٤ : ٢٠٧ ، سنن الترمذي ٥ : ٢٨٧١/١٥٣ .

(٣) المغني ١ : ٤١٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٥ .

(٤) المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٥ ، حلية العلماء ٢ : ١٤ .

(٥) المجموع ٣ : ٢١ ، فتح العزيز ٣ : ١١ ـ ١٢ ، المغني ١ : ٤١٨ ، الشرح الكبير ١ : ٤٦٩ ، حلية العلماء ٢ : ١٤ .

(٦) سنن الترمذي ١ : ١٤٩/٢٧٩ ، سنن أبي داود ١ : ٣٩٣/١٠٧ .

مسألة٢٧ : الأكثر على أن المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب لأن يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام : إن عمر بن حنظلة نبّأنا عنك بوقت ، فقال : « إذن لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى أن يصير الظلّ قامة ، وهو آخر الوقت ، ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء ، قال : « صدق »[١] وعن الصادق عليه السلام قال : « إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا صار مثليك فصل العصر »[٢] .

وقال الشيخ : المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص[٣] ، لأن يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن : (صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدما وقدمين) كيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : «إنما قال : ظل القامة ، ولم يقل : قامة الظل ، وإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة ، وإذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين ، والذراع والذراعين »[٤] والرواية مرسلة ، وفي طريقها صالح بن سعيد ، وهو مجهول .

مسألة٢٨ : أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر ، والتحقيق أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر ، وركعتين في السفر وهو قدر أدائها ، ثم يشترك الوقتان الى أن يبقى

---

(١) الكافي٣ : ١/٢٧٥ ، التهذيب٢ : ٥٦/٢٠ ، الاستبصار١ : ٩٣٢/٢٦٠ .
(٢) التهذيب٢ :٦٢/٢٢ ، الاستبصار١ : ٨٩١/٢٤٨ .
(٣) المبسوط للطوسي١ :٧٣ .
(٤) الكافي٣ : ٧/٢٧٧، التهذيب ٢ : ٦٧/٢٤ .

للغروب مقدار العصر إما أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها، **ذهب إليه أكثر** علمائنا[١] ـ وبه قال مالك في رواية[٢] ـ لأن أبا أمامة قال: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر فقلنا: يا أبا عمرة ما هذه الصلاة؟! قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله التي كنّا نصلّي معه[٣].

ولا يحتمل وقوعها بعد الظل، لانتفاء الموجب للتعجب حينئذ، ولأن النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر[٤]، ولأنه يجوز الجمع بينهما في السفر، ولو لم يكن وقتاً لهما لما جاز، كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت إحداهما.

وقال ابن عباس: ألا أُخبركم بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر[٥].

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «صلّى رسول الله صلّى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة»[٦].

وقال بعض علمائنا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أن

---

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٧٢، وسلّار في المراسم: ٦٢، وابن إدريس في السرائر: ٣٩، والمحقق في شرائع الاسلام ١: ٦٠.

(٢) المغني ١: ٤١٦، حلية العلماء ٢: ١٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٤٤ و١٤٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٨٩/٧٠٥ و ٤٩١/٥٤، سنن الترمذي ١: ٣٥٥/١٨٧، سنن النسائي ١: ٢٩٠، سنن البيهقي ٣: ١٦٦، الموطأ ١: ١٤٤/٤.

(٥) سنن البيهقي ٣: ١٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٦/١، التهذيب ٢: ١٩/٥٣.

الظهر قبل العصر[١] ـ وبه قال ربيعة[٢] ـ لقول العبد الصالح عليه السلام : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين »[٣] .

وقال الشافعي : أول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلاً بوقت الظهر فلا يدخل الوقت إلا بعد أن يصير ظلّ كل شيء مثله[٤] لحديث جبرئيل عليه السلام[٥] وهو يدل على الأفضلية .

وقال أبو حنيفة : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه أقل زيادة لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[٦] ولو كان وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار[٧] .

ويضعف بأن الطرف إن قصد الحقيقي فهو آخر النهار كما يذهب إليه ، وإن كان ما تراخى عن الوسط لم يبطل به قول الشافعي .

مسألة ٢٩ : آخر وقت العصر للفضيلة إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ،وللإجزاء الى الغروب عند أكثر علمائنا[٨] ـ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة[٩] ـ لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾[١٠] وقوله تعالى :

---

(١) الفقيه ١ : ١٣٩/٦٤٧ .
(٢) المغني١ : ٤١٨ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٩ .
(٣) التهذيب٢ : ٢٤٤/٩٦٦ ، الاستبصار١ : ٢٤٦/٨٧٦ .
(٤) المجموع ٣ : ٢١ ، الأم ١ : ٧٣ ، فتح العزيز ٣ : ١٤ و١٩ ، المغني١ : ٤١٧ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٩ .
(٥) سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ / ١٤٩ ، سنن ابي داود١ : ١٠٧/٣٩٣ ، سنن البيهقي١ : ٣٦٦ .
(٦) هود : ١١٤ .
(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٢، المغني١ : ٤١٧، الشرح الكبير١ : ٤٦٩ ، المحلى٣ : ١٦٥.
(٨) منهم : المرتضى في الناصريات : ٢٢٩ المسألة ٧٢، وابن زهرة في الغنية : ٤٩٤ ، والمحقق في المعتبر: ١٣٧ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٠.
(٩) المجموع ٣ : ٢١ ، كفاية الأخيار١ : ٥١ ، بدائع الصنائع١ : ١٢٣ ، حلية العلماء ٢ : ١٥.
(١٠) الاسراء : ٧٨ .

﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[١] وقوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[٢] . ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وقت العصر الى غروب الشمس »[٣] .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار ، وللمعذور الى الغروب[٤] ، وهو وجه للشافعي[٥]

وقال أبو سعيد الاصطخري : إذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر ـ وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد في رواية[٦] ـ لحديث جبرئيل عليه السلام : (أنّه صلّى العصر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين الوقتين)[٧]

ومن طريق الخاصة قول أبي الحسن عليه السلام : « كما أن رجلاً لو أخّر العصر الى قرب أن تغيب الشمس لم تقبل منه »[٨] وهما محمولان على الأفضلية .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلّى العصر والشمس

---

(١) هود : ١١٤ .

(٢) صحيح مسلم١ : ٦٠٨/٤٢٤ ، الموطأ١ : ٥/٦ ، سنن النسائي١ : ٢٥٨ ، سنن ابن ماجة١ : ٢٢٩/٦٩٩و٧٠٠ ، سنن الدارمي١ : ٢٧٨، سنن الترمذي١ : ١٨٦/٣٥٣ ، مسند أحمد٢ : ٤٦٢ ، سنن ابي داود١ : ٤١٢/١١٢ .

(٣) التهذيب٢ : ٧١/٢٥ ، الاستبصار١ : ٩٣٧/٢٦١ .

(٤) الخلاف١ : ٢٥٩ مسألة ٥ و ٢٧١ مسألة ١٣ وانظر المبسوط للطوسي١ : ٧٢ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٧ ، عمدة القارئ٥ : ٣٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٩، حلية العلماء ٢ : ١٥ .

(٦) بداية المجتهد١ : ٩٤ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، مقدمات ابن رشد١ : ١٠٥، المغني١ : ٤١٨و٤١٩ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٠ ، المجموع٣ : ٢٥و٢٦ .

(٧) سنن الترمذي١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ / ١٤٩، سنن ابي داود١ : ٣٩٣/١٠٧ ، سنن الدارقطني١ : ١/٢٥٦ .

(٨) التهذيب٢ : ٧٤/٢٦ ، الاستبصار١ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٩٢٦ .

بيضاء نقية فقد صلّاها في وقتها[١]

وقال أحمد في رواية : آخر وقتها اصفرار الشمس ـ وبه قال أبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي[٢] ـ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (وقت العصر ما لم تصفر الشمس)[٣]

ويحمل على الفضيلة لأنه مجهول فلا يناط به الفعل .

مسألة ٣٠ : أول وقت المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء ، واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور ـ وعليه العمل ـ إذا ذهب الشفق المشرقي لقول النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أقبل الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم)[٤] وقول الصادق عليه السلام : « وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم»[٥] وعنه عليه السلام : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق »[٦] .

وقال بعضهم : سقوط القرص[٧] وهو ظاهر في الصحارى ، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران ، وقلل الجبال ، وعليه الجمهور كافة [٨].

(١ و ٢) المغني١ : ٤١٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٠ .

(٣) سنن ابي داود١ : ٣٩٦/١٠٩ ، سنن النسائي١ : ٢٦٠ ، مسند احمد٢ : ٢١٠و٢٢٣ .

(٤) صحيح مسلم٢ : ١١٠٠/٧٧٢ ، سنن ابي داود٢ : ٢٣٥١/٣٠٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٠٢٤/٢٥٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١/٢٧٨ ، التهذيب٢ : ٨٣/٢٩ ، الاستبصار١ : ٩٥٩/٢٦٥ ، علل الشرائع : ٣٤٩ باب٦٠ الحديث ١ .

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١ : ٧٤.

(٨) المجموع ٣: ٢٩، فتح العزيز ٣: ٢٠ و ٢١، المغني ١ : ٤٢٤، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢، بداية المجتهد ١ : ٩٥.

مسألة ٣١ :وآخره للفضيلة الى ذهاب الشفق ، وللإجزاء الى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء ؛ لأن عبد الله بن عباس قال : الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء[١] ، ولو لم يكن الوقت ممتداً لما وجب ، لأن عذرها قد عمّ الوقت .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن الله افترض أربع صلوات، صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها إلا أن هذه قبل هذه واثنتان وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلّا أن هذه قبل هذه »[٢] ولأن وقت العشاء ممتد الى الانتصاف فتكون المغرب مساوقة لها لأنهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر والعصر .

وقال الشيخ ، والمرتضى ، وابن أبي عقيل : آخره للمختار الى ذهاب الشفق ، وللمضطر الى الانتصاف بقدر العشاء[٣] وفي قول آخر للشيخ : آخره ثلث الليل[٤] وفي رواية الى ربع الليل[٥] ، وبه قال ابن الجنيد ، وهو قول للمرتضى[٦] .

وللمضطر الى أن يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والزهري : آخره غيبوبة الشفق المغربي ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي[٧] ، لأن النبيّ عليه السلام قال : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور

---

(١) سنن البهيقي١ : ٣٧٦ .

(٢) التهذيب٢ : ٢٥/٧٢ ، الاستبصار١ : ٢٦١/٩٣٨.

(٣) المبسوط ١ : ٧٤ ـ ٧٥ وحكاه عنهم المحقق في المعتبر : ١٣٧ .

(٤) لم نجده في المصادر المتوفرة لدينا.

(٥) التهذيب٢ : ٣١/٩٤ ، الاستبصار١ : ٢٦٧/٩٦٤ .

(٦) حكى قولها المحقق في المعتبر: ١٣٧ .

(٧) اللباب١ : ٥٦ ، المغني١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ ، المنتقى ١ : ١٤ ، المجموع ٣: ٢٩٠ ، حلية العلماء ٢ : ١٦ .

الشفق)[١] وثور الشفق هو انتشار الشفق ، وقال الشافعي في الجديد والقديم : إنّ لها وقتاً واحداً ـ وهو قول مالك ـ وهو يدخل بسقوط جميع القرص[٢] .

واختلفت الشافعية في قدره ، فبعضهم قال : قدره بقدر الطهارة ، ولبس الثياب ، والأذان والإقامة ، وفعل ثلاث ركعات بسور قصار ، والسنة ركعتين خفيفتين ، فإذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاءً . وقال آخرون : مقدار الأذان والإقامة ، وخمس ركعات قصار ، فأمّا الطهارة ، ولبس الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون قدر إمكانها من الوقت[٣] لأن جبريل عليه السلام صلى المغرب في اليومين في وقت واحد[٤] .

وقال مالك : يمتد وقتها الى طلوع الفجر ـ وبه قال عطاء،وطاوس [٥] ـ كما يقول في الظهر والعصر .

مسألة٣٢ : أول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب ، لكن الأفضل تأخيرها الى سقوط الشفق ، وهو اختيار المرتضى في الجمل ، وابن الجنيد[٦] لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر[٧] ،وفي رواية أُخرى: من

---

(١) صحيح مسلم١ : ١٧٢/٤٢٧ ، سنن ابي داود١ : ٣٩٦/١٠٩ ، سنن النسائي١ : ٢٦٠

(٢) المجموع٣ :٢٩و٣٤ ، فتح العزيز٣ :٢٣ ، المنتقى١ : ١٤ ، المغني١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٢ ، سنن الترمذي١ : ٣٠٥ ذيل الحديث١٦٤ .

(٣) المجموع٣ :٣١و٣٢ ،فتح العزيز٣ :٢٣ و ٢٤ ، كفاية الاخيار١ : ٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٦ .

(٤) سنن ابي داود١ : ٣٩٣/١٠٧ .

(٥) مقدمات ابن رشد١ : ١٠٦، المجموع ٣ : ٣٤، المغني١ : ٤٢٤، الشرح الكبير١ :٤٧٢ .

(٦) حكاه عنهما المحقق في المعتبر: ١٣٨ ويوجد قول السيد في الجمل: ٣٠ (ضمن المجموع الرائق) .

(٧) صحيح مسلم١ : ٧٠٥/٤٨٩ ، سنن النسائي١ : ٢٩٠ ، الموطأ١ : ٤/١٤٤ ، سنن البيهقي٣ :١٦٦ .

غير خوف ولا مطر[١] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلاّ أن هذه قبل هذه »[٢] وعن الصادق عليه السلام « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علّة في جماعة »[٣] .

وللشيخ قول آخر : إن أول وقتها سقوط الشفق ـ وهو قول آخر للمرتضى[٤] ، وقول الجمهور كافة[٥] ـ لأن جبرئيل أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق ، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل[٦] . وهو محمول على الإستحباب

مسألة٣٣ : واختلفوا في الشفق ، فذهب أصحابنا الى أنه الحمرة لا البياض ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأبو يوسف ، ومحمد[٧] لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت

---

(١) سنن النسائي١ : ٢٩٠ ، سنن الترمذي١ : ١٨٧/٣٥٥ ، سنن البيهقي٣ : ١٦٧ .

(٢) الكافي٣ : ١٢/٢٨١ ، التهذيب٢ : ٧٨/٢٧ ، الاستبصار١ : ٩٤١/٢٦٢ .

(٣) الكافي٣ : ١/٢٨٦ ، التهذيب٢ : ١٠٤٦/٢٦٣ ، الاستبصار١ : ٩٨١/٢٧١ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥ ، النهاية : ٥٩ ، الخلاف ١ : ٢٦٢ ، المسألة ٧ ، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٢٩ ، المسألة ٧٤ .

(٥) المجموع٣ : ٣٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٧ ، المغني ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٤ ، بداية المجتهد١ : ٩٦ .

(٦) سنن النسائي١ : ٢٦٣ ، سنن الترمذي١ : ١٤٩/٢٧٩ ، سنن ابي داود١ : ٣٩٣/١٠٧ ، سنن الدارقطني١ : ٢٥٦ .

(٧) الأم١ : ٧٤ ، المجموع٣ : ٣٨ و٤٢ و٤٣ ، رحمة الأمة١ : ٣٧و٣٨ ، المغني١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ .

الصلاة)[١] .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والأوزاعي ، والمزني : إنه البياض[٢] لأن أبا مسعود الأنصاري قال : رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة حين يسودّ الأفق[٣] . ولا حجة فيه لأنه إذا غابت الحمرة اسود الأفق ، لأنّ البياض ينزل ويخفى ، على أنه يجوز تأخيرها الى ذلك .

وحكي عن أحمد : أن الشفق : البياض في الحضر ، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران ، فإذا غاب البياض علم الدخول[٤] .

مسألة ٣٤ : وآخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل ، وللإجزاء الى نصفه ـ وهو قول المرتضى ، وابن الجنيد[٥] ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال ابن المبارك ، والثوري ، وأبو ثور، وأحمد في رواية[٦] ـ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ووقت العشاء الى نصف الليل)[٧] ، وعن أنس قال : أخّر النبي صلّى الله عليه وآله العشاء الى نصف الليل[٨] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « أول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها غسق الليل» [٩] وهو نصف الليل .

---

(١) سنن البيهقي١ : ٣٧٣ ، سنن الدارقطني١ : ٣/٢٦٩ .

(٢) المجموع٣ : ٤٣ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٤٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ ، المغني١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٣ .

(٣) سنن ابي داود١ : ٣٩٤/١٠٨ ، سنن الدارقطني١ : ١/٢٥٠ .

(٤) المغني١ : ٤٢٥ ، مسائل أحمد : ٢٧ .

(٥) حكى قولهما في المعتبر: ١٣٨ .

(٦) المجموع٣ : ٣٩ ، فتح العزيز٣ : ٢٨ ، المغني١ : ٤٢٨ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٤ .

(٧) صحيح مسلم١ : ١٧٢/٤٢٧ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ١٥٠ .

(٩) الفقيه١ : ٦٥٧/١٤١ ، التهذيب٢ : ٨٨/٣٠ ، الاستبصار١ : ٩٥٣/٢٦٤

وللشيخ قول آخر : أنه ثلث الليل[١] ، وهو القول الثاني للشافعي - وبه قال أبو هريرة ،وعمر بن عبد العزيز ،ومالك ، وأحمد في رواية[٢] لأن جبريل عليه السلام صلّى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل[٣] ولأن الثلث متيقن ، والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار إليه .

وقال أبو حنيفة : آخره طلوع الفجر[٤] - وهو رواية لنا[٥]- لقوله عليه السلام : (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى)[٦] ونحن نقول بموجبه إذ بعد نصف الليل يدخل وقت صلاة الليل ، ولم يتعرض في الحديث للوجوب .

واختلفت الشافعية فقال بعضهم : إذا خرج النصف ، أو الثلث فقد خرج وقت الاختيار ، ووقت الأداء باق الى طلوع الفجر[٧] ، وعلى قياس قول أبي سعيد يخرج الوقت[٨] ، وقال أبو حامد : إذا خرج ثلث الليل فات الوقت[٩] .

---

(١) النهاية : ٥٩ .

(٢) المجموع٣ : ٣٩، فتح العزيز٣ : ٢٨، الوجيز١ : ٣٣ ، المهذب للشيرازي١ : ٥٩ ، بداية المجتهد ١ :٩٧ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، اقرب المسالك : ١٢ ، المغني ١ : ٤٢٧ ، الشرح الكبير١ :٤٧٤ .

(٣) سنن الترمذي١ : ١٤٩/٢٧٩ ، سنن ابي داود١ : ١٠٧ /٣٩٣ ، سنن الدارقطني١ :١/٢٥٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي١ : ١٤٥ ، شرح فتح القدير١ : ١٩٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ ، شرح العناية١ :١٩٦ ، بدائع الصنائع١ : ١٢٤ ، اللباب١ :٥٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦.

(٦) المبسوط للسرخسي١ : ١٤٥ .

(٧) المجموع٣ : ٣٩ـ ٤٠ ، الوجيز١ : ٣٣ ، كفاية الاخيار١ : ٥٢ .

(٨) المجموع٣ : ٣٦ .

(٩) أنظر الوجيز ١ : ٣٣.

مسألة٣٥ : أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني ـ وهو البياض المعترض في أفق السماء ـ ويسمى الصبح الصادق ؛ لأنه صدقك عن الصبح ، وسمّي صبحاً لأنه جمع بين حمرة وبياض ، ولا عبرة بالأول الكاذب الخارج مستدقاً صاعداً كذنب السرحان ، ويسمى الخيط الأسود ـ وهو قول العلماء كافّة ـ ولا يتعلق بالفجر الأول حكم بحال .

قال الباقر عليه السلام : « الفجر هو الخيط الأبيض ، وليس هو الأبيض صعداً ، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تتبيّنه »[١] .

مسألة٣٦ : وآخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح ، وللإجزاء الى طلوع الشمس ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[٣] ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس »[٤] .

وقال الشيخ : وقت المختار الى أن يسفر الصبح ، وللمضطر الى طلوع الشمس[٥] ، وبه قال الشافعي وأحمد[٦] لأنّ جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين أسفر[٧] ، وهو يدل على الأفضلية .

البحث الثاني : في وقت النوافل اليومية .

مسألة٣٧ : وقت نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦ ـ ٣٧/١١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٤ / ٩٩٤ ، والكافي ٣ : ٢٨٢ / ١ وفيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٢) بدائع الصنائع١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد١ : ٩٧ .

(٣) صحيح مسلم١ : ٤٢٧/ ١٧٢ ، سنن ابي داود١ : ١٠٩/ ٣٩٦ ، سنن البيهقي١ : ٣٧٨ .

(٤) التهذيب٢ : ٣٦/ ١١٤ ، الاستبصار١ : ٢٧٥/ ٩٩٨ .

(٥) الخلاف ١ : ٢٦٧ المسألة ١٠ .

(٦) المجموع٣ : ٤٣ ، المغني١ : ٤٢٩ .

(٧) سنن الترمذي١ : ٢٨٠/ ١٤٩ ، سنن ابي داود١ : ١٠٧/ ٣٩٣ ، سنن الدارقطني١ : ٢٥٦/ ١ .

مثله ، ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه ، قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط [١] .

وفي النهاية : نافلة الظهر حتى تبلغ زيادة الظل قدمين ، والعصر أربعة أقدام[٢] لقول الصادق عليه السلام : « كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى ذراعان صلّى العصر . ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة »[٣] وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع ، فحينئذ ما روي من القامة والقامتين[٤] جارٍ هذا المجرى لقول الصادق عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع » [٥]

وقال الشافعي في أحد الوجهين : وقت نافلة الظهر ما لم تصل الفرض وفي الآخر : ما لم يخرج وقت الفرض[٦] .

وقال أحمد : كلّ سنّة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة ، وكلّ سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج وقتها[٧] .

مسألة٣٨ : وقت نافلة المغرب بعدها الى أن تذهب الحمرة المغربية

---

(١) الخلاف ١ : ٢٥٧ المسألة ٤ و ٥٢٥ المسألة ٢٦٦ ، الجمل والعقود: ١٧٤ ، المبسوط ١ : ٧٦ .

(٢) النهاية : ٦٠ .

(٣) المعتبر: ١٣٩ ، الفقيه ١ :٦٥٣/١٤٠ ، التهذيب ٢ : ١٩ - ٥٥/٢٠ ، الاستبصار ١ : ٨٩٩/٢٥٠ ، وفي غير المعتبر: عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٢/١٩ و ٩٩٤/٢٥١ ، والاستبصار ١ : ٨٨٣/٢٤٧ و ٩١٧/٢٥٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٩٩٥/٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٩٠٠/٢٥١ .

(٦) المجموع ٤ : ١١ .

(٧) المغني ١ : ٨٠٠ ، الشرح الكبير ١ : ٧٧٠

ـ وبه قال الشافعي في وجه[١] ـ لأنه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ، ولقول الصادق عليه السلام : « كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي ثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعدها »[٢] وفي وجه للشافعي : تمتد سنّة المغرب إلى أن يصلّي صلاة العشاء[٣] ، فإذا ذهبَ الشفق خرج وقتها ، لأنه ابتداء وقت فريضة أُخرى فلا يسوغ التطوع ، لقول الباقر عليه السلام : « إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع »[٤] .

وأما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء ، لأنها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها ، وللشافعي وجهان : أحدهما : امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر ، لأنه وقت العشاء عنده ، والثاني : الى أن يصلّي الصبح[٥] .

مسألة ٣٩ : ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل ، وعليه علماؤنا .

وقال الشافعي : الأفضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل[٦] ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك

وهو معارض بقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول الليل ويحيي آخره[٧] ، ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام : « أفضل

---

(١) المجموع٤ : ١١ .
(٢) الكافي٣ : ٤٤٣/٥ ، التهذيب٢ : ٤/٤ ، الاستبصار١ : ٢١٨ ـ ٧٧٤/٢١٩ .
(٣) المجموع٤ : ١١ .
(٤) التهذيب٢ : ٦٦١/١٦٧ و٩٨٢/٢٤٧ ، الاستبصار١ : ٩٠٦/٢٥٢ .
(٥) المجموع٤ : ١١ .
(٦) الأم١ : ١٤٣ ، المجموع٤ : ٤٤ ، كفاية الاخيار١ : ٥٤ .
(٧) صحيح البخاري٢ : ٦٦ ، صحيح مسلم١ : ٧٣٩/٥١٠ ، سنن ابن ماجة١ : ١٣٦٥/٤٣٤ ، سنن النسائي٣ : ٢١٨ ، مسند احمد٦ : ١٠٢ و٢٥٣ .

ساعات الليل الثلث الباقي »[١] وسئل الصادق عليه السلام متى أُصلّي صلاة الليل ؟ قال : « صلّها آخر الليل »[٢] وقوله تعالى : ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾[٣] يدل عليه ، ولأنه يكره النوم بعدها لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام : « إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولك ضجعة بغير نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته »[٤]

مسألة ٤٠ : ركعتا الفجر ،لعلمائنا قولان، أحدهما : أنهما يدخلان بطلوع الفجر الأول ، قاله المرتضى[٥] لقول الصادق عليه السلام : « صلّهما بعد ما يطلع الفجر »[٦] ، والثاني : بعد صلاة الليل وإن لم يكن قد طلع الفجر ، اختاره الشيخان[٧] لقول الباقر عليه السلام وقد سئل الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : « قبل طلوع الفجر »[٨] وعنه عليه السلام : « أنّهما من صلاة الليل »[٩] والأقوى جواز فعلهما بعد صلاة الليل ، واستحباب تأخيرهما الى طلوع الفجر الأول جمعاً بين الأدلة .

وقال الشافعي : يدخل وقتهما بطلوع الفجر[١٠] .

وآخر وقتهما طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة إلى أن تطلع الحمرة ،

---

(١) التهذيب٢ : ١٤٠١/٣٣٩ .
(٢) التهذيب٢ : ١٣٨٢/٣٣٥ .
(٣) الذاريات : ١٨ .
(٤) التهذيب٢ : ٥٣٤/١٣٧ .
(٥) حكاه المحقق في المعتبر : ١٤١ .
(٦) التهذيب٢ : ٥٢٣/١٣٤ ، الاستبصار ١ : ١٠٤٠/٢٨٤ .
(٧) المقنعة : ١٣ ، الجمل والعقود : ١٧٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٧٦
(٨) الكافي٣ : ٢٥/٤٤٨ ، التهذيب٢ : ٥٠٩/١٣٢ ، الاستبصار١ : ١٠٢٧/٢٨٣ .
(٩) التهذيب٢ : ٥١٣/١٣٣ ، الاستبصار١ : ١٠٣١/٢٨٣ .
(١٠) المجموع٤ : ١١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٦ .

لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أذّن المؤذّن ، وطلع الفجر صلّى ركعتين[١] ، وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن ركعتي الفجر : « صلّهما قبل الفجر ، ومع الفجر ، وبعد الفجر »[٢] .

وقال الشافعي : ما لم يصلّ الصبح ، لأنّه لم ينقل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله تأخيرهما عن الفرض ، وله قول : الى طلوع الشمس ، لأنّهما تابعتان للفريضة ، وكان وقتهما وقت الفريضة ، وبعض الشافعية قال : يمتد وقتهما الى زوال الشمس كالوتر[٣] .

فإن ظهرت الحمرة ولم يصلّهما بدأ بالفرض ، وقضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »[٤]

وروي استحباب إعادتهما بعد الفجر لو صلّاهما قبله ، قال الباقر عليه السلام : « إني لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ وأُصلّي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما »[٥]

البحث الثالث : في وقت المعذورين .

ونعني بالعُذر ما أسقط القضاء ، وبوقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب ، وهي أربعة : الجنون ، وفي معناه الإغماء ، والصبى ، والكفر ،

---

(١) سنن الدارمي١ : ٣٣٦و٣٣٧ .

(٢) التهذيب٢ : ١٣٤/٥٢٢ ، الاستبصار١ : ٢٨٤/١٠٣٩ .

(٣) المجموع٤ : ١١ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٦ .

(٤) التهذيب٢ : ٣٤٠/١٤٠٩ .

(٥) التهذيب٢ : ١٣٦/٥٢٨ ، الاستبصار١ : ٢٨٥/١٠٤٥ .

والحيض ، وفي معناه النفاس ،وكل واحد من هذه إما أن يوجد أول الوقت ، أو آخره ، أو يعم الجميع .

مسألة٤١ : إذا وجد العذر في أول الوقت وزال في آخره فإن بقي من الوقت مقدار الطهارة وأداء الصلاة وجب فعلها ، فإن أهمل وجب القضاء بلا خلاف ، ولو قصر الوقت فإن وسع الطهارة وأداء ركعة من الصلاة فكالأول بلا خلاف ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[١] .

ولو قصر عن ركعة لم تجب عندنا ـ وبه قال مالك ، والمزني ، والشافعي في قول[٢] ـ لأن الحديث دلَّ على اعتبار الركعة في إدراك الصلاة ، وللإجماع على أن المسبوق يدرك الجمعة بإدراك ركعة لا ما دونها فكذا هنا ، ولأنه أدرك ما لا يقع فيه ما يكون صلاة بانفراده فلا يكون مُدركاً لها كما لو قصر عن إدراك التكبيرة .

وللشافعي قول آخر : إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح ـ وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[٣] ـ لأنه أدرك جزءاً من الوقت ، وتمكّن من الفعل ، فصار كما لو أدرك ركعة من الصلاة ، ولأن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب استوى فيه الركعة وغيرها كالمسافر إذا اقتدى بالمقيم في الركعة الأخيرة فإنّا نلزمه بالإتمام وإن أدركه بعد الركوع . ونمنع التمكن من الفعل ، وينتقض بما لو أدرك بعض

---

(١) صحيح البخاري١ : ١٥١ ، صحيح مسلم١ : ٦٠٨/٤٢٤ ، سنن الترمذي١ : **٣٥٣**/١٨٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٥٧و٢٥٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٨ .

(٢) المجموع٣ : ٦٥. فتح العزيز٣ : ٧٠ ، مختصر المزني : ١٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٠، المغني١ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٨ .

(٣) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع ٣ : ٦٥ ، فتح العزيز ٣ : ٦٨ ، بدائع الصنائع١ : ٩٦ ، المغني١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٨ .

التكبيرة ، ونمنع الأصل في الثاني ، وسيأتي .

فروع :

أ ـ إذا أدرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها ، أمّا إذا كانت مما لا يجمع إليها فبالإجماع كالظهر مع الصبح ، وأما إذا كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء فكذا عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد أقواله[١] ـ لأن الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه ، كما لو خرج وقت العصر والعشاء معذوراً ، ولأنّ التكليف يستدعي وقتاً يتسع له ، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق ، ومع سقوط الوجوب أداءً يسقط قضاءً ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا رأت المرأة الطهر في وقت الصلاة ، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها »[٢] وسئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى ؟ قال : « لا ، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها »[٣] وقال الصادق عليه السلام : « إذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر »[٤] .

وللشافعي أربعة أقوال أُخر :

أ ـ إنها تدرك الفريضتين بإدراك ركعة واحدة فيدرك الظهر والعصر بإدراك ركعة من العصر ، لأن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس أوجبا على الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، ولا نعرف لهما مخالفاً، ولأنّ وقت الثانية وقت الأولى في حال العذر فإنه من أدرك عصر يوم

---

(١) المجموع٣ : ٦٦ ، فتح العزيز٣ : ٧٤ و٧٧ ، حلية العلماء٢ : ٢٦ ، المغني١ : ٤٤١ .

(٢) الكافي٣ : ١٠٣/٣ ، التهذيب١ : ٣٩١/١٢٠٨ ، الاستبصار١ : ١٤٥/٤٩٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠٢/٢ ، التهذيب ١ : ٣٨٩/١١٩٨ ، الاستبصار ١ : ١٤٢/٤٨٤ .

(٤) التهذيب١ : ٣٩٠/١٢٠١ ، الاستبصار ١ : ١٤٢/٤٨٧ .

فقد أدرك ظهره ، ولهذا لو أفاق المجنون فيه لزمه الفرضان[١] .

والأصل فيه أن آخر وقت العصر هل يصلح وقتاً للظهر ؟ قولان عنده[٢] ، فإن كان وقتاً صلح لهما فوجبا معاً ، وإلاّ فلا ، ويحمل قول ابن عباس على الاستحباب .

وقد روي من طريق الخاصة نحوه ، قال الصادق عليه السلام : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر »[٣] وهو محمول على إدراك ما زاد على أربع ، ونمنع اتحاد الوقت والحكم في الأصل .

ب ـ بإدراك أربع وتكبيرة ، أو ثلاث وتكبيرة[٤] .

ج ـ أنّها تدرك الفرضين بإدراك تكبيرة خاصة[٥] .

د ـ بإدراك ركعة وتكبيرة .

ب ـ لا بد من اعتبار إدراك الطهارة مع الركعة ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ لأنه (لا صلاة إلاّ بطهور)[٦] فلا يدرك الصلاة بدون إدراك الطهور ، وأصح وجهي الشافعي : المنع ، لأنّ الطهارة لا تشترط في الإلزام بل في الصحة[٧] .

---

(١) المجموع٣ : ٦٥ و٦٦ ، فتح العزيز٣ : ٧٣ ، المغني١ : ٤٤٢ ، الشرح الكبير١ : ٤٨٢ .
(٢) فتح العزيز٣ : ٧٤ ، المهذب للشيرازي١ : ٦١ .
(٣) التهذيب١ :٣٩٠/١٢٠٣ ، الاستبصار١ : ١٤٣/٤٨٩ .
(٤) المجموع٣ : ٦٦ ، فتح العزيز٣ : ٨٠ ـ ٨١ .
(٥) مختصر المزني : ١٢ ، المجموع٣ : ٦٦ ، فتح العزيز٣ : ٧٤و٨٠ ، مغني المحتاج١ :١٣٢ .
(٦) الفقيه١ : ٢٢/٦٧ ، التهذيب٢ : ١٤٠/٥٤٥و٥٤٦ .
(٧) المجموع٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٣ : ٧٩ .

أما الصبي ، فإن قلنا : إن طهارته شرعية ، فتطهّر ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوى إدراك الركعة له خاصة .

ج ـ المشترط إدراك ركعة تامة الأفعال الواجبة خاصة دون المندوبة وهو يحصل بإدراك النية ، وتكبيرة الافتتاح ، وقراءة الفاتحة ، وأخف السور إن قلنا بوجوبها ، والركوع ذاكراً فيه أقل الواجب ، والسجدتين ذاكراً فيهما أقل الواجب ، والطمأنينة في ذلك كله أقل الواجب ، وفي الرفع من الركوع والسجدتين .

د ـ شرط اللزوم أن يبقى سليماً عن الموانع مدة إمكان الوضوء والصلاة ، فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنّت ، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت .

هـ ـ لو أدرك مقدار خمس ركعات فالأشهر وجوب الصلاتين ، وللشيخ قول باستحبابهما[1] ، وليس بجيد . وهل الأربع في مقابلة العصر والزائدة في مقابلة الظهر أو بالعكس ؟ الظاهر عندنا الأول ، لورود النص عن الأئمة عليهم السلام أنه لو بقي لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات وجبت العشاء خاصة[2] ـ وهو أحد قولي الشافعية ـ لأن الظهر تابعة للعصر في الوقت واللزوم ، فليكن الأكثر في مقابلة المتبوع . والثاني : الأولى لأنها السابقة[3] .

وتظهر الفائدة فيما لو أدرك في آخر وقت العشاء مقدار أربع ، فإن قلنا في الصورة الأُولى الأربع للظهر وجبت هنا الصلاتان ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء ، وإن قلنا الأربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا تجب المغرب إلّا

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٧٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨/٨٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣/٩٤٥ .

(٣) فتح العزيز ٣ : ٧٦ .

بإدراك خمس .

و ـ قال الشيخ في التهذيب : الذي أعوّل عليه أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس ـ قبل أن يمضي منه أربعة أقدام ـ فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر ، وإن طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس[١] . وهو بناء على الأقدام ، والراوي الفضل بن يونس[٢] وهو واقفي .

ز ـ قد بيّنا أن إدراك الركعة سبب لإدراك الفريضة إجماعاً ، لكن الخلاف في أنه يكون مؤدياً للجميع ، أو قاضياً لما يقع خارج الوقت ؟ .

وعندي فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح)[٣] . ومن أنّها عبادة موقتة فعلت بعد خروج وقتها ، ولا معنى للقضاء سوى ذلك .

إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الواقع خارجاً قضاء فهل ينوي القضاء أم لا ؟ الأقرب العدول بالنية إليه إذ الأفعال إنّما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة .

وللشافعي ثلاثة أوجه : المذكوران ، وكون الجميع قضاءاً نظراً الى آخر الصلاة[٤] ـ وهو اختيار المرتضى[٥] ـ وله قول رابع : ان أدرك ركعة في الوقت

---

(١) التهذيب١ : ٣٩١ ذيل الحديث١٢٠٧ .

(٢) هذا الراوي يقع في سند الحديث ١١٩٩ من التهذيب ١ : ٣٨٩ فراجع .

(٣) صحيح البخاري١ : ١٥١ ، صحيح مسلم١ : ٤٢٤/٦٠٨ ، سنن الترمذي١ : ٣٥٣/١٨٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٥٧و٢٥٨ ، سنن الدارمي١ : ٢٧٨ .

(٤) المجموع٣ : ٦٢ ـ ٦٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ .

(٥) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١ : ٢٦٨ المسألة ١١ .

فالكل أداء وإلّا فالجميع قضاء ـ وبه قال أحمد[١] ـ لقوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[٢].

وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في أثناء صلاة الصبح بطلت ولم يكن أداءً ولا قضاءً[٣] .

مسألة٤٢ : لو وجد العذر في آخر الوقت ،بأن يطرأ بعد دخول الوقت وإنما يتحقق في الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء ، دون الصبا ، والكفر الأصلي ، فإن كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع للطهارة والصلاة الكاملة استقرت في الذمة ، وعليه القضاء مع الإهمال بعد زوال العذر عند علمائنا ـ وهو أصح قولي الشافعي[٤] ـ لأنه تمكن من الأداء وقد خوطب به وأهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تلزمه تلك الصلاة ما لم يدرك آخر الوقت ـ وهو قول للشافعي[٥] ـ لأن المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في أثناء الوقت قبل الصلاة قصّر ، ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر ، وهو ممنوع .

فروع :

أ ـ المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة ، فلو طوّلت الصلاة بالقراءة فحاضت في خلالها والماضي بقدر الخفيفة وجب القضاء ، ولا بُدّ من إدراك

---

(١) المجموع٣ : ٦٣ ، المغني١ : ٤٢٠ .
(٢) صحيح البخاري١ : ١٥١ ، صحيح مسلم١ : ٦٠٨/٤٢٤ ، سنن الترمذي١ : ١٨٦/٣٥٣ ، سنن النسائي١ : ٢٥٧و٢٥٨ ، سنن الدارمي١ :٢٧٨ .
(٣) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٨ .
(٤) المجموع٣ : ٦٧ ، فتح العزيز٣ : ٨٩ ، الوجيز١ : ٣٤ ، المهذب للشيرازي١ : ٦١ .
(٥) المجموع٣ : ٦٧ ، فتح العزيز٣ : ٩٠ .

الطهارة إن كان محدثاً في أول الوقت ، ولو كان متطهراً لم يشترط قدر زمانها .

وعند الشافعي يشترط إن كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم ، والمستحاضة ، وإن كان ممن يصح طهره قبل الوقت فوجهان : الاعتبار ؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها . وعدمه ؛ لأن الطهارة لا تختص بوقت[١] .

ب ـ لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة أو ركعتين ، ثم طرأ العذر لم يلزمه قضاء الصلاة عندنا بعد العذر ـ وبه قال الشافعي ـ لعدم تمكنه من الفعل ، وقال بعض الشافعية : يجب القضاء كما لو أدرك هذا الوقت من آخره[٢] ، والفرق تمكنه من إتمام الفعل لو أدرك قدر الركعة آخر الوقت بخلاف صورة النزاع فإنه لا يتمكن من إتمامه .

ج ـ لو أدرك من أول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر ـ وهو ظاهر مذهب الشافعية ـ لما تقدم[٣] ، وقال بعضهم : يلزمه العصر كما لو أدرك هذا الوقت من آخر وقت العصر يلزمه قضاء الظهر ، والفرق أن وقت الظهر جعل وقتاً للعصر على سبيل التبع للظهر ، ولهذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح ولم يلزم العصر بإدراكه ، وأما وقت العصر فقد جعل وقتاً للظهر لا على سبيل التبع للعصر ، بل إنّه لو ابتدأ بالظهر قبل العصر صحت صلاته[٤] . أمّا لو مضى مقدار الطهارة واداء ثمان ركعات فإن الصلاتين تجب عليه عندنا ، إذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، وقال الشافعي : تجب الظهر خاصة[٥] .

---

(١) المجموع ٣ : ٦٧ ـ ٦٨ ، فتح العزيز٣ : ٩١ .
(٢) المجموع٣ : ٦٧ ، المهذب للشيرازي١ : ٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٩١ .
(٣) تقدم في فرع (ب) .
(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، فتح العزيز ٣ : ٩٢ .
(٥) فتح العزيز٣ : ٩٣ ، الوجيز١ : ٣٤ .

د ـ لو خلا الوسط عن العذر وحصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم ، لا حكم الخالي آخره ، فلو بلغ صبي في أول الوقت ثم جنّ ، أو أفاقت المجنونة في أثناء الوقت ثم حاضت ، أو تجدد الجنون فإن كان وقت زوال العذر يتسع للطهارة وتمام الصلاة وجب القضاء وإلّا فلا .

مسألة٤٣ : لو عمّ العذر الوقت سقط القضاء ، فلو أسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضاء أيام كفره لقوله تعالى : ﴿**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾(١) .

أما المرتد ، فإنه يقضي أيام ردته بعد العود الى الإسلام ، لأنه التزم الصلوات بالإسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الآدميين ، وبه قال الشافعي ، واحمد في رواية ، وفي الثانية : لا يجب القضاء كالكافر الأصلي ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك(٢) ، والفرق ظاهر .

والحائض والنفساء إذا استغرق عذرهما الوقت سقط القضاء ، والصبي والمجنون لا تلزمهما الصلاة ولا قضاؤها إجماعاً لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)(٣) وإنما وجب القضاء على النائم لقوله عليه السلام : (إذا نسي أحدكم صلاةً ، أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها)(٤) .

---

(١) الانفال : ٣٨ .

(٢) مختصر المزني : ١٦ ، المجموع ٣ : ٤ ، فتح العزيز ٣ : ٩٥ ، المهذب للشيرازي١ : ٥٧ ، الوجيز١ : ٣٤ ، المغني١ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير١ : ٤١٢ ـ ٤١٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٠ ، تفسير القرطبي٧ : ٤٠٣ ، بدائع الصنائع١ : ٩٥ .

(٣) صحيح البخاري٧ : ٥٩ ، سنن ابي داود٤ : ١٣٩ ـ ١٤٠/٤٣٩٨ ، سنن الترمذي٤ : ١/٣٢ ، سنن ابن ماجة١ : ٢٠٤١/٦٥٨ ، مسند أحمد٦ : ١٠٠ ، سنن الدارمي٢ : ١٧١ ، وفيها نحوه .

(٤) سنن الترمذي١ : ١٧٧/٣٣٤ ، سنن ابي داود١ : ٤٣٥/١١٩ ، سنن ابن ماجة١ : =

وأما الإغماء ، فإن عم الوقت سقطت أداءاً وقضاءاً كالجنون لأنه مسقط للتكليف ـ وبه قال الشافعي ، ومالك[١] ـ لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال وقد سئل عن المغمى عليه : (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها)[٢] . ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال : «لا ، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها »[٣] .

وقال أبو حنيفة : إن أُغمي عليه في خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها ، وإن زادت على ذلك سقط عنه فرض القضاء في الكل[٤]

وقال أحمد : يجب القضاء في الجميع بكل حال[٥] ، واحتجا بأن عمار ابن ياسر أُغمي عليه يوماً وليلة فقضى[٦] ، وهو محمول على الاستحباب ، وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلام سئل عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : « يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد »[٧]

فروع :

أ ـ المرتد إذا ترك شيئاً حال إسلامه قبل الردة وجب قضاؤه عندنا ـ وبه

= ٦٩٨/٢٢٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ .

(١) الوجيز١ : ٣٤ ـ ٣٥ ، مغني المحتاج١ : ١٣١ ، المنتقى ١ : ٢٤ ، بداية المجتهد١ : ١٠٠ ، المغني١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير١ :٤١١ .

(٢) المغني١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير١ : ٤١١ .

(٣) الفقيه١ : ١٠٤٠/٢٣٦ ، التهذيب ٣ : ٩٣٣/٣٠٤ ، الاستبصار١ : ١٧٨٠/٤٥٩ .

(٤) المغني١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير١ : ٤١١ ، المنتقى١ : ٢٤ ، المحلى٢ : ٢٣٣ ، بداية المجتهد١ : ١٠٠ .

(٥) المغني١ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير١ :٤١١ .

(٦) المغني ١ : ٤٤٦.

(٧) التهذيب٣ : ٩٣٨/٣٠٥ ، الاستبصار١ : ١٧٨٥/٤٥٩ .

قال الشافعي ، وأحمد في رواية[١] ـ لأن الردة غير مسقطة على ما تقدم ، ولأنه قد كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة فبقي الوجوب بحاله لأنه لم يأت به ، وقال أبو حنيفة : لا يجب[٢] . لما تقدم .

ب ـ لو شرب مُسكراً ، أو دواءً مرقداً ، أو مزيلاً للعقل فإن علم حاله وجب عليه القضاء وإلّا فلا .

ولو شرب دواءً فذهب عقله فإن شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضاء ، وإن شربه لزوال عقله لم يسقط .

ولو شرب مسكراً لم تصح صلاته إن لم يحصّل ما يفعله ، ولا يسقط عنه فرض الصلاة بذلك لإجماع العلماء على تكليف السكران لقول علي عليه السلام : « إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه جلد المفتري »[٣] . فألزمه الصحابة بذلك حكم الافتراء في حال سكره .

ج ـ لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضاء أيام الجنون ، وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف .

وقال الشافعي : يقضي المرتد أيام الجنون ، وفي قضاء السكران وجهان : القضاء لأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كالمرتد ، والمنع لأن المرتد في أيام جنونه مرتد حكماً ، والسكران في دوام الجنون ليس بسكران قطعاً[٤] . ولو ارتدت المرأة ، أو سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضاء أيام

---

(١) المجموع ٣ : ٥ ، المغني١ : ٤٤٤ ، الشرح الكبير١ : ٤١٣ .

(٢) المجموع٣ : ٤ ، بدائع الصنائع١ : ٩٥ .

(٣) الموطأ٢ : ٢/٨٤٢ ، سنن البيهقي٨ : ٣٢١ ، سنن الدارقطني٣ : ٢٤٥/١٦٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٩ ، فتح العزيز٣ : ٩٩ و١٠١ .

الحيض ، ولا فرق بين أن يطرأ الحيض على الردة ، أو السكر .

د ـ لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضاء إجماعاً لقوله عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)[١] .

هـ ـ لو شربت دواءً فأسقطت ونفست لم تصلِّ أيام النفاس ، ولا قضاء بعد الطهروان قصدته ؛ لأن النفاس ليس مقصود جنايتها ، وللشافعية وجه في وجوبه لأنها عاصية به فكان حكمها حكم السكران[٢] ، والفرق أن السكران قصد بجنايته زوال عقله فأبقينا حكم الخطاب عليه .

مسألة٤٤ : الصبي لا تجب عليه الصلاة ما لم يبلغ ، لكن يستحب تمرينه بفعلها ، ويستحب مطالبته بها إذا بلغ سبع سنين ، وضربه عليها إذا بلغ عشراً لقوله عليه السلام : (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[٣] وإنما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام ، وهذا وإن لم يكن تكليفاً لهم إلا أنه سائغ لاشتماله على اللطف لهم بالتعويد على ملازمة الصلاة عند البلوغ . وهل صلاته شرعية معتد بها ؟ المشهور ذلك ـ وبه قال الشافعي[٤] خلافاً لأبي حنيفة[٥] ـ ولا قضاء عليه لو أخل بها

---

(١) صحيح مسلم١ : ٤٧٧/ ٣١٥، سنن الترمذي١ : ١٧٧/٣٣٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤، سنن ابن ماجة١ : ٦٩٨/٢٢٨ ، سنن الدارمي١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد٣ : ١٠٠ .

(٢) المجموع٣ : ١٠ ، فتح العزيز ٣: ١٠١ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٤٠٧/٢٥٩ ، سنن ابي داود١ : ١٣٣/٤٩٤و٤٩٥ ، سنن الدارمي١ :٣٣٣ .

(٤) المجموع ٣: ١٢ ، مغني المحتاج ١: ١٣٢ ، المغني١ :٤٤٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٩٥ ، المجموع ٣ :١٢ ، المغني١ : ٤٤٥ .

إجماعاً لأن الأمر لم يكن أمر إيجاب بل إنما ثبت للتخلق ، ومراعاة حق الوقت وحرمته ، فإذا فات الوقت سقط .

فروع :

أ ـ لو صلى حالة الصغر ثم بلغ والوقت باق فلا خلاف في استحباب الإعادة ، وهل تجب ؟ الأقوى عندي ذلك ـ وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وحكاه القفال عن الشافعي(١) ـ لأنه الآن تعلق به الخطاب ، والفعل الأول لم يكن واجباً فلا يسقط ما تجدد وجوبه ، وظاهر مذهب الشافعي عدم الوجوب(٢) ، وأصل اختلاف قوليه أنه إذا نوى الظهر ولم يقيّد النيّة بالفرضية هل تصح صلاته ؟ وسيأتي ، فإن قيل بالصحة هناك فلا إعادة هنا ، لأن الصبي قد نوى الظهر ، وإن قلنا بالعدم وجبت هنا الإعادة ، لأنّه ليس من أهل نية الفرضية .

ب ـ لو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل استحب له أن يتم ويعيد بعد ذلك ، وفي وجوب الإعادة ما تقدم من الاختلاف ، ولو ضاق الوقت إلّا عن ركعة استأنف ونوى الفرضية ، ولو قصر عن ركعة لم يجب الاستئناف ولا الإعادة واستحب الإتمام .

ج ـ الصبي إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ قبل فواتها وجب عليه استئناف الجمعة ـ وهو قول بعض الشافعية(٣) ـ لأنه مأمور بالجمعة لا الظهر .

وقال أكثر الشافعية : لا إعادة كالعبد إذا صلّى الظهر ثم عتق(٤) ، وهو

---

(١) مختصر المزني : ١١ ، المجموع٣ : ١٢ ، الوجيز١ : ٣٤ ، بدائع الصنائع١ : ٩٥ ، المغني١ : ٤٤٥ ، الشرح الكبير١ : ٤١٥ .

(٢) المجموع٣ : ١٢ ، الوجيز١ : ٣٤ ، مغني المحتاج١ : ١٣٢ ، المغني١ : ٤٤٥ ، الشرح الكبير١ : ٤١٥ .

(٣) المجموع٣ : ١٢ ، مغني المحتاج١ :١٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٨٥ .

(٤) المجموع٣ : ١٢ ، الوجيز١ : ٣٤ ، مغني المحتاج١ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٣ : ٨٥ .

غلط لأن العبد مأمور بالظهر فإذا صلّاها خرج عن العهدة فلم تلزمه الإعادة بخلاف الصبي .

د ـ لو بلغ في أثناء الوقت قبل الصلاة ، فإن بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة إن لم يكن متطهراً أو قدر ركعة إن كان وجب عليه الفعل ، فإن أهمل وجب القضاء ، وإن قصر عن ذلك لم يجب بل استحب .

البحث الرابع : في الأوقات المكروهة .

مسألة٤٥ : الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة :

أ ـ عند طلوع الشمس الى ارتفاعها .

ب ـ عند غروبها .

ج ـ عند قيامها وسط النهار الى أن تزول إلّا يوم الجمعة .

د ـ بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس .

هـ ـ بعد العصر حتى تغرب الشمس .

اثنان من هذه متعلقة بالفعل وهما ما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وما بعد العصر حتى تغرب ، وثلاثة للوقت لأن النبّي صلى الله عليه وآله قال : (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها)[1] ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في تلك الأوقات[2] ،

---

(١) سنن ابن ماجة١ : ١٢٥٣/٣٩٧ ، الموطأ١ : ٤٤/٢١٩ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ ، مسند أحمد٤ : ٣٤٨ .

(٢) سنن ابن ماجة١ : ١٢٥٣/٣٩٧ ، الموطأ١ : ٤٤/٢١٩ ، سنن النسائي١ : ٢٧٥ ، مسند احمد٤ :٣٤٨ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد[١] .

وقال ابن المنذر : لا يكره بعد العصر حتى تصفر الشمس ، وإنما المنهي عنه ما رواه عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب[٢] ، ومعنى تتضيف أي تميل ، ومنه سمي الضيف ، والتخصيص يدل على نفي ما عداه ، وعن علي عليه السلام أنه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر[٣] ، وقال داود : يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس[٤] .

مسألة٤٦ : النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصلِّ لم يكره له التنفل وإن صلى غيره ، ولو صلى العصر كره له التنفل وإن لم يصلِّ غيره ، ولا نعلم فيه خلافاً بين المانعين .

وأما النهي بعد الصبح فإنه كذلك ـ وبه قال الحسن ، والشافعي[٥] ـ لأن النبي عليه السلام قال :(لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[٦] ولقول الصادق عليه السلام :« لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ، ولا بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) الأم١ : ١٤٩ ، المجموع٤ : ١٦٦ ، المغني١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٠ . .

(٢) سنن ابن ماجة١ : ١٥١٩/٤٨٦ ، سنن الترمذي٣ : ١٠٣٠/٣٤٩ ، سنن النسائي١ : ٢٧٥ ، سنن الدارمي١ :٣٣٣ ، وانظر المغني ١ : ٧٩٠، والشرح الكبير ١ : ٨٣٥ .

(٣) سنن البيهقي٢ : ٤٥٩ .

(٤) المجموع٤ : ١٧٢ .

(٥) المجموع٤ : ١٦٦ ، المغني١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٢ .

(٦) سنن الترمذي١ : ٣٤٣ ـ ١٨٣/٣٤٥ ، سنن ابي داود٢ : ١٢٧٦/٢٤ ، سنن النسائي١ : ٢٧٨ ، سنن الدارمي١ : ٣٣٣ .

الشمس »[١] .

وقال أصحاب الرأي : النهي متعلق بطلوع الفجر ـ وبه قال ابن المسيب ، والنخعي ، وعن أحمد روايتان[٢] ـ لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)[٣] وفي حديث آخر : (إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتا الفجر)[٤] .

مسألة٤٧ : إنما تكره في هذه الأوقات نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها ، فالنوافل الفائتة ، وذات السبب لا تكره في هذه الأوقات ـ وبه قال الشافعي[٥] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله رأى قيس بن فهد يصلي بعد الصبح ركعتين فقال صلّى الله عليه وآله : (ما هاتان الركعتان يا قيس؟) فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله[٦] ، ودخل صلّى الله عليه وآله على أم سلمة بعد العصر فصلّى ركعتين فقالت أم سلمة : ما هاتان الركعتان ؟ فقال صلّى الله عليه وآله : (ركعتان كنت أُصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد)[٧] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضاء النوافل فقال : « ما بين طلوع الشمس الى غروبها »[٨] وسئل الكاظم عليه السلام

---

(١) التهذيب٢ : ٦٩٥/١٧٤ ، الاستبصار١ : ١٠٦٦/٢٩٠ .
(٢) المغني١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٢ .
(٣) سنن أبي داود٢ : ١٢٧٨/٢٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦٥ .
(٤) كنز العمال ٧ : ١٩٥٨٣/٤١٤ (عن الطبراني) .
(٥) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح الباري ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ ، المغني١ : ٧٩٣ ـ ٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٨ .
(٦) سنن ابي داود٢ : ١٢٦٧/٢٢ ، سنن الترمذي٢ : ٤٢٢/٢٨٤ ، مسند احمد٥ : ٤٤٧ .
(٧) سنن أبي داود٢ : ٢٣ ـ ١٢٧٣/٢٤ ، سنن الدارمي١ : ٣٢٤و٣٢٥ .
(٨) التهذيب٢ : ١٠٨٤/٢٧٢ ، الاستبصار١ : ١٠٦٤/٢٩٠ .

عن قضاء صلاة الليل قال : « نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الليل »[١] .

وقال المفيد رحمه الله : يكره النوافل أداءً وقضاءً عند طلوع الشمس وغروبها . وأجاز قضاءها بعد الصبح والعصر[٢]، ومنع أبو حنيفة ومالك من قضاء النوافل في أوقات النهي ، وابتدائها وإن كان لها سبب[٣] ـ وعن أحمد روايتان[٤] ـ لعموم النهي[٥] ، والجواب : الخاص مقدم .

مسألة٤٨ :النهي إنما هو كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم لتعارض الأحاديث في المنع والتسويغ ، وورود لفظ الكراهة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأن النهي يدل على التحريم[٦] ، وهو ممنوع خصوصاً مع قيام المعارض .

إذا عرفت هذا فإن النهي عن التنفل لا عن الفرائض ، فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ، ولا ابتداؤها في هذه الأوقات ـ وبه قال علي عليه السلام ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ،وأحمد بن حنبل[٧]ـ لقوله عليه السلام :

---

(١) التهذيب٢ : ١٧٣/٦٨٩ ، الاستبصار١ : ٢٩٠/١٠٦٠ .

(٢) المقنعة : ٢٣و٣٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢ و١٥٣ ، بدائع الصنائع١ : ٢٩٦ ، المنتقى١ : ٣٦٢و٣٦٣ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، فتح العزيز٣ : ١١٣ ، فتح الباري٢ : ٤٦ ـ ٤٧ ، المغني١ : ٧٩٤ .

(٤) المغني١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٤١ ، فتح العزيز٣ :١١٣ .

(٥) أُنظر على سبيل المثال: سنن ابن ماجة ١: ١٥١٩/٤٨٦، سنن الترمذي ٣: ١٠٣٠/٣٤٩، سنن النسائي ١: ٢٧٥، سنن الدارمي ١: ٣٣٣.

(٦) شرح فتح القدير١ : ٢٠٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، الكفاية١ : ٢٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ .

(٧) فتح العزيز٣ : ١٠٩ ، المغني١ : ٧٨٣و٧٨٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٣ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، بداية المجتهد١ :١٠٣ .

(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[١] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها »[٢] .

وقال أصحاب الرأي : لا يقضى الفرض ولا النفل في الأوقات الثلاثة إلّا عصر يومه عند اصفرار الشمس ، وأما الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شيء من النوافل سواء كان لها سبب أو لم يكن ؛ لعموم النهي[٣] ، المتناول للفرائض والنوافل ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل[٤] . والنهي مخصوص بعصر يومه ، وبالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع على المخصوص ، وقياسهم ينتقض بذلك .

فروع :

أ ـ لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد[٥] ـ لقول النبي صلّى الله عليه وآله : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته ، وإذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، صحيح مسلم١ : ٣١٥/٤٧٧ ، سنن الترمذي١ : ١٧٧/٣٣٤ ، سنن النسائي ١ : ٢٩٤ ، سنن ابي داود ١ : ١١٩ / ٤٣٥ ، سنن ابن ماجة١ : ٦٩٨/٢٢٨ ، سنن الدارمي١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد٣ : ١٠٠و٢٨٢ .

(٢) الكافي٣ : ٣/٢٩٢ ، التهذيب٢ : ١٠٥٩/٢٦٦ ، الاستبصار١ : ١٠٤٦/٢٨٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٥١٩/٤٨٦ ، سنن الترمذي ٣ : ١٠٣٠/٣٤٩ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ .

(٤) فتح العزيز٣ : ١١٣ ، المغني١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٣ ، بداية المجتهد١ : ١٠٣ ، القوانين الفقهية : ٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، اللباب١ : ٨٨ ـ ٨٩ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٥٠ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٤ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢ .

(٦) صحيح البخاري١ : ١٤٦ ، سنن النسائي١ : ٢٥٧ .

وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاته لأنها صارت في وقت النهي[١] . والخاص مقدم .

ب ـ في انعقاد النوافل في هذه الأوقات إشكال ينشأ من النهي ، فأشبهت صوم يوم العيد ، ومن الترغيب في الصلاة مُطلقاً ، وهذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة لصحة الفرائض فيها فصارت كالصلاة في الحمام ، وللشافعية وجهان[٢] ، إذا ثبت هذا ، فلو نذر أن يصلي في هذه الأوقات انعقد نذره إن قلنا بانعقاد الصلاة فيها وإلّا فلا .

ج ـ يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقاً أو موقتاً ـ وبه قال الشافعي [٣] ـ لاختصاص النهي بالنافلة ، والنذر واجب .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، لأن وجوبها معلق بفعله وهو النذر فأشبه النافلة الواجبة بالدخول فيها[٤] . ويبطل بسجود التلاوة ، فإنه متعلق بفعله وهو التلاوة ، ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لأن الدخول مكروه والنذر غير مكروه في الجملة .

مسألة٤٩ : لو صلى الصبح ، أو العصر ، أو المغرب منفرداً ثم أدرك جماعة استحب له إعادتها عندنا ـ وبه قال الشافعي ، والحسن البصري ، وأبو ثور[٥] ـ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الصبح في مسجد خيف ،

---

(١) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢ ، المجموع٣ : ٤٧ ، المغني١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٤ .

(٢) المجموع٤ : ١٨١ ، فتح العزيز٣ : ١٢٨ .

(٣) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح الباري٢ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي١ : ٩٩ ، الميزان١ : ١٧١ ، رحمة الامة في اختلاف الائمة١ : ٦٥ .

(٤) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٣ ، فتح الباري٢ : ٤٧ ، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة١ : ٦٥ ، الميزان١ : ١٧١ ، المغني١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٤ .

(٥) المجموع٤ : ٢٢٣ ، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة ١ : ٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٢ ، المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٦ .

فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: (لماذا لم تصليا معنا ؟) فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا جئتما فصلّيا معنا ، وإن كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سُبحة)[1] .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز الإعادة لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي [2] لعموم الحديث[3] وما ذكرناه أخص فتقدم .

وقال مالك ، والثوري ، والأوزاعي : يعاد الجميع إلّا المغرب لئلا يتطوع بوتر[4] . وقال ابن عمر ، والنخعي : تعاد الصلوات كلها إلّا الصبح ، والمغرب[5] . وقال الحكم : إلّا الصبح وحدها[6]

فروع :

أ ـ لا فرق في استحباب الإعادة بين أن تقام الصلاة وهو في المسجد أو لا ، ولا بين أن يدخل وهم يصلّون أو لا ، وشرط أحدهما أحمد[7]

---

(١) سنن الترمذي١ : ٢١٩/٤٢٤ ، سنن النسائي٢ : ١١٢و١١٣ ، سنن ابي داود١ : ٥٧٥/١٥٧ ، سنن الدارمي١ : ٣١٧ ، مسند أحمد٤ : ١٦١ ، موارد الظمآن : ١٢٢/٤٣٤ ، سنن البيهقي٢ : ٣٠١ .

(٢) المجموع٤ : ٢٢٥ ، الميزان١ : ١٧٤ ، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة١ : ٦٨ ، المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٧و٢ : ٧ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١٥١٩/٤٨٦ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ .

(٤) المدونة الكبرى١ : ٨٧ ، المنتقى١ : ٢٣٤ ، بلغة السالك١ : ١٥٤ ، المجموع٤ : ٢٢٥ ، الميزان١ : ١٧٤ ، رحمة الأمة١ : ٦٨ ، المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير٢ : ٧ .

(٥) المجموع٤ : ٢٢٥ ، المغني١ : ٨٧٦ ، الشرح الكبير٢ : ٧ .

(٦) المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير٢ : ٧ .

(٧) المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٦و٢ : ٦ .

ب ـ لا فرق في جواز الإعادة في وقت النهي بين أن يكون مع إمام الحي وغيره للعموم ـ خلافاً لبعض أصحاب أحمد[١] ـ ولا بين أن يكون قد صلّى وحده أو مع جماعة ، قال أنس : صلّى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة[٢] .

ج ـ إذا أعاد المغرب صلاها ثلاثاً لأن القصد المتابعة للإمام ، والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة أو النقصان .

وقال الشافعي ، والزهري ، وأحمد : يصلي أربعاً ـ وهو مروي عن سعيد بن المسيب ـ لأنها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته[٣] ، وعن حذيفة يصلي ركعتين[٤] .

د ـ إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد استحب له الدخول ، وإن كان وقت نهي ، عملاً بالعموم ، خلافاً لأحمد[٥] .

هـ ـ إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ـ وبه قال علي عليه السلام ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، والشافعي في الجديد[٦] ـ لقوله عليه السلام : (تكن لكما نافلة)[٧] ولأن الأُولى وقعت فريضة فأسقطت الفرض لأنها لا

---

(١) المغني١ : ٧٨٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٦ .

(٢) المغني١ : ٧٨٧و٧٨٨ ، الشرح الكبير٢ :٧ .

(٣) المجموع٤ : ٢٢٥ ، المغني١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير٢ :٧ .

(٤) المغني١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير٢ :٧ .

(٥) المغني١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير٢ :٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٨٨، الشرح الكبير ٢ : ٧.

(٧) سنن النسائي٢ : ١١٢و١١٣ ، سنن الدارمي١ : ٣١٧ ، مسند أحمد٤ : ١٦١ ، سنن البيهقي٢ : ٣٠١ ، موارد الظمآن : ١٢٢/ ٤٣٤ .

تـجـب ثـانـيـاً، وإذا بـرئت الـذمـة بـالأولـى اسـتـحـال كـون الثـانيـة فـريضـة وجعـل الأُولى نـافلة .

وعن سعيـد بن المسيب ، وعـطاء ، والشعبي : التي صلّى معهم المكتوبة[١] لأن النبي صلى الله عليـه وآله قـال : (إذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة)[٢] ولا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء .

إذا عرفت هذا فإنه ينـوي بالثـانية النفـل لا الفرض ، ويجـوز أن ينويهـا ظهراً معادة ولا تجب الإعادة بلا خلاف لأنها نافلة ، وقال عليـه السلام : (لا تصلوا صلاة في يوم مـرتين)[٣] معناه واجبتـان ، وعن أحمد روايـة أنها تجب مع إمام الحي[٤] لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بها[٥] ،والأمر للاستحباب، فعلى هـذا إن قصـد الإعـادة فلم يـدرك إلا ركعتين جـاز أن يسلّم معهم لأنهـا نافلة ، ويستحب أن يتمها لأنه قصد أربعاً .

وقال أحمد : يجب[٦] لقوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتموا)[٧] وهـو

---

(١) المغني١ : ٧٨٨ ، الشرح الكبير٢ :٨ .
(٢) سنن ابي داود١ : ٥٧٧/١٥٧ ، سنن البيهقي٢ : ٣٠٢ .
(٣) سنن ابي داود١ : ٥٧٩/١٥٨ ، مسند أحمد٢ : ٤١ ، سنن البيهقي٢ :٣٠٣ .
(٤) المغني١ : ٧٨٩ ، الشرح الكبير٢ :٨ .
(٥) سنن ابي داود١ : ٥٧٧/١٥٧ ، سنن البيهقي٢ :٣٠٢ .
(٦) المغني١ : ٧٨٩ ، الشرح الكبير٢ :٨ .
(٧) صحيح البخاري١ : ١٦٣و٢ :٩ ، صحيح مسلم١ : ٤٢٠و٦٠٢/٤٢١ ، سنن الترمذي٢ : ٣٢٧/١٤٩ ، سنن ابي داود ١ : ٥٧٢/١٥٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٧٧٥/٢٥٥، سنن الدارمي١ : ٢٩٤ ، مسند أحمد٢ : ٢٣٧و٢٣٩ و٢٥٢و٤٦٠ و٤٧٢ و٥٢٩ .

للاستحباب ، أو في غير الإعادة .

مسألة٥٠ : ركعتا الطواف الواجب واجبتان ، وركعتا المستحب مستحبتان ، ولهما سبب فيجوز أن يصليهما في أوقات النهي . وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وعروة . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور(١) ، لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)(٢) ومنع من ذلك أبو حنيفة ، ومالك واحتجا بعموم أحاديث النهي(٣) ، وهو مخصوص بما لا سبب له ، ولأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع .

مسألة٥١ : ويصلّى على الجنائز في جميع الأوقات، قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح(٤) . وأما باقي الأوقات الثلاثة فعندنا يجوز - وبه قال الشافعي ، ومالك(٥) - لأنها صلاة فرض ذات سبب ، ولأنها تباح بعد الصبح والعصر فأُبيحت في الباقي كالفرائض .

---

(١) المجموع ٨ : ٥٧و٤ : ١٧٠ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٦ ، المبسوط للسرخسي١ :١٥٣ .

(٢) سنن ابي داود ٢ : ١٨٠/١٨٩٤ ، سنن ابن ماجة١ : ٣٩٨/١٢٥٤ ، سنن الترمذي٣ : ٢٢٠/٨٦٨ ، سنن النسائي١ : ٢٨٤ ، سنن الدارمي٢ : ٧٠ ، سنن الدارقطني١ : ٢/٤٢٤ ، سنن البيهقي٢ :٤٦١ .

(٣) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٣ ، بداية المجتهد١ : ١٠٣ ، المغني١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير١ :٨٣٦ .

(٤) المجموع٤ : ١٧١و١٧٢ ، المغني١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير١ :٨٣٥ .

(٥) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح الباري٢ : ٤٧ ، بداية المجتهد١ : ١٠٣ ، المغني١ : ٧٨٥ الشرح الكبير١ : ٨٣٥ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] ـ وعن أحمد روايتان[2] ـ للنهي[3] ولأنها صلاة من غير الخمس ، فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة .

والنهي مخصوص بالنوافل المطلقة . والفرق ظاهر ؛ لأنها ذات سبب .

مسألة٥٢ : قضاء السنن في سائر أوقات النهي جائز على ما تقدم ، وكذا فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب ، كتحية المسجد ، وإعادة صلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ـ وبه قال الشافعي[4] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[5] . وقال في الكسوف : (فإذا رأيتموها فصلوا)[6] وهذا خاص فيقدم على العام ، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه ، ولأنها عندنا واجبة فأشبهت الفرائض .

وقال أصحاب الرأي ، وأحمد : لا يجوز لأن النهي للتحريم ، والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب[7] .

والأُولى ممنوعة ، وليس بعام ، وثبت تخصيصه .

---

(١) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢ ، اللباب١ : ٨٨ ، فتح الباري٢ : ٤٧ .
(٢) المغني١ : ٧٨٥و٧٨٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٣٥ .
(٣) انظر على سبيل المثال سنن ابي داود ٣ : ٣١٩٢/٢٠٨ ، صحيح مسلم١ : ٨٣١/٥٦٨ .
(٤) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح الباري٢ : ٤٧ ، المغني١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٤١ .
(٥) صحيح البخاري٢ : ٧٠ ، صحيح مسلم١ : ٤٩٥/ ٧٠ ، سنن الترمذي٢ : ١٢٩/ ٣١٦ ، سنن النسائي٢ : ٥٣ ، الموطأ١ : ٥٧/١٦٢ ، المعجم الصغير١ : ١٣٧ .
(٦) صحيح البخاري٢ : ٤٢و٤٨ ، صحيح مسلم٢ : ٩١٤/٦٣٠ ، سنن ابي داود١ : ١١٨٥/٣٠٩ ، سنن ابن ماجة١ : ٤٠٠ /١٢٦١ ، سنن النسائي٣ : ١٢٦و١٢٧و١٣١ ، سنن الدارمي١ : ٣٥٩ ، مسند أحمد٢ : ١٠٩و٤ : ١٢٢ .
(٧) المغني١ : ٧٩٤و٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٠و٨٤١ .

فروع :

أ ـ لو نذر صلاة تحية المسجد في أحد الأوقات فإن كان له غرض في الدخول سوى الصلاة صحّ ولزم ، وإن لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الأوقات ، وللشافعي وجهان : المنع لأنه قصد التنفل ، والجواز لوجود السبب وهو الدخول[١] .

ب ـ إذا فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سبباً في فعل مثلها في هذا الوقت ؟ الوجه المنع عملاً بعموم النهي[٢] ، وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : الجواز[٣] لأن النبي صلى الله عليه وآله قضى بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما[٤] ، والفرق ظاهر لأنه عليه السلام كان ملتزماً للمداومة على أفعاله .

ج ـ يجوز قضاء سنّة الفجر بعد الفجر ـ وبه قال عطاء، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ـ وهو مروي عن ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي[٥] لأن قيس بن فهد صلّاهما بعد صلاة الفجر ، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله : (ما هاتان الركعتان ؟) قلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر[٦] ، وسكوته عليه السلام يدل على الجواز .

---

(١) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز٣ : ١١٠و١١١ ، المهذب للشيرازي١ : ١٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٥٦٦/٨٢٥ و ٨٢٦، سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٥/١٢٤٩ و ١٢٥٠ .

(٣) المجموع٤ : ١٧١ ، فتح العزيز٣ : ١٣١ ـ ١٣٤ .

(٤) صحيح مسلم١ : ٥٧٢/٨٣٥،سنن أبي داود ٢ :٢٣ ـ ٢٤/١٢٧٣ ،سنن الدارمي ١ :٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٥) بدائع الصنائع١ : ٢٨٧ ، المغني١ : ٧٩٣ ، الشرح الكبير١ : ٨٤١ ، معالم السنن للخطابي ٢ : ٧٨ .

(٦) سنن الترمذي ٢ : ٢٨٥/٤٢٢ ، سنن ابي داود٢ : ٢٢/١٢٦٧ ، سنن ابن ماجة١ : ٣٦٥/ ١١٥٤ .

وقال مالك : لا يجوز[١] لعموم النهي[٢] .

د ـ ركعتا الإحرام يجوز فعلهما في هذه الأوقات ، وكذا الاستخارة لأن لهما أسباباً ، وقال الشافعي بالمنع ، لأن سببها يتأخر عنها ، فأشبهت ما لا سبب له[٣] .

هـ ـ سجود الشكر في هذه الأوقات ليس بمكروه ، لأن كعب بن مالك لما بُشر بأن الله تاب عليه وعلى صاحبيه سجد للشكر بعد صلاة الصبح ، ولم ينكره عليه السلام[٤] .

و ـ الصلوات التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام : (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[٥] .

ز ـ يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه عليه السلام : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر)[٦] .

ح ـ سجود التلاوة يجوز في كل الأوقات لأنه ليس صلاةً، ولأن له سبباً وبه قال الشافعي[٧] ومنعه مالك ، وأبو حنيفة لأنه أشبه جزء الصلاة[٨] .

---

(١) المنتقى للباجي١ : ٢٢٨ .

(٢) سنن ابي داود٢ : ١٢٧٦/٢٤ ، سنن الدارمي١ :٣٣٣ .

(٣) المجموع ٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز٣ : ١٠٩ ، كفاية الاخيار١ :٨١ .

(٤) صحيح مسلم ٤ : ٢٧٦٩/٢١٢١ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٧٠ و ٤٦٠ .

(٥) صحيح البخاري١ : ١٥٢ ، صحيح مسلم١ : ٨٢٨/٥٦٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٧ ، الموطأ١ : ٤٧/٢٢٠ ، مسند أحمد٢ :٣٣و٦٣ .

(٦) سنن الدارقطني١ : ٢٤٦ /٢ ، سنن البيهقي٢ : ٤٦٥و٤٦٦ .

(٧) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز٣ : ١١٠ ، فتح الباري٢ : ٤٧ ، المهذب للشيرازي١ : ٩٩ ، كفاية الاخيار١ :٨١ .

(٨) المنتقى للباجي١ : ٣٦٤، المبسوط للسرخسي١ : ١٥٢، اللباب١ : ٨٩، فتح الباري٢ : ٤٧ .

ط ـ لابأس بصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات لوجود الحاجة الداعية إليها في الوقت ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والثاني : الكراهة لأن غرضها الدعاء والسؤال وهو لا يفوت بالتأخير[١] .

مسألة٥٣ : لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار ـ وبه قال الشافعي ، والحسن ، وطاوس ، والأوزاعي ، ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق[٢] ـ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة[٣] ، ولأن الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ، ويشق عليهم مراعاة الشمس ، وفي ذلك قطع للنوافل ، ويحتاجون الى الاشتغال بالصلاة عن النوم أيضاً .

وقال مالك : أكرهه إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعاً[٤] ، وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف (لأن شدة الحر من فيح جهنم)[٥] وذلك الوقت حين تسجر جهنم[٦] ، ومنع منه مطلقاً في يوم الجمعة أبو حنيفة ، وأحمد[٧] لعموم

---

(١) المجموع٤ : ١٧٠ ، فتح العزيز٣ : ١١٢ ، كفاية الاخيار١ : ٨١ .

(٢) المجموع ٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز ٣ : ١١٧ ، فتح الباري ٢ : ٥٠ ، المهذب للشيرازي١ : ١٠٠ ، كفاية الاخيار١ : ٨١ ، المغني١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٢ .

(٣) كنز العمال٧ : ١٩٥٩٧/٤١٨ ، سنن البيهقي٢ : ٤٦٤ .

(٤) المغني١ : ٧٩٦ .

(٥) صحيح البخاري١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ ـ ٦١٥/٤٣١ و٦١٦ ، سنن ابي داود١ : ٤٠١/١١٠ ، سنن الدارمي١ : ٢٧٤ ، سنن الترمذي١ : ١٥٧/٢٩٥ ، سنن ابن ماجة١ : ٦٧٧/٢٢٢ ، الموطأ١ : ١٥/٢٧و٢٨ ، مسند أحمد٣ : ٥٣ ، المحرر في الحديث١ : ١٦٣/١٦٠ ، المعجم الصغير١ : ١٣٧ ، السنن المأثورة : ١٢٢/١٩٢ ، متن عمدة الاحكام : ١٤٢/٦٠ ، مسند ابي يعلى٢ : ١٣٠٩/٤٨٠ .

(٦) المغني١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٢ .

(٧) المبسوط للسرخسي١ : ١٥١ ، المغني١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٢ ، المجموع٤ : ١٧٧ ، فتح العزيز٣ : ١١٨ .

النهي[١] .

فروع :

أ ـ جواز الصلاة هل يختص بهذا الوقت ؟ للشافعية قولان : هذا أحدهما[٢] لعموم النهي[٣] ، إلّا فيما ورد فيه الاستثناء ، والثاني : أنه يستثنى جميع يوم الجمعة[٤] لأنه روي أن جهنم تسجر في الأوقات الثلاثة في سائر الأيام إلّا يوم الجمعة[٥] .

ب ـ الأقرب عموم الاستثناء لكل أحد لإطلاق الخبر ، وهو أحد وجهي الشافعي ، والثاني : عدم العموم ، لأن الاستثناء لأحد معنيين : الأول : أن عند اجتماع الناس تشق مراقبة الشمس ، والتمييز بين حالة الاستواء وغيره ، والثاني : أن الناس يبكرون إليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد في بيته ، وعلى المعنى الأول يستثنى جميع الحاضرين ، وعلى الثاني يستثنى من بكر ويغلبه النعاس[٦] .

ج ـ إن علّلنا بغلبة النعاس ، أو مشقة المراقبة ، وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين ، وإلّا اقتصرنا على المنقول .

مسألة٥٤ : ولا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في

---

(١) سنن ابن ماجة١ : ١٢٥٣/٣٩٧ ، سنن النسائي١ : ٢٧٥ ، الموطأ١ : ٤٤/٢١٩ ، سنن البيهقي٢ : ٤٥٤ .
(٢) المجموع٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز٣ : ١١٨و١١٩ .
(٣) كنز العمال ٧ : ١٩٥٩٥/٤١٨و١٩٥٩٦و١٩٥٩٧ ، سنن البيهقي٢ : ٤٦٤ .
(٤) المجموع٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز٣ : ١١٨ و١٢٣ .
(٥) كنز العمال٧ : ١٩٥٩٥/٤١٨ ، سنن البيهقي٢ : ٤٦٤ .
(٦) المجموع٤ : ١٧٦ ، فتح العزيز٣ : ١١٩ ـ ١٢٣ .

أوقات النهي ـ وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[١] ـ لعموم النهي[٢] ، ولأنه معنى يمنع من التنفل فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض .

وقال الشافعي : لا يكره التنفل بمكة في شيء من الأوقات الخمسة[٣] لقوله عليه السلام : (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[٤] وهو مختص بركعتي الطواف ، وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان : أحدهما ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر هذا البيت شيئاً فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[٥] والثاني : جواز التنفل في جميع بيوت مكة[٦] لعموم قوله عليه السلام : (إلا بمكة)[٧]

---

(١) المبسوط للسرخسي١ : ١٥١ ، المغني١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٢ ، المجموع٤ : ١٨٠ .

(٢) صحيح مسلم١ : ٥٦٦ و ٥٦٩/٨٢٥ و ٨٣١ ، صحيح البخاري١ : ١٥٢ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٥و٢٧٧ ، الموطأ١ : ٢١٩/٤٤ ، سنن ابن ماجة١ : ٣٩٦و٣٩٧/١٢٥٠ و ١٢٥٣ ، سنن البيهقي٢ : ٤٥٤ .

(٣) المجموع٤ : ١٧٩ ، فتح العزيز٣ : ١٢٥ ، المغني١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير١ : ٨٤٢ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٥١ .

(٤) سنن ابي داود٢ : ١٨٠/١٨٩٤ ، سنن ابن ماجة١ : ٣٩٨/١٢٥٤ ، سنن الترمذي٣ : ٢٢٠/٨٦٨ ، سنن النسائي ١ : ٢٨٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٤/٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦١

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٥/٨ .

(٦) المجموع٤ : ١٧٩و١٨٠ ، فتح العزيز٣ : ١٢٧ .

(٧) كنز العمال ٧ : ٤٢٢/١٩٦١٢ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٤ و٤٢٥ /٦ ، سنن البيهقي٢ : ٤٦١ . وتمام الحديث : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلّا بمكة إلا بمكة إلا بمكة) .

البحث الخامس : في القضاء

وسببه فوات الصلاة الواجبة ، أو النافلة على المكلّف .

مسألة ٥٥ : إذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها بإجماع العلماء لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[١] فإن ذلك وقتها ، لا وقت لها غيره ، ولأن الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن[٢] ، والصلاة آكد من الصوم فهي أولى بوجوب القضاء .

وإنما يجب القضاء تبعاً لوجوب الأداء ، فلا يجب على الصبي والمجنون القضاء إجماعاً ، وكذا الكافر لقوله عليه السلام : (الإسلام يجب ما قبله)[٣] وإن كان الأداء واجباً عليه إلّا أنه سقط عنه القضاء دفعاً للمشقة والحرج ، وترغيباً له في الإسلام ، ويجب على النائم ، والسكران ، والمرتد ، ويستحب للمغمى عليه .

وفي الوجوب على فاقد الطهر لعلمائنا قولان : الوجوب قاله الشيخ ، والمرتضى[٤] ـ وبه قال الليث بن سعد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، والشافعي ،

---

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، صحيح مسلم١ : ٦٨٠/٤٧١ و٦٨٤/٤٧٧ ، سنن الترمذي ١ : ١٧٧/٣٣٤ ، سنن النسائي١ : ٢٩٣ و٢٩٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٩٦/٢٢٧ و ٦٩٨ ، سنن الدارمي١ : ٢٨٠ ، مسند احمد٣ : ١٠٠ و٢٨٢ ، سنن البيهقي٢ : ٤٥٦ .

(٢) اشارة الى الآية ١٨٤ و١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) مسند احمد٤ : ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ ، جامع الصغير١ : ٣٠٦٤/٤٧٤ ، عوالي اللآلي ٢ : ١٤٥/٥٤ ، طبقات ابن سعد٧ : ٤٩٧ .

(٤) حكاه عنهما المحقق في المعتبر: ٢٣٥ .

وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي [١] - لأنّ الصلاة لا تسقط بفوات شرط كالسترة .

والعدم ، قاله المفيد[٢] وبه قال مالك ، وداود[٣] .

وهو المعتمد ، لأنها صلاة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ، ولأن القضاء إنما يجب بأمر مجدد ولم يوجد .

مسألة٥٦ : ووقت الفائتة حين الذكر لقوله صلى الله عليه وآله : (من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها)[٤].

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها ؟ : « يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه ، فهذه أحق بوقتها »[٥] .

مسألة٥٧ : والأقوى عندي أن هذا الوجوب موسّع لا مضيق ، فله مع الذكر التأخير الى أن يغلب على الظن الموت فيتضيق الفعل ، كالواجبات

---

(١) الأُم١ : ٥١ ، المجموع ٢ : ٢٧٨ و٢٨٠ ، المهذب للشيرازي١ :٤٢، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ :٢٨٦ و٢٨٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٥٠ و٥٤ ، المحلى ٢ : ١٣٩ ، نيل الاوطار ١ : ٣٣٨ .

(٢) حكاه المحقق في المعتبر : ٢٣٥ .

(٣) المنتقى للباجي ١ : ١١٦ ، المجموع ٢ : ٢٨٠ ، المغني ١ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٢٨٧ ، نيل الاوطار ١ : ٣٣٨ .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٢١٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٣ /١ ، المحرر في الحديث ١ : ١٥٦/١٥٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣/٢٩٣ ، التهذيب ٢ : ١٠٥٩/٢٦٦، الاستبصار١ : ١٠٤٦/٢٨٦ .

التي مدتها العمر ، لأن وقت الأداء فات ، ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره وإلّا لزم أن يكون قاضياً للقضاء لو فات ذلك الوقت وهو خلاف الإجماع .

نعم يستحب المبادرة اليه للأمر بالمسارعة الى فعل الخير[١] ، وللخلاص من الخلاف وليس واجباً ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا إلّا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر[٢] .

ولا فرق بين أن يتعمّد تفويت الصلاة وأن لا يتعمد ، وقال الشافعي : إن تعمد لزمه القضاء على الفور ، ولا يجوز له التأخير لأنه عاص بتأخير الصلاة ، ولو وسعنا الأمر عليه في القضاء صارت المعصية سبباً للتخفيف وهو غير جائز[٣] ، ونمنع ذلك .

مسألة٥٨ : الحواضر تترتب بلا خلاف بين العلماء فيجب أن يصلى الظهر سابقة على العصر ، والمغرب على العشاء لقول الصادق عليه السلام : « إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ، إلّا أنّ هذه قبل هذه »[٤] وقول الباقر ، والصادق عليهما السلام : « من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر، ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيّته »[٥] .

وكذا الفوائت يترتب بعضها على بعض فلو فاته صلاة يوم وجب أن يبدأ

---

(١) كما في الآية الكريمة (١٤٨) من سورة البقرة، و (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٩٣ ـ ٩٤ ، مسند احمد ٤ : ٤٣٤ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٧٤ .

(٣) المجموع ٣ : ٦٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٧٦/٥ ، التهذيب ٢ : ٢٦/٧٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠/٩٣٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٩٢/٢ ، التهذيب ٢ : ١٧٢/٦٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧/١٠٥٠ .

في القضاء بصبحه قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره ، وهكذا ، ولو فاته ظهر يوم ، وعصر سابق وجب أن يقدم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عمر، والزهري، والنخعي، وربيعة، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأحمد ، والليث ، وأبو حنيفة ، وإسحاق[١] ، لقوله عليه السلام : (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته)[٢] ولأن القضاء إنما هو الإتيان بعين الفائت في غير الوقت المضروب له ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً[٣] . فيجب اتباعه للتأسي ، ولقوله عليه السلام : (صلّوا كما رأيتموني أُصلي)[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : « إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن[٥] فأذّن لها ، وأقم ، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة »[٦] .

وقال الشافعي : الأولى الترتيب ، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه وسقط عنه الفرض[٧] ، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها ، وإنما ترتبها لترتب أوقاتها فإذا فاتت الأوقات صارت ديناً في ذمته ولا ترتيب فيما يقضي من الذمة وكقضاء رمضان .

---

(١) بداية المجتهد ١ : ١٨٣ و١٨٤ ، القوانين الفقهية : ٧٢ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٣ ، المغني ١ : ٦٧٦ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع١ : ١٣٢ ، اللباب ١ : ٨٧ .

(٢) عوالي اللآلي ٢ : ١٤٣/٥٤ و٣ : ١٥٠/١٠٧ .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ١٤١، مسند احمد ٣ : ٢٥ و٤ : ١٠٦ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ :١/٢٧٣و١٠/٣٤٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٤٥ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣١٩/١٠٨ .

(٥) كذا في الأصلين والمصادر، والأصح : «أولاهن».

(٦) الكافي ٣ : ١/٢٩١ ، التهذيب ٣ : ٣٤٠/١٥٨ .

(٧) المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٣ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٤ .

والاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها ، ومن جملة أوصافها اللازمة الترتيب ، ولهذا لو قدم المتأخرة في الوقت المشترك لم يصح فكذا بعد الفوات ، وترتب الفوائت لمعنى فيها ، وترتيب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لمعنى يختص بترتب الأيام .

مسألة ٥٩ : ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب ، فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب ـ وبه قال أحمد[١] ـ لأنها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ، ولقوله عليه السلام : (فليقضها كما فاتته)[٢] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة[٣] . وهو ممنوع .

تذنيب : هذا الترتيب شرط عندنا ، فلو أخل به عمداً بطلت صلاته ـ وبه قال أحمد[٤] ـ لأنه ترتيب واجب فكان شرطاً كالركوع والسجود .

مسألة ٦٠ : تترتب الفائتة على الحاضرة استحباباً ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوائت أو اتحدت على الأقوى ـ وبه قال الشافعي[٥] ـ لقوله تعالى : **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾**[٦] وهو

---

(١) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ .
(٢) عوالي اللآلي ٢ : ١٤٣/٥٤ و٣ : ١٥٠/١٠٧ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٥ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٣ ، اللباب ١ : ٨٧ ـ ٨٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٧ .
(٤) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ .
(٥) الأم ١ : ٧٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، بداية المجتهد ١ : ١٨٤ .
(٦) الاسراء : ٧٨ .

عام ، وقول الصادق عليه السلام : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس »(١). ولأن الأصل عدم الترتيب ، ولأنه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعاً لأنه يفضي الى المنع من الصلاة في أوّل وقتها وهو أمر مطلوب للشارع ، ولأن الترتيب يفضي الى عدمه ، أو المنع من أداء الحاضرة في وقتها المضيق ، والقسمان باطلان .

بيان الملازمة أنّه إما أن يقضي الفوائت عند تضييق الحاضرة فيلزم الأمر الثاني ، أو يشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب ، وأكثر علمائنا(٢) ، والجمهور على وجوب الترتيب إلّا فيما زاد عن يوم عند أبي حنيفة(٣) ، لقوله عليه السلام : (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها)(٤) ولا يقتضي التخصيص .

واعلم أن جماعة من علمائنا(٥) ضيّقوا الأمر في ذلك ، وشدّدوا على المكلّف غاية التشديد ، حتى حرّم السيد المرتضى (٦) وآخرون الاشتغال بغير الصلاة الفائتة إلّا قدر الأمر الضروري في النوم ، والأكل ، والشرب ،

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠/١٠٧٧ ، الاستبصار١ : ٢٨٨/١٠٥٤ .

(٢) منهم: السيد المرتضىٰ في رسائله ٣: ٣٦٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٥٠، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ ، وابن إدريس في السرائر: ٤١ و ٥٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، اللباب١ : ٨٨ ، بدائع الصنائع١ : ١٣٤ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، المغني ١ : ٦٧٦ .

(٤) المحرر في الحديث ١ : ١٥٦/١٥٧ ، سنن الدار قطني ١ : ٤٢٣/١ ، سنن البيهقي ٢ : ٢١٩ .

(٥) منهم: أبو الصلاح في الكافي: ١٥٠، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٥، وابن ادريس في السرائر: ٥٩ .

(٦) رسائل الشريف المرتضى٢ : ٣٦٥ .

والمعاش ، ومنعوا من الشبع ، واكتساب أكثر من قوت يومه له ولمن تجب نفقته ، وأن يتحقق الإنسان آخر الوقت بحيث لا يتسع لأكثر من الواجب في الحاضرة ، وذلك كله مكابرة ، لمنافاته قوله عليه السلام : (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)[١] .

فروع :

أ ـ لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ، ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلّا تفوت الحاضرة عند علمائنا أجمع، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والأوزاعي ، والشافعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأحمد في رواية[٢] ، وفي أخرى : أنه يجب عليه الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وبه قال عطاء ، والزهري ، والليث ، ومالك .

ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها ، لأن الترتيب واجب[٣] ، وهو ممنوع .

ب ـ الترتيب إنما يجب مع الذكر فلو صلى الحاضرة ناسياً ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يُعد ، أمّا عندنا فظاهر لأنّا لا نوجب الترتيب ، وأمّا عند القائلين بوجوبه فلأنه مشروط بالذكر عند علمائنا، ولقوله صلى الله عليه وآله : (عفي لأمتي الخطأ والنسيان)[٤] .

---

(١) الجامع الصغير ١ : ٤٨٦/٣١٥٠ ، مسند أحمد ٥ : ٢٦٦ .
(٢) الأم١ : ٧٨ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، اللباب ١ : ٨٧ ، المغني١ : ٦٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٥ ، مسائل أحمد : ٤٩ .
(٣) المغني١ : ٦٧٩ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٥ ، بداية المجتهد١ : ١٨٣ ، القوانين الفقهية : ٧٢ .
(٤) سنن البيهقي ٦ : ٨٤ (وفيه وضع) ، وانظر المغني١ : ٦٧٨ ، والشرح الكبير١ : ٤٨٩ .

وقال مالك ، وزفر : يجب الترتيب مع النسيان أيضاً[١] للحديث[٢] .

وهو ممنوع ، ويلزم منه الحرج فإنه لا ينفك من نسيان صلاة ، فإذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب قضاء الجميع .

ج ـ لو تلبس بالحاضرة ناسياً في الوقت المتسع ثم ذكر أن عليه سابقة عليها عدل بنيّته الى السابقة ، كما لو دخل في العصر فذكر أنّه لم يصلِّ الظهر فإنه يعدل بنيّته ولو قبل التسليم ، وكذا لو كان في العشاء فذكر أن عليه المغرب ، ولو لم يمكن العدول بأن ركع في الرابعة أتم صلاته ثم صلّى السابقة إن كان في الوقت المشترك ، أو دخل قبل الفراغ من الأولى ، ولو فرغ مما شرع فيه قبل دخول الوقت المشترك أعاد ما صلّاه بعد فعل السابقة ، وكذا لو كمل العصر ثم ذكر أن عليه الظهر ، أو كمل العشاء ثم ذكر أن عليه المغرب فإن كان ما فعله في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيه صحت وأتى بالسابق ، فإن الترتيب إنما يجب مع الذكر ، وإن كان في الوقت المختص بالسابقة أعاد بعد فعل السابقة .

مسألة ٦١ :لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكر في الأثناء فإن كان الوقت ضيقاً لا يفضل عن الحاضرة أتمها إجماعاً منّا ، وإن كان الوقت متسعاً فإن أمكن العدول بالنيّة الى الفائتة عدل استحباباً عندنا ، ووجوباً عند أكثر علمائنا[٣] .

وقال أحمد : يتمها ، ويقضي الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها

---

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٢٩ ، المغني ١ : ٦٧٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٩ .

(٢) مسند أحمد ٤ : ١٠٦ .

(٣) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم (في رسائله) ٣ : ٣٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ١٢٦ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٥٠ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٩ .

سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ـ وبه قال ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق في المأموم[١] ـ وعن أحمد رواية أخرى أن هذا في المأموم ، وأما المنفرد فإنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة ، وبه قال النخعي ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري في السفر دون غيره[٢]

وقال طاوس ، والحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضي الفائتة لا غير[٣] ـ كما قلناه نحن ـ لقوله تعالى : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[٤] إلّا أن الشافعي قال : يستحب له إذا تمم صلاته وأعاد الفائتة أن يعيد صلاة الوقت بعد قضاء الفائتة ، ولا تجب الإعادة[٥] .

وقال أبو حنيفة : يجعل صلاته نفلاً ركعتين ، ويقضي الفائتة ، ثم يصلي صلاة الوقت ، فلو تمم صلاته لم تحتسب له[٦] .

فروع :

أ ـ لو تلبس بنافلة فذكر أن عليه فريضة أبطلها واستأنف الفريضة ، ولا يجزيه العدول لفوات الشرط وهو نيّة الفرض .

ب ـ لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلّون فرض الوقت جماعة فالأولى أن يصلّي معهم بنية القضاء لأنا لا نشترط توافق الصلاتين مع اتحاد النظم .

وقال الشافعي : الاشتغال بقضاء الفائتة منفرداً أولى من الفرض لأن

---

(١) المغني١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير١ : ٤٨٤ ، المحرر فى الفقه ١ : ٣٤ و٣٥ ، المجموع ٣ : ٧٠ ، مسائل أحمد : ٤٨ و٤٩ ، المدونة الكبرى ١ : ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٢) المغني ١ : ٦٧٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٤ .

(٣) الأم ١ : ٧٨ ، المغني ١ : ٦٧٧ ، المجموع ٣: ٧٠.

(٤) محمد : ٣٣ .

(٥) المجموع ٣ : ٧٠ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٢ .

الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه ، وفرض الوقت منفرداً صحيح ، فلو أراد أن يصلي الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفرداً أولى لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه أيضاً ، والخروج من الفرض على وجه مقطوع به أولى من فعله على وجه يكون مختلفاً فيه بين العلماء[١] .

ج ـ لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق ، فالوجه العدول بالنيّة الى الحاضرة ما دام العدول مُمكناً ، فإن تعذّر قطعها وصلّى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة .

وقال الشافعي : يقطع الفائتة ويصلّي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة ، وله وجه : أنّه يتمها ولا يقطعها[٢] .

د ـ لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالأقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر ، أو بالعكس لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادةً على الواجب ، كما لو نسي فريضة وجهل تعيينها ، ويحتمل سقوطه إذ التكليف به مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق ، والأصل براءة الذمة من الزائد فيتخير حينئذٍ في الإتيان بأيتهما شاء أوّلاً .

ولأحمد ثلاثة أوجه : الترتيب كما قلناه . وعدمه ، ويتحرّى كالقبلة عنده . وتقديم الظهر مطلقاً ، لأن التحري فيما فيه أمارة ولا أمارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع[٣] .

وليس بجيد فإن الشارع لم يقدِّم أيّ ظهر كان على أيّ عصر كان .

---

(١) المجموع ٣ : ٧٠ .
(٢) المجموع ٣ : ٧٠ .
(٣) المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٧ .

ولو كان معهما مغرب من ثالث قضى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر ، وكذا الزائد ، ولو فاته مغربان من يومين نوى تقديم السابق منهما ، وكذا لو فاته أيام متعددة صلّى بنية تقديم السابق .

هـ ـ لو فاته صلوات سفر وحضر ، وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلّي عدد الأيام ويصلّي مع كلّ رباعية صلاة قصر ، فلو فاته شهر صلّى شهراً لكن الرباعية يصليها مرتين تماماً وتقصيراً وإن اتحدت إحداهما .

و ـ لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ، ولا بين الواجبات أنفسها ، فلو فاته كسوف وخسوف بدأ بأيهما شاء مع احتمال تقديم السابق .

ز ـ لو تعددت المجبورات يترتب الاحتياط بترتبها ، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد ، سواء اتحدت الصلاة أو تعددت .

ح ـ لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن عليه صلاة)[1] .

ط ـ لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع .

وقال زفر : يعذر لأنه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل ، كالطيب في الإحرام[2] .

مسألة٦٢ : من فاته فريضة من يوم ونسي تعيينها لعلمائنا قولان :

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر التي بايدينا، وذكره الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ١٢٧ ، وابنا قدامة في المغني ١ : ٦٨٠ ، والشرح الكبير ١ : ٤٨٥ .

(٢) المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٧ .

أحدهما : وجوب خمس[١] ، وعليه أكثر الجمهور[٢] ، لأن التعيين شرط في صحة الصلاة الواجبة ولا يمكن إلّا بإعادة الجميع .

والثاني : وجوب صبح ، ومغرب ، وأربع ينوي بها ما في ذمته إن ظهراً فظهراً ، وإن عصراً فعصراً ، وإن عشاءً فعشاءً[٣] - وهو الأشهر عندنا - لأنّ الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة ، وكذا النقصان ، أوجبنا المختلفة ، أما المتحدة فلا يجب تكثيرها عملاً بأصالة البراءه ، والتعيين في النيّة يسقط لعدم العلم به ، ولقول الصادق عليه السلام : « من نسي صلاةً من صلاة يومه ، ولم يدر أيّ صلاة هي صلى ركعتين ، وثلاثاً ، وأربعاً »[٤] .

فروع :

أ - لو كانت الصلاة المنسية من يوم سفر وجب عند الأكثر[٥] ثلاث وركعتان خاصة ، وعند الباقين تجب الخمس - وبه قال ابن إدريس . مع أنه أوجب الثلاث في الحضر[٦] - وليس بمعتمد .

ب - يسقط الجهر والإخفات في الرباعية دون الثنائية والثلاثية ، وفي

---

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٥٠ ، وعلاء الدين علي بن أبي الفضل في اشارة السبق : ١٢٣ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠

(٢) المجموع ٣ : ٧١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦١ ، المغني ١ : ٦٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨٨ ، بدائع الصنائع ١ : ١٣٣ .

٣) منهم : السيد المرتضى في جمل العلم (ضمن رسائله) ٣ : ٣٩ ، وسلّار في المراسم : ٩١ ، وابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ ، والشيخ في النهاية : ١٢٧ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٩ ، والمحقق في المعتبر : ٢٣٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٧ / ٧٧٤ .

(٥) منهم : ابن البراج في المهذب ١ : ١٢٦ .

(٦) السرائر : ٥٩ .

صلاة السفر تسقط في الثنائية دون الثلاثية .

ج ـ لو كان عليه منذورة ، ويومية ، ونسي فعل إحداهما ، فإن اتفقتا عدداً صلّى ذلك العدد بنية مشتركة وإلّا صلاهما معاً .

د ـ لو ذكر في الأثناء التعيين عدل بنية الإطلاق إليه في الرباعية ، وبنيّة المعين الى الفائتة إن خالفت ما دام العدول ممكناً .

هـ ـ لو فاتته معينة فاشتغل بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيته ـ ما دام العدول ممكناً ـ واجباً ، ولو لم يمكن العدول أتم ما نواه أوّلاً ، ثم قضى السابقة .

مسألة٦٣ : لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات الى أن يتغلب في ظنّه الوفاء ؛ لاشتغال الذمة بالفائت ، فلا تحصل البراءة قطعاً إلّا بذلك ، ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلّى تلك الصلاة مكرّراً لها حتى يظن الوفاء .

ويُحتمل هنا أمران : إلزامه بقضاء المشكوك فيه فإذا قال : أعلم أني تركت ظهراً في بعض أيام شهر وصليتها في البعض الآخر ، قيل له : كم المعلوم من صلاتك ؟ فإذا قال : عِشرة أيام كلّف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط إلّا بيقين وإلزامه بقضاء المعلوم تركه ، فيقال : كم المعلوم من ترك الصلاة ؟ فإذا قال : عشرة أيام وأشك في الزائد كُلّف قضاء العشرة خاصة ، لأن الظاهر أن المسلم لا يفوّت الصلاة ، والأول أحوط ، وكلا الوجهين للشافعية[1] .

ولو علم ترك صلاة واحدة من كلّ يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلّى اثنتين، وثلاثاً ، وأربعاً ، مكرراً حتى يظن الوفاء ، ولو علم أن الفائت الصلوات الخمس صلّى صلوات أيام حتى يظن الوفاء ، ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل

---

(١) المجموع٣ : ٧٢ .

التعيين صلّى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت إحداهما .

مسألة٦٤ : يستحب قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا أجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عليه من صلواته النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته فكيف يصنع ؟ : « يصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرته ، فيكون قد صلّى بقدر ما عليه »[١] ، ولأنها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالفرائض ، وهو أحد أقوال الشافعي[٢]. والثاني : لا يقضي ، وبه قال أبو حنيفة قياساً على الخسوف[٣] . والأصل ممنوع لأنه عندنا واجب يجب قضاؤه على تفصيل يأتي ، والثالث : يقضي نوافل النهار نهاراً ونوافل الليل ليلاً[٤] .

ولو تعذّر القضاء استحب له أن يتصدق عن كل صلاة ركعتين بمد ، فإن تعذّر فعن كل يوم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل أنه لا يقدر على القضاء : « يتصدق بصدقة مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة » قلت : وكم الصلاة ؟ قال : « مُدّ لكلّ ركعتين من صلاة الليل ، وكلّ ركعتين من صلاة النهار » قلت: لا يقدر؛ قال :« مُدّ لكل أربع » قلت : لا يقدر ، قال : « مُدّ لصلاة الليل ومُدّ لصلاة النهار ، والصلاة أفضل »[٥] .

أما لو فاتت بمرض فإنه لا يتأكد القضاء وإن كان مستحباً لقول الصادق عليه السلام وقد سأله مرازم عليَّ نوافل كثيرة كيف أصنع ؟ قال : « اقضها » قلت : إنها كثيرة . قال : « اقضها » ، قلت : لا أُحصيها ،

---

(١) الكافي٣ : ١٣/٤٥٣ ، الفقيه ١ : ١٥٧٧/٣٥٩ ، التهذيب٢ : ٢٥/١١ ، المحاسن : ٣٣/٣١٥.

(٢) المجموع٤ : ٤١ ، المبسوط للسرخسي١ :١٦١ .

(٣) المجموع٤ : ٤٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧٧ .

(٤) المجموع٤ : ٤٢ ، فتح العزيز٤ : ٢٧٩ .

(٥) الكافي٣ : ٤٥٣ ـ ١٣/٤٥٤ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ /١٥٧٧ ، التهذيب ٢ : ١١ ـ ١٢ /٢٥ ، المحاسن : ٣٣/٣١٥.

قال : « توخّ » قلت : كنت مريضاً لم أصلّ نافلة؛ فقال : « ليس عليك قضاء ، إنّ المريض ليس كالصحيح ، كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه »[١] .

مسألة٦٥ : والقضاء كالفوائت في الهيئة والعدد عند علمائنا أجمع ، فلو فاتته صلاة حضر قضاها تماماً في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء إلاّ ما حكي عن المزني أنه قال : يقضي قصراً اعتباراً بحالة الفعل ، وقياساً على المريض فإنه يقضي من قعود وإن فاتته حال الصحة ، وكذا فاقد الماء يقضي متيمماً[٢] .

وهو غلط فإن الأربع قد استقرت في ذمته فلا تسقط بركعتين ، والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها .

ولو فاتته صلاة سفر قضاها قصراً سفراً إجماعاً ، وحضراً عند علمائنا أجمع ـ وبه قال مالك ، والثوري والشافعي في الجديد ، وأصحاب الرأي ـ لأنه إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان[٣] .

وقال الأوزاعي ، وداود ، والشافعي في الآخر ، والمزني ، وأحمد : يقضيها في الحضر تماماً ؛ لأنّ القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله ، ولأنّها وجبت عليه في الحضر[٤] لقوله عليه السلام : (فليصلّها إذا

---

(١) الكافي٣ : ٤/٤٥١ ، الفقيه١ : ١٤٣٤/٣١٦، التهذيب٢ :٢٦/١٢ ، علل الشرائع :٣٦٢باب٢/٨٢ والذي في المصادر أنه لم يسأل مرازم إلا مافي الشطر الأخير من الحديث، وأمّا صدر الحديث فقد سأله إسماعيل بن جابر. فلاحظ.

(٢) المجموع٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز٤ : ٤٥٨ ، الميزان١ : ١٨٣ ، كفاية الاخيار ١ :٨٧ .

(٣) المجموع٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز٤ : ٤٥٩ ، المهذب للشيرازي١ : ١١٠، مغني المحتاج١ :٢٦٣ ، الميزان١ : ١٨٣ ، بداية المجتهد١ : ١٨٣ ، المدونة الكبرى١ : ١١٩ ، المغني٢ :١٢٧ ، اللباب١ :١٠٩ .

(٤) مختصر المزني : ٢٥ ، المجموع٤ : ٣٦٧ ، فتح العزيز٤ : ٤٥٩ ، مغني المحتاج١ : ٢٦٣ ، الميزان١ :١٨٣ ، كفاية الاخيار١ :٨٨ ، المغني٢ :١٢٧ ، مسائل أحمد : ٧٥ .

ذكرها)[١] .

والرخصة إنما تبطل فيما وجب في الحضر ، والحديث لا دلالة فيه لقوله عليه السلام : (كما فاتته)[٢] .

فروع :

أ ـ لو نسيها في سفر فذكرها فيه قضاها مقصورة إجماعاً ، وكذا إن ذكرها في سفر آخر إذا لم يذكرها في الحضر ، ولو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا ، وعند الأكثر[٣] ، وقال الشافعي : يلزمه تامة لأنه ذكرها تامة فثبتت في ذمته[٤] . والأصل ممنوع .

ب ـ يجب الإتيان بالجهر والإخفات كالأصل ، لقوله عليه السلام : (فليقضها كما فاتت)[٥] وكذا يستحب لها الأذان والإقامة كما يستحبان للأصل ، فإن كثر أذّن لأول ورده ، وأقام للبواقي ، ولو لم يستحب لها الأذان لم يستحب في القضاء كعصر الجمعة وعرفة .

ج ـ لا يستحب الإتيان بالنافلة التابعة لها إذ التنفل مشروط ببراءة الذمة من الصلاة الواجبة فإنه لا يجوز لمن عليه صلاة فريضة أن يأتي بالنافلة قضاءً ولا أداءً ، نعم يستحب بعد الفراغ من قضاءالفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة .

---

(١) صحيح البخاري١ : ١٥٤ ، سنن الترمذي١ : ١٧٨/٣٣٥ ، سنن الدارمي١ : ٢٨٠ ، سنن الدارقطني١ : ١٤/٣٨٦ ، كنز العمال ٧ : ٢٠١٤٣/٥٣٧ .

(٢) عوالي اللآلي ٣: ١٥٠/١٠٧ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٦٧، المغني ٢ : ١٢٨، المهذب للشيرازي ١ : ١١١، حلية العلماء ٢ : ٢٠٢ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٦٧، مختصر المزني: ٢٥ ، مغني المحتاج ١ : ٢٦٣، كفاية الأخيار ١ : ٨٨، الميزان ١: ١٨٣ ، المغني ٢ : ١٢٧ .

(٥) عوالي اللآلي ٣: ١٥٠/١٠٧ .

د ـ لا تجوز المساواة في كيفية قضاء صلاة الخوف بل في الكمية وإن كانت في الحضر إن استوعب الخوف الوقت وإلّا تمام .

البحث السادس : في الجمع .

مسألة٦٦ : قد بيَّنا فيما سلف أن لكل من الظهر والعصر وقتين : مختص ومشترك ، فالمختص بالظهر من زوال الشمس إلى قدر أدائها ، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت ، والمشترك ما بينهما ، وللمغرب والعشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب ، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف ، والمشترك ما بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا ، أما القائلون باختصاص كلّ من الظهر والعصر بوقت ، وكذا المغرب والعشاء فإنّه يتحقق هذا المعنى عندهم .

وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ، وأبو موسى الأشعري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو ثور[١] لأن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، وكذا في المغرب والعشاء[٢] .

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومكحول ،

---

(١) الأم١ : ٧٧ ، المجموع٤ : ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، الوجيز١ : ٦٠ ، مغني المحتاج١ : ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، الميزان١ : ١٨٣ ، فتح العزيز٤ : ٤٨٩، كفاية الاخيار١ : ٨٨ ، المدونة الكبرى١ : ١١٦ ـ ١١٧ ، بداية المجتهد١ : ١٧٢ ، المنتقى للباجي ١ : ٢٥٢ ، القوانين الفقهية : ٨١ ، المغني٢ : ١١٣ ، الشرح الكبير٢ : ١١٦ ، مسائل أحمد : ٧٥ .

(٢) سنن البيهقي٣ : ١٦٣ .

وأصحاب الرأي : لايجوز الجمع ؛ لأن المواقيت قد ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد[١] .

مسألة٦٧ : ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الأُولى وبين تأخير الأولى الى الثانية إلّا أنّ الأولى فعل ما هو أرفق به ، فإن كان وقت الزوال في المنزل، ويريد أن يرتحل، قدّم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى أن ينزل في الطريق، وإن كان وقت الزوال في الطريق ويريد أن ينزل آخر النهار أخّر الظهر ، لحديث ابن عباس[٢] ، فإن لم يكن في أحد الأمرين غرض فالأولى التقديم ، فإذا أراد تقديم الثانية الى الأُولى جاز مطلقاً عندنا ، واشترط الشافعي أُموراً أربعة :

أ ـ وجود السفر من أول الصلاتين الى آخرهما ، حتى لو أقام في أثناء الظهر ، أو بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز أن يصلي العصر[٣] ، وإن نوى الإقامة بعد التلبس بالعصر لم تحتسب له عن الفرض ، وهل تبطل أو تنقلب نفلاً ؟ قولان لأنّ الجمع أُبيح بعلة السفر فيعتبر بقاء العلة الى وقت الفراغ عن موجبها .

ولو نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل دخول وقت العصر ، أو وصل الى مقصده احتسبت العصر له عندنا ، وللشافعي وجهان : هذا أحدهما لأنّ الفعل وقع صحيحاً فلا يبطل حكمه ، والثاني: العدم[٤] ، لأنّ التقديم سوغ رخصة ، فإذا زالت الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضاً ، كما لو عجّل

---

(١) المجموع٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز٤ : ٤٧١ ، الميزان ١ : ١٨٣ ، المغني٢ : ١١٣ ، الشرح الكبير٢ :١١٦ ، بداية المجتهد١ : ١٧١ ، القوانين الفقهية :٨١ .
(٢) سنن البيهقي٣ :١٦٣ .
(٣) المجموع ٤ : ٣٧٦، فتح الوهاب ١ : ٧٢.
(٤) المجموع٤ : ٣٧٦ـ ٣٧٧ ، الوجيز : ٦٠ـ٦١ ، فتح الغزيز ٤ : ٤٧٨ .

زكاة ماله ثم هلك المال .

ب ـ نية الجمع ، وليست شرطاً عندنا ـ وبه قال المزني(١) ـ وقال الشافعي : إنّها معتبرة للاحتساب بالعصر ، فلو صلّى الظهر وأراد أن يصلّي العصر عقيب الظهر من غير أن يكون قد نوى الجمع لم يجز ، وله قولان في وقت النية : أحدهما عند افتتاح أول الصلاة ، والثاني في أثناء الأولى قبل السلام،فلو شرع في الظهر فسارت السفينة في الأثناء فنوى الجمع صحت على الثاني لوجود علّة الجمع وهي السفر والنية في وقتها ، وعلى الأول لا يجوز لأن علة الجمع ونيته لم تكن في الابتداء(٢) .

ج ـ الترتيب بأن يصلّي الظهر أولاً ـ وهو وفاق ـ لأن وقت العصر لم يدخل بعد وإنما جوز فعلها تبعاً فلا يتقدم المتبوع(٣) .

د ـ الموالاة بينهما ليست شرطاً عندنا ، فلو تنفل بينهما جاز ـ وبه قال أبو سعيد من الشافعية(٤)ـ لأنّ كل واحدة منهما منفردة عن الأخرى ، ولهذا جاز أن يأتم في الثانية بغير إمام الأولى .

وقال الشافعي : الموالاة شرط لأنّ هذه رخصة جمع ، وإنما سمي جمعاً بالمقارنة أو المتابعة ، والمقارنة ممتنعة ، فتتعين المتابعة ، وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز أن يتكلم بكلمة وكلمتين وأن يقيم للثانية، فإن أطال

---

(١) المجموع٤ : ٣٧٤ ، مختصر المزني : ٢٥ ـ ٢٦ ، المهذب للشيرازي ١ :١١١ .

(٢) المجموع٤ : ٣٧٤، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٥ ، مغني المحتاج١ : ٢٧٢ ، كفاية الاخيار١ :٨٨ .

(٣) المجموع٤ : ٣٧٤ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٥ ، مغني المحتاج١ : ٢٧٢ ، كفاية الاخيار١ :٨٨ .

(٤) المجموع٤ : ٣٧٥ ، فتح العزيز٤ : ٤٧٦ ، المهذب للشيرازي١ :١١٢ .

الفصل بأكثر من الإقامة لم يجز له فعل الثانية إلّا في وقتها[١] .

ولو جمع بين الظهر والعصر فلمّا فرغ ذكر أنه ترك سجدتين من الظهر بطلتا، أما الظهر فلعدم السجود ، وأما العصر فلأنه لم يقدّم عليها الظهر ، ولو أراد أن يجمع بينهما جاز .

وإن علم أنهما من العصر صحت الظهر ، وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلاتين .

وإن جهل من أيهما هما أخذ بأسوأ الأحوال، ففي الصلاة يجعل تركها من الظهر حتى يلزمه إعادة الصلاتين ، وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع .

وأما إذا أراد تأخير الظهر الى وقت العصر فإنه يجوز عندنا مطلقاً ، وشرط الشافعي أمرين :

أ ـ نية الجمع ، فلو أخّر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلاة فائتة .

ب ـ بقاء السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما ، فلو أخّر الظهر ثم نوى الإقامة قبل أن يصلّيها صارت فائتة ولا يكون لها حكم الأداء[٢] .

ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر ـ وهو أحد وجهي الشافعي[٣] ـ لقوله عليه السلام : (إلّا أن هذه قبل هذه)[٤] .

---

(١) المجموع٤ : ٣٧٥ ، فتح العزيز٤ : ٤٧٦ ، الوجيز١ : ٦٠ ، كفاية الأخيار١ : ٨٨ ، مغني المحتاج١ : ٢٧٣ ، السراج الوهاج : ٨٢ .

(٢) المجموع ٤ : ٣٧٧ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٨ ، السراج الوهاج : ٨٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٢ .

(٣) المجموع ٤ : ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧٣ .

(٤) الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) انظر الكافي ٣ : ٢٧٦ / ٥ .

وأصح الوجهين عنده : جواز تقديم العصر على الظهر(١) لأن وقت الظهر قد دخل وفات ، وهذا الزمان صالح للظهر لأنه لو فوّت الظهر بغير نيّة الجمع عصى ، ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق ، فإذا أخّرها بوجه هو معذور فيه كان أولى ، ونحن عندنا أن الوقت مشترك الى أن يبقى للغروب قدر أداء العصر .

مسألة٦٨ : يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة ، وبين العشاءين بالمزدلفة لأنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلّى الظهر والعصر معاً ، وصلّى المغرب والعشاء جمعاً بمزدلفة (٢) .

وأجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع ، فعندنا اشتراك الوقتين ، وأما الجمهور فقال الأكثر : علّة الجمع السفر(٣) ، وقال آخرون : النسك حتى يتصل وقوفه بعرفة فلا تقطعه الصلاة عن الاشتغال بالدعاء ، وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فإن المبيت بها من المناسك(٤) .

وجوّز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعة وللمنفرد ، وبين العشاءين لهما(٥) .

ومنع أبو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة ، وجوّز الجمع بين العشاءين له بمزدلفة(٦) .

---

(١) المجموع ٤ : ٣٧٦، مغني المحتاج ١ : ٢٧٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦/٨٨٥ ، صحيح البخاري ٢ : ٢٠١ و ٢٠٢، صحيح مسلم ٢ : ١٢٨٨/٩٣٧ .

(٣) المجموع٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز٤ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ١٠ : ١١ .

(٤) المجموع ٤ : ٣٧١، فتح العزيز٤ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ١٠ : ١١ .

(٥) المجموع ٨ : ٩٢، المبسوط للسرخسي ٤ : ١٥ .

(٦) المبسوط للسرخسي٤ : ١٥ ـ ١٦ ، فتح العزيز٤ : ٤٧٣ .

والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له الجمع إن علّل بالنسك وإن علّل بالسفر فلا .

ولو أراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشاءين في وقت المغرب جاز إن علّل بالسفر ، وإن علّل بالنسك لم يجز لأنه يفوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعاء في الموقف وتعجيل الحصول بمزدلفة .

مسألة ٦٩ : يجوز الجمع بين الظهرين، وكذا بين العشاءين في السفر الطويل والقصير ، وهو ظاهر عندنا .

وللشافعي في السفر القصير قولان : ففي القديم : الجواز ـ وبه قال مالك ـ لأن أهل مكة يجمعون وهو سفر قصير[1] . والثاني : المنع ـ وبه قال أحمد ـ لأنها رخصة ثبتت لدفع المشقة فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر[2] .

ونمنع الأُولى ، ومنع أبو حنيفة من الجمع في السفر مُطلقاً[3] .

ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ـ إجماعاً ـ لعدم التشريك في الوقت ، وهو يعطي ما ذهبنا نحن إليه ، والصلاة في أول الوقت أفضل من الجمع لأن في الجمع إخلاء وقت العبادة عنها .

مسألة ٧٠ : يجوز الجمع بين الظهرين في المطر ، وكذا بين العشاءين .

---

(١) المجموع ٤ : ٣٧٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٦٩ ، اقرب المسالك : ٢٨ ، الشرح الصغير ١ : ١٧٤ ، المغني ٢ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٧ .

(٢) المجموع ٤ : ٣٧٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤٦٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١١ ، الوجيز ١ : ٦٠ ، المغني ٢ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ٣٧١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧١ .

وهو قول فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وبه قال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور[١] لأن عبد الله بن عمر روى أن النبي صلّى الله عليه وآله جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[٢] .

وقال أصحاب الرأي ، والمزني : لا يجوز لأن المواقيت ثبتت بالتواتر[٣] .

وقال مالك ، وأحمد : إنما يجوز بين العشاءين لمشقة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين[٤] . وينتقض بالليلة المقمرة .

فروع :

أ ـ يجوز تقديم العصر الى الظهر لأجل المطر ، وكذا تأخير الظهر الى العصر عندنا،وهو القديم للشافعي ـ وبه قال أحمد ـ لأن كلّ عذر أباح تقديم العصر الى الظهر أباح تأخير الظهر الى العصر كالسفر ، وفي الجديد : لا يجوز لأدائه الى أن يجمع مع زوال العذر[٥] . ويمنع بطلان اللازم عندنا .

---

(١) المجموع٤ : ٣٨٤ ، مختصر المزني : ٢٥ ، فتح العزيز٤ : ٤٧٩ ، المنتقى للباجي١ : ٢٥٢ ، بداية المجتهد٢ :١٧٣ ، المغني٢ : ١١٧ ، الشرح الكبير٢ :١١٨ .

(٢) انظر المغني٢ : ١١٨ والشرح الكبير٢ :١١٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩ ، المجموع٤ : ٣٨١و٣٨٤ ، المغني٢ : ١١٧، الشرح الكبير٢ :١١٨ .

(٤) المنتقى للباجي١ : ٢٥٦ـ٢٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٧٣ ، المغني٢ : ١١٧ ـ ١١٨ ، الشرح الكبير٢ : ١١٨ ، المجموع٤ :٣٨٤ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٢، المجموع ٤: ٣٨٠.

ب ـ يجوز الجمع لمنفرد في بيته ، أو في المسجد ، أو من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه ، وهو أحد قولي الشافعي[١] لأن النبي صلّى الله عليه وآله جمع في المطر[٢] وليس بين حجرته وبين مسجده شيء ، ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وفي الآخر : لا يجوز ؛ لأنّ الرخصة للمشقة وقد انتفت .

ج ـ الوحل بغير مطر يبيح الجمع ـ وبه قال مالك ، وأحمد[٣] ـ للمشقة فجرى مجرى المطر ، ولهذا جاز معه ترك الجمعة .

وقال الشافعي : لا يجوز لأن أذى المطر أكثر من أذى الوحل ، فإن الزلق والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل[٤] .

د ـ لو نزل ثلج جاز الجمع ، وشرط الشافعي نزوله ذائباً كالمطر ، ولو لم يذب لم يجز إلا أن يكون كباراً[٥] .

هـ ـ لو افتتح الظهر ولا مطر ، ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لأنه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جمع الصلاتين كالسفر ، ونحن لمّا لم نشترط العذر سقط هذا عنّا .

قال : ولو افتتح الصلاة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية

---

(١) المجموع ٤ : ٣٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ .
(٢) أُنظر سنن أبي داود ٢ : ٦/ ١٢١٠ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٦ ، المغني ٢ : ١٢٠ .
(٣) بداية المجتهد ١ : ١٧٣ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٩ ، المجموع ٤ : ٣٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨١ .
(٤) المجموع ٤ : ٣٨٣ ، فتح العزيز ٤ : ٤٨١ ، كفاية الأخيار ١ : ٨٩ ، المغني ٢ : ١١٩ ، الشرح الكبير ٢ : ١١٩ .
(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ .

فإنه لا يجمع إلاّ أن ينقطع في الأُولى ثم يعود فيها فإنه يجوز[١].

و ـ يجوز الجمع للريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ـ وبه قال عمر ابن عبد العزيز[٢] ـ لأنّه يجوز عندنا الجمع مطلقاً، وللحنابلة وجهان[٣].

مسألة ٧١: يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك ـ وبه قال عطاء، ومالك، وإسحاق، وأحمد[٤] ـ لأن الجمع عندنا مطلقاً جائز، ولأن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[٥]، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر[٦]، ولأن النبي صلّى الله عليه وآله أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لمّا كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر[٧].

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل[٨]، وقد بيّنا نحن اشتراك الوقت.

مسألة ٧٢: ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر، أو مطر، ، أو

---

(١) المجموع ٤ : ٣٧٨، فتح العزيز ٤ : ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
(٢) المغني ٢ : ١١٩، الشرح الكبير ٢ : ١١٩.
(٣) المغني ٢ : ١١٩، الشرح الكبير ٢ : ١١٩.
(٤) المنتقى للباجي ١ : ٢٥٢ و٢٥٤، المغني ٢ : ١٢٠، الشرح الكبير ٢ : ١١٧.
(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٩١/٥٤، سنن ابي داود ٢ : ١٢١١/٦، سنن النسائي ١ : ٢٩٠.
(٦) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩/٧٠٥، الموطأ ١ : ١٤٤/٤، سنن ابي داود ٢ : ١٢١٠/٦، سنن النسائي ١ : ٢٩٠.
(٧) سنن الترمذي ١ : ٢٢٥ ذيل الحديث ١٢٨، سنن ابي داود ١ : ٢٨٧/٧٦
(٨) المجموع ٤ : ٣٨٣، فتح العزيز ٤ : ٤٨١، المبسوط للسرخسي ١ : ١٤٩، المغني ٢ : ١٢٠، الشرح الكبير ٢ : ١١٧.

خرف ، أو مرض ، أو غير ذلك ـ وبه قال ابن المنذر ، وابن سيرين(١) ـ لأن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته(٢) ، وعن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا مطر(٣) .

ومنع باقي الجمهور من ذلك ؛ لأنّ أخبار التوقيت معلومة(٤) ، ونحن نقول به فإن الاشتراك بين الوقتين معلوم .

البحث السابع : في الأحكام .

مسألة٧٣ : الصلاة عندنا تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً ، وتستقر بإمكان الأداء ، فلا يجب القضاء لو قصرٌ عن ذلك ـ وبه قال الشافعي ، وإسحاق(٥) ـ وقال أحمد : يستقر الوجوب بإدراك جزء(٦) .

فإذا دخل عليه وقت الصلاة وجب عليه عندنا بأول الوقت للمختار وللمعذور بأول جزء أدركه بعد زوال عذره ، فإذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في أثناء الوقت ، أو في آخره وجبت الصلاة عليه ـ وبه قال

---

(١) المجموع٤ : ٣٨٤ ، كفاية الاخيار١ : ٨٩ ، حلية العلماء ٢ : ٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم١ : ٤٩٠/ ٧٠٥، سنن ابي داود٢ : ٦/ ١٢١١ ، سنن النسائي١ : ٢٩٠ .

(٣) صحيح مسلم١ : ٤٩١/ ٥٤ ، سنن ابي داود٢ :٦/ ١٢١٠ .

(٤) المجموع٤ : ٣٨٤ ، المغني٢ : ١٢٢ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٤٩ ، بداية المجتهد١ :١٧٣ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، المغني١ : ٤١٥ ، الشرح الكبير١ :٤٨١ .

(٦) المغني١ : ٤١٥ ، الشرح الكبير١ :٤٨١ .

الشافعي (١) ـ لقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل**﴾ (٢) فالتقديم والتأخير تحكم ، ومن فعلها في أول الوقت فعلها بالأمر فكانت واجبة كما لو فعلها في آخره .

وقال أصحاب الرأي : تجب بآخر الوقت (٣) إلاّ أنّ أبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمداً يقولون : تجب إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة (٤) . وزفر يقول : تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة (٥) . وقال الكرخي : إنما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين وأما غير المعذورين فتجب بقدر أربع ركعات (٦) كقول زفر عندهم أجمعين .

فإذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول : تقع مراعاةً إن بقي على صفة التكليف الى آخره تبيّنا الوجوب وإلاّ كانت نفلاً ، ومنهم من يقول : تقع نفلاً وتَمنع وجوب الفرض (٧) وقال الكرخي : إذا فعلها وقعت واجبة لأن الصلاة تجب بآخر الوقت ، أو بالدخول فيها (٨) .

احتجوا بأنها لو كانت واجبة لما جاز تركها .

ونمنع الملازمة فإن المخير يجوز تركه بشرط الإتيان ببدله .

تذنيب : قال شيخنا المفيد : إن أخرها ثم اخترم (٩) في الوقت قبل أدائها

---

(١) المجموع ٣ : ٦٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤١٤ و ٤١٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٨١ .

(٢) الاسراء : ٧٨ .

(٣) المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ : ٩٦ ، المجموع ٣ : ٤٧ .

(٥) المجموع ٣ : ٤٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٩٦ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٩٦ .

(٧ و ٨) حلية العلماء ٢ : ٢٠ .

(٩) المخترم : الهالك مجمع البحرين ٦ : ٥٦ «خرم» .

كـان مضيعاً لهـا ، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الـوقت ، أو فيمـا بين الأول والآخر عفي عن ذنبه [١]. وقال في موضع آخر : إن أخّرها لغير عذر كان عاصياً ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت[٢] .

وللشـافعي وجهان فيمـا لو أخّـرها لغيـر عذر ومـات في أثنـاء الـوقت : العصيـان لأنـه تـرك مـا وجب عليـه ، وأصحهمـا عنده: المنـع لأنـه أبيـح لـه التأخير[٣] .

مسألة ٧٤ : تقديم الصلاة أفضل إلّا في مواضع :

أ ـ المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تأخيرها الى مزدلفـة وإن صار الى ربع الليل .

ب ـ يستحب تأخير العشاء حتى يسقط الشفق .

ج ـ المتنفل يؤخر الفرض ليصلي سبحته .

د ـ القاضي للفرائض يستحب له تأخير الأداء الى آخر الـوقت عندنـا ، وعند الأكثر يجب[٤] .

هـ ـ الظهر في الحرّ لمن يصلّي جماعـة يستحب الإبراد بهـا لقولـه عليه السلام : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)[٥] ولو صـلّاها في منـزله ، أو في

---

(١) المقنعة: ١٤.

(٢) حكاه المحقق في المعتبر : ١٣٤ .

(٣) المجموع٣ : ٥٠ ، فتح العزيز٣ : ٤١ ، الوجيز١ : ٣٣ .

(٤) منهم السيد المرتضىٰ في جوابات المسائل الرسّية الأُولىٰ (ضمن رسائله) ٢ : ٣٦٤، وابن البراج في المهذّب ١ : ١٢٥ و ١٢٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٩ ـ ١٥٠ وابن زهرة في الغنية : ٥٠٠ .

(٥) علل الشرائع : ٢٤٧ باب١٨١ حديث ١ ، صحيـح البخاري١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم١ : ٦١٥/٤٣٠ ، سنن التـرمـذي ١ : ١٥٧/٢٩٥ ، سنن ابي داود١ : ٤٠١/١١٠ ، سنن النسـائي١ : ٢٤٨ ، سنن ابن مـاجـة ١ : ٦٧٧/٢٢٢ ، سنن الـدارمي ١ : ٢٧٤ ، الموطأ١ : ٢٧/١٥و٢٨ ، مسند أحمد٢ : ٢٣٨ ، مسند أبي يعلى٢ : ١٣٠٩/٤٨٠ ، السنن المأثورة : ١٢٢/١٩٢ .

المواضع الباردة كان التعجيل أفضل ـ وهو أحد وجهي الشافعي ـ لزوال المقتضي للتأخير . وفي الآخر : الإبراد أفضل[١] للعموم[٢] . وهو ممنوع .

و ـ المستحاضة ينبغي أن تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في أوله بغسل واحد .

ز ـ أصحاب الأعذار يستحب لهم التأخير لرجاء زوال عذرهم ، وعند بعض علمائنا يجب[٣] ، وأما ما عدا هذه المواضع فإن المستحب التقديم ـ وبه قال الشافعي[٤] ـ لقوله عليه السلام : (الوقت الأول رضوان الله ، والآخر عفو الله)[٥] .

وقال أبوحنيفة : التأخير لصلاة الصبح أفضل إلّا غداة مزدلفة ، والتأخير بالظهر أفضل في غير الشتاء ، والتأخير بالعصر أفضل إلّا في يوم الغيم[٦] .

فروع :

أ ـ الإبراد أفضل من التعجيل لأن النبي صلّى الله عليه وآله أمر به[٧] ، وهو أحد وجهي الشافعي . والثاني : التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة[٨] .

---

(١) المجموع٣ : ٦٠ ، فتح العزيز٣ : ٥٢ ، المغني١ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير١ : ٤٦٧ .

(٢) علل الشرائع : ٢٤٧ باب ١٨١ حديث ١ ، صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠/٦١٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٨ ، سنن الترمذي١ : ٢٩٥/١٥٧ ، سنن ابي داود١ : ١١٠/٤٠١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢/٦٧٧ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ ، الموطأ ١ : ١٥/٢٧و٢٨ ، مسند أحمد٢ : ٢٣٨ ، مسند ابي يعلى٢ : ٤٨٠/١٣٠٩ ، السنن المأثورة : ١٩٢/١٢٢ .

(٣) الخلاف ١ : ١٤٦ مسألة ٩٤ .

(٤) المجموع٣ : ٥٤ ، المهذب للشيرازي١ : ٦٠ .

(٥) سنن الترمذي١ : ٣٢١/١٧٢ ، سنن الدارقطني١ : ٢٤٩/٢٠و٢١ .

(٦) المبسوط للسرخسي١ : ١٤٦و١٤٧و١٤٨ ، بدائع الصنائع١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٧) صحيح البخاري١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم١ : ٤٣٠/٦١٥ ، سنن ابي داود ١ : ١١٠/٤٠١و٤٠٢ ، سنن النسائي١ : ٢٤٨ ، سنن ابن ماجة١ : ٢٢٢/٦٧٧ ـ ٦٨١ ، الموطأ١ : ١٥/٢٧ و ٢٨ ، سنن الدارمي١ : ٢٧٤ ، مسند أحمد٢ : ٢٣٨ .

(٨) فتح العزيز٣ : ٥١ ، المجموع ٣ : ٥٩ .

ب ـ الأقرب استحباب الإبراد بصلاة الجمعة لوجود المقتضي ، وهو أحد وجهي الشافعية،والثاني : العدم لاستحباب المباكرة[١]فيكون في التأخير تطويل الأمر على الناس ، وربما تأذوا في الانتظار بحرّ المسجد[٢] .

ج ـ الأفضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ للعموم ، والآخر : يستحب التأخير ـ وبه قال أبو حنيفة[٣] ـ لقوله صلّى الله عليه وآله : (لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل)[٤] وفي رواية : (الى نصف الليل)[٥] وما تمنّاه لأُمته كان أفضل من غيره .

د ـ الأفضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر ؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام صلّاها في اليومين في وقت واحد[٦] ، وهو يعطي ما قلناه .

هـ ـ المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال،ذهب إليه علماؤنا ـ وبه قال ابن مسعود ، وعمر ، وعائشة ، وأنس ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق[٧] ـ لأن رافع بن خديج قال : كنا نصلّي مع رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور ،

---

(١) بكّر : أتى الصلاة في أول وقتها . وكلّ من أسرع الى شيء فقد بكّر اليه. النهاية لابن الأثير ١ : ١٤٨ «بكر» .

(٢) المجموع ٣ : ٦٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ،فتح العزيز ٣ : ٤٣ ـ ٤٤، حلية العلماء ٢ : ٢١ .

(٣) المجموع٣ : ٥٥ ـ ٥٦ ، فتح العزيز٣ : ٥٤ ، المهذب للشيرازي١ : ٦٠ ، بدائع الصنائع١ : ١٢٦ ، اللباب١ :٥٨ .

(٤) سنن الترمذي١ : ١٦٧/٣١٠ ، سنن ابن ماجة١ : ٦٩١/٢٢٦ ، مسند أحمد٤ :١١٤ .

(٥) مستدرك الحاكم١ : ١٤٦ ، سنن الترمذي ١ : ١٦٧/٣١٠ .

(٦) سنن ابي داود١ : ٣٩٤/١٠٧ ، سنن الترمذي ١ : ١٤٩/٢٧٩ .

(٧) المجموع٣ : ٥٤ ، فتح العزيز٣ : ٥٤ ، المغني١ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير١ :٤٧١ .

فتقسم عشرة أجزاء ، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس[١] .

وقال أصحاب الرأي ، وأبو قلابة ، وابن شبرمة : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار[٢] ، لأن رافع بن خديج قال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يأمر بتأخير العصر[٣] . ومنعه الترمذي[٤] .

إذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو أن تُفعل بعد مضي أربعة أقدام بلا تأخير ، ولو قُدمت على هذا جاز .

و ـ التغليس بالصبح أفضل ، لما فيه من المبادرة الى فعل الواجب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق[٥] ، وعن أحمد رواية أُخرى : الاعتبار بالمأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار[٦] .

وقال أصحاب الرأي : الأفضل الإسفار مطلقاً[٧] لقوله عليه السلام : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[٨] والمراد به التأخير الى أن يتبين الفجر .

ز ـ ينبغي تأخير الظهر والمغرب في الغيم ليتيقن دخول الوقت ،

---

(١) صحيح البخاري٣ : ١٨٠ ، صحيح مسلم١ : ٦٢٥/٤٣٥ ، مسند أحمد٤ : ١٤١ .
(٢) المغني١ : ٤٣٦ ، الشرح الكبير١ : ٤٧١ .
(٣) مجمع الزوائد ١ : ٣٠٧ .
(٤) سنن الترمذي١ : ٣٠٠ ذيل الحديث ١٥٩ .
(٥) المغني١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٦ ، الأُم١ : ٧٥ ، المدونة الكبرى١ : ٥٦ ، المحلى٣ : ١٩٠ .
(٦) المغني١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٦ .
(٧) بدائع الصنائع١ : ١٢٤ ، المغني ١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير١ : ٤٧٧ .
(٨) سنن الترمذي١ : ١٥٤/٢٨٩ ، سنن ابي داود١ : ٤٢٤/١١٥ ، سنن ابن ماجة١ : ٦٧٢/٢٢١ ، سنن النسائي١ : ٢٧٢ ، سنن الدارمي١ : ٢٧٧ ، مسند أحمد٥ : ٤٢٩ ، سنن البيهقي١ : ٤٥٧ ، مسند الطيالسي : ٩٥٩/١٢٩ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان٣ : ١٤٨٩/٢٣ .

ويستحب تعجيل العصر والعشاء حذراً من العوارض، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد[١].

وعن ابن مسعود: تعجّل الظهر والعصر، وتؤخّر المغرب[٢]، وقال الحسن: تؤخر الظهر[٣]، وقال الشافعي: يستحب تعجيل الظهر في غير الحرّ، والمغرب في كل حال، وقال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل[٤]، وما قلناه أحوط.

ح ـ لو أخّر ما يستحب تقديمه، أو عكس لم يأثم إذا اقترن التأخير بالعزم، فإن لم يعزم أثم، ولو أخّرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها أثم وإن اقترن بالعزم؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت.

مسألة٧٥: لو صلّى قبل الوقت لم تجزئه صلاته عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، كلّ الصلاة، وبعضها، عند علمائنا أجمع ـ وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي ـ لأن الخطاب بالصلاة توجّه الى المكلّف عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة بدونه[٥].

ولقول الصادق عليه السلام: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٨، المغني١: ٤٣٥، الشرح الكبير١: ٤٦٧، فتح العزيز٣: ٦٠.

(٢) المغني١: ٤٣٥، الشرح الكبير١: ٤٦٧.

(٣) المغني١: ٤٣٥، الشرح الكبير١: ٤٦٧.

(٤) المجموع٣: ٥٤و٥٥، المهذب للشيرازي ١: ٦٠، المغني١: ٤٣٥، الشرح الكبير١: ٤٦٧و٤٦٨.

(٥) عمدة القارئ٥: ٥، المغني١: ٤٤٠و٤٤١، الشرح الكبير١: ٤٨٠.

(٦) الكافي٣: ٦/٢٨٥، التهذيب٢: ٥٤٧/١٤٠، الاستبصار١: ٨٦٨/٢٤٤.

وروي عن ابن عباس في مسافر صلّى الظهر قبل الزوال يجزيه ، ونحوه قال الحسن ، والشعبي(١) .

وعن مالك فيمن صلّى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً : يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه(٢) .

مسألة٧٦ : لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم ؛ لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لايؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الأمن ، فإن تعذّر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل ، وتعذر العلم بوقته ، فإن ظن دخول الوقت صلى ، فإن استمر على ظنه ، أو ظهرت صحته أجزأ ، وإن انكشف فساده قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت .

وإن دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم أجزأ على الأقوى ـ واختاره الشيخ في المبسوط(٣) ـ لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة ، ولقول الصادق عليه السلام : « إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك »(٤) .

وقال المرتضى ، وابن الجنيد : يعيد على كل حال ؛ لأنه أدى غير المأمور به فلا يجزي عن المأمور به(٥) ، ولقول الصادق عليه السلام : «من صلى في غير وقت فلا صلاة له »(٦) .

والجواب: المنع من كون المأتي به غير مأمور به ، ومن دخول صورة

---

(١) المغني١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير١ : ٤٨٠ .
(٢) المغني١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير١ : ٤٨٠ .
(٣) المبسوط للطوسي١ : ٧٤ .
(٤) الكافي٣ : ٢٨٦/١١ ، الفقيه١ : ١٤٣/٦٦٦ ، التهذيب٢ : ٣٥/١١٠ .
(٥) رسائل الشريف المرتضى٢ : ٣٥٠ ، وحكاه المحقق في المعتبر : ١٤٣ .
(٦) الكافي٣ : ٢٨٥/٦ ، التهذيب٢ : ١٤٠/٥٤٧ ، الاستبصار١ : ٢٤٤/٨٦٨ .

النزاع تحت العموم لأنّا نقول : إنّه وقت الصلاة .

وللشيخ قول آخر في النهاية ضعيف ، وهو : أن من دخل قبل الوقت في الصلاة عامداً ، أو ناسياً ، فإن دخل ولم يفرغ منها فقد أجزأته(١) .

فروع :

أ ـ لو شك في الوقت لم تجز الصلاة حتى يتيقن ، أو يظن دخوله إن لم يتمكن من العلم لأصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحاً .

ب ـ لو فقد العلم بالدخول والظن كالأعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد ؛ لتعذر علم الوقت وظنّه ، وهو أحد وجهي الشافعي(٢) ، وحكى أبو حامد عنه المنع لأن من كان من أهل الاجتهاد في شيء لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث(٣) ، ولو تمكن من الاجتهاد بعمل راتب له ، أودرس مثلاً عمل عليه ولم يجز له التقليد .

ج ـ لو أخبره العدل بدخول الوقت عن علم ولا طريق سواه بنى عليه ، ولو كان له طريق لم يعول على قوله لأن الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه كالمبدل .

د ـ لو سمع الأذان من ثقة عارف جاز أن يقلده في موضع جوازه لقوله عليه السلام : (المؤذن مؤتمن)(٤) ، ولا يجوز التعويل على أصوات الديكة . وقالت الشافعية : يجوز إذا عرف أن عادتها الصياح بعد الوقت(٥) .

---

(١) النهاية : ٦٢ .

(٢) المجموع٣ : ٧٢ ، فتح العزيز٣ : ٥٨ ، مغني المحتاج١ : ١٢٧ .

(٣) فتح العزيز٣ : ٥٩ ، المجموع ٣ : ٧٢ ، حلية العلماء ٢ : ١٨ .

(٤) التهذيب٢ : ١١٢١/٢٨٢ وانظر سنن ابي داود١ : ٥١٧/١٤٣ ، سنن الترمذي١ : ٢٠٧/٤٠٢ ، مسند أحمد٢ : ٢٣٢ ، مسند الطيالسي : ٢٤٠٤/٣١٦ .

(٥) المجموع٣ : ٧٤ ، فتح العزيز٣ : ٥٨ ، مغني المحتاج١ : ١٢٧ .

هـ ـ التعويل على المؤذن الثقة إنما هو للأعمى غير المتمكن من الاجتهاد ، أو البصير كذلك .

وقال بعض الشافعية : يجوز تقليد المؤذن مطلقاً لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت فيجب قبوله[١] ، وقال بعضهم : يجوز في الصحو دون الغيم لأنه في الصحو إنما يؤذن عن مشاهدة وعلم ، وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الأول دون الثاني[٢] .

و ـ لو صلى المحبوس أو الأعمى من غير اجتهاد ولا تقليد أعادا الصلاة وإن وافقا الوقت ، وبه قال الشافعي[٣] .

ز ـ لو صلى قبل الوقت فقد بيّنا عدم صحتها ، وهل نقع نفلاً ؟ الوجه : المنع لأنه لم يقصده ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر : تقع نفلاً لئلّا يضيع عمله[٤] ، وليس بجيد .

ح ـ معرفة الوقت واجبة لأن الامتثال إنما يحصل معها .

مسألة٧٧ : لا فرق في المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض ، والنوافل إلا في موضعين :

أحدهما : نوافل الظهرين يوم الجمعة فإنه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية ، وهي الشروع في الخطبة ، والاستماع لها ، ولأنّه زمان شريف فتساوت أجزاؤه في إيقاع النوافل على ما يأتي .

والثاني : صلاة الليل لشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه ، أو

(١ و ٢) المجموع٣ : ٧٤ ، فتح العزيز٣ . ٥٩ ، مغني المحتاج١ :١٢٧ .
(٣) الأم١ : ٧٢ ، المجموع٣ : ٧٢ ، فتح العزيز٣ : ٦٠ ، مغني المحتاج١ :١٢٧ .
(٤) الوجيز ١ : ٤٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٦٤ ، حلية العلماء ٢ : ٨٨.

مسافر يصدّه سيره عن التنفل ليلاً فإنه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشاء ، اختاره الشيخ[١] رحمه الله (لأنهما معذوران فجاز لهما التقديم محافظة على السنن)[٢] .

ومنعه آخرون[٣] وهو الوجه عندي لأنّها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها (من العبادات)[٤] ، ولأن معاوية بن وهب قال للصادق عليه السلام : رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين . قال: « قرّة عين له » ولم يرخص له في أول الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل »[٥] .

فروع :

أ ـ قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من تقديمها في أوله .

ب ـ لو طلع الفجر وقد صلى أربعاً من صلاة الليل أتمها ، وزاحم بها الفريضة ؛ لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال: « إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع »[٦] .

أما نوافل الظهرين فإن خرج الوقت وقد صلى ركعة أتمها ، وزاحم بها الفرضين ؛ لقول الصادق عليه السلام : « فإن مضى قدمان قبل أن يصلي

---

(١) النهاية : ٦١ .
(٢) ما بين القوسين لم يرد في نسخة(م) .
(٣) منهم ابن إدريس في السرائر: ٦٧ .
(٤) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش) .
(٥) الكافي٣ : ٤٤٧/٢٠ ، الفقيه١ : ٣٠٢/١٣٨١ ، التهذيب٢ : ١١٩/٤٤٧ ، الاستبصار١ : ٢٧٩/١٠١٥ .
(٦) التهذيب٢ : ١٢٥/٤٧٥ ، الاستبصار١ : ٢٨٢/١٠٢٥ .

ركعة بدأ بالأولى »(١) .

ونوافل المغرب إن خرج وقتها ولم يكملها ، صلّى العشاء وقضاها بعدها .

ج ـ لو نسي ركعتين من صلاة الليل وأوتر ثم ذكرهما ، قضاهما وأعاد الوتر .

مسألة٧٨ : وقت الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلام : (الوتر ركعة من آخر الليل)(٢) وكان النبي صلى الله عليه وآله يوتر آخر الليل(٣) .

وقال الجمهور : وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني(٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر)(٥) ونحن نقول بموجبه ، فإنّ آخر وقت العشاء نصف الليل .

فروع :

أ ـ يجوز تقديمه على الانتصاف إذا قدم صلاة الليل للسفر ، أو تعذر الانتباه ، وقضاؤه من الغد أفضل .

ب ـ لا خلاف في أنّ تأخيره عن صلاة الليل أفضل إلاّ أن الشافعي قال : إن لم تكن له عادة بالتهجد فإنه يصلي الوتر عقيب العشاء ، وإن كان له عادة بذلك فالأولى أن يؤخر الوتر حتى يصلّي التهجد ، فإن أوتر في أول الليل

(١) التهذيب٢ : ١٠٨٦/٢٧٣ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٧٥٢/٥١٨ ومسند أحمد ٢ : ٣٣ و ٥١ .

(٣) صحيح مسلم١ : ٧٤٥/٥١٢ .

(٤) المجموع ٤ : ١٣و١٤ ، المغني١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير١ : ٧٤٦ ، مغني المحتاج١ : ٢٢١ ، المبسوط للسرخسي١ : ١٥٠ ، اقرب المسالك :٢٣ .

(٥) سنن ابن ماجة١ : ١١٦٨/٣٦٩ ، سنن ابي داود٢ : ٤١٨/٦١ ، سنن الدارمي١ : ٣٧٠ .

ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ، وعنه قول آخر : إن التعجيل مطلقاً أفضل(١) . وما ذهبنا نحن إليه أولى .

ج ـ لو اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ، ثم ذكر ، لم يعتد بالوتر عندنا ـ وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد(٢) ـ لأنه فعله قبل وقته وإن كان مخطئاً ، كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله.

وقال أبو حنيفة : يعتد به ، لأنّ الوقت لهما وإنما بينهما ترتيب فإذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت(٣) .

د ـ آخر وقت الوتر طلوع الفجر لأنه آخر صلاة الليل ، وهو أحد قولي الشافعي ، والآخر : يمتد وقته الى أن يشتغل بفريضة الصبح(٤) .

مسألة٧٩ : صلاة الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة أهل العلم لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار ، والنص دلّ على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر(٥) .

وحكي عن الأعمش أنها من صلاة الليل ، وأن ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب(٦) لقوله تعالى : **﴿فمحونا آية الليل وجعلنا**

---

(١) المجموع ٤ : ١٤ ، فتح العزيز٤ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٢) المجموع٤ : ١٣ ، فتح العزيز٤ : ٢٣١و٢٣٢ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٧٢ ، المغني١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير١ : ٧٤٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي١ : ١٥٠ ، بدائع الصنائع١ : ٢٧٢ ، فتح العزيز٤ : ٢٣٢ ، المغني١ : ٨٢٩ ، الشرح الكبير١ : ٧٤٦ .

(٤) المجموع٤ : ١٤ .

(٥) اشارة الى قوله تعالى : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** . البقرة : ١٨٧ .

(٦) المجموع٣ : ٤٥ .

آية النهار مبصرة﴾[١] وآية النهار الشمس ، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله : (صلاة النهار عجماء)[٢] ، وقول أُمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد [٣] .

ولا دلالة فيّ الآية ، لأن الآية قد تتأخر إذ لا دلالة فيها على حصر الآية فيها ، ويقال : الفجر صاحب الشمس ، والحديث نسبه الدارقطني الى الفقهاء[٤] ويحتمل إرادة الأكثر .

وأما الشعر فحكى الخليل أنّ النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس[٥] ، وسمي طلوع الشمس في آخر كل ليلة لمقارنتها[٦] لذلك .

مسألة٨٠ : قال الشيخ في الخلاف : الصلاة الوسطى هي الظهر[٧] . وبه قالت عائشة ، وزيد بن ثابت ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه[٨]. ـ لأنها وسط صلوات النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ، ووقت القيلولة ، وقد روي أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على

---

(١) الاسراء : ١٢ .

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٩٨/٤٢١ ونسبه الى الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق٢ : ٣٩٥ والهروي في غريب الحديث١ : ٢٨٢ وابن الاثير في النهاية٣ : ١٨٧ «عجم» .

(٣) خزانة الادب ١ : ٢٨٠ .

(٤) حكاه النووي في المجموع ٣ : ٤٦ ، والزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة : ٦٦ والعجلوني في كشف الخفاء ٢ : ٣٦/ ١٦٠٩.

(٥) العين ٤ : ٤٤.

(٦) في نسخة (ش): لمقاربتها .

(٧) الخلاف ١ : ٢٩٤ مسألة ٤٠.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ١ : ٤٤٢، المغني ١ : ٤٢١، الشرح الكبير ١ : ٤٦٨ ، احكام القرآن لابن العربي ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٣ : ٦١.

أصحابه فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[١][٢] وعن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قرأ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[٣].

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر»[٤].

وقال السيد المرتضى: إنها العصر[٥]، وحكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وهو قول أبي حنيفة، وابن المنذر[٦] لأن علياً عليه السلام قال: «لمّا كان يوم الأحزاب صلّينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي صلى الله عليه وآله: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً»[٧].

وقال قبيصة بن ذويب: إنّها المغرب؛ لأنها أوسط أعداد الصلوات،

---

(١) البقرة: ٢٣٨.
(٢) سنن أبي داود ١: ٤١١/١١٢.
(٣) سنن أبي داود ١: ١١٢/ ٤١٠، الموطأ ١: ١٣٨/ ٢٥.
(٤) الكافي ٣: ٢٧١/ ١، الفقيه ١: ١٢٥/ ٦٠٠، التهذيب ٢: ٢٤١/ ٩٥٤، علل الشرائع: ٣٥٥ باب ٦٧ حديث ١، معاني الأخبار: ٥/٣٣٢.
(٥) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٥.
(٦) عمدة القارئ ١٨: ١٢٤، المجموع ٣: ٦١، فتح الباري ٨: ١٥٨، ارشاد الساري ٧: ٤٠، المغني ١: ٤٢١.
(٧) سنن أبي داود ١: ١١٢/ ٤٠٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٤ / ٦٨٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، مسند أحمد ١: ٨١ ـ ٨٢ بتفاوت فيها.

ووقتها ضيّق فنهي عن تأخيرها[١] .

وقال الشافعي : صلاة الصبح ، وبه قال مالك ، وحكاه الشافعي في البويطي عن علي عليه السلام ، وعبد الله بن عباس ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضاً[٢] لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٣] عقيب الوسطى ، والقنوت مسنون في الصبح ، وهو ممنوع ، ولأن الفجر لا تجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة ، قبلها صلاة الليل ، وبعدها صلاة النهار .

مسألة٨١ : قال الشيخ: يكره تسمية العشاء بالعتمة[٤] ، ولعلّه استند في ذلك الى ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (لا تغلبنكم الأعراب عل اسم صلاتكم فإنها العشاء فإنهم يعتمون بالإبل)[٥] فإنهم كانوا يؤخرون الحلب الى أن يعتم الليل ، ويسمون الحلبة العتمة ، وبه قال الشافعي[٦] .

قال الشيخ : وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر ، بل يسمى بما سماه الله تعالى في قوله :﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾[٧][٨] .

وقال الشافعي : يستحب أن تسمى بأحد اسمين إما الفجر ، أو الصبح

---

(١) المجموع ٣ : ٦١، فتح الباري ٨ : ١٥٨، عمدة القارئ ١٨ : ١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ١ : ٤٤٣.

(٢) المجموع ٣ : ٦٠ ، المغني ١ : ٤٢١، الشرح الكبير ١ : ٤٦٨، الموطأ ١ : ١٣٩/ ٢٨، احكام القرآن لابن العربي ١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) البقرة ٢٣٨.

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥.

(٥) صحيح مسلم ١ : ٤٤٥/ ٦٤٤، سنن أبي داود ٤ : ٢٩٦/ ٤٩٨٤، سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٠/ ٧٠٤، سنن النسائي ١ : ٢٧٠ ، مسند أحمد ٢ : ١٠.

(٦) الأم ١ : ٧٤ ، المجموع ٣ : ٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٩ ، السراج الوهاج : ٣٥.

(٧) الروم : ١٧.

(٨) المبسوط للطوسي ١ : ٧٥.

لأن الله تعالى سماها فجراً ، وسماها النبي صلى الله عليه وآله صبحاً ، ولا يستحب أن تسمى الغداة[١] ، والأشبه انتفاء الكراهة ، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنّها المغرب ، والعرب يسمونها العشاء)[٢] .

مسألة٨٢ : الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وتستقر بإمكان الأداء ، وهو اختيار أكثر علمائنا كالشيخ ، وابن أبي عقيل[٣] وبه قال الشافعي[٤] لقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾[٥] ولقول محمد بن مسلم قال : دخلت على الباقر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر ، فيقول : « صليت الظهر » فأقول : نعم والعصر ، فيقول : « ما صليت الظهر » فيقوم مسترسلاً غير مستعجل ، فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر[٦]

ومن علمائنا من قال : تجب بأول الوقت وجوباً مضيّقاً إلاّ أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى[٧]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب بآخر الوقت[٨] . وقد مضى تفصيل مذاهبهم[٩] .

---

(١) الأم ١ : ٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٠ ، المجموع ٣ : ٤٦ .
(٢) صحيح البخاري ١ : ١٤٧ .
(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٧٧، الخلاف ١ : ٢٧٦ مسألة ١٨ ، وحكى قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر: ١٣٤ .
(٤) المجموع ٣ : ٤٧، فتح العزيز ٣ : ٤١، الوجيز ١ : ٣٣ .
(٥) الاسراء : ٧٨ .
(٦) التهذيب ٢ : ٢٥٢/ ٩٩٩، الاستبصار ١ : ٢٥٦/ ٩٢٠ .
(٧) الشيخ المفيد في المقنعة : ١٤ .
(٨) المجموع ٣ : ٤٧، فتح العزيز ٣ : ٤١ .
(٩) تقدم في المسألة ٧٣ .

فروع :

أ ـ لو أخّر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ، ويقضي الولي لأن التقدير أنه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب على فعل الجائز، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر : يعصي كالحج[١] ، والفرق تضييق الحج عندنا ، وعنده : أن آخر وقت الصلاة معلوم ، فلم يكن في التأخير عذر ، وآخر زمان يؤدي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التأخير بشرط السلامة .

ب ـ لو ظنّ التضييق عصى لو أخر إن استمر الظن ، وإن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان .

ج ـ لو ظن الخروج صارت قضاءً ، فإن كذب الظن فالأداء باق .

د ـ لو صلّى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلاته وإن وقعت في الوقت .

هـ ـ لو كان يقدر على درك اليقين بالصبر احتمل جواز المبادرة بالإجتهاد لأنّه لا يقدر على اليقين -حالة الإشتباه ، وعدمه ؛ وللشافعي كالوجهين[٢] .

خاتمة : تارك الصلاة الواجبة مستحلاً يقتل إجماعاً إن كان مسلماً ولد على الفطرة من غير استتابة ، لأنه جحد ما هو معلوم من دين الإسلام ضرورةً فيكون مرتداً ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل ، وإن لم يكن مسلماً لم يقتل إن كان من أهل الذمة .

ولو كان مسلماً عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإلاّ قتل .

ولو كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية وزعم أنّه لا يعرف

---

(١) المجموع ٣ : ٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤١ .

(٢) المجموع ٣ : ٧٣ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٧، السراج الوهاج : ٣٥ .

وجوبها عليه قُبل منه ومنع من العود ، وعرّف الوجوب .

ولو كان غير مستحل لم يكن مرتداً بل يعزر على تركها ، فإن امتنع عزّر ثانياً ، فإن امتنع عزّر ثالثاً ، فإن امتنع قتل في الرابعة ، وقال بعض علمائنا : قتل في الثالثة[١] .

فروع :

أ ـ إذا ترك محرّماً طولب بها الى أن يخرج الوقت ، فإذا خرج أُنكر عليه وأمر بقضائها ، فإن لم يفعل عزر ، فإن انتهى وصلى برئت ذمته ، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ، ولا يقتل حتى يستتاب ، ويكفن ، ويصلّى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وميراثه لورثته المسلمين .

ب ـ لو اعتذر عن الترك بالمرض أو الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلاة على حسب حاله ومكنته قائماً ، أو جالساً ، أو مضطجعاً ، أو مستلقياً فإن الصلاة لا تسقط عنه بحال ، وإن كان لكسل أُلزم بها ولم يقبل منه فإن صلى وإلاّ عزّر ثلاثاً ، ويقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم عليهم السلام : «أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٢] .

وقال مالك : لا يقتل حتى يحبس ثلاثاً ويضيّق عليه فيها ، ويدعى في وقت كلّ صلاة الى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فإن صلّى وإلاّ قتل بالسيف ـ وبه قال حماد بن زيد ، ووكيع ، والشافعي[٣] ـ لقوله تعالى : ﴿**اقتلوا المشركين**

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٦٨٩ ، المسألة ٤٦٥ (صلاة الاستسقاء) وابن إدريس في السرائر : ٤٦٧ .

(٢) أورده نصّاً في المبسوط ١ : ١٢٩ و ٧ : ٢٨٤ ، والذي عثرنا عليه في المصادر التالية « . . . . . يقتلون في الثالثة» أنظر: الكافي ٧ : ٢/١٩١ ، الفقيه ٤ : ١٨٢/٥١ ، التهذيب ١٠ : ٢٢٨/٦٢ و ٩٥ ـ ٣٦٩/٩٦ ، الاستبصار ٤ : ٧٩١/٢١٢ .

(٣) الأُم ١ : ٢٥٥ ، المجموع ٣ : ١٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، المغني ٢ : ٢٩٧ .

ـ الى قوله:ـ**﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكـاة فخلّوا سبيلهم﴾**(١) شرط في التخلية إقامة الصلاة فـإذا لم يقم الصلاة بقى على وجـوب القتل ، وقـال عليه السلام : (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة)(٢) .

وقال الزهري : يضرب ، ويسجن ، ولا يقتل ـ وبه قـال أبو حنيفـة(٣) ـ لأن الـنبـي صلّى الله عـليـه وآلـه قــال : (لا يحــل دم امــرىء مـسلم إلّا بـإحدى ثـلاث : كفر بعـد إيمان ، أو زنـاً بعـد إحصـان ، أو قتـل نفس بغيـر حق)(٤) ولا حجـة فيه لأنّ تـرك العموم لـدليل مخصص واجب ، وحكي عن بعضهم ترك التعرض له(٥) لأن الصلاة أمانة بينه وبين الله تعالى . وهو مدفـوع بالإجماع .

ج ـ لا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرة الـواحدة ولا بمـا زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثاً لأنّ الأصل حفظ النفس ، وظاهـر كلام الشـافعي أنه يقتـل بصـلاة واحدة ـ وهـو روايـة عن أحمـد(٦) ـ لأنـه تـارك للصـلاة فيقتـل كتـارك الثلاث ، والفرق ظاهر .

د ـ الـظاهر من قـول علمائنـا أنّه بعـد التعزيـر ثلاثـاً عند تـرك الفرائض الثلاث يقتل بالسيف إذا ترك الـرابعة ، وهـو ظاهـر مذهب الشـافعي(٧) لشبهه بالمرتد ، وقال بعض الشافعية : يضرب حتى يصلّي أو يموت(٨) .

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٣٩/ ٤٠٣٤ ، مسند احمد ٥ : ٢٣٨ .

(٣) المغني ٢ : ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ٥٠ ، مقدمات ابن رشد : ١٠٢

(٤) سنن الترمذي ٤ : ٤٦٠/ ٢١٥٨ .

(٥) الأم ١ : ٢٥٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٩٠

(٦) المجمـوع ٣ : ١٤ ، المهذب للشيـرازي ١ : ٥٨ ، الانصاف ١ : ٤٠١ ، مقـدمـات ابن رشد : ١٠٠ . المغني ٢ : ٢٩٨ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، المغني ٢ : ٢٩٧ .

(٨) المجموع ٣ : ١٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ ، السراج الوهاج : ١٠٢ .

هـ ـ يقتل حدّاً ولا يكفر بذلك ـ وبه قال الشافعي ، ومالك[١] ـ لقوله عليه السلام : (خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة)[٢] .

وقال أحمد : يكفر بتركها ، وإسلامه أن يصلي ، ولو أتى بالشهادتين لم يحكم بإسلامه إلّا بالصلاة ـ وبه قال الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو أيوب السجستاني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وحماد بن زيد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن[٣] ـ لقوله عليه السلام : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[٤] وهو محمول على التارك مستحلاً .

و ـ صلاة الكافر ليست إسلاماً عندنا مطلقاً ، لأنه عبارة عن الشهادتين. وقال أبو حنيفة: إنّها إسلام في دار الحرب ودار الاسلام معاً[٥] ، وقال الشافعي : إنّها إسلام في دار الحرب خاصة[٦] ، وسيأتي .

ز ـ قال في المبسوط : إذا امتنع من الصلاة حتى خرج وقتها وهو قادر أُنكر عليه ، وأُمر بأن يصلّيها قضاءً ، فإن لم يفعل عزّر ، فإن انتهى وصلّى برئت ذمته ، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث

---

(١) المجموع ٣ : ١٦ ، السراج الوهاج : ١٠١ ، مغني المحتاج ١ : ٣٢٧، بداية المجتهد ١ : ٩٠ ، المغني ٢ : ٢٩٩ ، مقدمات ابن رشد : ١٠١ ، القوانين الفقهية : ٥٠ .

(٢) الموطأ ١ : ١٢٣/ ١٤، سنن النسائي ١ : ٢٣٠، سنن ابن ماجة ١ : ٤٤٩/ ١٤٠١ ، سنن ابي داود ٢ : ٦٢/ ١٤٢٠ .

(٣) المغني ٢ : ٢٩٩ ، مقدمات ابن رشد : ١٠١ ، بداية المجتهد ١ : ٩٠ ، كشاف القناع ١ : ٢٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٢/ ١٠٧٨، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠، سنن الدارقطني ٢ : ٥٣/ ٤ وانظر المغني ٢ : ٢٩٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٧ : ١٠٣، المجموع ٤ : ٢٥٢ .

(٦) المجموع ٤ : ٢٥١ ، حلية العلماء ٢ : ١٦٩ .

مرات قتل في الرابعة ؛ لما روي عنهم عليهم السلام : «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »(١) وهو يقتضي أنه لا يقتل حتى يترك أربع صلوات ويعزّر ثلاثاً .

وظاهر مذهب الشافعي أنه يستحق القتل بترك الواحدة فإذا ضاق وقتها يقال له : إن صلّيت قبل خروج الوقت وإلا قتلناك بعد خروج الوقت(٢) .

واختلف أصحابه فقال بعضهم : إذا خرج وقتها المختص وجب القتل(٣) ، وقال القفال : لا يقتل حتى يخرج الوقت، فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس(٤)

وهل يقتل في الحال ؟ قولان : أحدهما: يمهل ثلاثة أيام رجاء لتوبته . والثاني : يقتل معجلاً (٥) .

ح ـ إذا اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان ، أو بعدم المطهر قبل عذره إجماعاً ، ويؤمر بالقضاء فإن صلّى فلا بحث ، وإن امتنع لم يقتل ؛ لأن القضاء ليس على الفور ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وله وجه أنّه يقتل ؛ لامتناعه عن الإ'بان بها مع التمكن منها(٦) .

ط ـ لا فرق بين تارك الصلاة وتارك شرط مجمع عليه كالطهارة ، أو جزء منها كذلك كالركوع ، أما المختلف فيه كإزالة النجاسة ، وقراءة الفاتحة ، والطمأنينة فلا شيء عليه ، ولو تركه معتقداً تحريمه لزمه إعادة الصلاة ، ولا يقتل بذلك لأنه مختلف فيه .

---

(١) لقد أشرنا الى مصادر الحديث في فرع «ب» .

(٢) المجموع ٣ : ١٤ ، السراج الوهاج : ١٠١ .

(٣) المجموع ٣ : ١٤ ـ ١٥ ، فتح العزيز ٥ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥ . لم ينص فيه على اسم القفال ، بل نسبه الى الأصحاب وهكذا في فتح العزيز ٥ : ٣٠٣ ـ ٣٠٥

(٥) المجموع ٣ : ١٥ ، الأم ١ : ٢٥٥ ، مختصر المزني : ٣٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٨ .

(٦) حلية العلماء ٢ : ١١ ـ ١٢ .

الفصل الثالث : في المكان

ومباحثه ثلاثة :

الأول : في ما يصلّى فيه

مسألة٨٣: تصح الصلاة في كلّ مكان مملوك ، أو في حكمه ، خالٍ من نجاسة بغير خلاف بين العلماء .

واختلف في المغصوب فذهب علماؤنا الى بطلان الصلاة فيه اختياراً مع العلم بالغصبية ، وهو قول الجبّائيين ، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين[1] ؛ لأنه فعل منهي عنه ، إذ القيام والقعود ، والركوع ، والسجود التي هي أجزاء الصلاة تصرّف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحاً ، والنهي يدل على الفساد في العبادات .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تصح ، وهو القول الثاني للشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ؛ لأنّ النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلّى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه[2] . وليس بجيد ؛ إذ النهي وقع عن

---

(١) المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٣ ، كشاف القناع ١ : ٢٩٥ ، المجموع ٣ : ١٦٤ ، وحكى قول الجبّائيين المحقق في المعتبر : ١٥٦ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٣ .

هـذه التصرفـات التي هي أجزاء من حقيقـة الصلاة فبـطلت ، والصـلاة حـال الغرق مأمور بها ، وإنقاذ الغريق مـأمور بـه لكنه آكـد فافتـرقا ، على أنّـا نمنع حكم الأصل .

فروع :

أ ـ لا فـرق بين غصب رقبة الأرض بـأخـذهـا ، أو دعـواه ملكيتها ، وبين غصب المنـافع بـادعاء الإجـارة ظلماً ، أو يضـع يده عليهـا مـدة ، أو يخـرج روشنا ، أو ساباطاً في موضع لا يحل له، أو يغصب راحلة فيصلّي عليها ، أو سفينة ، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلّي عليه .

ب ـ لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقـدم . وقال أحمـد : يصلّى الجمعة في موضـع الغصب ، وكذا العيـد ، والجنازة ، لأن الإمـام إذا صلّى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ، ولهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج ، والمبتدعة[1] .

وهوغلط ؛لأن صلاة الإمام مع علمه باطلة فلا تفوت الجمعـة بفعلها في غير الموضـع ، ونمنع من جـواز الصلاة خلف الخـوارج ، والمبتدعـة على ما يأتي .

ج ـ لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلاة سواء أذن لـه الغاصب أو لا ، وتصح للمالـك الصلاة فيـه ، ولا أعلم فيها خـلافاً إلاّ من الـزيديـة ، فإنهم أبطلوا صلاته فيه للعموم . وهو خطأ .

د ـ لـو أذن المالـك اختص المأذون وإن كـان الغاصب ،ولـو أطلق الإذن

---

(١) المغني ١ : ٧٥٨ و٧٥٩، الشرح الكبير ١ : ٥١٤، كشاف القناع ١ : ٢٩٦ .

انصرف الإطلاق عرفاً الى غير الغاصب .

هـ ـ لو أذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز لـه أن يصلّي ؛ لأنه من جملة التصرف ، وكذا لو علم بشاهد الحال .

و ـ تجوز الصلاة في البساتين ، والصحارى وإن لم يحصل الإذن ما لم يكره المالك ؛ لأن الإذن معلوم بالعادة ، ولو كانت مغصوبة لم تصح إلا مع صريح الإذن .

ز ـ جاهل الحكم غير معذور ، وفي الناسي إشكال ينشأ من التفريط ومن سقوط القلم عنه .

ح ـ لو أمره بعد الإذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت خرج مصلّياً ، ولو صلّى من غير خروج لم يصح ، وكذا الغاصب .

ط ـ لو أمره بالكون فتلبس بالصلاة فأمره بالخروج مع الاتّساع احتمل الإتمام لمشروعية الدخول ، والقطع لأنه غير مأذون له في الصلاة صريحاً وقد وجد المنع صريحاً ، والخروج مصلّياً كما في حالة التضيق (للمنع من قطع عبادة مشروعة فأشبهت المضيق)[1] ، ولو أذن في الصلاة فالإتمام .

ى ـ لا فرق بين النوافل والفرائض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب فإنه سائغ ، أما لو نذر قراءة القرآن فالوجه عدم الإجزاء في المكان المغصوب ، وكذا أداء الزكاة ، ويجزي أداء الدين ، والطهارة كالصلاة في المنع ، والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم .

مسألة ٨٤ : يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية إليه مما لم يعف

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

عنها إجماعاً منّا ـ وبه قال أكثر العلماء[١] ـ لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهّر**﴾[٢]، ولقوله عليه السلام: (أكثر عذاب القبر من البول)[٣] وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز عدم اشتراط الطهارة[٤] عملاً بالأصل. وهو غلط.

أما ما لا يتعدى كالنجاسات اليابسة فلا يشترط طهارة المكان عنها إلّا موضع جبهة السجود خاصة عند أكثر علمائنا[٥]، وقد أجمع كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة، وهو حجة.

وأما عدم اشتراط غيرها فهو الأشهر عندنا للأصل، ولأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة، ولقوله صلى الله عليه وآله: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٦].

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الشاذكونه[٧] يصلّي عليها وقد أصابتها الجنابة: « لا بأس »[٨].

وقال أبو الصلاح منّا: يشترط طهارة مساقط أعضاء السجود[٩] كالجبهة. ونمنع القياس.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٥٠٩.

(٢) المدثر: ٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٢٥/ ٣٤٨، مسند أحمد ٢: ٣٢٦ و٣٨٨.

(٤) أُنظر: الشرح الكبير ١: ٥٠٩

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المختصر النافع: ٢٦

(٦) صحيح البخاري ١: ٩١، سنن الترمذي ٢: ١٣١/ ٣١٧، سنن أبي داود ١: ١٣٢/ ٤٨٩، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨/ ٥٦٧، مسند أحمد ٥: ١٤٥.

(٧) الشاذكونه: هي بفتح الذال ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن، وقيل: انها حصير صغير يتخذ للافتراش. مجمع البحرين ٥: ٢٧٣ « شذك ».

(٨) التهذيب ١: ٢٧٤/ ٨٠٦، الاستبصار ١: ٣٩٣/ ١٥٠٠.

(٩) الكافي في الفقه: ١٤٠.

وقال السيد المرتضى : يشترط طهارة المكان[١] ـ وبه قال الشافعي[٢] ـ لأنه عليه السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة[٣] ، ولا علة سوى النجاسة . ونقول بموجبه ، لأنها نجاسات متعدية ، أو نمنع نهي التحريم .

وقال الشافعي : يشترط الطهارة في جهة الصلاة ، والجوانب أيضاً بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلّي وثيابه طاهراً حتى لو وقف تحت سقف يحتك به أو بجدار نجس لم تصح صلاته ، وبه قال أحمد[٤]

وقال أبو حنيفة : لا يشترط إلّا طهارة موضع القدمين ، وفي رواية موضع القدمين والجبهة ، ولا تضر نجاسة ما سواه إلّا أن يتحرك بحركته[٥] . والكل ممنوع .

فروع :

أ ـ لو كان على رأسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلاته عندنا ، خلافاً للشافعي، وأحمد في رواية ، وفي أُخرىٰ : أنه لا يشترط طهارة ما تقع عليه ثيابه[٦] ، ولو كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب من يصلّي الى

---

(١) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٢) المجموع ٣ : ١٥١، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ / ٣٤٦ وانظر المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥٢، المغني ١ : ٧٥٠، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٨٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤، حلية العلماء ٢ : ٤٩، شرح فتح القدير ١ : ١٦٨ .

(٦) مغني المحتاج ١ : ١٩٠، كفاية الأخيار١ : ٥٦، المغني ١ : ٧٥٠ و٧٥١، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

جانبه أو حائط لا يستند إليه صحّت صلاته عندنا ، خلافاً للشافعي ، وأحمد[١] .

ب ـ قال أبو حنيفة : إن كان تحت قدميه أكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلاته ، ولو وقعت ركبته أو يده على أكثر من قدر درهم صحّت صلاته ، ولو وضع جبهته على نجاسة تزيد على قدر الدرهم فروايتان[٢] ، وعند الشافعي لا تصح في الجميع[٣] ، وعندنا تصح في الجميع إلّا موضع الجبهة فإن النجاسة ان استوعبته لم تصح صلاته وإن قلّت عن الدرهم ، ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة فالأقوى عندي الجواز .

ج ـ لو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهراً أو ما يحاذي بطنه أو صدره في السجود نجساً صحّت صلاته عندنا ـ وبه قال أحمد ، والشافعي في أحد الوجهين ـ لأنه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلّى على سرير وتحته نجاسة ، وفي الآخر : لا تصح[٤] لأن ذلك الموضع منسوب إليه فإنه مكان صلاته ، ويبطل بما لو صلّى على خمرة طرفها نجس فإن صلاته تصح وإن نسبت إليه بأنها مصلّاه .

د ـ يجوز أن يصلّي على بساط تحته نجاسة ، أو سرير قوائمه على النجاسة وإن تحرك بحركته ، وبه قال الشافعي[٥] ، وقال أبو حنيفة : إن تحرك

---

(١) المجموع ٣ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، كشاف القناع ١ : ٢٨٩ و٢٩٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٢ ، حلية العلماء ٢ : ٤٩ .

(٣) المجموع ٣ : ١٥١ و١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٥٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

بحركته بطلت[١] ولا يصح ذلك في المغصوب سواء كان الساتر أو ما تحته .

هـ ـ لو اشتبه موضع النجاسة لم يضع جبهته على شيء منه إن كان محصوراً كالبيت والبيتين ، بخلاف المواضع المتسعة كالصحارى ، ولا يجوز التحري عندنا .

وقال الشافعي : يتحرى إن وقع الاشتباه في بيتين ، ولو اشتبه الموضع النجس من بيت أو بساط لم يتحر على أصح الوجهين[٢] .

و ـ لو اضطر الى الصلاة في المشتبه وجب تكرير الصلاة كالثوبين .

مسألة ٨٥ : تكره الصلاة في أماكن :

أ ـ معاطن الإبل : وهي مباركها ، سواء خلت من أبوالها أو لا عندنا لأنّ أبوالها طاهرة على ما تقدم[٣] .

لقوله عليه السلام : (إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيه فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج منها وصل فإنها جن من جن خلقت)[٤] .

والفرق ظاهر فإن الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع ، والإبل يخاف نفورها فتمنعه من الخشوع والسكون ، وقيل : إن عطنها مواطن الجن[٥] .

ومنع الشافعي من الصلاة فيها مع وجود أبوالها فيها لأنها نجسة

---

(١) المجموع ٣ : ١٥٢، فتح العزيز ٤ ٣٥

(٢) المجموع ٣ : ١٥٣ و١٥٤، فتح العزيز ٤ : ٣٥ .

(٣) تقدم في المسألة ١٥ من كتاب الطهارة .

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩ .

(٥) فتح العزيز ٤ : ٣٨ وانظر حياة الحيوان للدميري ١ : ٢٥ .

عنده وقد تقدم ، وسوّغ الصلاة مع الخلوّ ،وبه قال مالك ، وأبو حنيفة[١] للحديث[٢] .

وقال أحمد : لا تصح الصلاة فيها وإن خلت ، وبه قال ابن عمر ، وجابر ابن سمرة والحسن ، وإسحاق ، وأبو ثور[٣] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة فيها[٤] ، والنهي يدل على الفساد ، وهو ممنوع لأن النهي للكراهة .

ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم عملاً بالأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم »[٥] .

ب ـ المقابر : وبه قال علي عليه السلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي، وابن المنذر ، فإن صلى صحّت سواء استقبلها ، أو صلّى بينها في الكراهة ، والصحة، وبه قال الشافعي، ومالك[٦]- لأنها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها .

وقال أحمد : لا يجوز وإن تحقق طهارتها أو استقبلها ـ وفي صحة

---

(١) المجموع ٣ : ١٦١ ، بداية المجتهد ١ : ١١٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٨٢ ، المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ .

(٢) سنن الترمذي ٢ : ٣١٧/١٣١ ، مسند أحمد ٥ : ١٤٥ ، صحيح البخاري ١ : ٩١ ، سنن أبي داود ١ : ٤٨٩/١٣٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٧/١٨٨ .

(٣) عمدة القارئ ٤ : ١٨٢ ، المغني ١ : ٧٥٣ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤١ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦/ ٧٤٦ و٧٤٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١/ ٣٤٨ ، سنن النسائي ٢ : ٥٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، مسند احمد ٢ : ٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩ ، سنن ابي داود ١ : ١٣٣/ ٤٩٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٨/ ٢ ، التهذيب ٢ : ٢٢/ ٨٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥/ ١٥٠٧ .

(٦) المجموع ٣ : ١٥٨ ، بداية المجتهد ١ : ١١٧ ، المغني ١ : ٧٥٣ .

الصلاة عنه روايتان[١] - للنهي[٢] ،ونحن نحمله على الكراهة .

ولو جعل بينه وبين القبر حائلاً ولو عنزة[٣] ، أو بعد عشرة أذرع عن يمينه ، ويساره ، وقدامه زالت الكراهة ، وقد روي جواز الصلاة الى قبور الأئمة عليهم السلام في النوافل خاصة[٤] ، قال الشيخ : والأحوط الكراهة[٥] .

ولو صلّى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش أولا ، إلّا أن تمازجه نجاسة متعدية فيحرم .

وقال الشافعي : إن تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلاته ؛ لأنه صلّى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم ، وإن كان جديداً لم ينبش كره[٦] للنهي[٧] ، وإن لم يعلم التكرر ، ولا عدمه فقولان لأصالة الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن[٨] .

وكره الاستقبال إلى القبر ، إلّا الى قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّه منعه[٩] لقوله عليه السلام : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) المغني ١ : ٧٥٣، المجموع ٣ : ١٥٨، الشرح الكبير ١ : ٥١٢.

(٢) سنن النسائي ٢ : ٦٧، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦/٧٤٦ و ٧٤٧.

(٣) العنزة بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زجّ كزج الرمح . الصحاح ٣ : ٨٨٧ «عنز» .

(٤) كامل الزيارات : ١٢٢/ ١ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٨٥.

(٦) الأم ١ : ٩٢ ، المجموع ٣ : ١٥٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٠ ، رحمة الأُمة ١ : ٥٧ نيل الاوطار ٢ : ١٣٧ .

(٧) سنن الترمذي ٢ : ١٣١/٣١٧، سنن ابن ماجة١ :٢٤٦/٧٤٦ و ٧٤٧، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٨ و ٩) المجموع ٣ : ١٥٨ ، فتح العزيز ٤ : ٣٩ .

مساجد)[١] وإنما قاله تحذيراً لأُمته أن يفعلوا .

ج ـ الحمام إن علمت طهارته أو جهلت ـ وبه قال الشافعي[٢] ـ لقول الصادق عليه السلام: « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق[٣] ، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج »[٤] .

وقال أحمد : لا تجوز الصلاة فيه[٥] للنهي[٦] .

ولو علمت نجاسته فإن لم تتعد إليه كرهت الصلاة فيه أيضاً ـ خلافاً للشافعي[٧] ـ وإلّا بطلت .

وهل تكره في المسلخ ؟ فيه احتمال ينشأ من علة النهي إن قلنا : النجاسة لم تكره ، وإن قلنا : كشف العورة فيكون مأوى (الشيطان)[٨] كره .

د ـ بيوت الغائط لعدم انفكاكها عن النجاسة ، ولو صلّى صحت ما لم تتعد نجاستها إليه ـ وبه قال الشافعي[٩] ـ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل

---

(١) الفقيه ١ : ١١٤ / ٥٣٢ ، صحيح البخاري ١ : ١١٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٦ / ٥٢٩ و ٥٣١ ، مسند احمد ١ : ٢١٨ .

(٢) حلية العلماء ٢ : ٥٠ ، المجموع ٣ : ١٥٩ .

(٣) مسان الطرق : المسلوك منها. مجمع البحرين ٦ : ٢٦٩ «سنن» .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٩ / ٨٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤ / ١٥٠٤ .

(٥) المغني ١ : ٧٥٣ ، عمدة القاري ٤ : ١٩٠ ، نيل الأوطار ٢ : ١٣٧ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٧) الأم ١ : ٩٢ ، المجموع ٣ : ١٥٩ .

(٨) في نسخة (ش) : الشياطين .

(٩) المجموع ٣ : ١٦٢

أقوم في الصلاة فأرى بين يدي العذرة : « تنح عنها ما استطعت »[١] . ولأنها لا تناسب العبادة المأمور بالتنظيف حال إيقاعها .

وقال أحمد : لا تصح ، ولا على سطحها[٢] ، وليس بجيد .

هـ ـ بيوت النيران لئلاّ يتشبه (بعبّادها)[٣] .

و ـ بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة ، فإن رشت الأرض زالت الكراهة ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس : « رش وصلّ »[٤]

ولا بأس بالبيَع والكنائس مع النظافة ـ وبه قال الحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي[٥] ـ لقوله عليه السلام : (أينما أدركتني الصلاة صليت)[٦] وسأل عيص، الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها ؟ قال : « لا بأس »[٧] وقال الصادق عليه السلام : « صل فيها قد رأيتها ما أنظفها »[٨] .

وكره ابن عباس ، ومالك الكنائس من أجل الصور[٩] . ونحن نقول

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٣ ، المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٩ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٣ و ٧٥٦ ، كشاف القناع ١ : ٢٩٤ .

(٣) في نسخة (م) بعبادتها .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٧ .

(٥) المجموع ٣ : ١٥٨ ـ ١٥٩ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩٠ و ١٩٢ .

(٦) مسند أحمد ٢ : ٢٢٢ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٤ .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٢٢/٨٧٦، والفقيه ١ : ١٥٧/٧٣١ وفيه : «صلّ فيها» بدون الذيل .

(٩) المجموع ٣ : ١٥٨ ، عمدة القارئ ٤ : ١٩٠ و ١٩٢ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، المدونة الكبرى ١ : ٩٠ ـ ٩١ .

بموجبه إن كان فيها صور .

ز ـ بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر »[١] .

ح ـ جواد الطرق ـ وبه قال الشافعي[٢] ـ لأنّه صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في محجة الطريق [٣] ومعناه الجادة المسلوكة ، وفي حديث : (عن قارعة الطريق)[٤] يعني التي تقرعها الأقدام ، ففاعلة هنا بمعنى مفعولة ، ولقول الصادق عليه السلام : « فأما على الجواد فلا »[٥] ولأنها لا تنفك غالباً عن النجاسة ، ويمنع السابلة من الاستطراق .

وقال أحمد : لا تصح[٦] للنهي[٧] . وهو عندنا للكراهة .

ولابأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد للأصل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لابأس أن يصلّى في الظواهر التي بين الجواد »[٨] ولا فرق بين أن يكون في الطريق سالك أو لم يكن للعموم .

ط ـ مساكن النمل لما تقدم في الحديث[٩] ، ولعدم انفكاكه من ضررها ، أو قتل بعضها .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٤ و ٣٧٧ / ١٥٦٨ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٢ ، فتح العزيز ٤ : ٣٦ ، المهذب للشيرازي١ : ٧١ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٤) سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ / ٣٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٥ .

(٦) المغنى ١ : ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ، العدة شرح العمدة : ٦٩ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٩ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦/٧٤٦ و٧٤٧، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩، سنن الترمذي ٢ : ١٧٨/٣٤٦.

(٨) الكافي ٣ : ٣٨٩ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٤٢٥ / ١٤٧٥ .

(٩) تقدم في فرع «ج».

ي ـ مرابط الخيل ، والبغال ، والحمير لكراهة أرواثها ، وأبوالها فلا تنفك أمكنتها منها ، ولقول الصادق عليه السلام : « فأما مرابط الخيل والبغال فلا »[١] .

يا ـ بطون الأودية لجواز هجوم السيل ، ولأنها مجرى المياه ، وكذا يكره في مجرى الماء لذلك ، وللحديث ، وقد سبق [٢] .

يب ـ الأرض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الأرض،قال أبو بصير : سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال : « لأن الجبهة لا تقع مستوية » فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ، قال : « لا بأس »[٣] .

يج ـ أرض الثلج كذلك أيضاً ، قال داود الصيرفي : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال : « إن أمكنك أن لا تسجد عليه فلا تسجد ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه »[٤] .

يد ـ أرض الخسف كالبيداء[٥] ، وذات الصلاصل[٦] ، وضجنان[٧] ،

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ / ١٥٠٦ .

(٢) تقدم في فرع «ج».

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥٠٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤ ، ، الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٨ ، التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٦ / ١٢٦٣ وفيها عن (داود الصرمي) .

(٥) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي الى مكة أقرب . معجم البلدان ١ : ٥٢٣ .

(٦) اسم لموضع مخصوص في طريق مكة . مجمع البحرين ٥ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨ «صلصل» .

(٧) ضجنان : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . معجم البلدان ٣ : ٤٥٣ ، النهاية لابن الاثير ٣ : ٧٤ ، القاموس المحيط ٤ : ٢٤٣ «ضجن» .

وكذا كل موضع خسف به ـ وبه قال أحمد[١] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه يوم مرّ بالحجر : (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم)[٢] وعبر علي عليه السلام من أرض بابل الى موضع ردّت له الشمس فيه وصلّى[٣] ، وقال الصادق عليه السلام : « تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان »[٤] .

يه ـ وادي الشقرة[٥] واختلف علماؤنا ، فقال بعضهم : إنّه موضع مخصوص خسف به ، وقيل : ما فيه شقائق النعمان[٦] لئلّا يشتغل النظر ، لقول الصادق عليه السلام : « لا تصل في وادي الشقرة »[٧] .

يو ـ المزابل ، ومذابح الأنعام لعدم انفكاكها من النجاسة ، ولأن النبّي صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق[٨] .

يز ـ أن يصلّي وفي قبلته نار مضرمة ـ وبه قال أحمد[٩] ـ لئلّا يتشبه بعبّاد النار ، ولقول الكاظم عليه السلام : « لا يصلح أن يستقبل المصلّي

---

(١) المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٢٨٥ / ٢٩٨٠ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥١ ، مسند احمد ٢ : ٧٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٣٠ ـ ١٣١ / ٦١١ ، بصائر الدرجات : ١ / ٢٣٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٩ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦٠ .

(٥) شقرة : بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وسكون القاف . موضع في طريق مكة . مجمع البحرين ٣ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ «شقر» .

(٦) حكى القولين المحقق في المعتبر : ١٥٨ .

(٧) المحاسن : ٣٦٦ / ١١٥ ، الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦١ .

(٨) سنن الترمذي ٢ : ١٧٨ / ٣٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٩) المغني ٢ : ٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .

النار »[١] وقال عمار للصادق عليه السلام : أله أن يصلّي وفي قبلته مجمرة شبه ؟ قال : « نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي فيها حتى ينحيها عن قبلته » وفي القنديل المعلق قال : « لا يصلّي بحياله »[٢] .

وفي رواية : « يجوز أن يصلّي والنار ،والسراج ، والصورة بين يديه ، إن الذي يصلّي له أقرب من الذي بين يديه »[٣] وجعلها الشيخ رحمه الله شاذّة[٤] .

يح ـ أن يصلّي الى التماثيل ، والصور ـ وبه قال أحمد[٥] ـ لقول محمد بن مسلم قلت : أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها ؟ فقال : « لا ، إطرح عليها ثوباً ولابأس إذا كانت على يمينك ، أو شمالك ، أو خلفك ، أو تحت رجليك ، أو فوق رأسك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً »[٦]

يط ـ قال أبو الصلاح : تكره الى باب مفتوح ، أو إنسان مواجه[٧] ـ وبه قال أحمد[٨] ـ وهو جيد ؛ لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق على ما يأتي .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٦ ، الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٥ ، الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٩٠، والاستبصار ١ : ٣٩٦ ذيل الحديث ١٥١٢ .

(٥) المغني ٢ : ٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ ، كشاف القناع ١ : ٢٨٠ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٩١ / ٢٠ ، التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤ / ١٥٠٢ ، المحاسن : ٦١٧ / ٥٠ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٨) المغني ٢ : ٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ .

ك ـ أن يصلّي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلاّ يشتغل عن الإقبال على العبادة .

وعن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال : « لا » قلت : فإن كان في غلاف قال : « نعم »[١] ، وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب ونقش (وغيره)[٢] ؟ الأقرب ذلك ، ويحتمل المنع ؛ لعدم القطع بالعلة .

كا ـ أن يكون قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، لأنه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسب النجاسة ، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : « إن كان نزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه وإن كان من غير ذلك فلا بأس »[٣] ، وهل يتعدى الحكم الى الماء النجس ؟ عموم اللفظ يقضي بالمنع ؛ لقوله عليه السلام : « وإن كان من غير ذلك فلا بأس »[٤] والعلّة تقضي بالمساواة لكن العلّية ليست قطعية .

مسألة ٨٦ : ويكره الفريضة جوف الكعبة، وتستحب النافلة عند علمائنا لأنه بالصلاة في الكعبة ربما تتعذر عليه الجماعة ، والجماعة أفضل من الانفراد ، ولأنه باستقبال أي جهة شاء يستدبر قبلة أُخرى ، ولقول أحدهما عليهما السلام : « لا تصلّ المكتوبة في الكعبة »[٥] وهذا النهي ليس للتحريم فإنه يجوز فعل الفريضة فيها ـ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة[٦] ـ

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٥ ، الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ .

(٢) لم ترد في نسخة (ش) .

(٣ و ٤) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٤ ، التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٤ ، المقنعة : ٧٠ .

(٦) الأم ١ : ٩٨ ، المجموع ٣ : ١٩٤ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، اللباب ١ : ١٣٥ ، المغني ١ : ٧٥٧ .

لقوله تعالى : ﴿وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود﴾(١) ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلاة؛ لأن الطواف به لا يحصل بطوافه فيه ، والصلاة لا تجب الى جميعه ، ولأن كل بقعة جاز أن يتنفل فيها جاز أن يفترض كالمسجد .

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق : تجوز النافلة ، ولا تجوز الفريضة(٢) ـ وبه قال الشيخ في الخلاف(٣) ـ لقوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾(٤) أي نحوه ، وإذا كان فيه لم يول وجهه نحوه ولأنه مستدبر لبعضه فأشبه [ما](٥) إذا استدبر وهو خارجه ، وقد بينّا أن الصلاة لا تجب الى جميعه ، بل إنّما يتوجه الى جهة منه فيتوجه إليها وإلى ما يحاذيها دون باقي الجهات ، وإذا استدبر وهو خارج لم يستقبل شيئاً منه بخلاف ما لو كان فيه .

وحكي عن ابن جرير الطبري أنه قال : لا يجوز فعل الفريضة والنافلة(٦) لأن النبي صلّى الله عليه وآله دخل البيت ولم يصلّ(٧) ، ولأن الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلاة ، ونمنع عدم صلاته عليه السلام فيه فإنه عليه السلام صلّى

---

(١) الحج : ٢٦ .
(٢) المغني ١ : ٧٥٧، ٧٥٨، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ٥٥ . الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩
(٣) الخلاف ١ : ٤٣٩ مسألة ١٨٦ .
(٤) البقرة : ١٤٤ و ١٥٠ .
(٥) زيادة يقتضيها السياق .
(٦) المجموع ٣ : ١٩٤، حلية العلماء ٢ : ٦٠.
(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٨ / ١٣٣١ ، سنن ابي داود ٢ : ٢١٤ / ٢٠٢٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

فيه ركعتين[١] ، قال بلال : ترك [صلّى الله عليه وآله][٢] عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة من ورائه فإن البيت إذ ذاك على ستة أعمدة[٣] . والمُثْبت أولى من النافي .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي قال : الصلاة إن كانت فريضة فرادى أو نافلة فهي في الكعبة أفضل ؛ لأنها أطهر موضع ، وإن كانت جماعة فإن أمكنت في الكعبة فهو أفضل وإلّا فالخارج أفضل[٤] . وقد بينا ضعفه .

مسألة ٨٧ : وتكره الفريضة على ظهر الكعبة إن كان بين يديه قطعة من السطح ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] ـ لأن بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال إليه كما لو كان خارجاً عنها .

وقال الشافعي : يجوز إن كان بين يديه سترة وإلا فلا[٦] لأن النبّي صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله العتيق [٧] ولا علة للنهي إلا ما ذكرناه ، ولأنه يصلّي عليها لا إليها كالراحلة يقال : صلّ عليها لا إليها ، وينتقض بما لو كان قدامه سترة ، وقال أحمد : لا تجوز الفريضة مطلقاً لأنه لم يستقبلها[٨] . وهو ممنوع .

---

(١) سنن ابي داود ٢ : ٢١٤ / ٢٠٢٦ ، مسند احمد ٦ : ١٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٢) زيادة من المصدر .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٤ ، الموطأ ١ : ٣٩٨ / ١٩٣ ، سنن ابي داود ٢ : ٢١٣ / ٢٠٢٣ ، مسند أحمد ٢ : ١١٣ و ١٣٨ ، سنن النسائي ٢ : ٦٣ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(٤) الام ١ : ٩٨ ـ ٩٩ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٧ .

(٦) الام ١ : ٩٩ ، المجموع ٣ : ١٩٨ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢١ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٧ .

(٧) سنن الترمذي ١ : ٣٤٦/١٧٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٦ / ٧٤٦ و ٧٤٧ ، سنن البيهقي ٢ : ٣٢٩ .

(٨) المغني ١ : ٧٥٧ .

فروع :

أ ـ لا يشترط السترة على ما تقدم ، وشرط الشافعي سترة مبنية بجص وآجر ، أو بطين وآجر ، أو بخشبة مسمرة لأنها كالجزء ، ولهذا تدخل في (المبيع)[١] ، ولو غرز عصى أو خشبة فلأصحابه قولان[٢] ، وكذا لو كان بين يديه آجراً معبأ .

ب ـ روى علماؤنا أنه اذا صلّى على ظهر الكعبة الفريضة استلقى على قفاه ، وصلّى بالإيماء متوجهاً الى البيت المعمور[٣]. والوجه : أنه يصلّي قائماً كما لو صلّى أسفل .

ج ـ لو صلّى على موضع أعلى كجبل أبي قبيس صحّت صلاته إجماعاً ويتوجه الى الكعبة .

د ـ لو صلّى داخل الكعبة استقبل ايّ جدرانها شاء وإن كان الى الباب وكان مفتوحاً وليس له عتبة مرتفعة ، وأوجب الشافعي صلاته الى حائط ، أو باب مغلق ، أو عتبة مرتفعة وإن قلّت[٤] وليس بمعتمد .

مسألة ٨٨ : وفي جواز الصلاة والى جانب الرجل المصلي أو قدامه امرأة تصلي لعلمائنا قولان : أحدهما : المنع ، ذهب إليه الشيخان وأبطلا صلاتهما معاً[٥] لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (أخروهن من حيث أخرهن الله)[٦] فأمر بتأخيرهن ، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته ، وسئل الصادق عليه

---

(١) في نسخة (م) : البيع .

(٢) المجموع ٣ : ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ .

(٣) وهو قول الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٤١ المسألة ١٨٨ وادّعى عليه إجماع الفرقة، ويدلّ عليه من الروايات ما في التهذيب ٢ : ١٥٦٦/٣٧٦ ، والكافي ٣ : ٢١/٣٩٢

(٤) الام ١ : ٩٨ ، المجموع ٣ : ١٩٥ ، فتح العزيز ٣ : ٢٢٠ ، الوجيز ١ : ٣٨ .

(٥) المقنعة : ٢٥ ، النهاية : ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٦) التذكرة في الاحاديث المشتهرة : ٦٢ ، كشف الخفاء ١ : ٦٩ / ١٥٦ ، جامع الاصول ١١ : ١٦ / ٨٤٨٠ .

السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت ، والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال : « لا حتى يكون بينهما شبر ، أو ذراع ، أو نحوه »[١] ولا دلالة في الخبرين لحملهما على الاستحباب عملاً بالأصل ، مع منع دلالة الأول على صورة النزاع .

وقال المرتضى رضي الله عنه بالكراهة ، ولا تبطل به صلاة أحدهما[٢] - وبه قال الشافعي ، وأحمد[٣] - وهو الأقوى للأصل فإن الأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد إلا بدليل ، ولأنّها لو وقفت في غير الصلاة ، أو نامت مستورة ، أو غير مستورة لم تبطل صلاته ، وكذا لو كانت مصلية .

وقال أبو حنيفة: إن وقفت الى جنبه ، أو أمامه ولم تكن المرأة في الصلاة ، أو كانا في الصلاة من غير اشتراك لم تبطل صلاة واحد منهما ، والشركة عنده أن ينوي الإمام إمامتها ، وإن اشتركا فإن وقفت بين رجلين بطلت صلاة من إلى جانبيها ولم تبطل صلاة من الى جانب من الى جانبيها ، لأنهما حجزا بينها وبينه ، فإن وقفت الى جانب الإمام بطلت صلاة الإمام فتبطل صلاتهما ، وصلاة كل الجماعة لبطلان صلاة الجماعة ببطلان صلاة الإمام ، وإن صلّت أمام الرجال بطلت صلاة من يحاذيها ومن وراءها ، ولم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها . وتسمى هذه مسألة المحاذاة ، اللهم إلاّ أن يكون الصف الأول نساءً كلّه فتبطل صلاة أهل الصف الأول، والقياس أن لا تبطل صلاة أهل الصف الثاني ، والثالث ، لكن صلاة أهل الصفوف كلّها تبطل استحساناً[٤] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٠ / ٩٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٣ .

(٢) نقله في المعتبر: ١٥٦ عن المصباح.

(٣) المجموع ٣ : ٢٥٢ و ٤ : ٢٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٧ ، المغني ٢ : ٣٧ - ٣٨ ، الشرح الكبير ٢ : ٦٧ .

(٤) المجموع ٣: ٢٥٢، اللباب ١ : ٨١.

وتحقيق الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة أن سنّة الموقف إذا خالفها لم تبطل الصلاة عند الشافعي ، وتبطل عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي المخالفة منهما ، وعند أبي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلاته دونها .

فروع :

أ ـ لا فرق عند علمائنا بين أن تكون المرأة محرماً ، أو زوجة ، أو أجنبية ، ولا بين أن تكون مصلّية بصلاته ، أو منفردة في التحريم والكراهة .

ب ـ قال في المبسوط :لوصلّت خلفه في صف بطلت صلاة من على يمينها ، وشمالها ، ومن يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلاة غيرهم ، وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ، ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول(١) .

ج ـ لو كانت بين يديه أو الى أحد جانبيه قاعدة لا تصلّي ، أو من خلفه وإن كانت تصلّي لم تبطل صلاة واحد منهما .

د ـ لو اجتمعا في محمل صلّى الرجل أولاً أو المرأة ، ولا يصلّيان معاً دفعة واحدة .

هـ ـ لو كان بينهما ساتر ، أو بعد عشرة أذرع صحّت صلاتهما وإن كانت متقدمة ، وفي الحديث : « شبر أو ذراع »(٢) .

و ـ الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين ، فلو

---

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٨٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٠/٩٠٨، الاستبصار ١ : ٣٩٩/١٥٢٣ .

صلّت الحائض ، أو غير المتطهرة وإن كان نسياناً لم تبطل صلاته ، وفي الرجوع إليها حينئذ نظر .

ز ـ ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلاة وإن كانت قدامه عارية فيمنع الأعمى ، ومن غمض عينيه .

ح ـ لو صلّت المرأة خلف الرجل صحّت صلاتها معه، وبه قال الشافعي ، وغيره من الفقهاء[١] ، إلّا أبا حنيفة ، وصاحبيه[٢] .

مسألة ٨٩ : يستحب أن يصلي الى سترة فإن كان في مسجد،أو بيت صلّى الى حائط ، أو سارية ، وإن صلّى في فضاء أو طريق صلّى الى شيء شاخص بين يديه ، أو ينصب بين يديه عصى ، أو عنزة ، أو رحلاً ، أو بعيراً معقولاً بلا خلاف بين العلماء في ذلك ، ولأن النبي صلّى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلّي إليها ، ويعرض البعير فيصلّي إليه ، وركزت له العنزة فتقدم ، وصلّى الظهر ركعتين يمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[٣] .

ولا يتقدر بقدر بل الأولى بلوغها ذراعاً فما زاد ، وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : قدرها ذراع[٤] . وقال مالك ، والشافعي : قدر عظم الذراع[٥] . وعن أحمد روايتان[٦] ، ولا حدّ لها في الغلظ والدقة إجماعاً ،

---

(١) المجموع ٤ : ٣٠١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٠٦ ، المغني ٢ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٢ : ٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ١٨٣ ، المغني ٢ : ٣٨، الشرح الكبير ٢: ٦٧، حلية العلماء ٢: ١٨١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٣ و ١٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠١/٣٥٩ ـ ٥٠٢ و ٥٠٣/٣٦٠، مسند أحمد ٤ : ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٤) عمدة القارئ ٤ : ٢٧٧ ، المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١١٣ ، المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

(٦) المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٦٥٩ .

فإنه يجوز الاستتار بالسهم ، والخشبة ، والحائط ، نعم ما كان أعرض فهو أولى .

فروع :

أ ـ يستحب أن يدنو من سترته ؛ لقوله عليه السلام : (إذا صلّى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)[١] ولأنه أصون لصلاته وأبعد من حيلولة المار به ، وقدّره الشافعي بثلاثة أذرع[٢] .

ب ـ يجوز أن يستتر بالبعير والحيوان ـ وبه قال أحمد[٣] ـ لأن النبي صلّى الله عليه وآله كان يعرض راحلته ويصلّي إليها[٤] ، ومنع الشافعي من الاستتار بالدابة[٥] .

ج ـ لو لم يجد سترة خط خطاً وصلّى إليه ـ وبه قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأحمد[٦] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : (فإن لم تكن معه عصى فليخط خطاً ثم لا يضره من مرّ أمامه)[٧] ، وأنكر مالك ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة الخط[٨] وقال الشافعي بالخط بالعراق ، وقال بمصر : لا يخط المصلّي خطاً

(١) سنن أبي داود ١ : ١٨٥ / ٦٩٥ ، سنن النسائي ٢ : ٦٢ ، مسند احمد ٤ : ٢ .
(٢) المجموع ٣ : ٢٤٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٦ ، مغني المحتاج ١ : ٢٠٠ ، المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .
(٣) المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .
(٤) صحيح البخاري ١ : ١٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٩ / ٥٠٢ .
(٥) المجموع ٣ : ٢٤٨ ، المغني ٢ : ٧٠ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٠ .
(٦) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ ، مسائل أحمد : ٤٤ .
(٧) سنن أبي داود ١ : ١٨٣ / ٦٨٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٠٣ / ٩٤٣ .
(٨) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٢ ، المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ .

إلّا أن تكون فيه سنة تتبع[١] ، والظاهر أنه بالعرض ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه كالهلال ، وعنه أنّه بالطول ، وعنه أنه بالتدوير[٢]

د ـ لو كان معه عصى لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضاً ـ وبه قال الأوزاعي ، وسعيد بن جبير ، وأحمد[٣] ـ لأنه يقوم مقام الخط ، بل هو أولى لارتفاع حجمه ، وكرهه النخعي[٤]

هـ ـ قال أحمد : يستحب إذا صلّى الى عمود ، أو عود أن ينحرف عنه ويجعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ولا يجعله وسطاً[٥] . وهو ممنوع .

و ـ يكره أن يصلّي الى من يتحدث قدّامه لئلّا يشتغل بحديثهم ، وكره ابن مسعود ، وسعيد بن جبير الصلاة الى النائم في الفريضة والنافلة[٦] ، وكره أحمد [في][٧] الفريضة خاصة[٨] .

ز ـ ولا بأس بأن يصلّي في مكة الى غير سترة ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله صلّى هناك وليس بينه وبين الطوّاف سترة[٩] ، ولأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم ، وسميت بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً ، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس ، وحكم الحرم كلّه كذلك لأن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار

---

(١) المغني ٢ : ٧١، الشرح الكبير ١ : ٦٦١ .
(٢) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ ، مسائل أحمد : ٤٤ .
(٣ ـ ٥) المغني٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٢ .
(٦) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .
(٧) الزيادة يقتضيها السياق .
(٨) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٦٦٣ .
(٩) سنن ابي داود ٢ : ٢١١ / ٢٠١٦ ، مسند أحمد ٦ : ٣٩٩ .

أتان[١] ، والنبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي بالناس بمنى الى غير جدار[٢] . ولأنه محل المشاعر ، والمناسك .

ح ـ وليست السترة شرطاً ، ولا واجبة بالإجماع ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله أتى نادي العباس فصلّى الى غير سترة[٣] ، وللأصل .

ط ـ سترة الإمام سترة لمن خلفه إجماعاً ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أُخرى[٤] .

ى ـ لو كانت السترة مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعاً .

مسألة ٩٠ : الفريضة في المسجد أفضل إجماعاً لأن النبيّ صلّى الله عايه وآله واظب على ذلك وحثّ عليه[٥] ، وقال علي عليه السلام : « صلاة في البيت المقدس بألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم بمائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة »[٦]. ولأنه موضع العبادة ، وموضوع لها فكان فعلها فيه أولى ، وأمّا النافلة فإنها في المنزل أفضل ، خصوصاً نافلة الليل ؛ لأن العبادة في السر أبلغ في الإخلاص ، وقال عليه السلام : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وجاء رجال يصلّون بصلاته عليه السلام فخرج مغضباً ، وأمرهم أن يصلّوا النوافل

---

(١) الأتان بالفتح : الأُنثى من الحمير . مجمع البحرين ٦ : ١٩٧ «أتن» .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٣٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦١ / ٥٠٤ ، سنن ابي داود ١ : ١٩٠ / ٧١٥ ، الموطأ ١ : ١٥٥ / ٣٨ .

(٣) سنن ابي داود ١ : ١٩١ / ٧١٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٦٩ / ٩ .

(٤) سنن ابي داود ١ : ١٨٨ / ٧٠٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ وانظر صحيح مسلم ١ : ٤٥٢ / ٦٥٣ و ٤٥٩ / ٦٤٩ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٨ ، ثواب الأعمال : ٥١ / ١ ، المحاسن : ٥٥ / ٨٤ و ٥٧ / ٨٩ ـ ٩١ .

في بيوتهم[١] .

البحث الثاني : في المساجد

مسألة ٩١ : يستحب اتخاذ المساجد؛ لقوله تعالى : ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾[٢] الآية ، وقال الصادق عليه السلام : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة »[٣] .

ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ، ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ، ولا بأس بوضعه على بئر الغائط إذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ، ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن المكان يكون حشّاً ، ثم ينظف ويجعل مسجداً قال : « يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر »[٤] ومنع أحمد من الصلاة على سطح الحش[٥] .

ولو كانت الأرض نجسة فطيّنها بطين طاهر ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحّت الصلاة ـ وبه قال طاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق[٦] ـ وعن أحمد روايتان؛ للعموم[٧] ، واحتج أحمد بأنها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة[٨] ، وهو ممنوع .

ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ، ولا تطبيقه بطوابيق نجسة ، ولا

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٣٩ / ٧٨١ ، سنن النسائي ٣ : ١٩٨ .
(٢) التوبة : ١٨ .
(٣) المحاسن : ٥٥ / ٨٥ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٧٠١ .
(٥) المغني ١ : ٧٥٦ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٥ .
(٦) المجموع ٣ : ١٥٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٠ .
(٧ و ٨) المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٠ .

بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس للمنع من إدخال النجاسة إليها .

مسألة ٩٢ : يستحب اتخاذها جمّا ، ويكره أن تكون مشرفة لأن علياً عليه السلام رأى مسجداً قد شرّف فقال : « كأنه بيعة » وقال : « إن المساجد تبنى جمّا »(١) .

ويكره أن تكون مظلّلة ، قال الحلبي : سألته عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم ، ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »(٢)

ويكره اتخاذ المحاريب فيها ؛ لأن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول : « كأنها مذابح اليهود »(٣)

وينبغي وضع الميضاة على أبوابها لا داخلها لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله : (جنّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم)(٤)

وينبغي وضع المنارة مع حائطها لا في وسطها ، ولا ترفع عليه ؛ لأن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : « لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد »(٥) ، ولئلّا يشرف المؤذن على الجيران .

مسألة ٩٣ : والإتيان الى المساجد مستحب ، مندوب إليه ، مرغّب فيه ، إذ القصد بالعمارة إيقاع العبادة فيها ، واجتماع الناس في

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٩ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ ، علل الشرائع : ٣٢٠ باب ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٦ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ ، علل الشرائع : ٣٢٠ باب ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ . وانظر سنن ابن ماجة ١ : ٢٤٧ / ٧٥٠ .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ .

الصلوات ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدلّه على الهدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء »[1] وقال الصادق عليه السلام : « من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلّا سبحت له الأرض الى الأرضين السابعة »[2] .

ويشتد الاستحباب في المساجد المعظّمة كمسجد الكوفة ، وقال الصادق عليه السلام : « يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة ، يكون ميلاً ؟ » قلت : لا ، قال : « أفتصلّي فيه الصلوات كلّها ؟» قلت : لا فقال : « أمّا أنا لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ، ولا نبي إلّا وقد صلّى في مسجدكم ، حتى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أسرى الله به، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي عزّ وجلّ حتى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين فاستأذن له ، وأنّ ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وأن وسطه لروضة من رياض الجنّة ، وأن مؤخره لروضة من رياض الجنّة ، وأن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً »[3] .

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٨١ ، ثواب الأعمال : ٤٦ / ١ ، الخصال : ٤٠٩ / ١٠ ، امالي الطوسي ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ ، امالي الصدوق : ٣١٨ / ١٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٦ ، ثواب الاعمال : ٤٦ / ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ ، امالي الصدوق : ٣١٥ / ٤ ، المحاسن : ٥٦ / ٨٦ ، كامل الزيارات : ٢٨ / ٦ ، امالي الطوسي ٢ : ٤٣ .

وجاء علي بن الحسين عليهما السلام إلى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق[١] . وقال الصادق عليه السلام : « جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه السلام ، فقال : جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك و أُودعك ، فقال له : فأي شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك ، وكُلْ زادك ، وصلِّ في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ، والبركة منه على اثني عشر ميلاً ، يمينه يمن ، ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طهر للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح عليه السلام ، وكان فيه نسر ، ويغوث ، ويعوق ، صلّى فيه سبعون نبياً ، وسبعون وصيّاً أنا أحدهم ، وقال بيده على صدره : ما دعى فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله وفرج عنه كربته »[٢] .

وكذا يستحب قصد مسجد السهلة ، قال الصادق عليه السلام وذكر مسجد السهلة ، فقال: « أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله »[٣] وقال الصادق عليه السلام : « بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة ، لو أن عمّي زيد أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجار له الله عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب بيت إدريس النبيّ عليه السلام ، وما أتاه مكروب قط فصلّى ما بين العشاءين فدعا الله عزّ وجلّ إلّا فرج الله كربته »[٤] .

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٢ / ٥٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٩١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٨٩ ، كامل الزيارات : ٣٢ / ١٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٣ .

وقال الباقر عليه السلام : « بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى ، والله إن قبلته لقاسطة ، وإن طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ، وتكون عليه جنتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم . ومسجد بني ظفر ـ وهو مسجد السهلة ـ ومسجد الحمراء ، ومسجد جعفى ، وليس هو مسجدهم اليوم ، قال : درس ، وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ومسجد سماك ، ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة »[١] .

وقال الباقر عليه السلام : « جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبث بن ربعي »[٢] .

ويكره للنساء الإتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه ، قال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت »[٣] ويكره تمكين الصبيان والمجانين من الدخول إليها لعدم انفكاكهم من النجاسة ، ولما تقدم في الحديث[٤] .

مسألة ٩٤ : ويستحب للداخل أن يقدم رجله اليمنى دخولاً ،واليسرى خروجاً لأن اليمنى أشرف . ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيهاً لها عن الأقذار ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله :(تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم) ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم [٥] وخلع نعله يوماً فخلع الصحابة فقال :

(١) الكافي ٣ : ٤٨٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٥ ، الخصال : ٣٠٠ / ٧٥ .
(٢) الكافي ٣ : ٤٩٠ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٧ .
(٣) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٩ ، التهذيب ٣ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ / ٦٩٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ وانظر سنن ابن ماجة١ : ٢٤٧ / ٧٥٠ ، وتقدم في المسألة ٩٢.
(٥) التهذيب ٣ :٢٥٥ ـ ٢٥٦/٧٠٩ وكنز العمال ٧ : ٦٦٣ / ٢٠٧٩٩ (نقلاً عن الطبراني في الكبير) =

(إن أخي جبرئيل أخبرني أنها قذرة)[١] .

ويستحب الطهارة ، والدعاء دخولاً ، وخروجاً ، قال الباقر عليه السلام : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً ، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله واسأله ، وسمِّ حين تدخله ، واحمد الله وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله »[٢] قال سماعة : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وصلاة ملائكته على محمد وآل محمد ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك . وإذا خرجت فقل مثل ذلك[٣] .

ويستحب تلاوة القرآن في المساجد ، والمداومة عليه ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنّة)[٤] .

وينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات ـ كالثوم ، والبصل ـ تجنّب المساجد لئلّا يؤذي غيره برائحته ، قال علي عليه السلام : « من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد »[٥] .

مسألة ٩٥ : يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف، وتعظيم مشاعر العبادات ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من كنس المسجد يوم

= وسنن الترمذي ٤ : ١٧٧٦/٢٤٣ .
(١) سنن أبي داود ١ : ١٧٥ / ٦٥٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٠ ، مسند أحمد ٣ : ٩٢ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣ .
(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ .
(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٧ .
(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٨ .

الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له)[١] .

ويستحب الإسراج فيها ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفران له ما دام في المسجد ضوء من ذلك)[٢] .

ويكره إنشاد الشعر فيها ، وتعريف الضوال ، وإقامة الحدود، ورفع الصوت ، والبيع ، والشراء، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن)[٣] وقال الصادق عليه السلام : « جنّبوا مساجدكم البيع ، والشراء، والمجانين ، والصبيان ، والأحكام ، والضالة ،والحدود ،ورفع الصوت »[٤] .

ويكره إخراج الحصى منها فإن أُخرج أُعيد ، قال الباقر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها ، أو في مسجد آخر فإنها تسبح »[٥] .

ويكره البصاق فإن فعل غطّاه بالتراب ، قال علي عليه السلام : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه »[٦] .

ويكره قتل القمل فإن فعل غطاه بالتراب ، ويكره الطهارة فيها من البول

---

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٣ ، ثواب الاعمال : ٥١ / ١ ، امالي الصدوق : ٤٠٥ / ١٥ .
(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٣ ، ثواب الاعمال : ٤٩ / ١ ، المحاسن : ٥٧ / ٨٨ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٥ .
(٤) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٦ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٢ ، علل الشرائع : ٣١٩ باب ٦ ، الخصال : ٤١٠ / ١٣ .
(٥) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٨، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١، علل الشرائع : ٣٢٠ الباب ٩ الحديث ١ .
(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٢ / ١٧٠٤ .

والغائط لأن الصادق عليه السلام كرهه منهما(١) .

ويكره النوم فيها ؛لأن الشحام سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾(٢) قال : « سكر النوم »(٣) وتشتد الكراهة في المسجدين ؛ لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لابأس إلاّ في المسجدين مسجد النبي صلّى الله عليه وآله ، والمسجد الحرام »(٤) وليس بمحرم ؛ لأن معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله قال : « نعم أين ينام الناس ! ؟ »(٥) .

ويكره سائر الصناعات في المساجد؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن سلّ السيف ، وعن بري النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك (٦) .

ويحرم تصوير المساجد؛ لأن الصادق عليه السلام سئل عن الصلاة في المساجد المصورة ، فقال : « أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع ذلك »(٧) .

وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب ؛ لأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلّى الله عليه وآله ، ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٩ .
(٢) النساء : ٤٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٧١ / ١٥ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٢ .
(٤) الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢١ .
(٥) الكافي ٣ : ٣٦٩ ـ ٣٧٠ / ١٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٠ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٨ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٧٢٤ .
(٧) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٦، وعن الامام الباقر عليه السلام في الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٦ .

مسألة ٩٦ : ويحرم نقضها ؛ لقوله تعالى : **﴿وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾**[(١)] وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك أو طريق ، ويجوز هدم ما استهدم لإعادته لما فيه من العمارة ، وللأمن على الداخل ، ولو تعذرت إعادته جاز استعمال آلته في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعاً للعبادة ، وكذا لو فضل من أحد المساجد عن قدر الحاجة ، ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد وجب أن يرده إليه أو إلى غيره من المساجد .

ولو نذر شيئاً لعمارة مسجد اختص به ما لم يفضل عنه إذا كان بحيث تنتابه الناس ، ولو فضل منه شيء جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد ، .

وإذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكاً ؛ لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك[(٢)] .

ويجوز نقض البِيَع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب ؛ لأن عيصاً سأل الصادق عليه السلام عن البِيَع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ قال : « نعم »[(٣)] .

وأن تبنى مساجد ، ولا يجوز اتخاذهما في ملك ، ولا استعمال آلتهما في الأملاك ، ولو كان لها أهل ذمّة يؤدّون الجزية ، ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال .

مسألة ٩٧ : من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره ،

---

(١) البقرة : ١١٤ .

(٢) في نسخة (م) : المالك .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٢

وتبديله ، وتوسيعه ، وتضييقه حسبما يكون أصلح له ؛ لأنه لم يجعله عاماً وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله ، ولأنّ أبا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه ، أو يحولونه الى غير مكانه قال : « لا بأس بذلك »[١] .

وهل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه ، ومنع الجنب من استيطانه ، وغير ذلك ؟ الأقرب المنع ؛ لنقص المعنى فيه ، ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذ .

ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه أيضاً ، ولو نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كل من أراده زال ملكه عنه بالعقد والقبض ، أو بصلاة واحدٍ فيه .

مسألة ٩٨ : لا يجوز دفن الميت في المساجد ؛ لأنّه مناف لما وضعت له . ويكره كشف العورة فيها ؛ لما فيه من الاستخفاف بالمساجد ، وكذا كشف السرة ، والركبة ، والفخذ ، وروى الباقر عليه السلام : « أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : كشف السرة ، والفخذ ، والركبة في المسجد من العورة »[٢] .

ويكره رمي الحصى فيه خذفاً لما لا يؤمن معه من الأذى للغير ، وروى الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : « أن النبيّ صلّى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط » ثم تلا عليه السلام :

---

(١) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٢ .

﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾[١] قال : « هو الخذف »[٢] .

ونهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن رطانة[٣] الأعاجم في المساجد[٤] ، وقال عليه السلام : « الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته »[٥] وقال بعض أصحابنا للصادق عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم. فقال: « لا تكره فما من مسجد بني الّا على قبر نبي أو وصي نبي قتل ، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها ، فأدِّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض ما فاتك »[٦] .

وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الوقوف على المساجد ، فقال: « لا يجوز لأن المجوس وقفوا على بيت النار »[٧] وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على تزويقها وتصويرها .

مسألة ٩٩ : لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقاً سواء أذن له المسلم أو لا ، ولا يجوز للمسلم الإذن فيه ـ وبه قال مالك[٨] ـ لقوله تعالى : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٩] وغيره من المساجد

---

(١) العنكبوت : ٢٩ .
(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤١ .
(٣) الرطانة : الكلام بالأعجمية . مجمع البحرين ٦ : ٢٥٥ «رطن» .
(٤) الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٣٩ .
(٥) الكافي ٢ : ٤٨٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٤ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٧ / ١٤ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ .
(٧) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢٠ .
(٨) تفسير القرطبي ٨ : ١٠٤ ـ ١٠٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٣ ، تفسير الآلوسي ١٠ : ٧٧، التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ ، عمدة القارئ ٤ :٢٣٧ ، المحلى ٤ : ٢٤٣ .
(٩) التوبة : ٢٨ .

مشارك له في كونه مسجداً ، ولقوله عليه السلام : (جنّبوا مساجدكم النجاسة) وقال تعالى : ﴿انّما المشركون نجس﴾[١] .

وقال الشافعي : لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكلّ حال، ويجوز له دخول غيره بإذن المسلمين[٢] لأن النبيّ عليه السلام أنزل المشركين في المسجد[٣] ، وربط ثُمامة بن أثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر[٤] . ونمنع ذلك بعد التحريم .

وقال أحمد : لا يجوز له دخول الحرمين ، وفي سائر المساجد روايتان : المنع ، والجواز بالإذن[٥] .

وقال أبو حنيفة : يجوز له دخول سائر المساجد ، والمسجد الحرام أيضاً[٦] لقوله عليه السلام يوم الفتح : (من دخل المسجد فهو آمن) [٧] وهو خطاب للمشركين ، وأنه مسجد كسائر المساجد . والآية ناسخة لقول أبي حنيفة .

* * *

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) المجموع ٢ : ١٧٤ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٣٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٣ و٩١٤ ، تفسير القرطبي ٨ : ١٠٥ ، التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ ، تفسير الآلوسي ١٠ : ٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٤ و٤٤٥ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٢٥ و ١٢٧ ، سنن النسائي ٢ : ٤٦ ، مسند أحمد ٢ : ٤٥٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٤ .

(٥) المغني ١٠ : ٦٠٥ ـ ٦٠٦ و ٦٠٧ و٦٠٨ ، الشرح الكبير ١٠ : ٦١١ و٦١٤ .

(٦) المغني ١٠ : ٦٠٥ و٦٠٦ ، الشرح الكبير ١٠ : ٦١١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٩١٤ ، تفسير القرطبي ٨ : ١٠٥ ، التفسير الكبير ١٦ : ٢٦ .

(٧) سنن أبي داود ٣ : ١٦٢ / ٣٠٢٢ .

البحث الثالث : فيما يسجد عليه

مسألة ١٠٠ : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض،ولا من نباتها كالجلود ، والصوف ، عند علمائنا أجمع ؛ لأن السجود عبادة شرعية فتقف كيفيتها على نص الشرع ، وقد وقع الإجماع على السجود على الأرض ، والنابت منها فيقتصر عليه ، ولقوله عليه السلام : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم يسجد ممكّناً جبهته من الأرض)[١] وقال خباب : شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّ الرمضاء في جباهنا وأنفنا فلم يشكنا[٢] ، ولو كان السجود على الفرش سائغاً لما شكوا .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلّي على البساط من الشعر ، والطنافس[٣] : « لا يسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس »[٤] وقال هشام بن الحكم للصادق عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه ، وعمّا لا يجوز ؛ قال : « السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض »[٥] .

وأطبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه صلّى في نمرة[٦] ـ قال الشافعي: والنمرة تعمل من الصوف[٧] ـ ولأنّه بساط

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٢٢٧ / ٨٥٨، وانظر المعتبر : ١٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ / ٦١٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٢٢ / ٦٧٥ ، سنن النسائي ١ : ٢٤٧ ، مسند أحمد ٥ : ١٠٨ و١١٠ ، سنن البيهقي ٢ : ١٠٥ .

(٣) الطنافس جمع ، والطنفيس : البساط الذي له خمل رقيق . مجمع البحرين ٤ : ٨٢ « طنفس » .

(٤) المعتبر : ١٥٨ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٩٢٥/٢٣٤، علل الشرائع : ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .

(٦ و ٧) الأم ١ : ٩١ .

طاهر يجوز له الصلاة فيه فجازت عليه كالقطن .

والرواية ممنوعة ، ومحمولة على أنه عليه السلام كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، والأصل ممنوع .

فروع :

أ ـ لا بأس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة التقية للضرورة ، وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود على المِسح(١) والبساط ، فقال : « لا بأس في حال التقية »(٢) ولا يعيد للامتثال .

ب ـ لا يشترط ذلك إلا في الجبهة خاصة .

ج ـ لا يشترط وقوع الجبهة بأجمعها بل ما تتمكن به من الجبهة على الأرض ، وبعضهم قدّره بالدرهم .

مسألة ١٠١ : لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الأرض كالمعادن كالعقيق ، والذهب والفضة ، والملح ، والقير اختياراً ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يفعله ، وداوم على غيره(٣) ، وقال صلّى الله عليه وآله : (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي)(٤) ولقول الصادق عليه السلام : « السجود لا يجوز إلاّ

---

(١) المسح ، بالكسر فالسكون : يعبَّر عنه بالبلاس وهو كساء معروف . مجمع البحرين ٢ : ٤١٤ «مسح» .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣١ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٣٠ و٣٠٧ / ١٢٤٥ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٤ .

(٣) اُنظر على سبيل المثال : سنن أبي داود ١ : ٢٣٦ / ٨٩٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ١٠٨ / ٣١٩ .

على الأرض ، أو ما أنبتت الأرض»[١] وهذا ليس أحدهما ، ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة ، والرمل ، وأرض الجص ، والنورة على كراهية .

مسألة١٠٢ : إنّما يجوز السجود على الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولاً في العادة ، ولا ملبوساً ، فلو كان أحدهما لم يصح لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله سجد على الخمرة[٢] ، وهي معمولة من سعف النخل ، ولقول الصادق عليه السلام : « لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا ما أُكل أو لبس »[٣] .

فروع :

أ ـ لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند أكثر علمائنا[٤] لقول الباقر عليه السلام : « لا يسجد على الثوب الكرسف ، ولا الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من الثمار ، ولا على شيء من الرياش »[٥] .

وقال المرتضى في المسائل الموصلية : إنّه مكروه لا محظور[٦] ، لأن ياسر الخادم قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري[٧] وقد ألقيت شيئاً فقال : « ما لك لا تسجد عليه؟! أليس هو من نبات

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤/٩٢٥، علل الشرائع : ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ١١١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٥ ، علل الشرائع ٣٤١ باب ٤٢ الحديث ١ .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٩، وسلار في المراسم : ٦٦، وابن إدريس في السرائر: ٥٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٠ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤٢ .

(٦) رسائل الشريف المرتضى ١ : ١٧٤ .

(٧) الطبري : كتان منسوب الى طبرستان . مجمع البحرين ٣ : ٣٧٦ .

الأرض ؟ »[١] . وسأل داود الصرمي أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن ، والكتان من غير تقية ؟ قال : « جائز »[٢] ويحملان على التقية ، أو على غير الجبهة جمعاً بين الأدلة .

ب ـ لو كان مأكولاً لا بالعادة جاز السجود عليه ، ولو كان معتاداً عند قوم دون آخرين عمَّ التحريم .

ج ـ الحنطة ، والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن ؛ لأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة ، وكذا البحث في الملبوس ، ويجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق ، والليف وإن كان ملبوساً نادراً .

د ـ الكتان قبل غزله ونسجه ، الأقرب عدم جواز السجود عليه ، وعلى الغزل على إشكال ينشأ من أنه عين الملبوس والزيادة في الصفة ، ومن كونه حينئذٍ غير ملبوس ، أما الخرقة الصغيرة فإنه لا يجوز السجود عليها وإن صغرت جداً .

هـ ـ القنّب لا يجوز السجود عليه إن لبس عادة .

و ـ لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ، ومن غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه إشكال .

ز ـ يجوز السجود على القرطاس إن كان متخذاً من النبات ، وإن كان من الإبريسم فالوجه المنع ؛ لأنه ليس بأرض ، ولا من نباتها ، وإطلاق علمائنا يحمل على الأول ، ولو كان مكتوباً كره لقول الصادق عليه السلام : « يكره

---

(١) الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٧ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٧ و٣٠٨ / ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤٣ ، علل الشرائع : ٣٤١ ـ ٣٤٢ باب ٤٢ الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٦ .

السجود على قرطاس فيه كتابة »[١] ولئلّا يشغله نظره .

وفي زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة ، ولو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادراً .

مسألة ١٠٣ : يُشترط فيما يسجد عليه ـ بعد ما تقدّم ـ اُمور :

أ ـ تمكن الجبهة منه ، فلا يجوز على الوحل لعدم تمكنه من الطمأنينة حالة السجود ، وهي واجبة .

ب ـ الطهارة فلا يجوز على النجس وإن لم تتعدَّ نجاسته إليه ، وإنّما يُشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساقط إن لم تتعد إليه، وقد تقدم .

ج ـ أن لا يكون مشتبهاً بالنجس لوجوب الاحتراز عنه كوجوب الاحتراز عن النجس ، هذا إن كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ، ولو لم ينحصر جاز السجود كالصحارى .

د ـ الملك أو حكمه كالمباح ، والمأذون فيه .

هـ ـ أن لا يكون جزءاً منه فلو سجد على كفه أو غيرها من بدنه لم يجز لأنا شرطنا كون المسجد أرضاً أو ما ينبت منها ، ولو خاف الحر جاز للضرورة ، ولقول الباقر عليه السلام لما سُئل أخاف الرمضاء ، قال : « اُسجد على بعض ثوبك » قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : « اُسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد »[٢] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٦ / ١٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣ / ١٢٤٩ .

مسألة ١٠٤ : ويحرم السجود على أشياء :

أ ـ الزجاج ، قاله في المبسوط ؛ لما فيه من الاستحالة ، وكذا منع من الرماد[١] .

ب ـ الخمرة [٢] إن كانت معمولة بالسيور بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها ، وإن كانت معمولة بالخيوط ، أو كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز ، وفي رواية : كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد[٣] ، وفي طريقها غياث بن إبراهيم ، وأكثر الروايات على الجواز[٤] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة[٥] .

وعن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي يصلّي على الخمرة ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد »[٦] .

ج ـ القير ، والصهروج ، وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الجواز[٧] ، وهي محمولة على الضرورة .

د ـ أن لا يكون حاملاً له مثل كور العمامة وطرف الرداء ، قاله الشيخ

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٨٩ .
(٢) الخمرة، بالضم: سجّادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمّل بالخيوط. مجمع البحرين ٣: ٢٩٢ «خمر».
(٣) الكافي ٣: ٣٣٢/١٠، التهذيب ٢: ٣٠٥/١٢٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٥/١٢٦١.
(٤) أُنظر على سبيل المثال: التهذيب ٢: ٣٠٥/١٢٣٤ و١٢٣٥، قرب الاسناد: ٩٣ و ٩٥.
(٥) مسند أحمد ٦ : ١١١.
(٦) الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ / ١٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٥٩ .
(٧) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٨ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٥ .

في الخلاف[٨] ، وبه قال الشافعي[٩] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يجوز السجود على كور العمامة[١] ، وكان شريح يسجد على برنسه[٢] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يسجد على كور العمامة[٣] ، ولأن الجبهة عضو من أعضاء السجود فلا يجب كشفه كسائرها .

والتحقيق أن نقول : إن كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن ، والكتان ، والصوف ، والشعر ، فالحق قول الشيخ لا من حيث إنّه حامل كما قاله الشافعي ، بل لأنه لم يسجد على ما يصح السجود عليه ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله رأى رجلاً يسجد وقد اعتمّ على جبهته فحسر عنها وقال : (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض)[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض ، قال : « لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض »[٥] والحديث الذي رووه عن سجود النبيّ صلّى الله عليه وآله على العمامة لم يثبته أكثرهم ، ويحمل على ما إذا أصاب بعض جبهته الأرض ، والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها .

---

(٨) الخلاف ١ : ٣٥٧ مسألة ١١٣ .

(٩) المجموع ٣ : ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٦ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ .

(١) الشرح الصغير ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، فتح العزيز ٣ : ٤٥٧ .

(٢) المغني ١ : ٥٩٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٩٣ .

(٣) مصنّف عبد الرزاق ١ : ١٥٦٤/٤٠٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٢٥ .

(٤) الفردوس ١ : ٢٨١ / ١١٠٣ ، عوالي اللآلي ١ : ٣٣١ / ٨٤ ، كنز العمال ٧ : ٤٢٩ / ١٩٦٣٤ عن الطبراني في الكبير .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٤ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٩ .

وإن كانت العمامة مما يصح السجود عليه صحّ كما لو كـانت من خوص أو شيء من النباتات .

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع : في اللباس

ومباحثه ثلاثة :

الأول : ستر العورة

مسألة ١٠٥ : ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في الصلاة وغيرها؛ لقوله عليه السلام : (لعن الله الناظر والمنظور إليه)[١] وقال عليه السلام : (لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت)[٢] ولا يجب في غير الصلاة في الخلوة إجماعاً منا ـ وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[٣] ـ لأنه ليس معه من يستتر عنه ، وهو أحد وجهي الشافعي، وأصحهما عنده : الوجوب[٤] لعموم الخبر[٥] ، وللتستر عن الجن والملائكة .

---

(١) الكافي ٦ : ٥٠٣ / ٣٦ ، الفردوس ٣ : ٤٦٥ / ٥٤٤١ ، الكامل لابن عدي ١ : ٣٢٥ ، سنن البيهقي ٧ : ٩٩ ، الجامع الكبير ١ : ٦٤٣ .

(٢) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ / ٣١٤٠ و٤ : ٤٠ / ٤٠١٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٦٩ / ١٤٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٢٥ / ٤ .

(٣) فتح العزيز ٤ : ٧٩ .

(٤) المجموع ٣ : ١٦٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ .

(٥) سنن أبي داود ٣ : ١٩٦/ ٣١٤٠ و٤ : ٤٠ / ٤٠١٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٦٩ / ١٤٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدار قطني ١ : ٢٢٥ / ٤ .

والخبر ممنوع إرادة التحريم منه لأن الفخذ عند جماعة ليس من العورة[١]، والتستر عن الجن والملائكة غير ممكن .

مسألة ١٠٦: وستر العورة شرط في الصلاة إجماعاً منا، فلو صلّى مكشوف العورة في خلوة أو غيرها بطلت صلاته ـ وهو قول أكثر العلماء كالشافعي، وأبي حنيفة وأحمد[٢] ـ قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلّى عرياناً[٣] ، لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٤]

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل أن يصلّي في قميص واحد؟ قال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس»[٥] يدل على ثبوت البأس مع عدم الكثافة.

وقال مالك : ليس بشرط وإن كان واجباً في الصلاة وغيرها لأن وجوبه لا يختص بالصلاة فليس من فروضها فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة[٦] . وينتقض بالإيمان والطهارة فإنّها تجب لمس المصحف، ونمنع الأصل أيضاً، وقال بعض أصحابه : إنّه شرط مع الذكر دون النسيان[٧] .

---

(١) عمدة القارىء ٤ : ٨٠ ـ ٨١.

(٢) المجموع ٣ : ١٦٦ و١٦٧، الوجيز١ : ٤٨، كفاية الأخيار١ : ٥٧ ، اللباب ١ : ٦١، المغني ١ : ٦٥١ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، كشاف القناع ١ : ٢٦٣ .

(٣) المغني ١ : ٦٥١ ، كشاف القناع : ١ : ٢٦٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٢١٥ / ٦٥٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢١٥/٣٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٣ / ٦٤١ ، مسند أحمد ٦ : ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩ ، مستدرك الحاكم ١ : ٢٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٥ .

(٦) فتح العزيز ٤ : ٨١، بداية المجتهد ١ : ١١٤، القوانين الفقهية : ٥٠، حلية العلماء ٢ : ٥٢.

(٧) المجموع ٣ : ١٦٧ ، المغني ١ : ٦٥١ ، فتح العزيز ٤ : ٨١.

مسألة ١٠٧ : وعورة الرجل عند أكثر علمائنا قبله ودبره لا غير[١] ـ وبه قال عطاء ، وداود ، وابن أبي ذئب ، وهو وجه للشافعي ، ورواية عن أحمد[٢] ـ لأن أنساً قال : إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى لأني أنظر الى بياض فخذ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « الفخذ ليس من العورة »[٤] .

ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق .

وقال جماعة منّا : العورة ما بين السرة والركبة[٥] ـ وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي[٦] ؛ لقوله عليه السلام : (لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حيّ ولا ميت)[٧] وهو محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

فروع :

أ ـ السرة ليست من العورة على الرأيين عندنا ، وكذا الركبة لقوله عليه

---

(١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٧ ، وقطب الدين الراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٥ ، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع : ٦٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٥ ، والمحقق في المعتبر : ١٥٤

(٢) المجموع ٣ : ١٦٨ و ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٥١ ـ ٦٥٢ ، نيل الأوطار ٢ : ٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٠٣ ـ ١٠٤

(٤) الفقيه ١ : ٦٧ / ٢٥٣ ، التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٥٠ .

(٥) منهم : ابن البراج في المهذب ١ : ٨٣ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٩ ، وابن حمزه في الوسيلة : ٨٩ .

(٦) المجموع ٣ : ١٦٨ ـ ١٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٦٥١ ، المنتقى للباجي ١ : ٢٤٧ ، العدة شرح العمدة : ٦٦ ، المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٤٦ ، شرح العناية ١ : ٢٢٤ ، تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ .

(٧) سنن ابي داود ٣ : ١٩٦ / ٣١٤٠ و ٤ : ٤٠ / ٤٠١٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٦٩ / ١٤٦٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٨٨ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٢٥ / ٤ .

السلام : (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة)[١] وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يقبِّل سرّة الحسن[٢] ، وقبَّلها أبو هريرة[٣] ، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٤] .

وعند أبي حنيفة الركبة من العورة دون السرة، وهو وجه للشافعي[٥] وله وجه ثالث : أن السرة والركبة جميعاً من العورة[٦] ، وعن مالك : الفخذ ليس من العورة[٧] .

ب ـ لا فرق بين الحر والعبد إجماعاً ، ولا بين البالغ والصبي .

ج ـ الواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لعدم الستر به ، وإن ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلاة لعدم التحرز منه .

مسألة ١٠٨ : وعورة المرأة جميع بدنها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار ، عدا أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فإنه قال : كلّ شيء من المرأة عورة حتى ظفرها[٨] ، وهو مدفوع بالإجماع .

وأما الكفان فكالوجه عند علمائنا أجمع ـ وبه قال مالك ، والشافعي ،

---

(١) سنن البيهقي ٢ : ٢٢٩ .
(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢٣٢ .
(٣) سنن البيهقي ٢ : ٢٣٢ .
(٤) الأم ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٦٨ ، الوجيز ١ : ٤٨ ، المغني ١ : ٦٥٢ ، تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ .
(٥) تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ ، المغني ١ : ٦٥٢ ، المحلى ٣ : ٣٢٣ ، المجموع ٣ : ١٦٨ ـ ١٦٩ .
(٦) المجموع ٣ : ١٦٨
(٧) تفسير الرازي ٢٣ : ٢٠٢ .
(٨) المجموع ٣ : ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، عمدة القارئ ٤ : ٩٠

والأوزاعي ، وأبـو ثور[١] ـ لأن ابن عبـاس قال في قـوله تعـالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها﴾**[٢] قال : الوجه والكفان[٣] .

وسـأل محمد بن مسلم البـاقر عليـه السلام قلت : مـا تـرى للرجـل أن يصلّي في قميص واحد ؟ قال : « إذا كان كثيفاً فلا بأس ، والمـرأة تصلّي في الـدرع والمقنعة إذا كـان الدرع كثيفـاً » يعني إذا كان ستيـراً ،[٤] فاجتـزأ عليه السلام بالـدرع ـ وهو القميص ـ والمقنعـة ـ وهي للرأس ـ فيستحب ما عـدا ذلك .

وقال أحمد ، وداود : الكفان من العورة[٥] لقوله تعالى : **﴿إلا ما ظهر منها﴾**[٦] والظاهر منها الوجه . ويبطل بقول ابن عباس .

وأمـا القدمـان فالـظاهر عـدم وجوب سترهمـا ـ وبـه قـال أبـو حنيفـة ، والثـوري ، والمـزني ـ لأن القـدمين يـظهـر منهما في العــادة فلم تكن عـورة كالكفين[٧] .

(١) الأم١ : ٨٩ ، المجمـوع ٣ : ١٦٩ ، تفسيـر الـرازي ٢٣ : ٢٠٢ ، المنتقى لـلباجي ١ : ٢٥١ ، مقـدمـات ابن رشـد ١ : ١٣٣ ، بـدايـة المجتهـد ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ .

(٢) النور : ٣١ .

(٣) المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبيـر ١ : ٤٩٢ ، العدة شـرح العمدة : ٦٦ ، الدر المنثور ٥ : ٤١ ، المحلى ٣ : ٢٢١ و٢٢٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٢ ، الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٨١ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٥ .

(٥) المغني ١: ٦٧٢ ـ ٦٧٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٢ ، حلية العلماء ٢: ٥٣ .

(٦) النور : ٣١ .

(٧) المجمـوع ٣ : ١٦٩ ، المبسوط للسـرخسي ١٠ : ١٥٣ ، اللباب ١ : ٦٢ ، شـرح العنايـة ١ : ٢٢٥ ، عمـدة القارئ ٤ : ٩٠ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ ، بـدايـة المجتهد ١ : ١١٥ ، المحلى ٣ : ٢٢٣ .

وقال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور : إنهما عورة[١] لحديث ابن عباس ، ولا يعطي نفي الزائد .

مسألة ١٠٩ : الأمة الكبيرة يجوز أن تصلّي مكشوفة الرأس بإجماع العلماء إلّا ما نقل عن الحسن البصري من إيجاب الخمار عليها إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه[٢] .

واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلّت ولم يوجبه[٣] لأن عمر كان ينهى الإماء عن القنع ، وضرب جارية لآل أنس رآها مقنعة فقال : اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر[٤]

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم الأمة تغطي رأسها إذا صلّت ، فقال : « ليس على الأمة قناع »[٥] .

فروع :

أ ـ القناع وإن لم يجب لكنه مستحب لأنه أنسب بالخفر[٦] ، وهو أمر مطلوب من الحرائر والإماء ، وأنكر الجمهور ـ إلّا عطاء ـ استحبابه[٧] لفعل

---

(١) الأم ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، المنتقى للباجي ١ : ٢٥١ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٣٣ ، عمدة القارئ ٤ : ٩٠ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

(٣) المغني ١ : ٦٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

(٤) المغني ١ : ٦٧٤ ، المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٥١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٥ .

(٦) في نسخة (م) : بالحصن .

(٧) المغني ١ : ٦٧٤، بداية المجتهد ١ : ١١٦ .

عمـر ، وليس بجيد لمـا فيه من تـرك الستر ، وجـاز أن يكون فعله عن رأي رآه .

ب ـ عـورة الأمة كـالحرة إلاّ في الـرأس عند علمـائنا أجمـع ـ وبه قـال بعض الشافعية[1] ـ لأن الأُنـوثة تنـاسب الستر فكـانت علة ، وإنما سـوغنا لهـا كشف الرأس لما فيه من النص[2] ، ولأنه ظاهر في أكثـر الأوقات فـأشبه وجـه الحرة .

وقال بعض الشافعية : إنّ عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة ، وهو رواية عن أحمد[3] ؛ لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل .

والفرق أن للمرأة محاسن بخلاف الرجل .

وقال بعضهم : جميعها عـورة إلاّ ما يحتـاج الى تغليبه وكشفـه للخدمـة كالرأس ، والذراع والساق للحاجة الى ذلـك ، وهو روايـة عن أحمد أيضـاً[4] والمعتمد ما تقدم .

ج ـ أُم الـولد ، والمـدبّرة ، والمكـاتبـة المشـروطـة ، وغيـر المؤدّيـة[5] كالقنة ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين[6] ـ لبقاء الملك فيها ، ولأنها تضمن بالقيمة فأشبهت القنة ، وقال محمد بن سيرين : أُم الـولد تصلّي

---

(١) المجموع ٣ : ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ .
(٢) أُنظر على سبيل المثال التهذيب ٢ : ٢١٨ / ٨٥٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ / ١٤٨٣ .
(٣) المجموع ٣ : ١٦٩ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٦٧٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩١ .
(٤) فتح العزيز ٤ : ٩١، المغني ١ : ٦٧٤، المهذب للشيرازي ١ : ٧١، حلية العلماء ٢ : ٥٤.
(٥) اي المكاتبة المطلقة التى لم تؤدّ شيئاً من المال عن كتابتها.
(٦) المجموع ٣ : ١٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ ، المغني ١ : ٦٧٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ .

مقنعة ، وهو رواية عن أحمد لثبوت سبب الحرية لها[١] . وهو ممنوع .

د ـ لو انعتق بعضها كانت كالحرة أخذاً بالاحتياط ، وتغليباً للحرية ، ولحصول يقين البراءة .

وقال الشافعي : إنّها كالأمة لأنّ وجوب ستر الرأس من أمارات الحرية ، وعلامات الكمال[٢] . وهو ممنوع إن قصد في الجميع وإلّا لم يتم .

هـ ـ لو اعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكالعاري يجد السترة في الأثناء ، إن أمكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبنت ـ وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة[٣] ـ وإن لم تتمكن إلّا بفعل كثير فإن خافت فوت الصلاة أتمت ، وإن لم تخف استأنفت ، والمرجع في كثرة الفعل إلى العرف لعدم التوقيف[٤] فيه .

و ـ لو وجدت السترة واحتاجت الى الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد ، والبطلان لأنها صلّت في زمان طويل عارية مع إمكان الستر فلم تصح .

ز ـ لو اعتقت في الأثناء ولم تعلم حتى فرغت ، أو كانت عتقت قبل الصلاة ولم تعلم ففي وجوب الإعادة نظر ينشأ من اشتراط العلم في التكليف .

ومن كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر فلا تصح ، كما لو علمت العتق

---

(١) المغني ١ : ٦٧٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٣ ، المجموع ٣ : ١٦٩ .
(٢) المجموع ٣ : ١٦٨ ، فتح العزيز ٤ : ٩١ .
(٣) المجموع ٣ : ١٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٢ ، المحلى ٣ : ٢٢٤ .
(٤) في نسخة (م) : التوقيت .

وجهلت وجوب الستر ، وللشافعي قولان[١] .

ح ـ لو اعتقت ولم تقدر على سترة مضت في صلاتها ولم تلزمها الإعادة لعدم وجوب الستر عليها لعجزها عنه .

ط ـ الصبية الحرة كالأمة في تسويغ كشف الرأس لها ونعني بها من لم تبلغ ، ولو بلغت في الأثناء بغير المبطل فكالأمة إذا اعتقت فيه إلّا أنها متى تمكنت من الاستئناف وجب ؛ لأن ما فعلته أولاً لم يكن واجباً .

مسألة ١١٠ : يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص ، وإزار ، وسراويل لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له)[٢] ولما فيه من المبالغة في الستر ، وتعظيم حال الصلاة . وأشد منه استحباباً ستر ما بين الركبة والسرة لوقوع الخلاف في وجوبه ، ويجزي الثوب الواحد ؛ لأن الباقر عليه السلام صلّى فيه[٣] .

ويستحب التحنك ؛ لقول الصادق عليه السلام : « من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه »[٤] .

وعنه عليه السلام : « من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه »[٥] .

ويجوز أن يصلّي في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالآخر ؛ لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي في ثوب واحد قال : « يأتزر به إذا

---

(١) المجموع ٣ : ١٨٤ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٢ .
(٢) كنز العمال ٧ : ٣٣١ / ١٩١٢٠ (عن الطبراني في الأوسط) .
(٣) التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٤٨ .
(٤) الكافي ٦ : ٤٦٠ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٦ .
(٥) الكافي ٦ : ٤٦١ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٧ ، المحاسن ٣٧٨ / ١٥٧ .

رفعه الى الثديين »[١] .

ويستحب للمرأة ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، لاشتماله على المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلام : « تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار ، فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر » قلت : وإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : « لا بأس إذا تقنعت بالملحفة ، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً »[٢]

والدرع يريد به القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها ، والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها .

ويستحب أن يكون الإزار غليظاً ، وتُجافيه عن جسمها ؛ لئلّا يصفها في حال الركوع والسجود .

مسألة١١١: ويجوز أن يصلّي عارياً ساتراً لعورتيه خاصة لكن يستحب أن يجعل على عنقه شيئاً ولو كالخيط وليس بواجب ـ وبه قال الشافعي[٣] ـ لأن العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن .

وقال أحمد : إنه واجب[٤] لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)[٥] وهو محمول على الاستحباب .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٤٩ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١٧ / ٨٥٦ .
(٣) الأم ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٧٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٥٤ .
(٤) المغني ١ : ٦٥٥ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح العمدة : ٦٧ ، المجموع ٣ : ١٧٥ .
(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٦٨ / ٥١٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤٣ .

وقال الصادق عليه السلام : « ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »(١) .

ويجوز أن يصلّي في ثوب واحد وإن كان واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيرها لحصول الستر وإن لم يزرّه على نفسه ، لقول الباقر عليه السلام : « لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد صلّى الله عليه وآله حنيف »(٢) .

مسألة ١١٢ : لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قلّ أو كثر عند علمائنا ، سواء الرجل والمرأة ـ وبه قال الشافعي(٣) ـ لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر .

وقال أبو حنيفة : إن انكشف من العورة المغلظة ـ وهي القبل والدبر ـ قدر الدرهم لم تبطل وإن انكشف أكثر بطلت وإن انكشف من المخففة ـ وهي ما عدا ذلك ـ أقل من الربع لم تبطل ، وأما المرأة فإن انكشف ربع شعرها ، أو ربع فخذها ، أو ربع بطنها بطلت صلاتها ، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل(٤) .

وقال أبو يوسف : إن انكشف أقل من النصف لم تبطل ، لأن ستر

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٣ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥٢ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ٨ ، الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٣ ، التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١٤٩٢ .
(٣) المجموع ٣ : ١٦٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧١ ، الأم ١ : ٨٩ ، المغني ١ : ٦٥٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٧ .
(٤) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ـ ٤٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٧ بدائع الصنائع ١ : ١١٧ ، الجامع الصغير للشيباني : ٨٢ ، المجموع ٣ : ١٦٧ ، فتح العزيز ٤ : ٨٢ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٦٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٧ .

العورة حكم يسقط حال العذر ، فيختلف قليله وكثيره في غير حالة العذر كإزالة النجاسة[١] . ولا دليل على هذا التقدير ، وينتقض قولهم بالوضوء .

فروع :

أ ـ قال الشيخ في المبسوط : لو انكشفت العورتان في الصلاة سترهما ولا تبطل صلاته به سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً أو كثيراً ، بعضه أو كله[٢] . وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل .

أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ، ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ : « لا إعادة عليه وقد تمت صلاته »[٣] .

ب ـ لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء ، ولو كان الموجود يكفي إحداهما خاصة فالقبل أولى ـ وبه قال الشافعي[٤] ـ لظهوره واستقبال القبلة به ، ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة ، خلافاً لبعض الشافعية[٥] .

ج ـ لو كان في ثوبه خرق فجمعه وأمسكه بيده فصلاته صحيحة ، ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده فوجهان : الصحة لحصول الستر ،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٩٧ ، الجامع الصغير للشيباني : ٨٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، المجموع ٣ : ١٦٧ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٨٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٦ / ٨٥١ .

(٤) الأم ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٣ .

(٥) المجموع ٣ : ١٨١ ، فتح العزيز ٤ : ٩٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٣ .

والمنع لأنّ إطلاق الستزة على ما يغطي العورة من غير البدن .

مسألة ١١٣ : لـو لم يجد ساتراً لم تسقط عنه الصلاة إجماعاً، فإن وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب ، وكذا لو وجد طيناً وجب عليه أن يطيّن عورته لأنه يستر العورة ، قال الصادق عليه السلام . « النورة سترة »[١] . وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الآخر : المنع ، لأنـه يلوث نفسه ويجف ويتناثر ولا يستر العورة[٢] . ولا حجة فيه لأن التناثر بعد الاستظهار لا يضر .

ولو وجد وحلاً أو ماء كدراً يستر عـورته لـو نزلـه فإن لم يكن فيـه مضرة وجب وإلّا فلا .

ولو وجد حفرة دخلها وجوباً ، وصلى قائماً مع أمن المطلع ، وهل يركع ويسجد ؟ قال بعض فقهائنا : نعم[٣] ؛ لأن الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطاً .

ولقـول الصادق عليه السلام : « العـاري الذي ليس لـه ثوب إذا وجـد حفرة دخلها فيسجد فيها ويركع »[٤] .

مسألة ١١٤ : لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا : يصلّي جالساً إن لم يأمن المطلع ، ويكون ركوعه وسجوده بالإيماء ، وإن أمن المطلع صلّى قائماً ويركع ويسجد بالإيمـاء لأنّ القيام قـد يسقط أحيانـاً فيسقط مع خـوف المطلع لئلا تبدو عورته وفيه فحش ، ولو أمنه صلّى قائماً لعدم الموجب لسقـوط القيام ، ولا يركع ولا يسجد إلّا بالإيماء لما فيه من الفحش .

---

(١) المعتبر ١٥٥ . وعن الباقر عليه السلام في الكافي ٦ ٤٩٧/٧ ، والفقيه ١ ٦٥/ ٢٥٠

(٢) المجموع ٣ : ١٨٠ ، كفاية الاخيار ١ : ٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، السراج الوهاج : ٥٢ .

(٣) القائل هو المحقق في المعتبر: ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥ - ٣٦٦ / ١٥١٧ .

ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال : « يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً »[(١)] .

وقال الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عرياناً ، قال : « إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما »[(٢)] .

وقال مالك ، والشافعي : يصلّي قائماً بركوع وسجود . وأطلق ؛ لأنه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه ، كما لو لم يجد السترة[(٣)] .

ونمنع انتفاء الضرر فإن اطلاع الغير ضرر .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، والمزني: يصلّون قعوداً[(٤)] وأطلقوا لأنه قادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها ، والستر ممنوع بل الأرض تستر بعضها عندهم .

وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود ، والقعود أفضل: لأنه لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير فيهما[(٥)] .

فروع :

أ ـ للشافعي قول بالصلاة قاعداً مطلقاً، فتجب الإعادة ؛ لأنه أخل بالقيام

---

(١) الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٦ / ١٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١٢ و ٣ : ١٧٨ / ٤٠٣ .

(٣) الأم ١ : ٩١ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٦٦٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٦ .

(٥) الكفاية ١ : ٢٣٠ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، الميزان ١ : ١٥٧ ، اللباب ١ : ٦٢ - ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

وهـو واجب مقدور عليـه[١] . ونمنع وجـوبه ، والصـلاة صحيحة ، لأنـه فعل المأمور به على وجهه فأجزأ .

ب ـ لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة ، وكذا لو آجره ، ولو لم يكن معه ثمن أو احتاج إليه لم يجب ، ولو كثر الثمن عن المثل وتمكن وجب كالماء .

ج ـ لو وجد المعير وجب القبول لتمكنـه حينئذ مـع انتفاء الضـرر ، ولو وهب منـه لم يجب القبول لمـا فيـه من المنـة ، وبـه قـال الشـافعي في أحـد الوجهين[٢] ، وقال الشيخ : يجب القبول[٣] . وفيه إشكال .

د ـ لو وجد السترة في أثناء صلاته فإن تمكن من الستر بها من غير فعـل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة أو خطوتين ، أما لو احتاج الى فعل كثير أو الى استـدبار القبلة بـطلت صلاتـه إن كان الـوقت متسعـاً ولـو لـركعـة وإلّا استمـر ، وفي قول للشـافعي : أنه لـو احتاج الى فعـل كثير مشى ولبس وبنى على صلاته كمن سبقه الحدث[٤] ، والأصل ممنوع .

ولـو وقف في موضعـه حتى حمـل إليـه فـالـوجـه الصحـة ، وللشـافعي وجهان[٥] .

وقال أبو حنيفة : لو وجد السترة في الأثناء بطلت صلاته كـالمستحاضـة

---

(١) المجموع ٢ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ . فتح العزيز ٢ : ٣٦٢ ـ ٣٦٣ .

(٢) المجموع ٣ : ١٨٧ ، فتح العـزيز ٤ : ١٠٣ ، المهـذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، كفـاية الاخيـار ١ : ٥٧ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٨ .

(٤ و ٥) المجموع ٣ : ١٨٤ .

إذا انقطع دمها[١] . وينتقض بالأمة إذا اعتقت في الأثناء فإن صلاتها لا تبطل عنده إذا كانت مكشوفة الرأس[٢] .

هـ ـ لو لم يجد إلّا ثوب حرير صلّى عارياً لفقدان الشرط ، وهو وجدان الساتر ، للنهي عن هذه السترة ، وبه قال أحمد[٣] .

وقال الشافعي : يصلّي فيه وجوباً لأن ثوب الحرير صالح للسترة[٤] . وهو ممنوع ، وتخصيص النبيّ صلّى الله عليه وآله عبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، لمعنى الحكة[٥] لا يقاس عليه .

ولو خاف البرد من نزعه صلّى فيه وأجزأ .

مسألة١١٥ : لو لم يجد إلّا الثوب النجس صلّى عارياً إن تمكن من نزعه ؛ لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصابه منيّ قال : « يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويؤمي إيماءً »[٦] .

وإن لم يتمكن من نزعه صلّى فيه ولا إعادة عليه ؛ للضرورة في الموضعين لقول الصادق عليه السلام في الرجال يجنب في الثوب أو يصيبه

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ : ١٢٥ .

(٢) شرح فتح القدير ١ : ٢٢٩ .

(٣) المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٠ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٤ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٥٠ و ٧ : ١٩٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٦ / ٢٠٧٦ ، سنن ابي داود ٤ : ٥٠ / ٤٠٥٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٨ / ١٧٢٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٨ / ٣٥٩٢ ، مسند الطيالسي : ٢٦٥ / ١٩٧٣ ، مسند أحمد ٣ : ١٢٢ و ١٢٧ و ١٨٠ و١٩٢ و ٢١٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٣ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٠٦ / ١٢٧٨ و ٢ : ٢٢٣ / ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٨ / ٥٨٣ .

بول وليس معه غيره قال : « يصلّي فيه إذا اضطر إليه »[١] .

وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلام في رجل أصاب ثوبه دم نصفه أو كلّه وحضرت الصلاة يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً ؟ قال : « إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عرياناً »[٢] .

وللشيخ رحمه الله قول بالإعادة لو صلّى فيه للضرورة[٣] ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب لا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[٤] .

وهي ضعيفة السند ، ومدفوعة بأن الأمر للإجزاء .

وبالصلاة عارياً فلا إعادة قال الشافعي في المذهب المشهور ، والليث بن سعد[٥] .

وقال أبو حنيفة : يتخير إن شاء صلّى فيه ، وإن شاء صلّى عارياً ، ولم يفرق بين مقادير النجاسة في رواية أبي يوسف[٦] .

وفي رواية محمد : إن كان الدم أكثر من قدر درهم لم يجز أن يصلّي عرياناً ، وإن كان مملوءاً دماً يتخير لأن ترك السترة إخلال بواجب ، والصلاة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٠ / ٧٥٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٥ ، قرب الاسناد : ٨٩ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٩١ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٧ / ١٢٧٩ و ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٧ .

(٥) المجموع ٣ : ١٤٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٠٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المغني ١ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ .

(٦) المجموع ٣ : ١٤٣ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ ، حلية العلماء ٢ : ٤٦ .

بالنجاسة كذلك ، ولا يمكن الجمع بينهما فيتخير[١] . وينتقض بجلد الميتة .

وقال مالك ، والأوزاعي : يصلّي فيه ولا إعادة[٢] لأنّ النجاسة لا تجب إزالتها عن المصلّي عنده ، وقد سبق .

مسألة ١١٦ : لو كان جماعة عراةً استحب لهم الجماعة، ذهب إليه علماؤنا سواء كانوا رجالاً أو نساءً يصلّون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الإمام بركبتيه لعموم الأمر بالجماعة[٣] .

وقول الصادق عليه السلام : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الإمام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[٤] .

وقال الشافعي : يصلّون جماعة وفرادى قياماً ، ويقف الإمام وسطهم ، وله قول آخر : أنّ الأفضل الانفراد لعدم تمكنهم من الإتيان بسنة الجماعة وهي الموقف[٥] ، واستدراك فضيلة الجماعة أولى من استدراك سنة الموقف ، وقال أبو حنيفة : يصلّون فرادى ، وإن كانوا في ظلمة صلّوا جماعة[٦] .

---

(١) حلية العلماء ٢ : ٤٦ .

(٢) بلغة السالك ١ : ١٠٤ ، القوانين الفقهية : ٥٩ ، المجموع ٣ :١٤٣ ، المغني ١ : ٦٦٦ و٦٦٧ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٩ .

(٣) أُنظر على سبيل المثال الكافي ٣ : ٥/٣٧٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٤ .

(٥) الأُم ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨٥ و ١٨٦ ، فتح العزيز ٤ : ٩٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، المغني ١ : ٦٦٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٣ .

(٦) المغني ١ : ٦٦٨، الشرح الكبير ١ : ٥٠٢

فروع :

أ ـ لو كان مع العراة مكتسٍ وجب عليه أن يصلّي في ثوبه ، وليس له إعارته والصلاة عرياناً لوجود السترة ، نعم يستحب له إعارته بعد صلاته لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ولا تجب عليه الإعارة ، ويجب القبول لتمكنه من الساتر حينئذٍ .

ب ـ لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلّى كل واحد بعد آخر ، لإمكان ستر العورة مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للندب ، فإن خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجز ، وصلّوا عراة ـ عند علمائنا ـ محافظة على تحصيل المشروط ، ولأنه موضع ضرورة فصار كالفاقد ، وقال الشافعي : يجب الانتظار وإن فات الوقت تحصيلاً للسترة[٢] . وليس بجيد .

ج ـ لو لم يُعرهم وأراد أن يصلّي بهم قُدم إن كان قارئاً وإلّا صلّوا فرادى ، وليس له أن يأتم بعار؛ لأن قيام الإمام شرط في إمامة القائم .

وقال الشافعي : يصح ؛ لعدم سقوط القيام[٣] وليس بجيد .

د ـ لو اجتمع النساء والرجال فإن قلنا بتحريم المحاذاة لم تجتمع النساء معهم إلّا مع حائل ، وإن قلنا بالكراهة جاز أن يقف الجميع صفاً ، ولو كان معهم مكتسٍ استحب له إعارة النساء بعد صلاته .

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الأم ١ : ٩١ ، المجموع ٢ : ٢٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٤ ، المغني ١ : ٦٦٩ .

(٣) المجموع ٣ : ١٨٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ .

هـ ـ يجوز مع الحاجة أن يصلّي الرجال في أكثر من صف واحد؛ لأن القيام يسقط حينئذٍ، وكذا الركوع والسجود، إلّا بالإيماء فيغضوا أبصارهم.

و ـ يجوز للنساء العُراة أن يصلّين جماعة فتجلس إمامتهن وسطهن.

ز ـ جوّز الشيخ للعاري الصلاة في أول الوقت[١] لعموم الأمر، وتحصيلاً لفضيلة أول الوقت، وحذراً من تجويز المسقط، وأوجب المرتضى، وسلّار التأخير الى آخر الوقت رجاءً لحصول السترة كالمتيمم[٢].

ح ـ إذا صلّوا جماعة جلسوا، وتقدم إمامهم بركبتيه، قال المرتضى: ويصلّون كلهم بالإيماء لأنه أستر[٣]، وقال الشيخ: يؤمي الإمام ويركع من خلفه ويسجد[٤]، للرواية السابقة[٥].

ط ـ ليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة؛ لأنها دعاء، خلافاً للشافعي[٦].

ي ـ لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر. وقال الشافعي: تصح، لأن الستر إنما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منها، والنظر من الأسفل لا يعتاد[٧]. والمقدمتان ممنوعتان.

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ١٥٦.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٩، المراسم: ٧٦.

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى): ٣: ٤٩.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ١٣٠، النهاية: ١٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤، وسبق في صدر المسألة.

(٦) المجموع ٥: ٢٢٢، فتح العزيز ٥: ١٨٥، المهذب للشيرازي ١: ١٣٩، مغني المحتاج ١: ٣٤٤.

(٧) المجموع ٣: ١٧١، فتح العزيز ٤: ٩٤، مغني المحتاج ١: ١٨٦، السراج الوهاج: ٥٣.

يا ـ لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته حالة الركوع منه أو السجود بطلت صلاته حالة الركوع لا قبلها ، وتظهر الفائدة في المأموم إذا نوى الانفراد حينئذ .

يب ـ لا يكفي في الستر إحاطة الفسطاط الضيق به ، لأنه ليس بلبس .

البحث الثاني : في جنسه

مسألة ١١٧ : يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن، والكتان ، والقنب ، وسائر أنواع الحشيش بالإجماع ، وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وإن دبغ عند علمائنا أجمع ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعن مالك روايتان ، وكذا عن أحمد [١] لقوله صلّى الله عليه وآله : (لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٢] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء منه ولا شسع »[٣] ، وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة ؟ فقال : « لا ولو دبغ سبعين مرّة»[٤] ولأن الميتة نجسة ، والدباغ غير مطهر ، وقد سبق .

وقال الشافعي : يطهر بالدباغ إلّا جلد الكلب والخنزير ، ونقله عن علي

---

(١) بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، القوانين الفقهية : ٣٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٤ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ .

(٢) سنن الترمذي ٤ : ٢٢٢/١٧٢٩ ، سنن ابي داود ٤ : ٦٧ / ٤١٢٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٤ / ٣٦١٣ ، سنن النسائي ٧ : ١٧٥ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٠ و ٣١١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٣ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٠ / ٧٥٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٣ / ٧٩٤ .

عليه السلام ، وابن مسعود[١] ، وقد تقدم .

وقال مالك : يطهر ظاهره دون باطنه فيصلّي عليه لا فيه[٢] ، وقال أبو حنيفة : تطهر الجلود كلها إلاّ الخنزير والإنسان[٣] . وقد سبق ، فجوزوا الصلاة فيه .

تذنيب : يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته ، ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة ، أو في سوق المسلمين ، أو في بلد الغالب فيه المسلمون ؛ لقول العبد الصالح عليه السلام : « لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني ، وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : « إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس »[٤] .

وإنما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكية ، إذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم والكافر إذ الأصل الموت ولا معارض له حينئذ ، أما من لا يستبيح الميتة فإن إسلامه يمنعه من الإقدام على المحرم غالباً .

ولو جهل حال المسلم فإشكال ينشأ من كون الإسلام مظنة للتصرفات

---

(١) الأُم ١ : ٩١ ، المجموع ١ : ٢١٥ و٢١٧ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٨ ، مختصر المزني : ١ ، كفاية الاخيار ١ : ٨ ، الوجيز ١ : ١٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، المغني ١ : ٨٤ ، الشرح الكبير ١ : ٩٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ ، بدائع الصنائع : ١ : ٨٥ ، احكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ ، نيل الاوطار ١ : ٧٤ ،الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٣ .

(٢) المجموع ١ : ٢١٧ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، الحاوي للفتاوي ١ : ١٢ و١٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٢ ، اللباب ١ : ٢٤ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ ، تفسير الرازي ٥ : ١٧ ، سبل السلام ١ : ٤٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٢ .

الصحيحة ، ومن أصالة الموت . ولو جهل إسلامه لم يجز استباحته .

مسألة ١١٨ : وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه وإن ذكي ودبغ ، سواء كان هو الساتر أم لا عند علمائنا أجمع ، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن جلود السباع ، والركوب عليها[١] ترك العمل به في غير الصلاة ، فيبقى في الصلاة .

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال : « لا تصلّ فيها »[٢] .

وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر بالذكاة فيصلّي فيه[٣] ، وقال الشافعي : يطهر بالدباغ[٤] .

وكذا المسوخ إذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلاة ، وهي ما رواه محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : « الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ، والذئب اعرابياً ديوثاً ، والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر ، وفرقة في البحرِ ، والفأرة وهي الفويسقة ، والعقرب كان

---

(١) سنن ابي داود ٤ : ٦٨ / ٤١٣١ ، سنن الدارمي ٢ : ٨٥ ، الجامع الصغير ٢ : ٦٩٧ / ٩٤٥٨ ، سنن البيهقي ١ : ٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٨٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٨٣ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، الكفاية ١ : ٨٣ ، المغني ١ : ٨٨ ، الشرح الكبير ١ : ١٠١ .

(٤) الأم ١ : ٩ و ٩١ ، مختصر المزني : ١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧ ، الوجيز ١ : ١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٦ .

نمّاماً ، والدُب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان »[١] .

وأطلق الشيخـان ، والمرتضى النجـاسة[٢] والوجه: الطهارة؛ لرواية أبي العباس الفضل[٣] الدالة على طهارة أسئار هذه الحيوانات .

مسألة ١١٩ : الصوف ،والشعر ، والوبر ، والريش تابعة فإن كانت أُصولها مما لا يؤكل لحمه لم تصح الصـلاة فيه ، وإن كـانت مما يؤكـل لحمه صحت عند علمائنا أجمع ، إلاّ ما يستثنى من الأول ؛ لأن الصادق عليـه السلام كـان يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه[٤] .

وأما الجمهور فالقائلون بطهارته سوّغوا الصلاة فيـه ، والقائلون بنجـاسته منعوا ، وقد سبق تفصيل مذاهبهم .

فروع :

أ ـ لا بأس بالصلاة في الثوب الـذي يكون وبـر الأرانب فوقـه أو تحته ـ خلافاً للشيخ[٥] ـ لأنه طاهر .

ب ـ لو مزج صوف ما لا يؤكـل لحمه مـع صوف مـا يؤكل لحمـه ونسج منهما ثوب لم تصـح الصلاة فيـه تغليباً للحـرمة على إشكـال ينشأ من إبـاحة المنسوج من الكتان والحرير ، ومن كونه غير متخذ من مأكول اللحم . وكذا لو أُخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة .

ج ـ لا يشتـرط في صوف مـا يؤكل لحمـه ، وريشـه ، وشعـره ، ووبـره

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٦ / ١٤ ، التهذيب ٩ : ٣٩ /١٦٦، علل الشرائع : ٤٨٥ باب ٢٣٩ الحديث ١ .

(٢) المقنعة : ٨٩، الخلاف، كتاب الأطعمة والأشربة، المسألة ٢ ، وحكى قول السيد المرتضىٰ المحقق في المعتبر: ١٤٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥/ ٦٤٦ ، الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠.

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨٢٠ ، علل الشرائع : ٣٤٢ باب ٤٣ الحديث ١ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٨٢ .

التذكية بل لو أُخذ من الميتة جزّاً كان طاهراً ، وصحت الصلاة فيه إجماعاً منّا ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد[١] ـ خلافاً للشافعي[٢] ـ لأنه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتاً .

ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف ليس فيه روح »[٣] .

واحتجاج الشافعي بنموه فيكون حياً[٤] ، ممنوع الملازمة فيه .

د ـ لا يشترط الجز بل لو قُلع وغُسل موضع الاتصال بالميتة ، أو قُطع موضع الاتصال كان طاهراً .

مسألة ١٢٠ : لا تصح الصلاة في جلود الثعالب، والأرانب؛ لأنّ الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلاة فيها[٥] ، ولأنه غير مأكول اللحم فيدخل تحت العموم .

وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس »[٦] والأحوط للعبادة الأول ،

---

(١) شرح فتح القدير ١ : ٨٤، الكفاية ١ : ٨٤، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، شرح العناية ١ : ٨٤ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، احكام القرآن للجصاص ١ : ١٢١ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ ، زاد المستقنع : ٤ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، كشاف القناع ١ : ٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المحلى ١ : ١٢٢ .

(٢) المجموع ١ : ٢٣٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٨ ، المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، الهداية في شرح البداية : ٤٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢١ ، الكفاية ١ : ٨٤ و ٨٥ ، شرح العناية ١ : ٨٤ ، المحلى ١ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٠ .

(٤) المغني ١ : ٩٥ ، الشرح الكبير ١ : ١٠٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٨٠٨/٢٠٦، الاستبصار ١ : ١٤٤٦/٣٨١، الكافي ٣ : ٨/٣٩٩ وفي الأخير عن الماضي عليه السلام.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٢ / ١٤٤٧ .

ويحمل الثاني على الضرورة ، أو التقية .

مسألة ١٢١: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة، أو تكة فالأحوط المنع ؛ لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه [١] .

ولأن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيها »[٢] .

وهو أحد قولي الشيخ[٣] ، وله قول بالكراهة[٤] لما رواه محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل أُصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، أو تكة حرير ، أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه »[٥] والقول أرجح من الكتابة .

مسألة ١٢٢ : تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب عند علمائنا أجمع لأن الرضا عليه السلام سئل عن الصلاة في الخز فقال : « صلّ فيه »[٦] ، وبه قال أحمد[٧] لأن الحسن بن علي عليهما السلام ، ومحمد بن الحنفية لبسا الخز[٨] وكسى رسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً عمامة خز[٩] .

---

(١) اُنظر الكافي ٣: ١/٣٩٧ ، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩ ، الاستبصار ١: ٣٨٣ ـ ١٤٥٤/٣٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ٩ ، التهذيب ٢ : ٢٠٦ / ٨٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥١ .

(٣) النهاية : ٩٧ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٢ / ٨٢٩ .

(٧) المغني ١ : ٦٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ ، كشاف القناع ١ : ٢٨١ .

(٨) المغني ١ : ٦٦٣ .

(٩) سنن أبي داود ٤ : ٤٠٣٨/٤٥ .

والخز دابة بحريّة ذات أربع ، تُصاد من الماء ، فإذا فقدته ماتت .

ولا فرق بين كونه مُذكى أو ميتاً عند علمائنا ، لأنّه طاهر في حال الحياة ، ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة .

وروي عن الصادق عليه السلام : « إن الله أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها »(١) وهو محمول على طهارتها ، وإباحة الصلاة فيها لا على جواز أكلها للإجماع على المنع من أكل ما ليس بسمك ، ومن السمك ما لا فلس له .

فروع :

أ ـ الأقرب جواز الصلاة في جلده ؛لأن سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخز قال : « هو ذا تلبس » فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، قال : « إذا حل وبره حل جلده »(٢) ومنع ابن إدريس من ذلك(٣) .

ب ـ لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الأرانب والثعالب لقول الصادق عليه السلام : « الصلاة في الخز الخالص لا بأس به ، أما الذي يُخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلِّ فيه »(٤) .

ج ـ لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة كما في القطن الممتزج به لأن الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز ، أو كتان ، أو قطن (٥) .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٩ ـ ٤٠٠ / ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ ـ ٢١٢ / ٨٢٨ .
(٢) الكافي ٦ : ٤٥٢ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٧ .
(٣) السرائر : ٥٦ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٢١٢ / ٨٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ / ١٤٦٩ ، علل الشرائع : ٣٥٧ باب ٧١ الحديث ٢ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٧ / ١٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٨ .

مسألة ١٢٣ : وفي السنجاب قولان : المنع، اختاره الشيخ في موضع من النهاية[١] ؛ لقول الصادق عليه السلام : « أنّ كلّ شيءٍ حرام أكله فالصلاة في وبره ، وشعره ، وجلده، وبوله ،وروثه ،وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة »[٢] .

والجواز اختاره في النهاية أيضاً والمبسوط[٣] لقول أبي الحسن عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السمّور ، والسنجاب ، والثعالب : « لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم »[٤] .

وفي رواية عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : « صلّ في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصلّ فيه »[٥] . والأحوط الأول أخذاً بالمتيقن ، أما الفنك والسمور فالأشهر فيهما التحريم .

مسألة ١٢٤ : ويحرم لبس الحرير المحض للرجال بإجماع علماء الإسلام ، ولا تصح الصلاة فيه عند علمائنا أجمع - وهو رواية عن أحمد[٦] - لأنّ النهي يدل على الفساد في العبادات .

وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : (حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمتي ، وأُحلّ لإناثهم)[٧] .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلّى في قلنسوة حرير أو ديباج ؟ فكتب : « لا تحل

---

(١) النهاية : ٥٨٦ - ٥٨٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٩ / ٨١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ / ١٤٥٤ .
(٣) النهاية : ٩٧ ، المبسوط للطوسي ١ : ٨٢ - ٨٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٠١ / ١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٦ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٠٠ / ١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٠ / ٨٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ / ١٤٥٧ .
(٦) المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، المجموع ٣ : ١٨٠ .
(٧) سنن الترمذي ٤ : ٢١٧ / ١٧٢٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٦١ .

الصلاة في حرير محض »(١) .

وقال الشافعي : تصح الصلاة ، وكذا لو كان معه ثوب هو وديعة عنده لا يجوز له لبسه ، فإن لبسه وصلّى فيه ضمن وصحت صلاته ، لأن النهي ليس لأجل الصلاة فإنّ لبسه في غير الصلاة محرّم وإذا لم يكن التحريم لأجل الصلاة لم يمنع صحتها(٢) . والملازمة ممنوعة .

فروع :

أ ـ الثوب المموّه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال ، وكذا الخاتم المموّه به ؛ للنهي عن لبسه .

ب ـ لا فرق في التحريم بين كونه ساتراً للعورة أو لا ؛لأن الصلاة فيه محرمة على التقدير الثاني ، وفاقدة للشرط على الأول .

ج ـ لابأس بالحرير والذهب للنساء إجماعاً ، والصلاة لهن فيهما ، إلّا الصدوق فإنه منع من صلاتهن في الحرير لإطلاق النهي(٣) ، وهو ممنوع في حقهن ، وفي الخنثى المشكل الأولى التحريم تغليباً للحرمة .

د ـ يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد ، وهو إجماع لسقوط التكليف معها ، وكذا يجوز حالة الحرب لأنه يعطي قوّة القلب ـ وبه قال أحمد ، وعروة ، وعطاء ـ لأن عروة كان له يلمق(٤) من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً ، وكان يلبسه في الحرب(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن لباس الحرير

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ / ١٤٦٢ .
(٢) الأم ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ .
(٣) الفقيه ١ : ١٧١ ذيل الحديث ٨٠٧ .
(٤) يلمق : القباء المحشو . معرب يلمه بالفارسية . لسان العرب ١٠ : ٣٣٢ «لمق» .
(٥) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ .

والديباج فقال : « أما في الحرب فلا بأس به وإن كـان فيه تمـاثيل »[١] ، ولأن لبسه منع للخيلاء .

وهو سائغ في الحرب ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رأى بعض أصحـابه يمشي بين الصفين يختال في مشيه فقـال عليه السـلام : (إنها لمشيـة يبغضها الله ورسوله إلّا في هذا الموطن)[٢] .

وعن أحمد رواية بالمنع للعموم ، ولو احتاج إليه بأن يكون بطانة لـدرع جاز عنده قطعاً ، وكذا درع مموّه من ذهب لا يستغني عن لبسه[٣] .

هـ ـ يجوز لبس الحرير للقمل ، وصاحب الحكة والمرض إذا كان ينفعـه لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله رخص للزبير وعبد الـرحمن بن عوف في قميص الحرير لمّـا شكوا إليـه القمل[٤] ، وبـه قال أحمـد في رواية[٥] ، وفي أُخـرى بالمنع ـ وبه قال مالك ـ للعموم ، والرخصة مختصة بهما[٦] .

وهو خطأ ؛ لأن ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقـوله صلّى

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٣ / ٣ ، الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٧ ، التهـذيب ٢ : ٢٠٨ / ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٦ .

(٢) السيـرة النبويـة لابن هشام ٣ : ٧١ ، دلائـل النبوة للبيهقي ٣ : ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، مجمع الزوائـد ٦ : ١٠٩ ، الجامع الكبير ١ : ٣٠٤ ، كنز العمال ٤ : ٣١٧ / ١٠٦٨٥ ، المغازي للواقدي ١ : ٢٥٩ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ .

(٤) صحيـح البخـاري ٧ : ١٩٥ ، صحيـح مسلم ٣ : ١٦٤٦ ـ ١٦٤٧ / ٢٠٧٦ ، سنن ابي داود ٤ : ٥٠ / ٤٠٥٦ ، سنن التـرمـذي ٤ : ٢١٨ / ١٧٢٢ ، سنن ابن مـاجـة ٢ : ١١٨٨ / ٣٥٩٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٢ .

(٥) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ .

(٦) القوانين الفقهية : ٤٣٠ ، المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ .

الله عليه وآله : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[١] . ولا يشترط السفر للعموم ، وفي وجه للشافعية : يشترط لأن السفر يشغل عن التفقد[٢] .

و ـ الأقوى جواز مثل التكة ، والقلنسوة من الحرير المحض ؛ لقول الصادق عليه السلام : « كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم ، والقلنسوة ، والخف ، والزنار يكون في السراويل ويصلّي فيه »[٣]

وفي رواية محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى أبي محمد عليه السلام هل يصلّي في قلنسوة حرير محض ، أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في حرير محض »[٤] وتحمل على الكراهة .

ز ـ الأقرب جواز افتراش الحرير المحض ، والوقوف عليه ، والنوم للرجال ؛ لوجود المقتضي وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا .

ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله أخوه عن فراش حرير ، ومثله من الديباج ، ومصلّى حرير ، ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة ، والصلاة ؟ قال : « يفرشه ، ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه »[٥] .

وقال الشافعي ، وأحمد بالمنع[٦] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى

---

(١) عوالي اللآلي ١ : ٤٥٦ / ١٩٧ ، الاربعون للشهيد الاول : ٢٣ ، كشف الخفاء ١ : ٤٣٦ / ١١٦١ ، وانظر المغني ٢ : ٤٠٥ ، نيل الاوطار ١ : ٣٠ .

(٢) نيل الاوطار ٢ : ٨١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٩ / ١٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٧ / ٨١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ / ١٤٦٢ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ .

(٦) المجموع ٤ : ٤٣٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ و ١١٥ ، كفاية الاخيار ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٦٦١ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ ، المحرر في الفقه ١ : ١٣٩ .

عن الجلوس عليه[١]. وهو محمول على اللبس .

ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه ، وهو أحد وجهي الشافعي ، وفي الثاني : المنع وإن جاز اللبس للخيلاء[٢] ، وهو ممنوع .

ح ـ لو كان الحرير ممتزجاً بغيره مما تصح الصلاة فيه كالقطن ، والكتان صحت الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا ، أو كثر أحدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم، وبه قال ابن عباس ، وجماعة من العلماء[٣] . لقول ابن عباس : إنما نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما المعلم وسدى الثوب فليس به بأس[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه ، وعلمه ، وزرّه حريراً ، إنما كره الحرير المبهم للرجال »[٥] .

وللشافعية قولان : اعتبار الأكثر فإن تساويا فوجهان ، واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الإبريسم لا بدونه[٦] .

ط ـ لا بأس بالمكفوف بالإبريسم المحض ، بأن يجعل الإبريسم في رؤوس الأكمام ، والذيل ، وحول الزيق[٧] لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى

---

(١) صحيح البخاري ٧ : ١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٢) المجموع ٣ : ١٨٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٣ ، كفاية الاخيار ١ : ١٠٠ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٦ .

(٤) سنن ابي داود ٤ : ٤٩ / ٤٠٥٥ ، مسند أحمد ١ : ٣٢١ ، جامع الاصول لابن الأثير ١٠ : ٦٨٧ / ٨٣٤٢ .

(٥) الفقيه ١ : ١٧١ / ٨٠٨ ، التهذيب ٢ : ٢٠٨ / ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ / ١٤٦٧ .

(٦) المجموع ٤ : ٤٣٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٥ ، كفاية الاخيار ١ : ١٠٠ ، المغني ١ : ٦٦٢ ـ ٦٦٣ .

(٧) زيق القميص : ما أحاط بالعنق . مجمع البحرين ٥ : ١٧٩ «زوق» .

عن الحرير إلّا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع[١] .

ومن طريق الخاصة قول جراح المدائني : إن الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[٢] .

ي ـ ما يُخاط من الحرير بالكتان ، أو القطن لا يزول التحريم عنه ، وكذا لو بطّن به الثوب ، أو ظهر به لعموم النهي .

يا ـ المحشو بالابريسم تبطل الصلاة فيه لتناول النهي له ، ولما فيه من السرف ، وتضييع المال .

وقال الشافعي : يجوز لأنه لا خيلاء فيه[٣] . ونمنع التعليل .

يب ـ لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه ، وقال أحمد : يحرم[٤] ، وللشافعي وجهان[٥] لقوله عليه السلام : (حرام على ذكور أُمتي)[٦] .

وقال جابر : كنا ننزعه عن الصبيان[٧] ، والمراد البالغون ، وفعل جابر للتمرين وزيادة الورع .

---

(١) صحيح البخاري ٧ : ١٩٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٤/١٥، سنن الترمذي ٤ : ٢١٧/١٧٢١ سنن ابي داود ٤ : ٤٧ / ٤٠٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٧ و ٦ : ٤٥٤ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١٠ .

(٣) المجموع ٤ : ٤٣٨ ، الأم ١ : ٢٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ١١٥، المغني ١ : ٦٦٣ .

(٤) المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٧ ، المحرر في الفقه ١ : ١٣٩ .

(٥) المجموع ٤ : ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، كفاية الاخيار ١ : ١٠٠ ، مغني المحتاج ١ : ٣٠٦ .

(٦) سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٩ ـ ١١٩٠/ ٣٥٩٥ و٣٥٩٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٠/٤٠٥٧ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٧ / ١٧٢٠ ، سنن النسائي ٨ : ١٩٠ .

(٧) سنن أبي داود ٤ : ٥٠ / ٤٠٥٩ ، جامع الأُصول لابن الأثير ١٠ : ٦٨٦ ـ ٦٨٧ .

يج ـ لو كان في يده خاتم من ذهب أو مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه(١) .

ولقول الصادق عليه السلام : « جعل الله الذهب حلية أهل الجنّة ، فحرم على الرجال لبسه ، والصلاة فيه »(٢) .

مسألة ١٢٥ : يشترط في الثوب الملك، أو الإباحة صريحاً، أو فحوى ، فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا أجمع ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٣) ـ لأنها عبادة قد اشتملت على وجهٍ قبح فلا تقع مجزية لأنها غير مأمور بها فيبقى في العهدة ، ولأنّ الكون فيه محرم لأن النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به ، والكون فيه انتفاع فيكون محرماً وهو جزء من الصلاة .

والثانية عن أحمد : الصحة، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة وإن اتفقوا على التحريم؛ لأن النهي لا يعود الى الصلاة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس(٤) .

وليس بجيد ، لأن الحركة التي هي القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقرباً بما هو عاصٍ

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ٩٠و٧: ٣١ و ٨ : ٦١ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٣٥ / ٢٠٦٦ ، سنن النسائي ٨ : ١٩١ ، سنن أبي داود ٤ : ٨٩ ـ ٩٠ / ٤٢٢٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢٦ / ١٧٣٧ ـ ١٧٣٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٠٢ / ٣٦٤٢ و ٣٦٤٣ ، مسند أحمد ١ : ٨١و٢: ٤٦٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٤ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٠، الشرح الكبير ١ : ٤٩٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح العمدة : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٨٠ .

(٤) المجموع ٣ : ١٨٠ ، المغني ١ : ٦٦٠ ، الشرح الكبير ١ : ٤٩٨ ، المحرر في الفقه ١ : ٤٣ ، العدة شرح العمدة : ٦٧ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٦ .

به ، ولا مأموراً بما هو منهي عنه .

فروع :

أ ـ لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي ، ولو علمه وجهل الحكم لم يعذر .

ب ـ لا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره ، بل لو كان معه خاتم ، أو درهم ، أو غير ذلك مغصوب وصلّى فيه لم يصح ، وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مصاحب له ، إلاّ أنه هنا لو صلّى آخر الوقت صحت بخلاف المصاحب .

ج ـ لا فرق بين أن يكون لابساً له ، أو قائماً عليه ، أو ساجداً .

د ـ لو نسي الغصب فالأشبه الإعادة لتفريطه بالنسيان .

هـ ـ لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت صلاته لزوال المانع ، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بظاهر الحال .

و ـ الأقوى صحة الصلاة في المبيع فاسداً مع الجهل بالفساد ، أو الحكم ، أما العالم فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد ، ويحتمل الصحة للإذن ، وكذا البحث في الإجارة .

مسألة ١٢٦ : يشترط في الثوب والبدن الطهارة ـ إلاّ ما يستثنى ـ عند علمائنا أجمع ، فلو صلّى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر أم لا ، وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأصحاب الرأي[١] لقوله تعالى :

---

(١) الأم ١ : ٥٥ ، المجموع ٣ : ١٣٢ ، فتح العزيز ٤ : ١٤ ، تفسير الرازي ٣٠ : ١٩١ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ و٦٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٨ ، الشرح الصغير ١ : ٢٦ ، المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٦٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٤ ، مسائل أحمد : ٤١ .

﴿وثيابك فطهر﴾[١] قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء[٢] .

وقال عليه السلام : (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة ، أما أحدهما فكان لا يستنزه[٣] من بوله)[٤] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « إن أصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل أن يصلّي فيه ونسي وصلّى فيه فعليه الإعادة »[٥] ولأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث .

وروي عن ابن عباس : ليس على الثوب جنابة ، ونحوه عن أبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، والنخعي[٦] . وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة[٧] . وهو مدفوع بالإجماع .

وكذا طهارة الجسد شرط بالإجماع ، وقوله عليه السلام للمستحاضة : (اغسلي عنك الدم)[٨] .

---

(١) المدثر : ٤ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٠، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ ، تفسير القرطبي ١٩ : ٦٥ .

(٣) في نسخة (م) وبعض المصادر : لا يستبرىء .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٦٤ ، صحيح مسلم ١ : ٢٤٠/ ٢٩٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٢٥/ ٣٤٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٩ ، سنن أبي داود ١ : ٦/ ٢٠ ، سنن الترمذي ١ : ٤٧ و٤٨/ ٧٠ ، سنن الدارمي ١ : ١٨٨ ، مسند أحمد ١ : ٢٢٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ / ٦٣٧ .

(٦) المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٠ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٩ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ٨٤ ، صحيح مسلم ١ : ٢٦٢ / ٣٣٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٣ / ٦٢١ ، سنن النسائي ١ : ١٢٢ و١٢٤ ، سنن أبي داود ١ : ٧٤ / ٢٨٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢١٧/١٢٥ ، سنن الدارمي ١ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٩٤ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيبه جسد الرجل قال : « يغسل الموضع الذي أصابه »(١)

فروع :

أ ـ لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ، أو أزالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته ـ وبه قال الشافعي(٢) ـ لأنّ النجاسة عفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها .

ب ـ لو كان طرف ثوبه نجساً لم تجز الصلاة إذا كان حاملاً له ، أو كان ينتقل بقيامه ويقلّها من الأرض ، ولو كان الطرف موضوعاً على الأرض والآخر حامل له صحت صلاته إذا لم يقلّه بالحركة ، وقال الشافعي : تبطل صلاته(٣) .

ج ـ لو كان طرف ثوبه متصلاً بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة إلّا أن يكون لو قام أقلّه من الأرض، ولا عبرة بحركتها بحركته وهي على الأرض ـ وبه قال أبو حنيفة(٤) ـ عملاً بأصالة الصحة السالم عن معارضة لبس النجاسة ، وقال الشافعي : تبطل وإن لم يتحرك بحركته(٥) .

ولو كان أحد طرفي الحبل نجساً وقبض الطاهر صحت صلاته ، وإن تحرك النجس بحركته ، خلافاً للشافعي فيما إذا تحرك بحركته ، وله فيما إذا

(١) التهذيب ١ : ٢٣ / ٦١ و٢٦٠ / ٧٥٨ ، الاستبصار ١ :٩٠/ ٢٨٧ .
(٢) الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ١١ ، المغني ١ : ٧٥٢ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ .
(٣) فتح العزيز ٤ : ٢٢ .
(٤) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢ .
(٥) المجموع ٣ : ١٤٨ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ .

لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لأنها ملبوسة[١] .

د ـ لو شدّ وسطه بحبل وطرفه الآخر مشدود بكلب صحت صلاته إذا لم يقل الكلب بحركته ـ خلافاً للشافعي[٢] ـ ولو كان طرفه الآخر مشدوداً في ساجور[٣] كلب صحت صلاته أيضاً وإن انتقل الساجور خاصة بقيامه خلافاً للشافعي في أحد الوجهين[٤] .

ولا فرق بين كون الكلب صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ، وأوجب الشافعي الإعادة فيما إذا كان الكلب صغيراً أو ميتاً قطعاً بخلاف الكبير لأن له قوة الامتناع [٥] .

ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به بأس إجماعاً ؛ لأنّ ما تحت قدمه طاهر ، وليس هو بحامل للنجاسة ، ولا لما هو متصل بها .

هـ ـ لو كان طرف مصلاه نجساً خارجاً عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الأرض بموضع نجس .

و ـ لو وضع على النجس بساط أو شبهه طاهر صحت الصلاة ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها؟ : « صلّ على ثوبك »[٦] .

ز ـ لو كان الحبل مشدوداً في زورق فيه نجاسة ، والآخر في وسطه ،

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٩ ، الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٢ ـ ٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ .
(٢) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .
(٣) الساجور : خشبة تجعل في عنق الكلب . الصحاح ٢ : ٦٧٧ «سجر» .
(٤) الوجيز ١ : ٤٦ ، فتح العزيز ٤ : ٢٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ .
(٥) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .
(٦) الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٥ ، الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٥٥٦ .

فإن كان الشدّ في موضع نجس صحت صلاته عندنا على ما تقدم ، خلافاً للشافعي ، وإن كان في طاهر فله قولان[١] .

ج ـ لو صلّى وفي كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلاته ؛ لأنه حامل للنجاسة . وقال ابن أبي هريرة من الشافعية : تصح إذا كانت مضمومة بالرصاص ؛ لأنّه يجري مجرى باطن الحيوان[٢] .

وهو غلط ؛ لأن تلك نجاسة في معدنها ، وهذه في غير معدنها .

ط ـ لو صلّى وفي كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلاته ؛ لأن باطن الحيوان معفوّ عنه ، فإن المصلّي في باطنه نجاسة ـ وبه قال الشافعي[٣] ـ لأن الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو ساجد[٤] .

ولو كان نجساً كالكلب والخنزير لم تصح صلاته .

ولو حمل حيواناً مذبوحاً وقد غسل موضع الدم منه ، فإن كان مأكول اللحم صحّت صلاته ـ خلافاً للشافعي[٥] ـ وإن كان غير مأكول لم تصح ؛ لأن باطن الحيوان لا حكم له إذا كان حياً فإذا زالت الحياة صار حكم الظاهر والباطن سواء ، وجرى مجرى القارورة .

مسألة ١٢٧ : كلّ ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة، والجورب ، والقلنسوة ، والخف ، والنعل تجوز الصلاة فيه وإن كان نجساً ، ذهب إليه

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .
(٢) المجموع ٣ : ١٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤١ .
(٣) المجموع ٣ : ١٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .
(٤) مستدرك الصحيحين ٣ : ١٦٥ ـ ١٦٦ و١٦٧و٦٢٦، سنن البيهقي٢ :٢٦٣، اسد الغابة ٢ : ٣٨٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٧٥ و١٨١ و١٨٢ .
(٥) المجموع ٣ : ١٥٠ ، فتح العزيز ٤ : ٤١ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٢ .

علماؤنا عملاً بالأصل . ولقول الصادق عليه السلام : « كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة ، والتكة ، والخفين وما أشبه ذلك »(١) .

وخالف الجمهور في ذلك ، لأنه حامل نجاسة ، والجواب المنع من الفساد مطلقاً ، فإنّ الحاجة قد تدعو الى هذه الأشياء فوجب العفو عنها .

فروع :

أ ـ خصّ بعض علمائنا هذه الأشياء الخمسة بالرخصة(٢) ، والوجه : العموم فيها وفيما شابهها كالسوار ، والخاتم ، وشبهه .

ب ـ لو كان الخاتم ، أو أحد هذه ، وشبهها نجساً وصلّى في المسجد لم تصح صلاته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة ، وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها في الثوب كالدم اليسير .

ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه ، بل في نفس المسجد ، أمكن بطلان الصلاة في أول وقتها مع تمكنه من إزالتها .

ج ـ الأقرب أنّ العفو عن هذه الأشياء إنمّا هو إذا كانت في محالّها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه : المنع .

د ـ ألحق ابن بابويه العمامة بها(٣) ، ويحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها .

مسألة ١٢٨ : لو نجس أحد الثوبين واشتبه طرحهما وصلّى في غيرهما ؛

---

(١) التهذيب ١ : ٢٧٥ / ٨١٠ .

(٢) هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٢ ذيل الحديث ١٦٧ .

لأن المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع منه ، لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه .

ولو لم يجد غيرهما لعلمائنا قولان : النزع وأن يصلّي عرياناً[١] ـ وبه قال أبو ثور ، والمزني[٢] ـ كالأواني النجسة .

قال ابن إدريس : لا يجوز له أن يشرع في صلاة يشك في صحتها ، والعلم بأنّه صلّى في ثوب طاهر بعد صلاته فيهما غير نافع ، لأنّ الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخراً عنه[٣] .

وليس بجيّد، فإن الفرق واقع بين الثياب والأواني لعدم تمكنه من استعمالها ، وينجس به في الحال وفيما بعد ، والثوب النجس قد تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره ، بخلاف الماء النجس ؛ والشك ممنوع فإن ستر العورة شرط وهو متمكن منه بفعل صلاتين فتجبان معاً ، وليس اليقين بالطهارة شرطاً ، بل عدم العلم بالنجاسة ، وهو حاصل في الثوبين .

والوجه لو سلّم مقارنته فإنه مقارن هنا ؛ لأنّ المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة ، كما أنّ المأمور بالصلاة يجب عليه الوضوء لتوقفها عليه ، وإن كانت الصلاة متأخرة لأنه ليس وجه وجوب الوضوء الصلاة بل التمكن منها ، وكونها لا تتم إلاّ به .

الثاني : أن يصلّي في كلّ ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة[٤] وهو الأقوى

---

(١) قال به ابن إدريس في السرائر: ٣٧، ويحيىٰ بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع : ٢٤ .
(٢) المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ .
(٣) السرائر : ٣٧ .
(٤) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٩٠ ـ ٩١، والخلاف ١ : ٤٨١ المسألة ٢٢٤، والنهاية : ٥٥. والمحقق في المعتبر: ١٢١ .

عندي ـ وبه قال أحمد ، وابن الماجشون[١] ـ لأنه تمكن من أداء الصلاة في ثوب طاهر بيقين فيجب ، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر ، وكما لو نسي صلاة من يوم .

ولما رواه صفوان بن يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان أصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يصلّي فيهما جميعاً »[٢] .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يتحرى فيهما كالقبلة[٣] .

والفرق مشقة اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ، ولأنّ الاشتباه في الثوبين حصل بالتفريط لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ، ولا يمكنه ذلك في القبلة ، ولأنّ القبلة عليها أدلة من النجوم ، والشمس ، والقمر ، وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلّا وَهماً ضعيفاً بخلاف الثياب .

فروع :

أ ـ لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلّى في المتيقن ؛ لأنّ وجه الوجوب وهو التمكن من الصلاة في ثوب طاهر موجود في الثوب فيتعين .

ب ـ لو لم يعلم عدد النجس صلّى فيما يتيقن أنه صلّى في ثوب طاهر ، فإن كثر ذلك وشق فالوجه : التحري دفعاً للمشقة .

---

(١) المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ ، بلغة السالك ١ : ٣٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٧ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٧ .

(٣) المجموع ٣ : ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ ، مختصر المزني : ١٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٨٢ ، الشرح الكبير ١ : ٨٢ .

ج ـ لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلّى فيما يحتمله الوقت وإن كانت واحدة ، ويتخير في الساقطة والمأتي بها إذا لم يتغلب عنده النجس .

د ـ لو أداه اجتهاده الى نجاسة أحدهما فإن كان لأمارة فالوجه : لزوم الصلاة فيه مع ضيق الوقت ، ويحتمل مع اتساعه تعدد الصلاة .

والشافعي جوّز التحري فأوجب الصلاة فيه مطلقاً ولا إعادة عليه ، فلو غسل الثوب الآخر فصلّى فيه صحت صلاته[١]

ولو جمع بين المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ، ثم صلّى فيهما لم تصح عندنا ؛ لأنّ المشتبه بالنجس كالمتيقن نجاسته في المنع .

واختلفت الشافعية ، فقال بعضهم : لا تصح ؛ لأنه قد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لأنّ الذي غسله يحتمل أن يكون هو الطاهر .

وقال آخرون : تصح ؛ لأن المغسول طاهر قطعاً ، والآخر طاهر اجتهاداً ، فيجري مجرى اليقين ، ولهذا يصح أن يصلّي فيه[٢] . وهو ممنوع .

هـ ـ لو لم يغلب على ظنّه طهارة أحد الثوبين صلّى في كلّ منهما منفرداً على ما اخترناه ، وعرياناً على قول بعض علمائنا[٣] . وبه قال الشافعي ، لكنه أوجب الإعادة خلافاً لنا ؛ لأنّ معه ثوباً طاهراً بيقين ، قال : ولا يجوز أن يصلّي في كل منهما لأنّه يؤدي الى أن يصلّي بنجاسة متيقنة وهو حرام[٤] .

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ١٨ ـ ١٩ .
(٢) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ٢٠ ـ ٢١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ .
(٣) السرائر : ٣٧ .
(٤) المجموع ٣ : ١٤٤ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ و ١٠٤ .

ونحن لا نوجب الإعادة لو قلنا بنزعهما ؛ لأنّه فعل المأمور به شرعاً فيخرج عن العُهدة .

وتحريم الصلاة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلاة في الثوب الطاهر .

و ـ لو اشتبه الثوبان ـ ولا ظنّ ـ ومعه من الماء ما يغسل أحدهما ، لزمه عندنا تحصيلاً ليقين الطهارة . وهو أظهر مذهبي الشافعي ، وفي الآخر : لا يجب ؛ لأن الثوب الذي يريد غسله لا يعلم نجاسته ، ولا يمكن أن يؤمر بغسل ما لا يعلم نجاسته[١] . والثانية ممنوعة .

ز ـ لو اشتبه الثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا ، ويصلّي في الطاهر ، وهو ظاهر . وللشافعي وجهان[٢] . وكذا لو قدر على غسل أحدهما مُنع من الاجتهاد . وللشافعي وجهان[٣] .

ح ـ لو تلف أحد الثوبين لم يجتهد عندنا ، وهو ظاهر على مذهبنا .

وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ؛ إذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتمييز بينهما وقد تعذر ، وثبوته لتمكنه من التوصل الى معرفة صفة الباقي من طهارة أو نجاسة بأمارات تدله عليه[٤] .

إذا ثبت المنع من الاجتهاد فماذا يصنع ؟ يحتمل وجهان :

الصلاة فيه وإعادتها عرياناً ؛ لأنه إن كان طاهراً حصل بالصلاة فيه

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٤ : ٢١ .

(٢ و ٣) المجموع ٣ : ١٤٤ .

(٤) المجموع ٣ : ١٤٦ .

الصلاة في ثوب طاهر ، وهو المأمور به فيخرج عن العهدة ، وإن كان نجساً أجزأته الصلاة عارياً .

والصلاة عارياً خاصة ؛ لأصالة البراءة السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين ، وكذا لو انصب أحد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الآخر مع التيمم ، والاكتفاء بالتيمم .

ط ـ لو غسل أحدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه ، وهو أحد وجهي الشافعية . والثاني : له أن يصلّي في الآخر(١) .

ي ـ لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كلّه ولم يجز التحري ، وهو مذهب الشافعي أيضاً(٢) خلافاً له في الثوبين .

مسألة ١٢٩ : يجوز أن يصلّي في ثوب عمله المشرك إذا لم يعلم مباشرته له برطوبة ؛ لأصالة الطهارة .

ولأنّ المعلى بن خُنيس سمع الصادق عليه السلام يقول : « لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس ، والنصارى ، واليهود »(٣) .

وقال معاوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية(٤) يعملها المجوس وهم أخباث ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ، ولا أغسلها ، وأُصلّي فيها ؟ قال : « نعم »(٥) .

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٦ .

(٢) المجموع ٣ : ١٤٣ ، مختصر المزني : ١٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٨ ، المغني ١ : ٧٦٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٦ .

(٤) الثياب السابرية : وهو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور وهو موضع بفارس . مجمع البحرين ٣ : ٣٢٢ «سَبَر» .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٧ .

وسأله عليه السلام عبيد الله الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : « يرش بالماء »[١] .

ووجه الجمع حمل الثاني على الاستحباب ، أو على علم المباشرة بالرطوبة ، أو الظن ، والشيخ منع في المبسوط من ذلك[٢] ، وهو حسن ؛ لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة .

فروع :

أ ـ يستحب غسل هذه الثياب إذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ، فإن علم أو ظن وجب .

ب ـ تجوز الصلاة في ثياب الصبيان ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي وهو حامل لامامة بنت أبي العاص[٣] .

ج ـ يجوز أن يصلّي في ثوب الحائض ، لأصالة الطهارة ، وقال عليه السلام لعائشة : (ناوليني الخمرة) فقالت : إني حائض ، فقال صلّى الله عليه وآله : (ليس حيضتك في يدك)[٤] .

د ـ يجوز أن يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٨ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٥ / ٥٤٣ ، سنن النسائي ٣ : ١٠ ، الموطأ ١ : ١٧٠ / ٨١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٤١ ـ٢٤٢ / ٩١٧ ـ ٩٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٤٥ / ٢٩٨ و٢٩٩ ، سنن النسائي ١ : ١٤٦ و ١٩٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢٤١ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٧ / ٦٣٢ ، سنن أبي داود ١ : ٦٨ / ٢٦١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٤٨ ، مسند أحمد ٢ : ٧٠ ، سنن البيهقي ١ : ١٨٩ ، المنتقى لابن الجارود : ٥١ / ١٠٢ ، معرفة السنن والآثار ١ : ٤٤١ ، مسند الطيالسي : ٢٠٣ / ١٤٣٠

ولو أصابه مني لم يجز الصلاة فيه عندنا ، لأنه نجس خلافاً للشافعي[١] .

ولو أصابه مذي صحت الصلاة فيه عندنا ، لأنه طاهر . خلافاً للشافعي[٢] .

ولو أصابه من رطوبة فرج المرأة فهو طاهر إن لم يكن منياً ، وللشافعي وجهان : النجاسة كالمذي ، والطهارة ؛ لأنه عرق الفرج[٣] .

هـ ـ لو أعار ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملاً بالأصل ، لأن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي ، ويشرب الخمر ، فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلّي فيه حتى يغسله »[٤] .

و ـ المسك طاهر يجوز أن يصلّي فيه عملاً بالأصل ، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه فقال : « لا بأس بذلك »[٥]

وكتب عبد الله بن جعفر الى أبي محمد العسكري عليه السلام يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ فكتب : « لا بأس به إذا كان ذكياً »[٦] .

---

(١) الأم ١: ٥٥، مختصر المزني : ١٨ ، المجموع ٢ : ٥٥٣ و٥٥٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٤ ، المغني ١ : ٧٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٨٢ .

(٢) المجموع ٢ : ٥٥٢ ، الأم ١ : ٥٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٣و٥٤ .

(٣) المجموع ٢ : ٥٧٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩٤/٣٦١، الاستبصار ١ : ١٤٩٨/٣٩٣ وفيهما: عن عبد الله ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام . . . . فلاحظ.

(٥) الفقيه ١ : ١٦٤ ـ ٧٧٥/١٦٥ ، التهذيب ٢ : ١٤٩٩/٣٦٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٠٠/٣٦٢ .

مسألة ١٣٠ : لو صلّى في ثوب نجس عالماً بذلك أعاد بالإجماع عند من شرط الطهارة ، ومع الخروج القضاء ؛ لأنّه لم يفعل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة .

ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلّى فقولان :

أحدهما : أنه يعيد مطلقاً في الوقت وخارجه اختاره الشيخان ، والمرتضى[١] ، وهو المعتمد ـ وبه قال الشافعي[٢] ـ لأنه أخل بالشرط بتفريطه بالنسيان فلزمه القضاء .

ولقول الصادق عليه السلام : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة »[٣] .

وقال الشيخ في موضع : لا يعيد مطلقاً[٤] ـ وبه قال أحمد[٥] ـ لأن العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله ويصلّي فيه ، ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ فقال : (لا يعيد وقد مضت صلاته وكتبت له »[٦] .

ولأن ما عُذر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه ؛ لقوله عليه السلام : (عفي عن امّتي الخطأ والنسيان)[٧] .

---

(١) المقنعة : ٢٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٣٨ ،وحكى قول المرتضى المحقق في المعتبر : ١٢٢.

(٢) المجموع ٣ : ١٣١ و١٥٧ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٧ ، المحلى ٣ : ٢٠٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ١٨٢ / ٦٣٧ .

(٤) لم نعثر على قوله كما في المتن، والذي في الاستبصار ١ : ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ : عدم الاعادة خارج الوقت لا مطلقا؛ فلاحظ.

(٥) المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١٢ ، كشاف القناع ١ : ٢٩٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٤٢٣ / ١٣٤٥ و٢ : ٣٦٠ / ١٤٩٢ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ - ١٨٤ / ٦٤٢ .

(٧) سنن البيهقي ٦ : ٨٤ .

قـال الشيخ فـي التهـذيب : هذا الخبـر شاذ[١] ، وأشـار الى رواية العـلاء ، ونحن نحمله على مـا إذا لم يعلم ، والنسيـان حقيقـة في التـرك ، فيحمل على الترك لعدم العلم .

وهذا وإن كان بعيداً لكن فيه جمع بين الأدلة فيكـون أولى ، والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء بل مفهومه هنا عدم الإثم ، ونحن نقول به .

وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا : أنه يعيد في الوقت دون خارجه ؛ لأنه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما أُمر به ، وبعد الخروج يكون قضاءً ، والأصل عدمه إلاّ بأمر مجدد .

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاتـه وتيقن حصولهـا في ثوبـه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا :

أحـدهما : الإجـزاء ، اختاره الشيخـان ، والمرتضى[٢] ـ وبـه قـال ابن عمـر، وعـطاء، وسعيـد بن المسيب، وسـالم، ومجـاهـد، والشعبي ، والنخعي ، والـزهـري ، ويـحـيـى الأنـصـاري ، وإسـحـاق ، وابـن الـمـنـذر ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين[٣] ـ لما رواه أبـو سعيـد قـال: بينـا رسـول الله صلّى الله عليـه وآلـه يـصلّي بأصحابـه إذ خلع نعليه فـوضعهما عن يسـاره فخلع الناس نعـالهم فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاته قال : (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قـالوا : رأينـاك ألقيت نعليك فـألقينا نعالنا . فقـال صلّى الله عليـه وآلـه : (إن

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٢ .

(٢) النهاية : ٥٢ ، وحكى قول المفيد والمرتضى ، المحقق في المعتبر : ١٢٢ .

(٣) المجموع ٣ : ١٥٦ و ١٥٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، المغني ١ : ٧٥١ ، الشرح الكبير ١ : ٥١١ .

جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً)[١] ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم لوجب استئناف الصلاة.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة، أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: « قد مضت صلاته ولا شيء عليه »[٢].

ولأنه مأمور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال.

الثاني: وجوب الإعادة في الوقت لا خارجه، اختاره الشيخ في موضع من النهاية[٣] ـ وبه قال ربيعة، ومالك ـ لأنه لم يفعل ما أُمر به[٤] وهو الصلاة في ثوب طاهر، فوجبت الإعادة، ولا يجب القضاء، لأنه بأمر مجدد ولم يثبت.

وقال الشافعي: يعيد مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وقول أبي قلابة، لأنّها طهارة مشترطة للصلاة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث[٥].

والفرق أن طهارة الحدث آكد؛ لأنّه لا يعفى عن يسيرها.

فروع:

أ ـ لو صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه لم تجب الإعادة لاحتمال تجددها، والأصل عدمها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً إلّا ما

---

(١) سنن الدارمي ١: ٣٢٠، سنن أبي داود ١: ١٧٥ / ٦٥٠، مسند أحمد ٣: ٢٠ و٩٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٥ / ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٤.
(٣) النهاية: ٨.
(٤) المدونة الكبرى ١: ٣٤، المغني ١: ٧٥١، الشرح الكبير ١: ٥١١.
(٥) المجموع ٣: ١٥٧، المغني ١: ٧٥١، الشرح الكبير ١: ٥١١.

روي عن أبي حنيفة : أن النجاسة إن كانت رطبة أعاد صلاة واحدة ، وإن كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك ، وإن كان في الشتاء أعاد صلوات يوم وليلة(١) .

ب ـ لو رآها على ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة رماها عنه ، وأتم صلاته ؛ لعدم العلم بالسبق ؛ ولو لم يتمكن من رميها ، ولا رمي الثوب عنه ، استأنف الصلاة في ثوب طاهر ؛ تحصيلاً للشرط ، ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثم صلّيت فيه ثم رأيته بَعدُ فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »(٢) .

ج ـ لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على أحد قولي الشيخ ، ويستأنف على الآخر(٣) .

مسألة ١٣١ : المربية للصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرة واحدة ، وتصلي باقي الصلوات وإن كان فيه نجاسة دفعاً للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلاة ، وربما تعذر يبسه ولبسه رطباً . ولقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص ولها مولود يبول كيف تصنع ؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرّة »(٤) .

ولأنّ تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القرح أو السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلاة .

---

(١) فتح العزيز ٤ : ٧٠ .
(٢) التهذيب ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠ و ٢ : ٢٢٣ / ٨٨٠ .
(٣) يستفاد ذلك مما ذكره في النهاية : ٥٢ والمبسوط ١ : ٩٠ فلاحظ .
(٤) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦١ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٩ .

فروع :

أ ـ المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحته ، وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الرحيم القصير عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال : « يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة »[١] . والراوي ضعيف ، والوجه وجوب تكرار الغسل فإن تعسّر فلا بأس بالرواية دفعاً للمشقة .

ب ـ في المربية للصبية إشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص ، خصوصاً مع غلظ نجاسة بولها ، ومن الاشتراك في المشقة .

ج ـ الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية إذ لا مدخل للأُنوثة هنا .

د ـ لو نجس بعذرته فإشكال منشؤه ما تقدم ، ولو نجس بغير البول والعذرة ـ كدمه ـ فالوجه عدم الإلحاق .

هـ ـ تتخير في وقت غسله والأفضل أن تؤخره الى أن تجتمع الصلوات الأربع عدا الصبح فيه ، وفي وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق ، ومن أولوية طهارة أربع على طهارة واحدة .

و ـ لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلاة في النجس ، وإن غسلته مرة ، ولو كان لها ثوبان لم تكتف بالمرّة أيضاً لزوال المشقة مع التعدد .

مسألة ١٣٢ : النجاسات المغلّظة يُعفى عنها في مواضع أربعة :

الأول : ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، خلافاً للجمهور .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٠ / ٦ ، الفقيه ١ : ٤٣ / ١٦٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٥١ و٤٢٤ / ١٣٤٩ .

الثاني : محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستجمار ؛ لأنه طاهر عندنا ـ وبه قال أحمد ـ[١] لقوله صلّى الله عليه وآله في الروث والرمّة[٢]: (انهما لا يُطهران)[٣] مفهومه أنّ غيرهما يطهر .

الثالث : أسفل الخف والحذاء والقدم إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عينها طهرت عندنا ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايات[٤] .

وقال الشافعي : لا يطهّرها إلاّ الماء كسائر النجاسات . وهو رواية عن أحمد[٥] ، وفي ثالثة : يجب غسل البول والغائط خاصة[٦] .

ولا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة أو رطوبتها مع زوال الرطوبة .

الرابع : إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب ، والخنزير ، والكافر ، فإن تمكن من نزعه من غير ضرر وجب لئلا يصلّي مع النجاسة ، وإن تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه ـ وبه قال الشافعي ، وأحمد[٧] ـ لأنه حرج فيكون منفياً ، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفواً عنها .

وقال بعض الشافعية : يجب قلعه وإن أدى الى التلف؛ لجواز قتل الممتنع من صلاته فكذا هذا ، لأنّه منع صحة صلاته بالعظم النجس[٨] ، وهو

---

(١) المغني ١ : ٧٦٤ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .
(٢) الرمّة : العظام البالية. لسان العرب ١٢ : ٢٥٢
(٣) سنن الدار قطني ١ : ٥٦ / ٩ . وانظر : المغني ١ : ٧٦٥
(٤) المغني ١ : ٧٦٥ ، المحرر في الفقه ١ : ٧ .
(٥) فتح العزيز ٤ : ٤٥ ، كفاية الأخيار ١ : ٥٦ ، المغني ١ :٧٦٥، المحرر في الفقه ١ : ٧ .
(٦) المغني ١ : ٧٦٥ .
(٧) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، السراج الوهاج : ٥٤ ، المغني ١ : ٧٦٦ .
(٨) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٧ ، الوجيز ١ : ٤٦ .

خطأ ؛ لأنّ النجاسة يُعفى عنها مطلقاً في مواضع ، وللضرورة مطلقاً ، ولا يُعفى عن الصلاة مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : لا يجب قلعه مطلقاً وإن لم يلحقه ضرر ولا ألم[1] ، لأنّه صار باطناً ، كما لو شرب خمراً أو أكل ميتة . والفرق مع تسليم الأصل أنه أوصل نجاسة الى معدنها ، ويتعذر في العادة إخراجها ، وفي صورة النزاع أوصلها الى غير معدنها فأشبه ما إذا وصل شعره بشعر غيره .

فروع :

أ ـ لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحياة جاز ، لأنّ الموت لا ينجس عظمه ولا شعره .

ولو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه ، ومن طهارته ، ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ ميت مكانه قال : « لا بأس »[2] .

ب ـ لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع ؛ لسقوط التكليف عنه ، وبه قال الشافعي[3]. وقال أبو إسحاق من أصحابه : نزعه أولى ؛ لئلا يلقى الله تعالى بمعصية[4][5] . وهو خطأ لعدم زوالها بنزعه .

ج ـ التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا ، ولو وصلت

---

(١) المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، الوجيز ١ : ٤٦ .
(٢) مكارم الأخلاق : ٩٥ .
(٣) الأُم ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ١٣٨ ، فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، الوجيز ١ : ٤٧ .
(٤) في نسخة (ش) : بغضبه .
(٥) فتح العزيز ٤ : ٢٧ ، المجموع ٣ : ١٣٨ وفيهما نسب هذا القول الى أبي العباس

بشعر غير الآدمي جاز ، وكرهه الشافعي للخالية من زوج ومولى ؛ للغش[١] ، وكرهه أحمد مطلقاً[٢] . ولا بأس بالقرامل ـ وبه قال أحمد ، وسعيد بن جبير[٣] ـ وهي ما تواصل بالذوائب .

د ـ لو سقطت سنه جاز أن يردها ـ وبه قال أحمد[٤] ـ لأنها طاهرة ، ولما تقدم من الحديث[٥] على إشكال سبق . ومنعه الشافعي[٦] لقوله عليه السلام : (ما أُبين من حي فهو ميت)[٧] والمراد ما تحله الحياة .

ولو لم تسقط جاز ربطها إجماعا ـ ولو بالذهب ـ لأنّه موضع حاجة ، وجوّز رسول الله صلّى الله عليه وآله لعرفجة بن أسعد لمّا أُصيب أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من فضّة فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب[٨]

هـ ـ لو شرب خمراً أو أكل ميتة لغير ضرورة فالأقرب وجوب قيئه ؛ لحرمة الاغتذاء به ، وهو ظاهر قول الشافعي[٩] . وقال بعض أصحابه : لا يجب ؛ لأنّ المعدة معدن النجاسات[١٠] .

و ـ لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم

---

(١) المجموع ٣ : ١٤٠ ، فتح العزيز ٤ : ٣٢ .
(٢و٣) المغني ١ : ١٠٧ ، الشرح الكبير ١ : ١٣٧ .
(٤) كشاف القناع ١ : ٢٩٣ .
(٥) مكارم الأخلاق : ٩٥ .
(٦) الأُم ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ١٣٩ .
(٧) سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٧٣ / ٣٢١٧ ، سنن أبي داود ٣ : ١١١ / ٢٨٥٨ ، سنن الترمذي ٤ : ١٨ / ١٤٨٠ ، مسند أحمد ٥ : ٢١٨ ، مستدرك الحاكم ٤ : ٢٣٩ ، كنز العمال ٦ : ٢٦٦ / ١٥٦٣١ .
(٨) سنن النسائي ٨ : ١٦٤ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٢ و٥ : ٢٣ .
(٩و١٠) المجموع ٣ : ١٣٩ .

الضرر ، وإعادة كلّ صلاة صلّاها مع ذلك الدم .

ز ـ لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم النجس ، ولو كان مغصوباً فإن تعذّر النزع لضرر أو خوف تلف الخيط وجبت القيمة .

مسألة ١٣٣: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي[١] ، والشمشك قاله الشيخان[٢] ، ومستند ذلك فعل النبي صلّى الله عليه وآله ، والصحابة ، والتابعين . وقال في المبسوط : يكره الصلاة في الشمشك ، والنعل السندي[٣] .

أما ماله ساق كالخف والجرموق فلا بأس بالصلاة فيه إجماعاً ـ والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ـ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : « اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميّت بعينه »[٤] .

وقال إبراهيم بن مهزيار : وسألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه فقال : « يصلّى فيه »[٥] .

وتستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام .

---

(١) نعل سندية : منسوبة الى بلاد السند أو الى السندية قرية معروفة من قرى بغداد . مجمع البحرين ٣ : ٧١ «سند» .
(٢) المقنعة : ٢٥ ، النهاية : ٩٨ .
(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٠٣ / ٢٨ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٢ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٣ .

قال محمد بن إسماعيل : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال : ركعتي الطواف[١] .

وقال معاوية بن عمّار : رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قط[٢] .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا صليت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال : ذلك من السنة »[٣] .

مسألة ١٣٤ : لا يجوز أن يصلّي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها ، وكذا النقاب للمرأة إن منعها شيئاً من ذلك لما فيه من ترك واجب . ولو لم يمنع شيئاً من الواجبات كره ، ولم يحرم ؛ لقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم يصلّي الرجل وهو متلثم : « أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدابة فلا بأس »[٤]

وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي ويقرأ بأُم القرآن وهو متلثم فقال : « لابأس »[٥] . وهو محمول على ما إذا لم يمنع شيئاً من الواجبات .

وكذا قول أحدهما عليهما السلام : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٥ .
(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٦ .
(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٣ / ٩١٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٠٨ / ١ ، الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٧٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠١ ، الإستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٧ .

وثوبه على فيه »[١] لما رواه الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : « لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة »[٢] .

وسأله سماعة عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: « لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل » قال : وسألته عن المرأة تصلّي متنقبة قال : « إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل »[٣] .

البحث الثالث : فيما يكره فيه الصلاة

وهي أشياء :

أ ـ يكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف؛ لقول النبي عليه السلام : (البسوا ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم)[٤] وأمره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون أشد الألوان معاندة له وهو السواد مكروهاً .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يكره السواد إلّا في ثلاث . العمامة ، والخف ، والكساء »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ / ١٥١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٥ ، الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ / ١٥١٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٠/٩٠٤ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٣١٩ / ٩٩٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٨ / ٣٨٧٨ و ٥١ / ٤٠٦١ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٨ .

(٥) الكافي ٦ : ٤٤٩ / ١ ، التهذيب ٢ : ٢١٣ / ٨٣٥ .

ب ـ يكره للرجل المعصفر والمزعفر لأنّ ابن عمر قال : رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّ ثوبين معصفرين فقال : (هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)[١] ، ونهى النبيّ صلّى الله عليه وآله الرجال عن المزعفر[٢] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران »[٣] .

ج ـ الثوب الأحمر إذا كان مشبعاً بالصبغ لقول الصادق عليه السلام : « يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم »[٤] والمفْدم بسكون الفاء : المصبوغ المشِبع بالحمرة .

واختلفت الرواية عن أحمد ، وروي عنه الكراهة[٥] ، وبه قال ابن عمر[٦] لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله مرّ عليه رجل عليه بردان أحمران فسلّم فلم يردّ النبيّ صلّى الله عليه وآله عليه[٧]

والجواز لقول البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلّى الله عليه وآله[٨] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٧ / ٢٠٧٧ ، سنن النسائي ٨ : ٢٠٣ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٢ و٢١١ وفيها عن عبد الله بن عمرو .

(٢) صحيح البخاري ٧ : ١٩٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٨٠ / ٤١٧٩ ، سنن النسائي ٨ : ١٨٩ ، سنن الترمذي ٥ : ١٢١ / ٢٨١٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٤٩ .

(٥) المغني ١ : ٦٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٨ ، الإنصاف ١ : ٤٨١ـ٤٨٢ ، كشاف القناع ١ : ٢٨٤ .

(٦) المغني ١ : ٦٥٩ .

(٧) سنن الترمذي ٥ : ١١٦ / ٢٨٠٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٣ / ٤٠٦٩ .

(٨) صحيح مسلم ٤ : ١٨١٨ / ٢٣٣٧ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٩ / ١٧٢٤ ، سنن أبي داود ٤ : ٨١ / ٤١٨٣ ، سنن النسائي ٨ : ١٣٣ .

وكان عليه السلام يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] ولم ينكر لباسهما ذلك . والوجه الجواز مع عدم الشبع ، ولا يكره شيء من الألوان سوى ما تقدم عملاً بالأصل ، وروى الجمهور : أن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلّها حتى عمامته بالصفرة ، ولبس عليه السلام بردين أخضرين ، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء[٢] .

د ـ يكره اشتمال الصمّاء إجماعاً ، واختلفوا في تفسيره، فقال الشيخ : هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود[٣] .

لقول الباقر عليه السلام لزرارة : « إياك والتحاف الصمّاء » قلت : وما التحاف الصمّاء ؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد »[٤] وروى أبو سعيد أن النبيّ صلّى الله عليه وآله : نهى عن اشتمال الصماء[٥] وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويردّ طرفه على الأيسر ، وروى ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه[٦] فتدعى تلك الصماء

(١) سنن الترمذي ٥ : ٦٥٨ / ٣٧٧٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٩٠/٣٦٠٠، سنن النسائي ٣ : ١٠٨ ، مسند أحمد ٥ : ٣٥٤ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٥٢ / ٤٠٦٤ و ٤٠٦٥، سنن الترمذي ٤ : ٢٢٥/١٧٣٥ ، سنن النسائي ٨ : ٢١١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٨٦ / ٣٥٨٥ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٤ ، الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٢ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ / ٨٤١.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٠٢ ، سنن النسائي ٨ : ٢١٠ ، سنن أبي داود ٤ : ٥٤ / ٤٠٧٦ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٧٩ / ٣٥٥٩ ـ ٣٥٦١ ، مسند أحمد ٣ : ٦ .

(٦) المغني ١ : ٦٥٨، وانظر سنن البيهقي ٢ : ٢٣٦ و ٢٣٨ .

وقال بعض الشافعية : هو أن يلتحف بالثوب ثم يُخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته[١] .

وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه[٢] .

وتفسير الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فربما بدى منه فرجه . والفقهاء أعرف بالتأويل لما ورد عن الأئمة عليهم السلام ، وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب ؟ يحتمل ذلك ؛ لعموم النهي ، وبه قال أحمد[٣]

هـ ـ قيل : يكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأُخرى ولا يضم طرفيه بيده ـ وبه قال ابن مسعود ، ومجاهد، وعطاء، والنخعي ، والثوري، والشافعي[٤] ـ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن السدل في الصلاة[٥]

ورخص فيه جابر ، وابن عمر ، وفعله الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري ، وعبد الله بن الحسن[٦] ، قال ابن المنذر : لا أعلم

(١ و٢) المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ .

(٣) الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ، الإنصاف ١ : ٤٧٠ ، المحرر في الفقه ١ : ٧٧ ـ ٧٨ .

(٤) المجموع ٣ : ١٧٧ و١٧٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٧٢ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٧٤ /٦٤٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢١٧ / ٣٧٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ .

(٦) المجموع ٣ : ١٧٧ و ١٧٨ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٦٨ .

فيه حديثاً يثبت[١] .

و ـ يكره أن يأتزر فوق القميص لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن التشبه بهم[٢] لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا صلّيت ، فإنه من زيّ الجاهلية »[٣] .

وليس بمحرم ؛ لأن موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلام : أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : « لا بأس به »[٤] .

واستحبه أحمد[٥] لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : (لا يصلّي أحدكم إلّا وهو محتزم)[٦] وهو كناية عن شد الوسط ، ولا بأس أن يكون تحت القميص إجماعاً .

ز ـ يكره أن يؤم بغير رداء ، وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين ؛ لأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : « لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها »[٧] .

---

(١) المجموع ٣ : ١٧٨ ، المغني ١ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٤ .
(٢) أُنظر على سبيل المثال سنن أبي داود ١ : ١٧٢ / ٦٣٥ وكنز العمال ٦ : ٦٥٣ / ١٧٢٢٢ و ١٧٢٢٣ .
(٣) الكافي ٣ : ٣٩٥ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ / ٨٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٣ .
(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٨٠ ، التهذيب ٢ : ٢١٤ / ٨٤٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ / ١٤٧٥ .
(٥) المغني ١ : ٦٥٩ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، وفيهما : لا بأس .
(٦) مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ .
(٧) الكافي ٣ : ٣٩٤ / ٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٦ / ١٥٢١ .

ح ـ يكره استصحاب الحديد ظاهراً ، ولو كان مستوراً جاز من غير كراهة ، روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام قلت : الرجل في السفر تكون معه السكين في خفّه لا يستغني عنه ، أو في سراويله مشا ود ، والمفتاح يخشى الضياع قال : « لا بأس بالسكين ، والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، ولا بأس بالسيف ، وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فإنه نجس مسخ »[١] . والرواية ضعيفة وتحمل على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز .

وعن الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد »[٢]

ط ـ تكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه فيه إما بعدم التوقي من النجاسة أو بالغصب ، وشبهه ، وليس بمحرّم عملاً بالأصل .

ي ـ تكره في ثوب فيه تماثيل أو صور ، وللشيخ قول : إنه لا يجوز[٣] ، وللحنابلة قولان : التحريم أحدهما[٤] لقول النبي صلّى الله عليه وآله : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)[٥] .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إن جبرئيل أتاني فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠٠/١٣ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٠٤ / ٣٥ ، الفقيه ١ : ١٦٣ / ٧٧١ ، التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٥ ، علل الشرائع : ٣٤٨ باب ٥٧ ، الحديث ٢ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٨٤ .

(٤) المغني ١ : ٦٦٣ ، الشرح الكبير ١ : ٥٠٥ ، الإنصاف ١ : ٤٧٣ .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ١٣٨ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٦٥ / ٢١٠٦ ، سنن أبي داود ٤ : ٧٢ / ٤١٥٢ ، سنن النسائي ١ : ١٤١ ، الموطأ ٢ : ٩٦٦ .

كلب ولا تمثال جسد »[١] ونفور الملائكة يدل على الكراهة ، أما التحريم فلا .

وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أيصلّى فيه ؟ قال : « لا »[٢] .

والأصل الإباحة فيحمل ما تقدم على الكراهة ، ولأنه مباح افتراشه والاتكاء عليه فكذا إذا كان ملبوساً .

يا ـ يكره التصليب في الثوب ، لأن عائشة قالت : إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه[٣] ، يعني قطعه ، ولما فيه من التشبه بالنصارى .

يب ـ يكره الصلاة في خاتم فيه صورة، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال : « لا تجوز الصلاة فيه »[٤] .

يج ـ يكره للمرأة الصلاة في خلخال له صوت لاشتغالها به .

يد ـ يكره في عمامة لا حنك لها؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط ، وأمر بالتلحي[٥] ، والاقتعاط هو أن لا يدير العمامة تحت ذقنه .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من اعتمّ فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه »[٦] .

---

(١) الكافي ٣ : ٣٩٣ / ٢٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٧٠ ، المحاسن : ٦١٥ / ٣٩ .
(٢) الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ .
(٣) سنن أبي داود ٤ : ٧٢ / ٤١٥١ ، مسند أحمد ٦ : ٢٣٧ .
(٤) الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨ .
(٥) الفائق للزمخشري ٣ : ٣١٠ ، غريب الحديث للهروي ١ : ٤٣١ .
(٦) الكافي ٦ : ٤٦١ / ٧ ، الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٤ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ / ٨٤٧ .

يه ـ تكره الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب ، قال الشيخ : ذكره علي بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أجد به خبراً مسنداً[١] .

يو ـ منع الشيخ من أن يصلّي الرجل وهو معقوص الشعر[٢] ، وهو جمعه في وسط الرأس وشده ـ ولم يعتبر أحد من فقهاء الجمهور ذلك ـ والوجه الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة[٣] عملاً بالأصل الدال على نفي التحريم .

واحتجاج الشيخ برواية مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقص الشعر ، قال : « يعيد صلاته »[٤] ضعيف لضعف مصادف ، ولا بأس به للنساء إجماعاً ، ولو منع السجود بأن وضع على الجبهة لم يجز للرجل ولا للمرأة .

خاتمة : تشتمل على فوائد :

أ ـ لو كان بين يديه وسادة وعليها تمثال طرح عليها ثوباً وصلّى ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ربما قمت فأُصلّي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً »[٥] .

وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام أُصلّي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : « لا ، إطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك ، أو شمالك ، أو خلفك ، أو تحت رجلك ، أو فوق رأسك ، وإن

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٣ .
(٢) الخلاف ١ : ٥١٠ مسألة ٢٥٥ .
(٣) اللباب ١ : ٨٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٦٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٤٠٩ / ٥ ، التهذيب ٢ : ٢٣٢ / ٩١٤ .
(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٢ .

كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ »[١] . وظاهر هذه الرواية يشعر تعليل المنع بالاشتغال بالنظر إليها .

ب ـ يجوز أن يصلّي الرجل والمرأة وهما مختضبان ، أو عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للأصل .

ولأن رفاعة سأل أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضاً أيصلّي في حنائه ؟ قال : « نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضأ »[٢] .

والأفضل نزع ذلك ؛ لأنّ أبا بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه فقال : « لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي » قلت : إنّ حناءه وخرقته نظيفة فقال : « لا يصلّي وهو عليه ، والمرأة لا تصلّي وعليها خضابها »[٣] .

ج ـ لا بأس أن يصلّي الإنسان ويده تحت ثيابه ، وإن أخرجها كان أفضل ؛ لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : « إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس »[٤] .

د ـ لا ينبغي أن يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار لئلّا تبدو عورته لقول الباقر عليه السلام : « لا يصلّي الرجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه إزار »[٥] .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٠ / ١٥٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤ / ١٥٠٢ .
(٢) الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٩ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦ / ١٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ / ١٤٨٧ .
(٣) الكافي ٣ : ٤٠٨ / ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٥٥ / ١٤٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ / ١٤٨٦ .
(٤) الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٢ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦ / ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ / ١٤٩١ .
(٥) التهذيب ٢ : ٣٥٧ / ١٤٧٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١٤٩٥ .

هـ ـ لو استعار ثوباً وصلّى فيه ثم أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الإعادة ، خصوصاً إذا خرج الوقت عملاً بالأصل ، ولأن قول الغير لا يقبل في حقه .

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص في الصحيح عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته »[(١)] .

و ـ روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال : « لا يؤذنه[(٢)] حتى ينصرف »[(٣)] .

ز ـ روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال : سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أُصلّي ؟ فقال الصادق عليه السلام : « صلّ فيه ، ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نَجَّسَه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه »[(٤)] .

ح ـ روى يونس بن يعقوب قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه البرطُلّة فقال : « لا يضره »[(٥)] .

ط ـ روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال :

---

(١) الكافي ٣ : ٤٠٤ / ١ ، التهذيب ٢ : ٣٦٠/ ١٤٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٨٠ / ٦٣١ .
(٢) في نسخة (م) وبعض المصادر : لا يؤذيه .
(٣) الكافي ٣ : ٤٠٦ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٣ .
(٤) التهذيب ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١٤٩٧ .
(٥) الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨١٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٠٥١ .

« لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه »(١) .

وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال : « لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك »(٢) .

ي ـ يجوز أن يصلّي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة لعدم المانع ، ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : « نعم ، إذا كانت مأمونة »(٣) .

يا ـ روى الحلبي قال : سألته عن لبس الخز فقال : « لا بأس به إنّ علي ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء ، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه »(٤) .

يب ـ روي عن علي عليه السلام قال : « لا تصلّي المرأة عطلاً »(٥) .

يج ـ سأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلّق بين نخلتين ؟ قال : « إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس » وعن فراش حرير ومثله من الديباج ، ومصلّى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة ؟ قال : « يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »(٦) .

---

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٣ / ١٥٠٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٦٣ / ١٥٠٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ١٩ ، الفقيه ١ : ١٦٦ / ٧٨١ ، التهذيب ٢ : ٣٦٤ / ١٥١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٩ / ١٥٣٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٣ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٨ ، التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ ، قرب الإسناد : ٨٦ .

الموضوع	الصفحة

التكفين

الدفن

غسل مس الأموات

الأغسال المسنونة

التيمّم

مسوّغات التيمم

ما يتيمّم به

كيفية التيمّم

أحكام التيمّم

نواقض التيمّم

لواحق الطهارة

الأواني والجلود

الحمّام وآدابه

كتاب الصلاة

أعداد الصلوات

أوقات الصلوات

وقت النوافل اليومية

وقت المعذورين

الأوقات المكروهة

قضاء الصلوات

الجمع بين الصلاتين

أحكام الوقت

مكان المصلّي

المساجد

ما يسجد عليه

لباس المصلّي

ستر العورة

جنس اللباس

ما يكره فيه الصلاة

* * *